



كتاب التجارة من كتاب مستدرك الوسائل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله عليه محمد وآله. كتاب التجارة من ( مستدرك الوسائل ) فهرست أنواع الأبواب اجمالا: أبواب مقدماتها.

أبواب ما يكتسب به.

أبواب عقد البيع وشروطه.

أبواب آداب التجارة.

أبواب الخيار.

أبواب احكام العقود.

أبواب أحكام العيوب.

أبواب الربا.

أبواب الصرف.

أبواب بيع الثمار.

أبواب بيع الحيوان.

أبواب السلف.

أبواب الدين والقرض.

أبواب مقدماتها

1 - ( باب استحبابها، واختيارها على أسباب الرزق )

[14564] 1 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن عبد الأعلى قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن قول الله: ( رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ) (1) قال: « رضوان الله، والجنة والسعة في المعيشة وحسن الخلق في الدنيا ».

[14565] 2 - وبهذا الاسناد: عنه عليه‌السلام، قال « رضوان الله والتوسعة في المعيشة وحسن الصحبة وفي الآخرة الجنة ».

[14566] 3 - دعائم الاسلام روينا عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: « إذا أعسر أحدكم (1) فليضرب في الأرض ويبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه (2) ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

كتاب التجارة

أبواب مقدماتها

الباب 1

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 98 ح 274.

(1) البقرة 2 الآية 201.

2 - تفسير العياشي ج 1 ص 99 ح 275.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 13 ح 1.

(1) في المصدر زيادة: فليخرج من بيته.

(2) في المصدر زيادة: وأهله.

[14567] 4 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام أن رجلا سأله ان يدعو الله (1) أن يرزقه، فقال: (3) « ادعو لك، ولكن (4) اطلب كما أمرت ».

[14568] 5 - وعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه مر في غزوة تبوك بشاب جلد (1) يسوق أبعرة سمانا، فقال أصحابه: يا رسول الله، لو كانت قوة هذا وجلده وسمن أبعرته في سبيل الله لكان أحسن فدعاه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقال: « أرأيت أبعرتك هذه اي شئ تعالج عليها؟ »، فقال: يا رسول الله، لي زوجة وعيال، فأنا أكسب بها ما أنفقه على عيالي واكفهم عن الناس، وأقضي دينا علي، قال: « لعل غير ذلك »، قال: لا، فلما انصرف، قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « لئن كان صادقا، ان له لأجرا مثل أجر الغازي، وأجر الحاج، وأجر المعتمر ».

[14569] 6 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال لرجل من أصحابه: « انه بلغني انك تكثر الغيبة عن أهلك » قال: نعم جعلت فداك، قال: « أين؟ » قال: بالأهواز وفارس، قال: « في ماذا؟ » قال: في طلب التجارة والدنيا، قال: « فانظر إذا طلبت شيئا من ذلك ففاتك، فاذكر ما خصك الله به من دينه، وما من به عليك من ولايتنا، وما صرفه عنك من البلاء، فان ذلك أحرى ان تسخو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - تفسير العياشي ج 2 ص 14 ح 3.

(1) في المصدر زيادة: له.

(2) في المصدر زيادة: في دعة.

(3) في المصدر زيادة: لا.

(4) ليس في المصدر.

5 - المصدر السابق ج 2 ص 14 ح 7.

(1) الجلد: القوة والنشاط ( لسان العرب - جلد - ج 3 ص 125 ).

(2) في المصدر زيادة: له.

(3) في المصدر زيادة: مسألة.

6 - المصدر السابق ج 2 ص 15 ح 11.

نفسك به عما فاتك من امر الدنيا ».

[14570] 7 - الصدوق في المقنع: قال الصادق عليه‌السلام: « من لزم التجارة، استغنى عن الناس ».

[14571] 8 - علي بن إبراهيم في تفسيره، مرسلا، في سياق قصة مريم وولادة عيسى عليه‌السلام، إلى أن قال: « ثم استقبلها قوم من التجار فدلوها على النخلة اليابسة، فقالت لهم: جعل الله البركة في كسبكم، وأحوج الناس إليكم ».

[14572] 9 - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « الخير عشرة اجزاء، أفضلها التجارة، إذا اخذ الحق وأعطى الحق ».

[14573] 10 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « تسعة أعشار الرزق في التجارة ».

[14574] 11 - وعن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « لتجهدوا فان مواليكم تغلبكم على التجارة، يا جماعة قريش، ان البركة في التجارة، ولا يفقر الله صاحبها، الا تاجرا حالفا ».

[14575] 12 - وعنه ( صلى الله عليه آله )، أنه قال: « أطيب ما اكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه ».

[14576] 13 - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام - في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - المقنع ص 122.

8 - تفسير القمي ج 2 ص 49.

9 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 470.

10 - المصدر السابق ج 1 ص 470.

11 - المصدر السابق ج 1 ص 470.

12 - المصدر السابق ج 1 ص 470.

13 - الاختصاص ص 188.

حديث - انه قيل له: وبم الافتخار؟ قال: « بإحدى ثلاث: مال ظاهر، أو أدب بارع، أو صناعة لا يستحي المرء منها ».

[14577] 14 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « الرزق عشره اجزاء، تسعة منها في التجارة، ( وواحد في غيرها ) (1) ».

2 - ( باب كراهة ترك التجارة )

[14578] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام انه سأل بعض أصحابه عما يتصرف فيه، فقال: جعلت فداك، اني كففت يدي عن التجارة، قال: « ولم ذلك؟ » قال: انتظاري هذا الامر، قال: « ذلك أعجب لكم تذهب أموالكم، لا تكفف عن التجارة، والتمس من فضل الله، افتح (1) بابك، وابسط بساطك، واسترزق ربك ».

[14579] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وإذا كنت في تجارتك وحضرت الصلاة، فلا يشغلك عنها متجرك ( لله؟ ) وصف قوما ومدحهم فقال: ( رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ) (1) وكان هؤلاء القوم يتجرون فإذا حضرت الصلاة تركوا تجارتهم وقاموا إلى صلاتهم وكانوا أعظم اجرا ممن لا يتحرف (2) ويصلي ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

14 - عوالي اللآلي ج 2 ص 242 ح 2.

(1) ليس في المصدر.

الباب 2

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 16 ح 14.

(1) في المصدر: وافتح.

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 33.

(1) النور 24 الآية 37.

(2) حرف واحترف الرجل: اتجر وكد على عياله ( لسان العرب ج 9 ص 44 )، وفي المصدر: لا يتجر.

[14580] 3 - الصدوق في المقنع: عن الصادق عليه‌السلام، أنه قال: « لا تترك التجارة، فان تركها مذهبة للعقل ».

[14581] 4 - جامع الأخبار، عن ابن عباس، أنه قال: كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا نظر إلى الرجل فأعجبه، قال: « له حرفة؟ » فان قالوا: لا، قال: « سقط من عيني » قيل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: « لان المؤمن إذا لم يكن له حرفة يعيش بدينه ».

3 - ( باب استحباب طلب الرزق، ووجوبه مع الضرورة )

[14582] 1 - المفيد رحمه‌الله في الارشاد: عن الشريف أبي محمد الحسن بن محمد، عن جده، عن يعقوب بن يزيد قال: حدثنا محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: « ان محمد بن المنكدر كان يقول: ما كنت أرى ان مثل علي بن الحسين عليهما‌السلام يدع خلفا، لفضل علي بن الحسين عليهما‌السلام حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليهما‌السلام فأردت أن أعظه فوعظني، فقال له أصحابه: بأي شئ وعظك؟ قال: خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيت محمد بن علي عليه‌السلام - وكان رجلا بدينا - وهو متكئ على غلامين له أسودين - أو موليين له - فقلت في نفسي: شيخ من شيوخ قريش، في هذه الساعة، على هذه الحال، في طلب الدنيا! ( والله ) (1) لأعظنه، فدنوت منه فسلمت عليه فسلم علي بنهر (2) وقد تصبب عرقا، فقلت: أصلحك الله، شيخ من أشياخ قريش، في هذه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - المقنع ص 122.

4 - جامع الأخبار ص 162.

الباب 3

1 - إرشاد المفيد ص 263.

(1) ليس في المصدر.

(2) في الحجرية والمصدر: ( بنهر )، ولعل الأقرب إلى السياق ( ببهر ). والبهر: تتابع النفس من الاعياء ( لسان العرب - بهر ج 4 ص 82 ).

الساعة، في طلب الدنيا، لو جاءك الموت وأنت في هذه الحال! قال: فخلى على الغلامين من يده، ثم تساند وقال: لو جاءني والله الموت وأنا في هذه الحال، لجاءني وأنا في طاعة من طاعات الله، اكف بها نفسي وعن الناس، وإنما كنت أخاف الموت لو جاءني وانا على معصية من معاصي الله، فقلت: يرحمك الله، أردت أن أعظك فوعظتني ».

[14583] 2 - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: إذا أعسر أحدكم فليخرج، ولا يغم نفسه وأهله ».

[14584] 3 - البحار عن كتاب الإمامة والتبصرة عن هارون بن موسى، عن محمد ابن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « الشاخص في طلب الرزق الحلال، كالمجاهد في سبيل الله ».

[14585] 4 - وعن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: العبادة سبعون جزء، أفضلها جزءا طلب الحلال ».

[14586] 5 - وبهذا الاسناد: قال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « العبادة عشرة اجزاء، تسعة اجزاء في طلب الحلال ».

[14587] 6 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أنه قال: « تحت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الجعفريات ص 165.

3 - البحار ج 103 ص 17 ح 78 عن كتاب جامع الأحاديث ص 14.

4 - المصدر السابق ج 103 ص 17 ح 80 بل عن كتاب جامع الأحاديث ص 18.

5 - المصدر السابق ج 103 ص 18 ح 81 بل عن كتاب جامع الأحاديث ص 18.

6 - دعائم الاسلام ج 2 ص 15 ح 8.

ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله، رجل خرج ضاربا في الأرض يطلب من فضل الله (1)، يكف به نفسه، ويعود (2) على عياله ».

[14588] 7 - وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام أنه قال: « ما غدوة أحدكم في سبيل الله، بأعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم ».

وقال عليه‌السلام: « الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله ».

[14589] 8 - القطب الراوندي في دعواته: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أنه قال: « انه ليأتي الرجل منكم لا يكتب عليه سيئة، وذلك أنه مبتلى بالمعاش ».

[14590] 9 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله أنه قال: « ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صلاة ولا صدقة (1) » قيل: يا رسول الله، فما يكفرها؟ قال: « الهموم في طلب المعيشة ».

[14591] 10 - الشيخ المفيد في الأمالي: عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن يحيى بن زكريا بن شيبان، عن محمد بن مروان الذهلي، عن عمرو بن سيف الأزدي قال: قال لي أبو عبد الله عليه‌السلام: « لا تدع طلب الرزق من حله (1)، واعقل راحلتك وتوكل ».

[14592] 11 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن الصادق عليه‌السلام، انه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: ما.

(2) في المصدر زيادة: به.

7 - دعائم الاسلام ج 2 ص 15 ح 9.

8 - دعوات الراوندي ص 51، وعنه في البحار ج 103 ص 12 ح 54.

9 - المصدر السابق ص 17.

(1) في المصدر: صوم.

10 - أمالي المفيد ص 172.

(1) في المصدر زيادة: فإنه عون لك على دينك.

11 - لب اللباب: مخطوط.

قال: « اني لأركب في الحاجة التي كفاها الله، ما أركب فيها الا لالتماس ان يراني أضحى (1) في طلب الحلال، اما تسمع قول الله: ( فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّـهِ ) (2) ».

[14593] 12 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام أنه قال: « الرحال تفيد المال ».

4 - ( باب كراهة ترك طلب الرزق، وتحريمه مع الضرورة )

[14594] 1 - أبو الفتح الكراجكي في كنزه: عن الصادق عليه‌السلام أنه قال: « ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم: رجل جلس عن طلب الرزق، ثم يقول: اللهم ارزقني، يقول الله تبارك وتعالى: ألم اجعل لك طريقا في (1) الطلب! »، الخبر.

[14595] 2 - القطب الراوندي في دعواته عن الصادق عليه‌السلام قال: « أربعة لا يستجاب لهم: دعاء رجل جالس في بيته يقول: يا رب ارزقني، فيقول له: ألم آمرك بالطلب! » الخبر.

[14596] 3 - جامع الأخبار: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام أنه قال للحسن عليه‌السلام: « لا تلم انسانا يطلب قوته، فمن عدم قوته كثر خطاياه »، الخبر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ضحي الرجل: اصابه حر الشمس ( لسان العرب - ضحا - ج 14 ص 477 ).

(2) الجمعة 62 الآية 10.

12 - غرر الحكم ص 15 « الطبعة الحجرية ».

الباب 4

1 - كنز الكراجكي ص 291.

(1) في المصدر: إلى.

2 - دعوات الراوندي ص 7.

3 - جامع الأخبار ص 128.

[14597] 4 - عوالي اللآلي: وفي الحديث انه لما نزل قوله تعالى: ( وَمَن يَتَّقِ اللَّـهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ) (1) انقطع رجال من الصحابة في بيوتهم واشتغلوا بالعبادة، وثوقا بما ضمن لهم، فعلم النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ذلك، فعاب ما فعلوه وقال: « اني لأبغض الرجل فاغرا إلى ربه، يقول: اللهم ارزقني، ويترك الطلب ».

5 - ( باب استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة )

[14598] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد قال: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: نعم العون على تقوى الله الغنى ».

[14599] 1 - وبهذا الاسناد: قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: الفقر خير لامتي (1) من الغنى، الا من حمل كلا (2)، أو أعطى في نائبة ».

[14600] 3 - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: « نعم العون الدنيا على الآخرة ».

[14601] 4 - محمد بن إدريس في السرائر: نقلا من كتاب أبان بن تغلب، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - عوالي اللآلي ج 2 ص 108 ح 296.

(1) الطلاق 65 الآية 2، 3.

الباب 5

1 - الجعفريات ص 155.

2 - المصدر السابق ص 155.

(1) في نسخة: للمؤمن.

(2) الكل: الثقل على صاحبه ( لسان العرب - كلل - ج 11 ص 594 ).

3 - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي ص 88.

4 - السرائر ص 475.

محمد بن عبد الله بن زرارة، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: انا لنحب الدنيا، فقال لي: « تصنع بها ماذا؟ » قال [ قلت ] (1): أتزوج منها (2)، وأنفق على عيالي، وأنيل إخواني، وأتصدق، قال لي: « ليس هذا من الدنيا، هذا من الآخرة ».

[14602] 5 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن ابن مسكان عن، أبي جعفر عليه‌السلام في قوله تعالى: ( وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ ) (1) قال: « الدنيا ».

[14603] 6 - القطب الراوندي في قصص الأنبياء: باسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن ( صلوات الله عليه )، قال: « كان لقمان يقول لابنه: يا بني ان الدنيا بحر وقد غرق فيها جيل كثير - إلى أن قال - يا بني خذ من الدنيا بلغة، ولا تدخل فيها دخولا تضر فيها بآخرتك، ولا ترفضها فتكون عيالا على الناس »، الخبر.

[14604] 7 - علي بن إبراهيم في تفسيره: عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن ( سليمان بن داود ) (1) عن حماد، عن أبي عبد الله عليه‌السلام - في حديث - أنه قال: « قال لقمان لابنه: وخذ من الدنيا بلاغا، ولا ترفضها فتكون عيالا على الناس، ولا تدخل فيها دخولا يضر بآخرتك »، الخبر.

[14605] 8 - أبو علي محمد بن همام في التمحيص: عن أبي عبد الله عليه‌السلام

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر زيادة: وأحج.

5 - تفسير العياشي ج 2 ص 258 ح 24.

(1) النمل 16 الآية 30.

6 - قصص الأنبياء ص 190، وعنه في البحار ج 13 ص 416 ح 10.

7 - تفسير علي بن إبراهيم ج 2 ص 164.

(1) في الطبعة الحجرية: « داود بن سليمان »، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج 8 ص 254 و ج 14 ص 44 ».

8 - التمحيص ص 49 ح 85.

قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: الفقر خير للمؤمن من الغنى، الا من حمل كلا، أو أعطى في نائبة ».

[14606] 9 - نهج البلاغة: من كلام له عليه‌السلام بالبصرة وقد دخل على العلاء ابن زياد الحارثي يعوده، فلما رأى سعة داره قال: « ما كنت تصنع بسعة هذه الدار في الدنيا؟ اما أنت إليها في الآخرة كنت أحوج، وبلى إن شئت بلغت بها الآخرة، تقري فيها الضيف، وتصل فيها الرحم، وتطلع منها الحقوق مطالعها، فإذا أنت قد بلغت بها الآخرة ».

[14607] 10 - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد: عن محمد بن أبي عمير، عن علي الأحمسي، عمن أخبره، عن أبي جعفر عليه‌السلام انه كان يقول: « نعم العون الدنيا على الآخرة ».

[14608] 11 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله أنه قال: « من طلب الدنيا حلالا، استعفافا عن المسألة، وسعيا على عياله، وتعطفا على جاره، لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر ».

[14609] 12 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام أنه قال: « الا وان من النعم سعة المال، وأفضل من سعة المال صحة البدن، وأفضل من صحة البدن تقوى القلب ».

6 - ( باب استحباب جمع المال من حلال، لأجل النفقة في الطاعات، وكراهة جمعه لغير ذلك )

[14610] 1 - الكشي في رجاله عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - نهج البلاغة ج 2 ص 213 رقم 204.

10 - الزهد ص 51 ح 136.

11 - لب اللباب: مخطوط.

12 - غرر الحكم ج 1 ص 164 ح 25.

الباب 6

1 - رجال الكشي 2 ص 705 ح 752.

محمد بن عيسى، عن زياد القندي قال: كان أبو عبد الله عليه‌السلام إذا رأى إسحاق بن عمار وإسماعيل بن عمار، قال: « وقد يجمعهما لأقوام » يعني الدنيا والآخرة.

[14611] 2 - الشيخ الطوسي في أماليه: عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن أحمد بن إبراهيم، عن الحسن بن علي الزعفراني، عن أحمد ابن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول: « انا نحب الدنيا، وان لا نعطاها خير لنا » - إلى أن قال - فقال (1) رجل: والله انا لنطلب الدنيا، فقال له أبو عبد الله عليه‌السلام: « تصنع بها ماذا؟ » قال: أعود بها على نفسي وعلى عيالي، وأتصدق منها، واصل منها، وأحج منها، (3) فقال أبو عبد الله عليه‌السلام: « ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة ».

[14612] 3 - البحار، عن اعلام الدين للديلمي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله أنه قال: « تكون أمتي في الدنيا على ثلاثة اطباق:

اما الطبق الأول: فلا يحبون جمع المال وادخاره، ولا يسعون في اقتنائه واحتكاره، وإنما رضاهم (1) من الدنيا سد جوعة وستر عورة، وغناهم (2) فيها (3) ما بلغ بهم الآخرة، فأولئك الآمنون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

وأما الطبق الثاني: فإنهم يحبون جمع المال من أطيب وجوهه وأحسن سبله،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - أمالي الطوسي ج 2 ص 276.

(1) في المصدر زيادة: له.

(2) ليس في المصدر.

(3) في المصدر زيادة: قال.

3 - البحار ج 103 ص 16 ح 57 عن اعلام الدين ص 107.

(1) في المصدر: أرضاهم.

(2) في المصدر: أغناهم.

(3) في نسخة: منها.

يصلون به أرحامهم، ويبرون به إخوانهم ويواسون به فقراءهم، ولعض أحدهم على الرصف (4) أيسر عليه من أن يكتسب درهما من غير حله، أو يمنعه من حقه، أو (5) يكون له خازنا إلى حين موته، فأولئك الذين ان نوقشوا عذبوا، وان عفي عنهم سلموا.

واما الطبق الثالث: فإنهم يحبون جمع المال مما حل وحرم، ومنعه مما افترض ووجب، ان انفقوه انفقوه إسرافا وبدارا، وان أمسكوه أمسكوه بخلا واحتكارا ».

ورواه ابن فهد في عدة الداعي: وزاد في آخره: « أولئك الذين ملكت الدنيا زمام قلوبهم، حتى أوردتهم النار بذنوبهم » (6).

[14613] 4 - علي بن إبراهيم في تفسيره: قال: وذكر رجل عند أبي عبد الله عليه‌السلام الأغنياء ووقع فيهم، فقال أبو عبد الله عليه‌السلام: اسكت، فان الغني إذا كان وصولا لرحمه، وبارا بإخوانه، أضعف الله له الاجر ضعفين، لان الله يقول: ( وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَـٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ ) (1) ».

[14614] 5 - الصدوق في علل الشرائع: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الجاري، عن أبي بصير قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(4) ( الرصف ) كذا بالصاد المهملة، ولعل صحته ( الرضف ) بالضاد المعجمة.

الرضف: الحجارة التي حميت بالشمس أو النار واحدتها رضفة ( لسان العرب - رضف - ج 9 ص 121 ).

(5) في المصدر زيادة: أن.

(6) عدة الداعي ص 92.

4 - تفسير القمي ج 2 ص 203.

(1) سبأ 34 الآية 37.

5 - علل الشرائع ص 604.

ذكرنا عند أبي جعفر عليه‌السلام من الأغنياء من الشيعة، فكأنه كره ما سمع منا فيهم، قال: « يا أبا محمد، إذا كان المؤمن غنيا رحيما وصولا له معروف إلى أصحابه، أعطاه اجر ما ينفق في البر اجره مرتين ضعفين، لان الله عز وجل يقول في كتابه: ( وَمَا أَمْوَالُكُمْ ) (1) » الآية.

[14615] 6 - الديلمي في ارشاد القلوب: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله - في حديث طويل - أنه قال: « قال الله تعالى في ليلة المعراج: يا احمد، ان العبادة عشرة اجزاء، تسعة منها طلب الحلال »، الخبر.

[14616] 7 - عوالي اللآلي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « هلك المثرون » قلنا (1): يا رسول الله، الا من؟ فأعادها ثلاثا، ثم قال: « ( الا من فرقه في حياته في اعمال الخير - قال ) (2) هكذا هكذا - وقليل ما هم ».

[14617] 8 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام أنه قال: « القبر خير من الفقر ».

وقال عليه‌السلام: « ان اعطاء هذا المال في طاعة الله أعظم نعمة، وان انفاقه في معاصيه (1) أعظم محنة » (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) سبأ 34 الآية 37.

6 - ارشاد القلوب ص 203.

7 - عوالي اللآلي ج 1 ص 126 ح 65.

(1) في المصدر: قلت.

(2) ما بين القوسين ليس في المصدر.

8 - غرر الحكم ج 1 ص 17 ح 446.

(1) في المصدر: معصية.

(2) نفس المصدر ج 1 ص 216 ح 17.

7 - ( باب وجوب الزهد في الحرام دون الحلال )

[14618] 1 - ثقة الاسلام في الكافي: عن بعض أصحابنا، رفعه عن هشام بن الحكم، عن موسى بن جعفر عليهما‌السلام أنه قال في حديث: « يا هشام، ان العقلاء تركوا فضول الدنيا، فكيف الذنوب!؟ وترك الدنيا من الفضل، وترك الذنوب من الفرض ».

[14619] 2 - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه‌السلام في كلام له: « وكذلك المرء المسلم البرئ من الخيانة، ينتظر من الله احدى الحسنيين: اما داعي الله فما عند الله خير له، واما رزق الله فإذا هو ذو أهل ومال ومعه دينه وحسبه، ان المال والبنين حرث الدنيا، والعمل الصالح حرث الآخرة، وقد يجمعهما الله لأقوام ».

[14620] 3 - أبو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص: عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: « ما أعطى الله عبدا ثلاثين ألفا وهو يريد به خيرا » وقال: ما جمع رجل (1) عشرة آلاف من حل، وقد جمعهما (2) الله لأقوام، إذا أعطوا القريب، ورزقوا العمل الصالح، وقد جمع الله لقوم الدنيا والآخرة ».

[14621] 4 - وعن المفضل، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: « المال أربعة آلاف، واثنا عشر ألف كنز، ولم يجتمع عشرون ألفا من حلال، وصاحب ثلاثين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 7

1 - الكافي ج 1 ص 14.

2 - نهج البلاغة ج 1 ص 56 خطبة 22.

3 - كتاب التمحيص ص 50 ح 87.

(1) في المصدر زيادة: قط.

(2) في المصدر: جمعها.

4 - المصدر السابق ص 50 ح 88.

ألف (1) هالك، وليس من شيعتنا من يملك مائة ألف ».

[14622] 5 - الشيخ المفيد في الإختصاص: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « من اكتسب مالا من غير حله، كان رائده إلى النار ».

[14623] 6 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله أنه قال: « قال الله عز وجل: من لم يبال من أي باب اكتسب الدينار والدرهم، لم أبال يوم القيامة من أي أبواب النار أدخلته ».

[14624] 7 - كتاب سليم بن قيس الهلالي: أبان، عن سليم قال: سمعت عليا عليه‌السلام، يقول: « منهومان لا يشبعان منهوم في الدنيا لا يشبع [ منها ] (1) ومنهوم في العلم لا يشبع منه، فمن اقتصر في الدنيا على ما أحل الله له سلم، ومن تناولها من غير حلها هلك، الا ان يتوب ويراجع، ومن اخذ العلم من أهله وعمل به نجا، ومن أراد به الدنيا هلك، وهو حظه ».

وباقي اخبار الباب، قد تقدم في أبواب ( جهاد النفس ).

8 - ( باب استحباب العمل باليد )

[14625] 1 - الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام، في قول الله تبارك وتعالى: ( وانه هو أغنى وأقنى ) (1) قال: « أغنى كل انسان بمعيشته، وأرضاه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: الثلاثين ألفا.

5 - الاختصاص ص 249.

6 - نفس المصدر ص 249.

7 - كتاب سليم بن قيس الهلالي ص 161.

(1) أثبتناه من المصدر.

الباب 8

1 - الجعفريات ص 179.

(1) النجم 53 الآية 48.

بكسب يده ».

[14626] 2 - الشيخ الطبرسي في إعلام الورى: عن ابن جمهور العمي في كتاب الواحدة قال: حدث أصحابنا: ان محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن عليه‌السلام، قال لأبي عبد الله عليه‌السلام: والله اني لأعلم منك وأسخى منك، وأشجع منك، فقال: « اما ما قلت: انك اعلم مني، فقد أعتق جدي وجدك الف نسمة من كد يده، فسمهم لي، وان أحببت ان أسميهم لك إلى آدم فعلت »، الخبر.

[14627] 3 - وفي مجمع البيان: روي أنهم - يعني الحواريين - اتبعوا عيسى عليه‌السلام، وكانوا إذا جاعوا قالوا: يا روح الله جعنا، فيضرب بيده على الأرض - سهلا كان أو جبلا - فيخرج لكل انسان منهم رغيفين يأكلهما، فإذا عطشوا قالوا: يا روح الله عطشنا، فيضرب بيده على الأرض - سهلا كان أو جبلا - فيخرج ماء فيشربون، قالوا: يا روح الله من أفضل منا؟ إذا شئنا أطعمتنا، وإذا شئنا سقيتنا، وقد آمنا بك واتبعناك، قال: أفضل منكم من يعمل بيده، ويأكل من كسبه، فصاروا يغسلون الثياب بالكراء ».

[14628] 4 - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه‌السلام: « ولقد كان في رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كاف لك في الأسوة - إلى أن قال - وإن شئت ثلثت بداود صاحب المزامير وقارئ أهل الجنة، فلقد كان يعمل سفائف (1) الخوص بيده، ويقول لجلسائه: أيكم يكفيني بيعها؟ ويأكل قرص الشعير من ثمنها ».

[14629] 5 - جامع الأخبار عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله أنه قال: « من اكل من كد يده مر على الصراط كالبرق الخاطف ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - إعلام الورى ص 280.

3 - مجمع البيان ج 1 ص 448.

4 - نهج البلاغة ج 2 ص 73 خطبة 155.

(1) السفائف: واحدتها سفيفة، وهي ما ينسج من خوص النخل وغيره ( لسان العرب - سفف - ج 9 ص 153 ).

5 - جامع الأخبار ص 163.

[14630] 6 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله أنه قال: « من اكل من كد يده حلالا، فتح له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ».

[14631] 7 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله أنه قال: « من أكل من كد يده، نظر الله إليه بالرحمة، ثم لا يعذبه أبدا ».

[14632] 8 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله أنه قال: « من اكل من كد يده، يكون يوم القيامة في عداد الأنبياء، ويأخذ ثواب الأنبياء ».

[14633] 9 - القطب الراوندي في قصص الأنبياء: باسناده إلى الصدوق، عن محمد ابن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن عامر، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ان الله عز وجل حين أهبط آدم عليه‌السلام من الجنة، امره ان يحرث بيده، فيأكل من كدها بعد نعيم الجنة ». الخبر.

ورواه العياشي في تفسيره: عن جابر، عن أبي جعفر عليه‌السلام، مثله (1).

[14634] 10 - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن سعيد بن جبير قال: سئل النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: اي كسب الرجل أطيب؟ قال: « عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - جامع الأخبار ص 163.

7 - المصدر السابق ص 163.

8 - المصدر السابق ص 163.

(1) في المصدر: كان.

9 - قصص الأنبياء ص 19.

(1) تفسير العياشي ج 1 ص 40 ح 24.

10 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 470.

ورواه الطبرسي في مجمع البيان، مثله، وفيه: سعيد بن عمير (1).

[14635] 11 - العياشي في تفسيره: عن سيف، عن نجم، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: « ان فاطمة عليها‌السلام ضمنت لعلي عليه‌السلام عمل البيت والعجين والخبز وقم البيت، وضمن لها علي عليه‌السلام ما كان خلف الباب، نقل الحطب وان يجئ بالطعام ».

[14636] 12 - الحسن بن أبي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب: وروي انه - يعني أمير المؤمنين عليه‌السلام - لما (1) كان (2) يفرغ من الجهاد، يتفرغ لتعليم الناس، والقضاء بينهم، فإذا فرغ من ذلك اشتغل في حائط له يعمل فيه بيديه، وهو مع ذلك ذاكر لله تعالى.

[14637] 13 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام انه كان يعمل بيده ويجاهد في سبيل الله - إلى أن قال - وأقام على الجهاد أيام حياة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، ومنذ قام بأمر الناس إلى أن قبضه الله إليه وكان يعمل في ضياعه ما بين ذلك فأعتق ألف مملوك كل (3) من كسب يده.

[14638] 14 - وعنه عليه‌السلام أنه قال: « ينبغي للمسلم ان يلتمس الرزق حتى تصيبه (1) الشمس ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مجمع البيان ج 1 ص 380.

11 - تفسير العياشي ج 1 ص 171 ح 41.

12 - إرشاد القلوب ص 218.

(1) ليس في المصدر.

(2) في المصدر زيادة: إذا.

13 - دعائم الاسلام ج 2 ص 302 ح 1133.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) ليس في المصدر.

(3) في المصدر: كلهم.

14 - المصدر السابق ج 2 ص 14 ح 3.

(1) في المصدر: يصيبه حر.

9 - ( باب استحباب الغرس والزرع وسقي الطلح والسدر )

[14639] 1 - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: سأله رجل وانا عنده، فقال: جعلت فداك، اسمع قوما يقولون: ان الزراعة مكروهة، فقال: « ازرعوا واغرسوا، والله ما عمل الناس عملا أجل ولا أطيب منه، والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال ».

[14640] 2 - وعنه عليه‌السلام عن أبيه عليه‌السلام قال: « ما في الاعمال شئ أحب إلى الله تعالى من الزراعة، وما بعث الله نبيا زراعا، الا إدريس فإنه كان خياطا ».

[14641] 3 - وعن أبي جعفر عليه‌السلام قال: « كان أبي يقول: خير الاعمال زرع يزرعه فيأكل منه البر والفاجر، اما البر فما اكل منه وشرب يستغفر له، واما الفاجر فما اكل منه من شئ يلعنه (1)، ويأكل منه السباع والطير ».

[14642] 4 - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: دخل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يوما في بستان أم معبد، فقال: « هذه الغروس غرسها كافر أو مسلم؟ » فقالت: يا رسول الله غرسها مسلم، فقال: « ما من مسلم يغرس غرسا، يأكل منه انسان أو دابة أو طير، الا ان يكتب له صدقة إلى يوم القيامة ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 9

1 - الغايات ص 88.

2 - المصدر السابق ص 70.

3 - المصدر السابق ص 73.

(1) في المصدر: لعنه.

4 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 470.

10 - ( باب استحباب الاجمال في طلب الرزق ووجوب الاقتصار على الحلال دون الحرام )

[14643] 1 - كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: « خطب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في حجة الوداع، فقال: أيها الناس، انه والله ما من شئ يقربكم من الجنة ويباعدكم من (1) النار، الا وقد أمرتكم به، وما من شئ يقربكم من النار ويباعدكم من (2) الجنة، الا وقد نهيتكم عنه، وان الروح الأمين قد نفث في روعي، انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملن أحدكم استبطاء شئ من الرزق ان يطلبه بغير حق، فإنه لا يدرك شئ مما عند الله الا بطاعته ».

[14644] 2 - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من سره أن يستجاب دعوته فليطيب كسبه (1) ».

[14645] 3 - فقه الرضا عليه‌السلام: « اتق في طلب الرزق، وأجمل في الطلب، واخفض في الكسب (1)، واعلم أن الرزق رزقان: فرزق تطلبه، ورزق يطلبك، فاما الذي تطلبه فاطلبه من حلال، فان اكله حلال ان طلبته في (2) وجهه، والا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 10

1 - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص 23.

(1) في المصدر: عن.

(2) في المصدر: عن.

2 - الجعفريات ص 224.

(1) في المصدر: مكسبه.

3 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 22، وعنه في البحار ج 103 ص 31 ح 57.

(1) في المصدر: المكتسب.

(2) في المصدر: من.

اكلته حراما، وهو رزقك لا بد لك من اكله ».

[14646] 4 - أبو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص: عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: (1) الا ان الروح الأمين نفث في روعي، انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق، ان تطلبوه بشئ من معصية الله، فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته، قد قسم الأرزاق بين خلقه (2) فمن هتك حجاب الستر، وعجل فاخذه من غير حله، قص به من رزقه الحلال، وحوسب عليه يوم القيامة ».

[14647] 5 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: « لو كان العبد في ( جحر لاتاه ) (1) رزقه، فأجملوا في الطلب ».

[14648] 6 - نهج البلاغة: قال عليه‌السلام: « خذ من الدنيا ما أتاك، وتول عما يتولى (1) عنك، فان أنت لم تفعل فأجمل في الطلب ».

[14649] 7 - السيد علي بن طاووس في كشف المحجة: نقلا عن رسائل الكليني، باسناده عنه عليه‌السلام أنه قال في وصيته لولده الحسن عليه‌السلام: « فاعلم يقينا انك لن تبلغ أملك ولا تعدو اجلك، فإنك في سبيل من كان قبلك،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - كتاب التمحيص ص 52 ح 100.

(1) في المصدر زيادة: في حجة الوداع.

(2) في المصدر زيادة: حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر آتاه الله برزقه من حله.

5 - المصدر السابق ص 53 ح 103.

(1) في الطبعة الحجرية: « حجرة أتاه » وما أثبتناه من المصدر، والجحر: هو ما تحفره الدواب والسباع لتسكنه. « لسان العرب - جحر - ج 4 ص 117 ».

6 - نهج البلاغة ج 3 ص 248 رقم 393.

(1) في المصدر: تولى.

7 - كشف المحجة ص 166.

فخفض في الطلب، وأجمل في المكسب، فإنه رب (1) طلب قد جر إلى حرب، وليس كل طالب بناج، ولا كل مجمل بمحتاج، وأكرم نفسك عن دنية وان ساقتك إلى الرغب (2)، فإنك لن تعتاض (3) بما تبذل شيئا من دينك وعرضك بثمن وان جل - إلى أن قال - ما خير بخير لا ينال الا بشر، ويسر لا ينال الا بعسر ».

[14650] 8 - البحار، عن اعلام الدين للديلمي: عن أبي محمد الحسن العسكري عليه‌السلام أنه قال: « ادفع المسألة ما وجدت التحمل يمكنك، فان لكل يوم رزقا جديدا، واعلم أن الالحاح في المطلب، يسلب البهاء ويورث التعب والعناء، فاصبر حتى يفتح الله لك بابا يسهل الدخول فيه فما أقرب الصنع إلى الملهوف، والأمن من الهارب المخوف، فربما كانت الغير نوع أدب من الله، والحظوظ مراتب، فلا تعجل على ثمرة لم تدرك، وإنما تنالها في أوانها، واعلم أن المدبر لك اعلم بالوقت الذي يصلح حالك، ولا تعجل بحوائجك قبل وقتها، فيضيق قلبك وصدرك ويغشاك القنوط ».

[14651] 9 - وعن ابن ودعان بإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « أيها الناس، ان الرزق مقسوم لن يعدو امرؤ ما قسم له فأجملوا في الطلب، وان العمر محدود لن يتجاوز أحد ما قدر له، فبادروا قبل نفاذ الاجل والاعمال المحصية ».

[14652] 10 - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « ليس شئ يباعدكم من النار الا وقد ذكرته لكم، ولا شئ يقربكم من الجنة الا وقد دللتكم عليه، ان روح القدس نفث في روعي، انه لن يموت عبد منكم حتى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: ربما.

(2) في المصدر: الرغائب.

(3) في المصدر: تعارض.

8 - البحار ج 78 ص 378 ح 4، عن اعلام الدين ص 99.

9 - المصدر السابق ج 77 ص 179 ح 12، عن اعلام الدين ص 107.

10 - المصدر السابق ج 77 ص 185 ح 31 عن اعلام الدين ص 109.

يستكمل رزقه، فأجملوا في الطلب، فلا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوا شيئا من فضل الله بمعصيته، فإنه لا ينال ما عند الله الا بطاعته الا، وان لكل امرئ رزقا هو يأتيه لا محالة، فمن رضي به بورك له فيه ووسعه، ومن لم يرض به لم يبارك له فيه ولم يسعه، ان الرزق ليطلب الرجل كما يطلبه اجله ».

[14653] 11 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن إسماعيل بن كثير، رفع الحديث إلى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: لما نزلت هذه الآية: ( وَاسْأَلُوا اللَّـهَ مِن فَضْلِهِ ) (1) قال: فقال أصحاب النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: ما هذا الفضل؟ أيكم يسأل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن ذلك؟ قال: فقال علي بن أبي طالب عليه‌السلام: « انا أسأله، فسأله عن ذلك الفضل ما هو؟ فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ان الله تعالى خلق خلقه وقسم لهم ارزاقهم من حلها، وعرض لهم بالحرام، فمن انتهك حراما، نقص له من الحلال بقدر ما انتهك من الحرام، وحوسب به ».

[14654] 12 - وعن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه قال: « ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقا حلالا يأتيها في عافية، وعرض لها بالحرام من وجه آخر، فان هي تناولت من الحرام شيئا، قاصها به من الحلال الذي فرض الله لها، وعند الله سواهما فضل كثير ».

[14655] 13 - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله أنه قال في خطبته: « أيها الناس، ما علمت شيئا يقربكم إلى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد أمرتكم به، وما علمت شيئا يقربكم إلى النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه، الا ولا تموت نفس الا وتستكمل ما كتب الله من الرزق، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملن أحدكم استبطاء رزقه على أن يتناول ما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 - تفسير العياشي ج 1 ص 239 ح 116.

(1) النساء 4 الآية 32.

12 - المصدر السابق ج 1 ص 239 ح 118.

13 - كتاب الأخلاق: مخطوط.

لا يحل له، فإنه لا ينال ما عند الله الا بطاعته والكف عن محارمه ».

[14656] 14 - في مجموعة الشيخ الجباعي: نقلا من خط الشهيد، من كتاب التجارة للحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: « ليس من نفس الا و (1) فرض الله لها رزقا حلالا يأتيها في عافية، وعرض لها بالحرام من وجه آخر، فان هي تناولت شيئا من الحرام، قاصها به من الحلال الذي فرض لها، وعند الله سواهما فضل كثير، وهو قوله تعالى: ( وَاسْأَلُوا اللَّـهَ مِن فَضْلِهِ ) (2) ».

[14657] 15 - كتاب العلاء بن رزين: عن أبي حمزة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: وان (1) الروح الأمين نفث في روعي، انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق، ان تطلبوا ما عند الله من معاصيه، فلا ينال ما عند الله الا بالطاعة ».

[14658] 16 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله أنه قال: « لو أن عبدا هرب من رزقه، لاتبعه رزقه حتى يدركه، كما أن الموت يدركه ».

[14659] 17 - وأهدي إلى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ثلاثة طيور، فأطعم أهله طائرا، فلما كان من الغد اتته به، فقال لها: ألم أنهك ان ترفعي شيئا لغد، فان الله يرزق كل غد، الرزق مقسوم يأتي ابن آدم على اي سيرة شاء، ليس لتقوى متق بزائد، ولا لفجور فاجر بناقص، وان شرهت نفسه وهتك الستر، لم ير

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

14 - مجموعة الشهيد ص 208.

(1) في المصدر: وقد.

(2) النساء 4 الآية 32.

15 - كتاب العلاء بن رزين ص 153.

(1) ليس في المصدر.

16، 17 - لب اللباب: مخطوط.

فوق رزقه ».

[14660] 18 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لو أنكم توكلون على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير ».

[14661] 19 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: « من طلب الدنيا حلالا مكاثرا مفاخرا مرائيا، لقي الله يوم يلقاه وهو عليه غضبان ».

[14662] 20 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « الرزق ( يسعى إلى ) (1) من لا يطلبه ».

وقال عليه‌السلام: « الأرزاق لا تنال بالحرص والمغالبة (2) » (3).

وقال عليه‌السلام: « أجملوا في الطلب، فكم من حريص خائب، ومجمل لم يخب » (4).

وقال عليه‌السلام: « ذلل نفسك بالطاعة (5)، وحلها بالقناعة، وخفض في الطلب، وأجمل في المكتسب » (6) وقال عليه‌السلام: « رزقك يطلبك فارح نفسك من طلبه » (7).

وقال عليه‌السلام: « سوف يأتيك اجلك فأجمل في الطلب، سوف يأتيك ما قدر لك فخفض في المكتسب » (8).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

18 - 19 - لب اللباب: مخطوط.

20 - غرر الحكم ج 1 ص 52 ح 1449.

(1) في المصدر: يطلب.

(2) في المصدر: والمطالبة.

(3) نفس المصدر ج 1 ص 52 ح 1453.

(4) نفس المصدر ج 1 ص 135 ح 61.

(5) في المصدر: الطاعات.

(6) نفس المصدر ج 1 ص 407 ح 40.

(7) نفس المصدر ج 1 ص 422 ح 28.

(8) نفس المصدر ج 1 ص 434 ح 36، 37.

وقال عليه‌السلام: « ستة يختبر بها دين الرجل - إلى أن قال - والاجمال في الطلب » (9).

وقال عليه‌السلام: « عجبت لمن علم أن الله قد ضمن الأرزاق وقدرها، وان سعيه لا يزيده فيما قدر له منها، وهو حريص دائب في طلب الرزق » (10).

وقال عليه‌السلام: « لكل رزق سبب فأجملوا في الطلب » (11).

وقال عليه‌السلام: « لن يفوتك ما قسم لك فأجمل في الطلب، لن تدرك ما زوي عنك فأجمل في المكتسب » (12).

وقال عليه‌السلام: « ليس كل مجمل بمحروم » (13).

11 - ( باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق )

[14663] 1 - الصدوق في علل الشرائع: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن علي بن الحكم، عن الربيع بن محمد، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام، يقول: « ان الله عز وجل أوسع في أرزاق الحمقى لتعتبر العقلاء، ويعلموا ان الدنيا لا تنال بالعقل ولا بالحية ».

[14664] 2 - ثقة الاسلام في الكافي: عن بعض أصحابنا، رفعه عن هشام بن الحكم، عن الكاظم عليه‌السلام قال: قال: « يا هشام، ان العقلاء زهدوا في الدنيا ورغبوا في الآخرة، لأنهم علموا ان الدنيا طالبة ومطلوبة، والآخرة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(9) غرر الحكم ج 1 ص 438 ح 82.

(10) نفس المصدر ج 2 ص 496 ح 31.

(11) نفس المصدر ج 2 ص 579 ح 41.

(12) نفس المصدر ج 2 ص 591، 592 ح 37، 38.

(13) نفس المصدر ج 2 ص 593 ح 16.

الباب 11

1 - علل الشرائع ص 93.

2 - الكافي ج 1 ص 14.

طالبة ومطلوبة فمن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى يستوفي منها رزقه، ومن طلب الدنيا طلبته الآخرة فيأتيه الموت فيفسد عليه دنياه وآخرته، يا هشام، من أراد الغنى بلا مال، وراحة القلب من الحسد، والسلامة في الدين، فليتضرع إلى الله عز وجل في مسألته بان يكمل عقله، فمن عقل قنع بما يكفيه، ومن قنع بما يكفيه استغنى، ومن لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى ابدا ».

[14665] 3 - أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من رضي باليسير من الرزق، رضي الله منه باليسير من العمل ».

[14666] 4 - وقال أمير المؤمنين عليه‌السلام: « الرزق رزقان، رزق تطلبه، ورزق يطلبك، فإن لم تأته أتاك ».

[14667] 5 - علي بن إبراهيم في تفسيره: عن محمد بن أحمد بن ثابت، عن الحسن ابن محمد، عن محمد بن زياد، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن قول الله عز وجل: ( وَمَن يَتَّقِ اللَّـهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ) (1): قال: « في دنياه ».

[14668] 6 - وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام أنه قال: « فيما وعظ به لقمان ابنه، أنه قال: يا بني ليعتبر من قصر يقينه وضعف تعبه (1) في طلب الرزق، ان الله تعالى خلقه في ثلاثة أحوال من رزقه، وآتاه رزقه ولم يكن في واحدة منها كسب ولا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - كنز الفوائد ص 290، وعنه في البحار ج 103 ص 21 ح 15.

4 - المصدر السابق ص 290.

5 - تفسير علي بن إبراهيم ج 2 ص 375.

(1) الطلاق 65 الآية 2، 3.

6 - بل في قصص الأنبياء ص 201، وعنه في البحار ج 13 ص 414 ح 5 و ج 103 ص 30 ح 54.

(1) جاء في هامش الطبعة الحجرية ما لفظه: « هكذا كان الأصل ولا يخفى سقمه والظاهر أنه مصحف ( ثقته ) أو ما يشبه هذا ».

حيلة، ان الله سيرزقه في الحالة الرابعة، أما أول ذلك فإنه كان في رحم أمه يرزقه هناك في قرار مكين، حيث لا برد يؤذيه ولا حر، ثم أخرجه من ذلك وأجرى له من لبن أمه (2) يربيه من غير حول به ولا قوة، ثم فطم من ذلك فاجرى له من كسب أبويه برأفة ورحمة من قلوبهما، حتى إذا كبر وعقل واكتسب، ضاق به امره فظن الظنون بربه، وجحد الحقوق في ماله، وقتر على نفسه وعياله، مخافة الفقر ».

[14669] 7 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام: « يا بن آدم، لا يكن أكبر همك يومك الذي ان فاتك لم يكن من اجلك، فان همك يوم فان كل يوم تحضره يأتي الله فيه برزقك، واعلم انك لن تكتسب شيئا فوق قوتك الا كنت فيه خازنا لغيرك، تكثر في الدنيا به نصبك، وتحظى به وارثك، ويطول معه يوم القيامة حسابك، فأسعد بمالك في حياتك، وقدم ليوم معادك زادا يكون امامك، فان السفر بعيد، والموعد القيامة، والمورد الجنة أو النار ».

[14670] 8 - البحار، عن الديلمي في اعلام الدين: عن الحسين عليه‌السلام أنه قال لرجل: « يا هذا لا تجاهد في الرزق جهاد الغالب، ولا تتكل على القدر اتكال مستسلم، فان ابتغاء (1) الرزق من السنة، والاجمال في الطلب من العفة، وليس العفة بمانعة رزقا، ولا الحرص بجالب فضلا، وان الرزق مقسوم، والأجل محتوم (2)، واستعمال الحرص جالب (3) المآثم ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) جاء في هامش الطبعة الحجرية ما لفظه: « هكذا كان الأصل، وفى المقام خلل، ولعله سقطت كلمة ( ما ) بعد ( أمه ) كما لا يخفى ».

7 - تفسير العياشي: لم نعثر عليه في مظانه، وعنه في البحار ج 103 ص 31 ح 58.

8 - البحار ج 103 ص 27 ح 41، عن اعلام الدين ص 134.

(1) في البحار: اتباع.

(2) في البحار: مخترم.

(3) في البحار: طلب.

ورواه أبو علي بن همام في كتاب التمحيص: عن جابر، عن الحسن بن علي عليهما‌السلام مثله، وفيه: « لا تجاهد الطلب جهاد العدو » وفي آخره: « واستعمال الحرص استعمال المآثم » (4).

[14671] 9 - وعن الصادق عليه‌السلام، أنه قال: « إذا أحب الله عبدا ألهمه الطاعة، وألزمه القناعة، وفقهه في الدين، وقواه باليقين، واكتفى بالكفاف، واكتنى (1) بالعفاف، وإذا أبغض الله عبدا حبب إليه المال وبسط له، والهمه دنياه، ووكله إلى هواه، فركب العناد، وبسط الفساد، وظلم العباد ».

[14672] 10 - الشيخ المفيد في الأمالي: عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه‌السلام يقول: « قربوا على أنفسكم البعيد، وهونوا عليها الشديد، واعلموا ان عبدا وان ضعفت حيلته ووهنت مكيدته، انه لن ينقص مما قدر الله له، وان قوي عبد (1) في شدة الحيلة وقوة المكيدة، انه لن يزاد على ما قدر الله له ».

[14673] 11 - جامع الأخبار: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أنه قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| دع الحرص على الدنيا |  | وفي العيش فلا تطمع |
| ولا تجمع من المال |  | فلا تدري لمن تجمع |
| ولا تدري أفي أرضك |  | أم في غيرها تصرع |
| فان الرزق مقسوم |  | وكد المرء لا ينفع |
| فقير كل من يطمع |  | غني كل من ينقع |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(4) التمحيص: 52 ح 98.

9 - البحار ج 103 ص 26 ح 34 عن اعلام الدين ص 88.

(1) في المصدر: واكتسى.

10 - أمالي المفيد ص 207 ح 39.

(1) ليس في المصدر.

11 - جامع الأخبار ص 126.

[14674] 12 - محمد بن همام في كتاب التمحيص: عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: الدنيا دول، فما كان لك منها أتاك على ضعفك، وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك، ومن انقطع رجاؤه مما فات استراح بدنه، ومن رضي بما رزقه الله قرت عينه ».

[14675] 13 - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه‌السلام « الرزق رزقان: رزق تطلبه، ورزق يطلبك، فإن لم تأته أتاك، فلا تحمل هم سنتك على هم يومك، كفاك كل يوم (1) ما فيه، فان تكن السنة من عمرك، فان الله تعالى جده (2) سيؤتيك في كل غد جديد ما قسم لك، وإن لم تكن السنة من عمرك، فما تصنع بالهم بما ليس لك، ولن يسبقك إلى رزقك طالب، ولن يغلبك عليه غالب، ولن يبطئ عنك ما قد قدر لك ».

وقال عليه‌السلام: (3) اعلموا (4) يقينا ان الله لم يجعل للعبد، وان عظمت حيلته واشتدت طلبته وقويت مكيدته، أكثر مما سمي له في الذكر الحكيم، ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته، وبين ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم، والعارف لهذا العامل به، أعظم الناس راحة في منفعة، والتارك له الشاك فيه، أعظم الناس شغلا في مضرة، ورب منعم عليه مستدرج بالنعمى، ورب مبتلى مصنوع له بالبلوى، فزد أيها المستمع في شكرك، وقصر من عجلتك، وقف عند منتهى رزقك ».

[14676] 14 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وليكن نفقتك على نفسك وعيالك

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

12 - التمحيص ص 53 ح 106.

13 - نهج البلاغة ج 3 ص 245 رقم 379.

(1) في المصدر زيادة: على.

ليس في المصدر.

(3) نهج البلاغة ج 3 ص 219 رقم 273.

(4) في المصدر زيادة: علما.

14 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 34.

قصدا (1)، فان الله تعالى يقول: ( يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ) (2) والعفو: الوسط، وقال الله: ( وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ) (3) إلى آخره، وقال العالم: ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر ».

12 - ( باب استحباب الدعاء في طلب الرزق، والرجاء للرزق من حيث لا يحتسب )

[14677] 1 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن ابن الهذيل، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: « ان الله قسم الرزاق بين عباده، وفضل (1) فضلا كثيرا لم يقسمه بين أحد، قال الله: ( وَاسْأَلُوا اللَّـهَ مِن فَضْلِهِ ) (2) ».

[14678] 2 - وعن محمد بن فضيل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: « أتى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله رجل من أصحاب البادية، فقال: يا رسول الله، ان لي بنين وبنات، واخوة وأخوات، وبني بنين وبني بنات وبني اخوة وبني أخوات، والمعيشة علينا خفيفة، فان رأيت يا رسول الله ان تدعو الله ان يوسع علينا، قال: وبكى، فرق له المسلمون، فقال له رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ( مَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّـهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ) (1) من كفل بهذه الأفواه المضمونة على الله رزقها، صب الله عليه الرزق صبا كالماء المنهمر، ان قليلا فقليلا، وان كثيرا فكثيرا، قال: دعا رسول

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: فضلا.

(2) البقرة 2 الآية 219.

(3) الفرقان 25 الآية 67.

الباب 12

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 239 ح 117.

(1) في المصدر: وأفضل

(2) النساء 4 الآية 32.

2 - المصدر السابق ج 2 ص 139 ح 3.

(1) هود 11 الآية 6.

الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وامن له المسلمون، قال: فقال أبو جعفر عليه‌السلام فحدثني من رأى الرجل في زمن عمر، فسأله عن حاله، فقال: من أحسن من ( حوله حالا ) (2) وأكثرهم مالا ».

[14679] 3 - عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليهما‌السلام، قال: « إذا غدوت في حاجتك بعد أن تصلي الغداة، بعد التشهد فقل: اللهم إني غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني، فارزقني من فضلك رزقا حلالا طيبا، وأعطني فيما ترزقني العافية، تقول ذلك ثلاث مرات ».

قال: وسمعت جعفرا عليه‌السلام، يملي على بعض التجار من أهل الكوفة، في طلب الرزق، فقال له: « صل ركعتين متى شئت، فإذا فرغت من التشهد قلت: توجهت بحول الله وقوته، بلا حول مني ولا قوة، ولكن بحولك يا رب وقوتك، أبرأ إليك من الحول والقوة الا ما قويتني، اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم وأسألك بركة أهله، وأسألك ان ترزقني من فضلك رزقا واسعا حلالا طيبا مباركا، تسوقه إلي في عافية بحولك وقوتك، وانا خافض في عافية، تقول ذلك ثلاث مرات ».

[14680] 4 - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: في طلب الرزق، عن الصادق عليه‌السلام: « اللهم إن كان رزقي في السماء فأنزله، وإن كان في الأرض فأظهره، وإن كان بعيدا فقربه، وإن كان قريبا فأعطنيه، وإن كان قد أعطيتنيه فبارك لي فيه، وجنبني عليه المعاصي والردى ».

[14681] 5 - القطب الراوندي في دعواته: عن الصادق، عن آبائه عليهم‌السلام قال: « من لم يسأل الله من فضله افتقر ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) في المصدر: خوله حلالا.

3 - قرب الإسناد ص 3.

4 - مكارم الأخلاق ص 248.

5 - دعوات الراوندي ص 50، وعنه في البحار ج 95 ص 296 ح 11.

ومن دعائهم عليهم‌السلام: « اللهم إني أسألك من فضلك الواسع الفاضل المفضل، رزقا واسعا حلالا طيبا، بلاغا للآخرة والدنيا، هنيئا مريئا، صبا صبا، من غير من من أحد، الا سعة من فضلك، وطيبا من رزقك، وحلالا من وسعك، تغنيني به، من فضلك أسأل، ومن يدك الملأى أسأل، ومن خيرتك اسأل، يا من بيده الخير وهو على كل شئ قدير ».

[14682] 6 - أحمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي: عن الصادق عليه‌السلام، لطلب الرزق: « يا الله يا الله يا الله، أسألك بحق من حقه عليك عظيم، ان تصلي على محمد وآل محمد، وان ترزقني العمل بما علمتني من معرفة حقك، وان تبسط علي ما حظرت من رزقك ».

[14683] 7 - السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « من تعذر عليه رزقه، وتغلقت عليه مذاهب المطالب في معاشه، ثم كتب له هذا الكلام في رق ظبي، أو قطعة من ادم، وعلقه عليه، أو جعله في بعض ثيابه التي يلبسها فلم يفارقه، وسع الله رزقه، وفتح عليه أبواب المطالب في معاشه، من حيث لا يحتسب:

اللهم لا طاقة لفلان بن فلان بالجهد، ولا صبر له على البلاء، ولا قوة له على الفقر والفاقة، اللهم فصل على محمد وآل محمد، ولا تحظر على فلان بن فلان رزقك، ولا تقتر عليه سعة ما عندك، ولا تحرمه فضلك ولا تحرمه من جزيل قسمك، ولا تكله إلى خلقك، ولا إلى نفسه فيعجز عنها، ويضعف عن القيام فيما يصلحه ويصلح ما قبله، بل تفرد بلم شعثه وتول كفايته، وانظر إليه في جميع أموره، فإنك ان وكلته إلى خلقك لم ينفعوه، وان ألجأته إلى أقربائه حرموه، وان أعطوه أعطوا قليلا نكدا، وان منعوه منعوا كثيرا، وان بخلوا فهم للبخل أهل، اللهم اغن فلان بن فلان من فضلك، ولا تخله منه، فإنه مضطر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - عدة الداعي ص 260 ح 6، وعنه في البحار ج 95 ص 297 ح 12.

7 - مهج الدعوات ص 126 باختلاف يسير.

إليك، فقير إلى ما في يديك، وأنت غني عنه، وأنت به خبير عليم ( وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّـهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّـهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّـهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ) (1) ( إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ) (2) ( إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ) (3) ( وَمَن يَتَّقِ اللَّـهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ) (4) ».

[14684] 8 - ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، انه شكا إليه رجل قلة الرزق، فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « ادم الطهارة يدم عليك الرزق » ففعل الرجل ذلك فوسع عليه الرزق.

[14685] 9 - وفي درر اللآلي العمادية: عن عبد الله بن سلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « من توضأ لكل حدث، ولم يكن دخالا على النساء في البيوتات، ولم يكن يكتسب مالا بغير حق، رزق من الدنيا بغير حساب ».

[14686] 10 - الشيخ إبراهيم الكفعمي في الجنة: رأيت في بعض كتب أصحابنا ما ملخصه: ان رجلا جاء إلى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله وقال: يا رسول الله، اني كنت غنيا فافتقرت، وصحيحا فمرضت، وكنت مقبولا عند الناس فصرت مبغوضا، وخفيفا على قلوبهم فصرت ثقيلا، وكنت فرحانا فاجتمعت علي الهموم، وقد ضاقت علي الأرض بما رحبت، وأجول طول نهاري في طلب الرزق فلا أجد ما أتقوت به، كأن اسمي قد محي من ديوان الأرزاق - إلى أن قال - فقال له النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: « اتق الله وأخلص ضميرك، وادع بهذا الدعاء، وهو دعاء الفرج:

بسم الله الرحمن الرحيم: إلهي طموح الآمال قد خابت الا لديك،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1، 4) الطلاق 65 الآية 3، 2.

(2) ليس في المصدر.

(3) الانشراح 94 الآية 6.

8 - عوالي اللآلي ج 1 ص 268.

9 - درر اللآلي ج 1 ص 6.

10 - الجنة الواقية « المصباح » ص 95 « الهامش » وعنه في البحار ج 95 ص 203 ح 37.

ومعاكف الهمم قد تقطعت الا عليك، ومذاهب العقول قد سمت الا إليك، فإليك الرجاء، واليك الملتجأ، يا أكرم مقصود، ويا أجود مسؤول، هربت إليك نفسي يا ملجأ الهاربين، باثقال الذنوب احملها على ظهري، وما أجد لي إليك شافعا سوى معرفتي بأنك أقرب من رجاه الطالبون، ولجأ إليه المضطرون، وأمل ما لديه الراغبون، يا من فتق العقول بمعرفته، وأطلق الألسن بحمده، وجعل ما امتن به على عباده كفاية لتأدية حقه، صل على محمد وآله، ولا تجعل للهموم على عقلي سبيلا، ولا للباطل على عملي دليلا، وافتح لي بخير الدنيا (1) يا ولي الخير » فلما دعا به الرجل وأخلص النية عاد إلى ( حسن الإجابة ) (2).

13 - ( باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق )

[14687] 1 - القطب الراوندي في قصص الأنبياء: باسناده إلى الصدوق، عن محمد ابن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد الأصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري (1)، عن حفص بن غياث النخعي، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: « من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة، ان دانيال عليه‌السلام كان في زمن ملك جبار، فاخذه وطرحه في الجب وطرح معه السباع لتأكله، فلم تدن إليه، فأوحى الله تعالى جلت عظمته إلى نبي من أنبيائه ( صلوات الله عليهم ): ان ائت دانيال بطعام، قال: يا رب وأين دانيال؟ قال: تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فيدلك عليه، فخرج فانتهى به الضبع إلى ذلك الجب، فإذا بدانيال عليه‌السلام فيه فأدلى له الطعام، فقال دانيال: الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره، والحمد لله الذي لا يخيب من دعاه والحمد لله الذي يجزي بالاحسان احسانا وبالصبر نجاة، ثم قال أبو عبد الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: والآخرة.

(2) في المصدر والبحار: أحسن حالاته.

الباب 13

1 - قصص الأنبياء ص 235، وعنه في البحار ج 14 ص 362 ح 4.

(1) في المصدر: المقرئ.

صلوات الله عليه: أبي الله أن يجعل أرزاق المؤمنين (2) الا من حيث لا يحتسبون، وأبي الله ان يقبل شهادة لأوليائه في دولة الظالمين ».

[14688] 2 - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « يا بن مسعود، لا تهتمن (1) للرزق، فان الله تعالى يقول: ( وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها ) (2) وقال: ( وفي السماء رزقكم وما توعدون ) (3) وقال: ( وان يمسسك اله بضر فلا كاشف له الا هو وان يمسسك بخير فهو على كل شئ قدير ) (4) ».

[14689] 3 - الديلمي في ارشاد القلوب عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « ثلاثة يدخلون الجنة بغير حساب رجل يغسل قميصه وليس (1) له بدل، ورجل لم يطبخ على مطبخ قدرين، ورجل كان عنده قوت يوم ولم يهتم لغد ».

14 - ( باب كراهة كثرة النوم والفراغ )

[14690] 1 - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه‌السلام: « ما انقض النوم لعزائم الأمور (1)! ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) في المصدر: المتقين.

2 - مكارم الأخلاق ص 455.

(1) في المصدر: لا تهتم.

(2) هود 11 الآية 6.

(3) الذاريات 51 الآية 22.

(4) الانعام 6 الآية 17.

3 - إرشاد القلوب ص 196.

(1) في المصدر: ولم يكن.

الباب 14

1 - نهج البلاغة ج 2 ص 262 رقم 236 و ج 3 ص 258 رقم 440.

(1) في المصدر: اليوم.

[14691] 2 - الآمدي في الغرر: عنه عليه‌السلام قال: « ( ويح النائم ) (1) ما أخسره! قصر عمله (2) وقل أجره ».

وقال عليه‌السلام: « بئس الغريم النوم، يفني قصير العمر، ويفوت كثير الاجر » (3).

[14692] 3 - العياشي في تفسيره: عن ابن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه‌السلام: ان أباك أخبرنا بالخلف من بعده، فلو أخبرتنا به، فاخذ بيدي فهزها ثم قال: « ( مَا كَانَ اللَّـهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ) (1) قال: فخفقت، فقال: مه، لا تعود عينيك كثرة النوم، فإنها أقل شئ في الجسد شكرا ».

وباقي اخبار الباب تقدم في أبواب التعقيب.

15 - ( باب كراهة الكسل في أمور الدنيا والآخرة )

[14693] 1 - كتاب العلاء بن رزين: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: « اني لأبغض الرجل يكون كسلان عن امر دنياه، فهو عن امر آخرته أكسل ».

ورواه في دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام مثله (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - غرر الحكم ج 2 ص 282 ح 30.

(1) في المصدر: ويل للنائم.

(2) في المصدر: عمره.

(3) نفس المصدر ج 1 ص 342 ح 33.

3 - تفسير العياشي ج 2 ص 115.

(1) التوبة 9 الآية 115.

الباب 15

1 - كتاب العلاء بن رزين ص 153.

(1) دعائم الاسلام ج 2 ص 14 ح 2.

[14694] 2 - الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه‌السلام: « للكسلان ثلاث علامات: يتوانى حتى يفرط، ويفرط حتى يضيع، ويضيع حتى يأثم ».

[14695] 3 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « الكسل يفسد الآخرة ».

وقال عليه‌السلام (1): « آفة النجح الكسل ».

وقال عليه‌السلام (2): « من دام كسله خاب أمله » (3).

وقال عليه‌السلام (4): « من التواني يتولد الكسل ».

16 - ( باب كراهة الضجر والمنى )

[14696] 1 - الشيخ المفيد في أماليه: عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار (1)، عن فضالة بن أيوب، عن ( عجلان أبي صالح ) (2) قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد ( صلوات الله عليهما ) في حديث: « وإياك والكسل والضجر، فان أبي بذلك كان يوصيني، وبذلك كان يوصيه أبوه، وكذلك في صلاة الليل، انك إذا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الجعفريات ص 232.

3 - غرر الحكم: (1) نفس المصدر ج 1 ص 308 ح 53.

(2) نفس المصدر ج 2 ص 623 ح 263.

(3) في المصدر زيادة: وساء عمله.

(4) نفس المصدر ج 2 ص 726 ح 36.

الباب 16

1 - أمالي المفيد ص 181 ح 4.

(1) كان في السند زيادة: « عن علي » وهي مقحمة.

(2) في الطبعة الحجرية: « عجلان ابن أبي صالح » وما أثبتناه من المصدر.

كسلت لم تؤد إلى ( أحد حقا ) (3)، وعليك بالصدق والورع وأداء الأمانة، وإذا وعدت فلا تخلف ».

[14697] 2 - السيد علي بن طاووس في كشف المحجة: نقلا من رسائل الكليني رحمه‌الله: باسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه قال: « قال أمير المؤمنين عليه‌السلام في وصيته لولده الحسن عليه‌السلام: إياك والاتكال على المنى، فإنها بضائع النوكى (1)، وتثبط (2) عن الآخرة والدنيا ».

وقال عليه‌السلام: « أشرف الغنى ترك المنى ».

[14698] 3 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا تمني الا في خير كثير ».

[14699] 4 - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « من تمنى شيئا هو لله تعالى رضى، لم يمت من الدنيا حتى يعطاه ».

[14700] 5 - وبهذا الاسناد عن علي بن أبي طالب عليه‌السلام قال: « إذا تمنى أحدكم، فليكن مناه في الخير وليكثر، فان الله واسع كريم ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(3) في المصدر: الله حقه.

2 - كشف المحجة ص 167.

(1) النوكى: جمع أنوك وهو الأحمق ( لسان العرب - نوك - ج 10 ص 501 ).

(2) في الطبعة الحجرية: « ومطل » وما أثبتناه من المصدر.

(3) نفس المصدر: لم نجده، ورواه في نهج البلاغة ج 3 ص 159 رقم 34 وعنه في البحار ج 73 ص 166.

3 - الجعفريات ص 154.

4 - المصدر السابق ص 154.

5 - المصدر السابق ص 155.

[14701] 6 - وبهذا الاسناد عن علي عليه‌السلام كما في نسخة الشهيد رحمه‌الله، قال: « من تمنى شيئا من فضول الدنيا، من مراكبها وقصورها أو رياشها، عنى نفسه، ولم يشف غيظه، ومات بحسرته ».

[14702] 7 - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول: عن الصادق عليه‌السلام أنه قال لعبد الله بن جندب في وصيته له: « ولا تنظر [ الا ] (1) إلى ما عندك، ولا تتمن ما لست تناله فان من قنع شبع، ومن لم يقنع لم يشبع ».

[14703] 8 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام أنه قال: « الأماني شيمة الحمقى ».

وقال عليه‌السلام: « الأماني بضائع النوكى، والآمال غرور الحمقاء » (1).

وقال عليه‌السلام: « الأماني همة الجهال » (2).

وقال عليه‌السلام: « الأماني تخدعك، وعند الحقائق تخذلك » (3).

وقال عليه‌السلام: « إياك والمنى، فإنها بضائع النوكى » (4).

وقال عليه‌السلام: « أقبح العي الضجر » (5).

[14704] 9 - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول: عن رسول الله ( صلى الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - الجعفريات: لم نجده في نسختنا.

7 - تحف العقول ص 224.

(1) أثبتناه من المصدر.

8 - غرر الحكم ودرر الكلم ج 1 ص 18 ح 490.

(1) نفس المصدر ج 1 ص 24 ح 681 و 682.

(2) نفس المصدر ص 23 « الطبعة الحجرية ».

(3) نفس المصدر ج 1 ص 54 ح 1491، وفيه « تدعك » بدل « تخذلك ».

(4) نفس المصدر

(5) نفس المصدر ج 1 ص 178 ح 86.

9 - تحف العقول ص 29.

عليه وآله )، أنه قال لرجل من بني تميم: « ولا تضجر، فان الضجر يمنعك من الآخرة والدنيا » الخبر.

17 - ( باب استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة )

[14705] 1 - عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما‌السلام قال: « تقاضى علي وفاطمة صلوات الله عليهما إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في الخدمة، فقضى على فاطمة بخدمة ما دون الباب، وقضى على علي عليه‌السلام بما خلفه قال: فقالت فاطمة عليهما‌السلام: فلا يعلم ما داخلني من السرور الا الله، بكفائي (1) رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله تحمل رقاب الرجال ».

[14706] 2 - جامع الأخبار: عن علي عليه‌السلام قال: « دخل علينا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وفاطمة عليه‌السلام جالسة عند القدر، وأنا أنقي العدس، قال: يا أبا الحسن، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: اسمع (1) وما أقول الا ما امر ربي، ما من رجل يعين امرأته في بيتها الا كان له بكل شعرة على بدنه، عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها، وأعطاه الله من الثواب ما أعطاه الله الصابرين، وداود النبي ويعقوب وعيسى عليهم‌السلام، يا علي من كان في خدمة عياله (2) في البيت ولم يأنف، كتب الله اسمه في ديوان الشهداء، وكتب الله [ له ] (3) بكل يوم وليلة ثواب ألف شهيد، وكتب له بكل قدم ثواب حجة وعمرة، وأعطاه الله تعالى بكل عرق في جسده مدينة في الجنة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 17

1 - قرب الإسناد ص 25.

(1) في المصدر باكفائي.

2 - جامع الأخبار ص 119.

(1) في المصدر زيادة: مني.

(2) في المصدر: العيال.

(3) أثبتناه من المصدر.

يا علي، ساعة في خدمة البيت، خير من عبادة ألف سنة، وألف حج، وألف عمرة، وخير من عتق ألف رقبة، وألف غزوة، وألف مريض عاده، وألف جمعة، وألف جنازة، وألف جائع يشبعهم، وألف عار يكسوهم، وألف فرس يوجهه في سبيل الله، وخير له من ألف دينار يتصدق على المساكين، وخير له من أن يقرأ التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ومن ألف أسير اشتراها فأعتقها، وخير له من ألف بدنة يعطي للمساكين، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة.

يا علي، من لم يأنف من خدمة العيال دخل الجنة بغير حساب، يا علي خدمة العيال كفارة للكبائر، ويطفئ غضب الرب، ومهور حور العين، ويزيد في الحسنات والدرجات، يا علي، لا يخدم العيال الا صديق أو شهيد أو رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة ».

18 - ( باب استحباب مرمة (\*) المعاش، واصلاح المال )

[14707] 1 - ثقة الاسلام في الكافي عن بعض أصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم، عن موسى بن جعفر، أنه قال: « قال الحسن بن علي عليهما‌السلام في حديث واستثمار المال تمام المروءة ».

[14708] 2 - أبو علي في أماليه: عن أبيه، عن المفيد، عن الحسين بن محمد التمار، عن محمد بن القاسم الأنباري، عن أحمد بن عبيد، عن عبد الرحيم بن قيس الهلالي، عن العمري، عن أبي حمزة السعدي، عن أبيه قال: أوصى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إلى الحسن بن علي عليهما‌السلام فقال فيما أوصى به إليه: « يا بني لا فقر أشد من الجهل - إلى أن قال - وليس للمؤمن بد من أن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 18

(\*) الرم: اصلاح ما فسد ولم ما فرق ( النهاية ج 2 ص 268 ).

1 - الكافي ج 1 ص 15 ح 12.

2 - أمالي الطوسي ج 1 ص 145.

يكون شاخصا في ثلاث: مرمة لمعاش، وخطوة لمعاد، ولذة في غير محرم ».

[14709] 3 - الصدوق في معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، رفعه عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن الحارث الأعور قال: قال أمير المؤمنين عليه‌السلام للحسن ابنه عليه‌السلام: « يا بني، ما المروءة؟ فقال العفاف واستصلاح (1) المال ».

[14710] 4 - نهج البلاغة: في وصيته للحسن عليه‌السلام: « وحفظ ما في يدك، أحب إلي من طلب ما في يد غيرك ».

[14711] 5 - فقه الرضا عليه‌السلام: « واجتهدوا أن يكون زمانكم أربع ساعات: ساعة لله (1) لمناجاته، وساعة لامر المعاش، وساعة لمعاشرة الاخوان الثقات »، الخبر.

19 - ( باب استحباب الاقتصاد، وتقرير المعيشة )

[14712] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في حديث: وما عال امرؤ في اقتصاد ».

[14713] 2 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: إذا أراد الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - معاني الأخبار ص 257 ح 4.

(1) في المصدر: اصلاح.

4 - نهج البلاغة ج 3 ص 58 رقم 31.

5 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 45.

(1) في المصدر: منه.

الباب 19

1 - الجعفريات ص 149.

2 - المصدر السابق ص 149.

بأهل بيت خير فقههم في الدين، ورزقهم الرفق في معايشهم، والقصد في شأنهم »، الخبر.

[14714] 3 - العياشي في تفسيره: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، في قوله تعالى: ( وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ) (1) قال: فضم يده، وقال هكذا، فقال: ( وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ) (2) وبسط راحته وقال: « هكذا ».

[14715] 4 - وعن عجلان، عن أبي عبد الله عليه‌السلام في حديث ذكر فيه أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله أعطى قميصه السائل، قال: « فأدبه الله على القصد فقال: ( وَلَا تَجْعَلْ ) » الآية.

[14716] 5 - وعن عامر بن جذاعة قال: دخل على أبي عبد الله عليه‌السلام رجل فقال: يا أبا عبد الله، قرضا إلى ميسرة، فقال أبو عبد الله عليه‌السلام: « إلى غلة تدرك » فقال: لا والله، فقال: « إلى تجارة تؤدى »، فقال: لا والله، قال: « فإلى عقدة تباع » فقال: لا والله، فقال: « فأنت إذا ممن جعل الله له في أموالنا حقا » فدعا أبو عبد الله عليه‌السلام بكيس فيه دراهم، فادخل يده فناوله قبضة ثم قال: « اتق الله، ولا تسرف ولا تقتر، وكن بين ذلك قواما، ان التبذير من الاسراف، قال الله تعالى: ( وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ) (1) (2) ان الله تعالى لا يعذب على القصد ».

[14717] 6 - وعن علي بن جذاعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول: « اتق الله، ولا تسرف ولا تقتر، وكن بين ذلك قواما، ان التبذير من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - تفسير العياشي ج 2 ص 289 ح 60.

(1) الاسراء 17 الآية 29.

(2) الاسراء 17 الآية 29.

4 - المصدر السابق ج 2 ص 289 ح 59.

5 - المصدر السابق ج 2 ص 288 ح 56.

(1) الاسراء 17 الآية 26.

(2) في المصدر زيادة: وقال.

6 - تفسير العياشي ج 2 ص 288 ح 55.

الاسراف، وقال الله تعالى: ( وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ) (1) ان الله لا يعذب على القصد ».

[14728] 7 - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « ان المؤمن أخذ من الله أدبا، إذا وسع عليه اقتصد، وإذا اقتر عليه اقتصر ».

[14719] 8 - كتاب حسين بن عثمان: عمن ذكره وغير واحد، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « لا يصلح المرء الا على ثلاث (1): التفقه في الدين، وحسن التقدير في المعيشة، والصبر على النائبة ».

[14720] 9 - أحمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي: عن عيسى بن موسى قال: قال الصادق عليه‌السلام: « يا عيسى، المال مال الله، جعله ودائع عند خلقه، وأمرهم أن يأكلوا منه قصدا، ويشربوا منه قصدا ويلبسوا منه قصدا، وينكحوا منه قصدا، ويركبوا منه قصدا، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين، فمن تعدى ذلك كان [ ما ] (1) أكله حراما، وما شرب منه حراما، وما لبسه (2) منه حراما، وما نكحه (3) منه حراما، وما ركبه (4) منه حراما ».

[14721] 10 - القطب الراوندي في القصص: باسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حماد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الاسراء 17 الآية 26.

7 - كتاب الأخلاق: مخطوط.

8 - كتاب حسين بن عثمان ص 108.

(1) في المصدر زيادة: خصال.

9 - عدة الداعي: لم نجده، وأخرجه العلامة المجلسي في البحار ج 103 ص 16 ح 74 عن اعلام الدين ص 84، علما بأن الأحاديث التي تسبقه منقولة عن عدة الداعي فتأمل.

(1) أثبتناه من البحار.

(2) في الطبعة الحجرية: ألبسه، وما أثبتناه من المصدر.

(3) في الطبعة الحجرية: أنكحه، وما أثبتناه من المصدر.

(4) في الطبعة الحجرية: أركبه، وما أثبتناه من المصدر.

10 - قصص الراوندي ص 199.

ابن عيسى، عن الصادق عليه‌السلام أنه قال: « قال لقمان لابنه في حديث: وكن مقتصدا، ولا تمسكه تقتيرا، ولا تعطه تبذيرا ».

[14722] 11 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وليكن نفقتك على نفسك وعيالك قصدا، فإن الله يقول: ( يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ) (1) والعفو: الوسط، وقال الله تعالى: ( وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ) (2) إلى آخره، وقال العالم عليه‌السلام: ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر ».

[14723] 12 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « الكمال كل الكمال الفقه (1) في الدين، والصبر على النائبة، والتقدير في المعيشة ».

[14724] 13 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « الاقتصاد ينمي القليل ».

وقال عليه‌السلام: « الاقتصاد ينمي اليسير » (1).

وقال عليه‌السلام: « الاقتصاد نصف المؤونة » (2).

وقال عليه‌السلام: « لن يهلك من اقتصد » (3).

وقال عليه‌السلام: « ليس في الاقتصاد تلف » (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 34.

(1) البقرة 2 الآية 219.

(2) الفرقان 25 الآية 67.

12 - دعائم الاسلام ج 2 ص 255 ح 969.

(1) في المصدر: التفقه.

13 - غرر الحكم ج 1 ص 15 ح 389.

(1) نفس المصدر ج 1 ص 21 ح 567.

(2) نفس المصدر ج 1 ص 22 ح 615.

(3) نفس المصدر ج 2 ص 592 ح 44.

(4) نفس المصدر ج 2 ص 596 ح 61.

وقال عليه‌السلام: « من لم يحسن الاقتصاد أهلكه الاسراف » (5).

وقال عليه‌السلام: « من اقتصد خفت عليه المؤن » (6).

وقال عليه‌السلام: « من اقتصد (7) في الغنى والفقر، فقد استعد لنوائب الدهر » (8).

وقال عليه‌السلام: « من صحب الاقتصاد، دامت صحبة الغنى له، وجبر الاقتصاد فقره وخلله » (9).

وقال عليه‌السلام: « من المروّة ان تقتصد (10) فلا تسرف، وتعد فلا تخلف » (11).

20 - ( باب وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال )

[14725] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « ما غدوة أحدكم في سبيل الله، بأعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم ».

[14726] 2 - الصدوق في الهداية: روي: ان الكاد على عياله من حلال، كالمجاهد في سبيل الله.

[14727] 3 - فقه الرضا عليه‌السلام: « واعلم أن نفقتك على نفسك وعيالك

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(5) غرر الحكم ج 2 ص 641 ح 551.

(6) نفس المصدر ج 2 ص 549 ح 670.

(7) في المصدر: قصد.

(8) نفس المصدر ج 2 ص 708 ح 1383.

(9) نفس المصدر ج 2 ص 718 ح 1463.

(10) في المصدر: تقصد.

(11) نفس المصدر ج 2 ص 734 ح 140.

الباب 20

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 15 ح 9.

2 - الهداية ص 12.

3 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 34.

صدقة، والكاد على عياله من حل، كالمجاهد في سبيل الله ».

[14728] 4 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من طلب الدنيا حلالا، استعفافا عن المسألة، وسعيا على عياله، وتعطفا على جاره، لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر ».

[14729] 5 - ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: « الكاد على عياله، كالمجاهد في سبيل الله ».

[14730] 6 - وفي درر اللآلي: عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « أفضل دينار، دينار أنفقه الرجل على عياله، ودينار أنفقه على دابته في سبيل الله، ودينار أنفقه على أصحابه في سبيل الله، ثم قال: وأي رجل أعظم أجرا، من رجل سعى على عياله صغارا، يعفهم ويغنيهم الله به! ».

[14731] 7 - مجموعة الشهيد رحمه‌الله: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله أنه قال: « ومن سعى في نفقة عياله ووالديه، فهو كالمجاهد في سبيل الله ».

21 - ( باب استحباب شراء العقار، وكراهة بيعه الا ان يشتري بثمنه بدله، وكون العقارات متفرقة )

[14732] 1 - البحار، عن دلائل الطبري: بإسناده عن موسى بن جعفر عليهما‌السلام قال: حدثني أبي، عن جده عليه‌السلام: « ان بائع الضيعة ممحوق (1)، ومشتريها مرزوق ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - لب اللباب: مخطوط.

5 - عوالي اللآلي ج 1 ص 268 ح 73.

6 - درر اللآلي ج 1 ص 15.

7 - مجموعة الشهيد: مخطوط.

الباب 21

1 - البحار ج 102 ص 69 ح 27 عن دلائل الإمامة ص 151.

(1) المحق: النقصان وذهاب البركة ( لسن العرب - محق - ج 10 ص 338 ).

[14733] 2 - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام قال: « قيل: يا رسول الله اي المال خير؟ - إلى أن قال - فأي المال بعد البقر (1) أفضل؟ قال: الراسخات في الوحل، المطعمات في المحل، نعم المال النخل، من باعها فلم يخلف مكانها، فان ثمنها بمنزلة رماد على رأس شاهقة، اشتدت به الريح في يوم عاصف ».

22 - ( باب استحباب مباشرة كبار الأمور، كشراء العقار والرقيق والإبل، والاستنابة فيها سواها، واختيار معالي الأمور، وترك حقيرها )

[14734] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، انه أوصى بعض أصحابه فقال: « لا تكن دوارا في الأسواق، ولا تل شراء دقائق الأشياء بنفسك، فإنه لا ينبغي (1) للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يشتري دقائق الأشياء بنفسه، خلا ثلاثة أشياء: الغنم، والإبل، والرقيق ».

[14735] 2 - ونظر علي (1) عليه‌السلام إلى رجل من أصحابه يحمل بقلا على يده، فقال: « انه يكره للرجل السري ان يحمل الشئ الدنئ، لئلا يتجرأ عليه ».

[14736] 3 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الجعفريات ص 246.

(1) في المصدر: البقرة.

الباب 22

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 17 ح 18.

(1) في المصدر زيادة: لكم ولا.

2 - المصدر السابق ج 2 ص 17 ح 18.

(1) ليس في المصدر.

3 - الجعفريات ص 196.

حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ان الله عز وجل جواد يحب الجود ومعالي الأمور، ويكره سفسافها ».

23 - ( باب كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة )

[14737] 1 - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « قال: يا داود لئن تدخل يدك في فم التنين (1) إلى المرفق، خير لك من طلب الحوائج ممن لم يكن فكان ».

[14738] 2 - الشهيد في الدرة الباهرة: « عن الرضا عليه‌السلام، أنه قال: « فوت الحاجة، أهون من طلبها إلى غير أهلها ».

[14739] 3 - وعن الكاظم عليه‌السلام، أنه قال: « من ولده الفقر أبطره الغنى ».

24 - ( باب عدم جواز ترك الدنيا التي لا بد منها للآخرة، وبالعكس )

[14740] 1 - القطب الراوندي في قصص الأنبياء: باسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه‌السلام قال: « كان لقمان يقول لابنه: يا بني ان الدنيا بحر وقد غرق فيها جبل كثير - إلى أن قال - يا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 23

1 - الاختصاص ص 232، وعنه في البحار ج 103 ص 86 ح 15.

(1) التنين: ضرب من الحيات من أعظمها ( لسان العرب - تنن - ج 13 ص 74 ).

2 - الدرة الباهرة: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، ورواه في نهج البلاغة ج 3 ص 165 رقم 66، وعنه في البحار ج 96 ص 157 ح 36.

3 - المصدر السابق ص 36، وعنه في البحار ج 103 ص 86 ح 18.

الباب 24

1 - قصص الأنبياء ص 191.

بني خذ من الدنيا بلغة، ولا تدخل فيها دخولا يضر بآخرتك، ولا ترفضها فتكون عيالا على الناس » الخبر.

[14741] 2 - الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت ».

[14742] 3 - الخزاز في كفاية الأثر: عن محمد بن وهبان، عن داود بن الهيثم، عن جده إسحاق بن بهلول، عن أبيه بهلول، عن طلحة بن زيد الرقي، عن الزبير ابن عطا، عن عمير بن ( هانئ العنسي ) (1)، عن جنادة بن أبي أمية، عن الحسن ابن علي عليهما‌السلام، أنه قال: « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا »، الخبر.

[14743] 4 - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد: عن محمد بن أبي عمير، عن ( علي الأحمسي ) (1)، عمن أخبره، عن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه كان يقول: « نعم العون الدنيا على الآخرة ».

25 - ( باب استحباب الاغتراب في طلب الرزق، والتبكير إليه، والاسراع في المشي )

[14744] 1 - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الجعفريات ص 165.

3 - كفاية الأثر ص 227.

(1) في الطبعة الحجرية: « ماني العبسي » وفى المصدر « هانئ العيسى » وما أثبتناه هو الصواب ( راجع تقريب التهذيب ج 2 ص 87 ح 765 ).

4 - كتاب الزهد ص 51 ح 136.

(1) في الطبعة الحجرية: « علي الأحمصي » وفى المصدر: « علي الأحمص » وما أثبتناه هو الصواب ( راجع جامع الرواة ج 1 ص 554 ).

الباب 25

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 12 ح 1.

أمير المؤمنين عليهم‌السلام: ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « إذا أعسر أحدكم (1) فليضرب في الأرض يبتغي من فضل الله، ولا يغم نفسه (2) ».

الجعفريات: باسناده، عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله مثله (3).

[14745] 2 - الشيخ المفيد في أماليه: عن أبي بكر الجعابي، عن أحمد بن محمد بن عقدة، عن جعفر بن عبد الله، عن أخيه، عن محمد بن إسحاق بن جعفر، عن محمد بن هلال قال: قال لي أبوك جعفر بن محمد الصادق عليهما‌السلام: « إذا كانت لك حاجة فاغد فيها، فان الأرزاق تقسم قبل طلوع الشمس، وان الله تبارك وتعالى بارك لهذه الأمة في بكورها، وتصدق بشئ عند البكور، فان البلاء لا يتخطى الصدقة ».

[14746] 3 - صحيفة الرضا عليه‌السلام: بأسانيدها قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: اللهم بارك لامتي في بكورها: سبتها، وخميسها ».

[14747] 4 - القطب الراوندي في فقه القرآن: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « ان الله تبارك وتعالى بارك لامتي في خميسها وسبتها، لأجل الجمعة ».

26 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب مقدمات التجارة )

[14748] 1 - ابن أبي الحديد في شرح النهج: عن أبي عمر قال: كان سلمان يسف الخوص وهو أمير على المدائن، ويبيعه ويأكل منه، ويقول: لا أحب ان آكل الا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: فليخرج من بيته.

(2) في المصدر زيادة: وأهله.

(3) الجعفريات ص 165.

2 - أمالي المفيد ص 53 ح 16.

3 - صحيفة الرضا عليه‌السلام ص 44 ح 49.

4 - فقه القران ج 1 ص 147.

الباب 26

1 - شرح النهج ج 18 ص 35، وعنه في البحار ج 22 ص 390.

من عمل يدي، وقد كان تعلم سف الخوص من المدينة.

[14749] 2 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج: في كتاب سلمان إلى عمر بن الخطاب، في جواب كتاب كتبه إليه إلى، ان قال: واما ما ذكرت اني أقبلت على سف الخوص واكل الشعير، فما هما مما يعير به مؤمن ويؤنب عليه، وأيم الله - يا عمر - لاكل الشعير، وسف الخوص، والاستغناء به عن رفيع المطعم والمشرب، وعن غصب مؤمن، وادعاء ما ليس له بحق، أفضل وأحب إلى الله عز وجل، وأقرب للتقوى، ولقد رأيت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، إذا أصاب الشعير أكله وفرح به ولم يسخطه ..، الخبر.

[14750] 3 - أبو عمرو الكشي في رجاله: قال: كان محمد بن مسلم رجلا موسرا جليلا، فقال له أبو جعفر عليه‌السلام: « تواضع » فأخذ قوصرة (1) فوضعها على باب المسجد، وجعل يبيع التمر، فجاء قومه فقالوا: فضحتنا، فقال: أمرني مولاي بشئ فلا أبرح حتى أبيع (2)، فقالوا: اما إذا أبيت الا هذا، فاقعد في الطحانين، ثم سلموا إليه رحى فقعد على بابه وجعل يطحن. قال أبو النضر: سألت عبد الله بن محمد بن خالد، عن محمد بن مسلم، فقال: كان رجلا شريفا موسرا، فقال له أبو جعفر عليه‌السلام: « تواضع » فلما انصرف إلى الكوفة، اخذ قوصرة من تمر مع الميزان، وجلس على باب المسجد (3) وجعل ينادي عليه، فأتاه قومه فقالوا: فضحتنا، فقال إن مولاي أمرني بأمر فلن أخالفه، ولن أبرح حتى أفرغ من بيع (4) هذه القوصرة، فقال له قومه: إذا أبيت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الاحتجاج ص 131.

3 - رجال الكشي ج 1 ص 388 ح 278.

(1) قوصرة: هي وعاء من قصب يعمل للتمر، ويشدد ويخفف ( النهاية - قوصر - ج 4 ص 121 )، وفى المصدر: قوصرة من تمر.

(2) في المصدر زيادة: هذه قوصرة.

(3) في المصدر زيادة: الجامع.

(4) في المصدر زيادة: باقي.

الا ( ان تشتغل ) (5) ببيع وشراء، فاقعد في الطحانين، فهيأ رحى وجملا وجعل يطحن.

[14751] 4 - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات: عن صالح ان جدته أتت عليا عليه‌السلام ومعه تمر يحمله، فسلمت وقالت: أعطني هذا التمر أحمله، قال عليه‌السلام: « أبو العيال أحق بحمله »، الخبر.

[14752] 5 - القطب الراوندي في لب اللباب: وفي الخبر: « الحلال لا يأتي الا قوتا، والحرام يأتي جرفا (1) جرفا ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(5) في المصدر: لتشتغل.

4 - الغارات ج 1 ص 89.

5 - لب اللباب: مخطوط.

(1) الجرف: الاخذ الكثير، جرفت الشئ: أخذته كله أو جله ( لسان العرب - جرف - ج 9 ص 25 ).

أبواب ما يكتسب به

1 - ( باب تحريم التكسب بأنواع المحرمات )

[14753] 1 - أبو علي في أماليه: عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن الحسين الحلال، عن الحسن بن الحسين الأنصاري، عن زفر بن سليمان، عن أشرس الخراساني عن أيوب السجستاني، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في حديث: « ومن كسب مالا من غير حله، أفقره الله تعالى »، الخبر.

[14754] 2 - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول: قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في حديث طويل: « طوبى لمن اكتسب من المؤمنين مالا من غير معصية » الخبر.

ورواه في الكافي (1): عن العدة، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن السري، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه‌السلام، عن جابر بن عبد الله، عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله.

[14755] 3 - الحسن بن أبي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب: عن حذيفة بن اليمان، رفعه عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « ان قوما يجيئون يوم القيامة، ولهم من الحسنات أمثال الجبال، فيجعلها الله هباء منثورا، ثم يؤمر بهم إلى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب ما يكتسب به

الباب 1

1 - أمالي الطوسي ج 1 ص 185.

2 - تحف العقول ص 22.

(1) الكافي ج 8 ص 169.

3 - إرشاد القلوب ص 191.

النار »، فقال سلمان: صفهم لنا (1) يا رسول الله، فقال: « اما انهم قد كانوا يصومون ويصلون، ويأخذون أهبة من الليل، ولكنهم كانوا إذا عرض لهم بشئ من الحرام وثبوا عليه ».

[14756] 4 - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، [ عن أبيه ] (1)، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام، قال: « بائع الخبيثات ومشتريها في الاثم سواء ».

2 - ( باب جواز التكسب بالمباحات، وذكر جملة منها ومن المحرمات )

[14757] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « اعلم - يرحمك الله - ان كل ما يتعلمه العباد من أنواع الصنائع، مثل الكتاب، والحساب، والتجارة، والنجوم، والطب، وسائر الصناعات، والأبنية، والهندسة، والتصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين، وأبواب صنوف الآلات، التي يحتاج إليها، مما فيه منافع وقوام معاش، وطلب الكسب فحلال كله تعليمه، والعمل به، واخذ أجرة عليه، وان قد تصرف بها في وجوه المعاصي أيضا، مثل استعمال ما جعل للحلال ثم تصرفه إلى أبواب الحرام، ومثل معاونة الظالم، وغير ذلك من أسباب المعاصي، مثل الاناء والأقداح، وما أشبه ذلك، ولعلة ما فيه من المنافع جائز تعليمه وعمله، وحرم على من يصرفه إلى غير وجوه الحق والصلاح، التي أمر الله بها دون غيرها، اللهم إلا أن يكون صناعة محرمة أو منهيا عنها، مثل الغناء، وصنعة آلاته (1)، ومثل بناء البيع والكنائس، وبيت النار، وتصاوير ذوي الأرواح على

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في المصدر.

4 - الجعفريات ص 172.

(1) أثبتناه من المصدر.

الباب 2

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 41، باختلاف يسير، وعنه في البحار ج 103 ص 52 ح 14.

(1) في المصدر والطبعة الحجرية: الآلة، وما أثبتناه من البحار.

مثال الحيوان والروحاني، ومثل صنعة الدف والعود وأشباهه، وعمل الخمر والمسكر، والآلات التي لا تصلح في شئ من المحللات، فحرام عمله وتعليمه، ولا يجوز ذلك، وبالله التوفيق ».

وقال عليه‌السلام في موضع آخر (2): « اعلم - يرحمك الله - ان كل مأمور به مما هو من على العباد، وقوام لهم في أمورهم، من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره، ومما يأكلون ويشربون، ويلبسون، وينكحون، ويملكون، ويستعملون، فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته، وكل أمر يكون فيه الفساد، مما قد نهي عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه لوجه الفساد، (3) ومثل الميتة والدم ولحم الخنزير، والربا وجميع الفواحش، ولحوم السباع، والخمر وما أشبه ذلك، فحرام ضار للجسم وفساد للنفس ».

[14758] 2 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « الحلال من البيوع كل ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذلك، مما هو قوام للناس وصلاح، ومباح لهم الانتفاع به، وما كان محرما أصله، منهيا عنه، لم يجز بيعه ولا شراؤه ».

[14759] 3 - محمد بن إبراهيم النعماني في تفسيره: عن ابن عقدة، عن أحمد بن يوسف، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه‌السلام عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال في حديث طويل: « فأما ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها (1)، فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه: وجه الإشارة، ووجه العمارة، ووجه الإجارة، ووجه التجارة، ووجه الصدقات - إلى أن قال - واما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) فقه الرضا عليه‌السلام ص 33.

(3) في المصدر زيادة: مما قد نهي عنه.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 18 ح 23.

3 - تفسير النعماني ص 57 - 59 وعنه في البحار ج 93 ص 59.

(1) في المصدر: وأشباهها.

وجه العمارة، فقوله تعالى: ( هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ) (2) فاعلمنا سبحانه انه قد أمرهم بالعمارة، ليكون ذلك سببا لمعايشهم، بما يخرج من الأرض من الحب والثمرات، وما شاكل ذلك مما جعله الله تعالى معايش للخلق » الخبر.

[14760] 4 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « من توفيق المرء اكتسابه المال من حله ».

3 - ( باب انه لا يحل ما يشترى بالمكاسب المحرمة إذا اشتري بعين المال، والا حل )

[14761] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، « ان عليا عليه‌السلام قال: لو أن رجلا سرق ألفا، فأصدقها امرأة، واشترى جارية، كان الفرج حلالا، وعليه تبعة المال وهو آثم ».

[14762] 2 - نهج البلاغة: ومن كلامه عليه‌السلام فيما رده على المسلمين من قطائع عثمان: « والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الإماء، لرددته ( على مستحقيه ) (1) فان في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق ».

[14763] 3 - السيد فضل الله الراوندي في نوادره: بإسناده عن موسى بن جعفر،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) هود 11 الآية 61.

4 - غرر الحكم ص 349 « الطبعة الحجرية ».

الباب 3

1 - الجعفريات ص 107.

2 - نهج البلاغة ج 1 ص 42 ح 14.

(1) ليس في المصدر.

3 - نوادر الراوندي ص 17.

عن آبائه عليهم‌السلام، قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: إن أخوف ما أخاف على أمتي من بعدي، هذه المكاسب المحرمة (1)، والشهوة الخفية، والربا ».

4 - ( باب عدم جواز الانفاق من الكسب الحرام ولو في الطاعات، وحكم اختلاطه بالحلال واشتباهه )

[14764] 1 - الشيخ المفيد في أماليه: عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عن ( حديد بن حكيم ) (1) الأزدي، عن الصادق عليه‌السلام، أنه قال في حديث: « واعلموا انه من خضع لصاحب سلطان الدنيا، أو من يخالفه في دينه، طلبا لما في يديه من دنياه، أخمله الله ومقته عليه ووكله إليه، فان هو غلب على شئ من دنياه، وصار إليه منه شئ، نزع الله البركة منه، ولم يؤجره (2) على شئ ينفقه منه في حج ولا عتق ولا بر ».

[14765] 2 - وفي الاختصاص: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: من اكتسب مالا من غير حله، كان زاده (1) إلى النار ».

[14766] 3 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: « قال الله عز وجل: من لم يبال من أي باب اكتسب الدينار والدرهم، لم أبال يوم القيامة من أي أبواب النار أدخلته ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: الحرام.

الباب 4

1 - أمالي المفيد ص 99 ح 2.

(1) في الطبعة الحجرية: « حكيم بن حديد » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب ( راجع المعجم ج 4 ص 239، 240 ).

(2) في الطبعة الحجرية: « يأجر منه » وما أثبتناه من المصدر.

2 - الاختصاص ص 249.

(1) في المصدر: راده.

3 - المصدر السابق ص 249.

[14767] 4 - الشيخ الطوسي في أماليه: عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن علي بن الحبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « وكل شئ فيه حلال وحرام، فهو لك حلال أبدا حتى (1) تعرف الحرام منه فتدعه ».

[14768] 5 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « ما اجتمع الحلال والحرام، الا غلب الحرام الحلال ».

[14769] 6 - وعن جابر، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لعن الله الخمر، وشاربها، وعاصرها، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها » فقام إليه اعرابي فقال: يا رسول الله، اني كنت رجلا هذه تجارتي، فحصل لي مال من بيع الخمر، فهل ينفعني المال ان عملت به طاعة؟ فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: لو أنفقته في حج أو جهاد لم يعدل عند الله جناح بعوضة، ان الله لا يقبل الا الطيب ».

[14770] 7 - كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في حديث: لا يعجبك امرؤ أصاب مالا من غير حله، فان أنفق منه لم يقبل منه، وما بقي كان زاده إلى النار ».

[14771] 8 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « من اكتسب مالا من غير حله أضر بآخرته ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - أمالي الطوسي ج 2 ص 281.

(1) في المصدر: ما لم.

5 - عوالي اللآلي ج 2 ص 132 ح 358.

6 - المصدر السابق ج 2 ص 110 ح 303.

7 - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص 27.

8 - غرر الحكم ج 2 ص 662 ح 871.

[14772] 9 - وقال عليه‌السلام: « من يكتسب (1) مالا من (2) غير حله، يصرفه في غير حقه ».

5 - ( باب تحريم أجر الفاجرة، وبيع الخمر والنبيذ، والميتة، والربا، والرشا، والكهانة، وجملة مما يحرم التكسب به )

[14773] 1 - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام قال: « من السحت: ثمن الميتة، وثمن اللقاح، ومهر البغي، وكسب الحجام، وأجر الكاهن، وأجر القفيز (1)، وأجر الفرطون (2)، والميزان الا قفيزا يكيله صاحبه، أو ميزانا يزن به صاحبه، وثمن الشطرنج، وثمن النرد، وثمن القرد، وجلود السباع، وجلود الميتة قبل أن تدبغ، وثمن الكلب، واجر الشرطي الذي لا يعديك الا باجر، واجر صاحب السجن، واجر القائف (3)، وثمن الخنزير، واجر القاضي، واجر الساحر (4)، واجر الحاسب بين القوم لا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - غرر الحكم ج 2 ص 691 ح 1222.

(1) في المصدر: اكتسب.

(2) في المصدر: في.

الباب 5

1 - الجعفريات ص 180.

(1) القفيز: مكيال، ومساحة. وقفيز الطحان الذي نهي عنه هو أن يقول: أطحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الدقيق. أو يطحن بأجرة قفيز من دقيقها ( لسان العرب ج 5 ص 395 ).

(2) الفرطون: في ما بأيدينا من كتب اللغة: الفراط: السباق على الخيل والإبل وغيرها، فلعل المراد في الخبر، الرهن المجعول للسابق هنا. ( انظر: لسان العرب ج 7 ص 367 ).

(3) القائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. ( النهاية ج 4 ص 121 )، وفي المصدر: القافي.

(4) في المصدر: الصاحب.

يحسب لهم الا باجر، واجر القارئ الذي لا يقرأ القرآن الا بأجر، ولا بأس ان يجرى له من بيت المال، والهدية يلتمس أفضل منها، وذلك قوله تعالى: ( وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ) (5) وهو قوله تعالى: ( وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّـهِ ) (6) وهي الهدية يطلب منها من تراث الدنيا أكثر منها، والرشوة في الحكم، وعسب (7) الفحل، ولا بأس ان يهدى له العلف، واجر القاضي الا قاض يجرى (8) عليه من بيت المال، واجر المؤذن الا مؤذن يجرى عليه من بيت المال ».

[14774] 2 - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة: عن هارون بن موسى، عن محمد ابن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام، عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « شر الكسب: ثمن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجام ».

[14775] 3 - العياشي في تفسيره: عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: « الغلول كل شئ غل عن الامام، واكل مال اليتيم شبهة، والسحت شبهة ».

[14776] 4 - وعنه، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما‌السلام قال: « السحت أنواع كثيرة، منها: ( كسب الحجام ) (1)، واجر الزانية، وثمن الخمر، فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(5) المدثر 74 الآية 6.

(6) الروم 30 الآية 39.

(7) عسب الفحل: الكراء الذي يؤخذ على تلقيح فحل الحيوان للأنثى ( لسان العرب ـ عسب - ج 1 ص 598 ).

(8) ليس في المصدر، واستظهرها المصنف، ( قده ).

2 - البحار ج 103 ص 56 ح 33 بل عن جامع الأحاديث ص 15.

3 - تفسير العياشي ج 1 ص 205 ح 148.

4 - نفس المصدر ج 1 ص 321 ح 112.

(1) في المصدر: الحجام وفي نسخة: كسب المحارم.

[14777] 5 - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام: « ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، نهى عن بيع الأحرار، وعن بيع الميتة (1) والخنزير والأصنام، وعن عسب الفحل، وعن ثمن الخمر، وعن بيع العذرة، وقال: هي ميتة ».

[14778] 6 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « من اكل السحت سبعة: الرشوة في الحكم، ومهر البغي، واجر الكاهن، وثمن الكلب، والذين يبنون البنيان على القبور، والذين يصورون التماثيل، وجعيلة (1) الاعرابي ».

[14779] 7 - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ».

6 - ( باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع اعلام المشتري، دون شحم الميتة فلا يباع، ولكن يستصبح بما قطع من حي )

[14780] 1 - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: « ان عليا عليه‌السلام، قال في الخنفساء والعقرب والصرد إذا مات في الادام: فلا بأس بأكله، قال: وإن كان

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - دعائم الاسلام ج 2 ص 18 ح 22.

(1) في المصدر زيادة: والدم.

6 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص 76.

(1) الجعيلة: ما يجعل له من اجر على عمله، وقيل الرشوة، ( لسان العرب ج 11 ص 111 ).

7 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 2 ص 349.

الباب 6

1 - الجعفريات ص 26.

شيئا مات في الادام وفيه الدم، في العسل أو في الزيت أو في السمن وكان جامدا، جنبت ما فوقه وما تحته ثم يؤكل بقيته، وإن كان ذائبا فلا يؤكل، يستسرج به ولا يباع ».

[14781] 2 - وبهذا الاسناد: أن عليا عليه‌السلام، سئل عن الزيت يقع فيه شئ له دم فيموت، قال: « الزيت - خاصة - يبيعه لمن يعمله صابونا ».

[14782] 3 - وبهذا الاسناد قال: « قال عليه‌السلام في الزيت والسمن إذا وقع فيه شئ له دم فمات فيه: استسرجوه » الخبر.

[14783] 4 - دعائم الاسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام انه سئل عن فأرة وقعت في سمن، قال: « إن كان جامدا ألقاها وما حولها واكل الباقي، وإن كان مائعا فسد كله ويستصبح به، وسئل أمير المؤمنين - يعني عليا عليه‌السلام - عن الدواب تقع في السمن والعسل واللبن والزيت [ فتموت فيه ] (1) قال: إن كان ذائبا أريق اللبن، واستسرج بالزيت والسمن - إلى أن قال - وقال عليه‌السلام في الزيت: يعمله صابونا ان شاء ».

[14784] 5 - وقالوا عليهم‌السلام: « إذا أخرجت الدابة حية ولم تمت في الادام، لم ينجس ويؤكل، وإذا وقعت فيه فماتت، لم يؤكل ( ولم يبع ) (1) ولم يشتر ».

[14785] 6 - وعن علي وأبي جعفر عليهما‌السلام انهما قالا: « ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكى، فهو ميتة ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الجعفريات ص 26.

3 - المصدر السابق ص 26.

4 - دعائم الاسلام ج 1 ص 122.

(1) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

5 - دعائم الاسلام ج 1 ص 122.

(1) ليس في المصدر.

6 - المصدر السابق ج 2 ص 179 ح 646.

[14786] 7 - السيد فضل الله الراوندي في نوادره: بإسناده عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه عن، جده موسى بن جعفر، عن أبيه: « ان عليا عليه‌السلام سئل عن الزيت يقع فيه شئ له دم فيموت، فقال: يبيعه لمن يعمله صابونا ».

[14787] 8 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها (1)، وان الله تعالى إذا حرم على قوم اكل شئ، حرم عليهم ثمنه ».

ورواه في الدعائم (2): عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله إلى قوله: « وأكلوا » وفيه موضع « ثمنها »: « أثمانها ».

7 - ( باب حكم بيع الذكي المختلط بالميت، والنجس بالميتة، والعجين بالماء النجس، ممن يستحل الميتة )

[14788] 1 - الجعفريات: بالاسناد المتقدم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام انه سئل عن شاة مسلوخة وأخرى مذبوحة، عمي على الراعي أو على صاحبها، فلا يدري الذكية من الميتة، قال: « يرمي بها جمعيا إلى الكلاب ».

[14789] 2 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، انه سئل عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - نوادر الراوندي ص 50.

8 - عوالي اللآلي ج 1 ص 181 ح 240.

(1) في المصدر أثمانها.

(2) دعائم الاسلام ج 1 ص 122.

الباب 7

1 - الجعفريات ص 27.

2 - دعائم الاسلام ج 1 ص 126.

جلود الغنم يخلط الذكي منها بالميتة، ويعمل منها الفراء، فقال: « ان لبستها فلا تصل فيها، وان علمت أنها ميتة فلا تشترها ولا تبعها، وإن لم تعلم فاشتر وبع ».

قلت: إن كان المراد من العلم في قوله: « علمت » وفي قوله: « وإن لم تعلم » الأعم من التفصيلي والاجمالي الموجود في الشبهة المحصورة، بقرينة الخبر السابق، فلا ينافي القاعدة المحكمة في الشبهة المحصورة، من وجوب الاجتناب، فمورد الشق الأخير الشبهة البدوية، الناشئة من الاشتراء ممن يستحل جلود الميتة بالدباغ.

8 - ( باب كراهة كسب الحجام مع الشرط، واستحباب صرفه في علف الدواب، وكراهة المشارطة له، لا المحجوم )

[14790] 1 - الجعفريات: بالسند المتقدم عن علي عليه‌السلام، أنه قال: « من السحت كسب الحجام ».

وتقدم (1) في خبر العياشي، عن الصادق والكاظم عليهما‌السلام، انهما قالا: « ان السحت أنواع كثيرة، منها كسب الحجام » الخبر.

[14791] 2 - ابنا بسطام في طب الأئمة عليهم‌السلام: عن محمد بن الحسين، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل، عن أبي عبد الله جعفر الصادق عليه‌السلام عن أبي جعفر الباقر عليه‌السلام، أنه قال: « ما اشتكى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وجعا قط، الا كان مفزعه إلى الحجامة، وقال أبو طيبة: حجمت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، وأعطاني دينارا، وشربت دمه، فقال رسول الله ( صلى الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 8

1 - الجعفريات ص 108.

(1) تقدم في الحديث 4 الباب 5 من هذه الأبواب.

2 - طب الأئمة ص 56.

عليه وآله ): أشربت؟ قلت: نعم، قال: وما حملك على ذلك؟ قلت: أتبرك به، قال: أخذت أمانا من الأوجاع والأسقام، والفقر والفاقة، والله ما تمسك النار أبدا ».

[14792] 3 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم‌السلام: « ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، احتجم وأعطى الحجام اجرته، وكان مملوكا فسأل مولاه فخفف عنه ».

[14793] 4 - وعن أبي جعفر عليه‌السلام، انه سئل عن كسب الحجام، فقال: « وودت ان (1) لآل محمد عليهم‌السلام منهم كذا وكذا » سمى أعداد كثيرة.

[14794] 5 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، انه اتي برطب وعنده قوم من أصحابه، فيهم فرقد الحجام، فدعاهم فدنوا وتأخر فرقد، فقال أبو عبد الله عليه‌السلام: « ما يمنعك ان تتقدم يا بني؟ » قال: جعلت فداك اني رجل حجام، فدعا بجارية فاتت بماء، وأمره فغسل يديه ثم أدناه فأجلسه إلى جنبه، وقال: « كل »، فأكل فلما فرغ قال: جعلت فداك، ( ان الناس ) (1) ربما عيروني بعملي، وقالوا: كسبك حرام، فقال أبو عبد الله عليه‌السلام: « ليس كما يقولون، كل من كسبك وتصدق وحج وتزوج ».

[14795] 6 - السيد المرتضى في تنزيه الأنبياء: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، انه نهى عن كسب الحجام، فلما روجع فيه، امر المراجع ان يطعمه رقيقه ويعلقه ناضحه.

9 - ( باب كراهة الحجامة يوم الثلاثاء والأربعاء، والجمعة عند الزوال )

[14796] 1 - الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 81 ح 238. 4 - المصدر السابق ج 2 ص 81 ح 239.

(1) في المصدر زيادة: يكون.

5 - المصدر السابق ج 2 ص 81 ح 240.

(1) في المصدر: إني رجل حجام والناس.

6 - تنزيه الأنبياء ص 167.

الباب 9

1 - الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام ص 36.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ومن يرد الحجامة في الثلاثاء |  | ففي ساعاته هرق الدماء. |

[14797] 2 - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من احتجم يوم الأربعاء فأصابه وضح، فلا يلومن الا نفسه ».

[14798] 3 - وعن المفضل بن عمر قال: دخلت على الصادق عليه‌السلام، وهو يحتجم يوم الجمعة، فقال: « أوليس تقرأ آية الكرسي » ونهى عن الحجامة مع الزوال في يوم الجمعة.

[14799] 4 - ابنا بسطام في طب الأئمة عن الرضا عليه‌السلام، أنه قال: « حجامة الاثنين لنا، والثلاثاء لبني أمية ».

[14800] 5 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من احتجم يوم الأربعاء أو يوم سبت فأصابه وضح، فلا يلومن الا نفسه ».

10 - ( باب كراهة أجرة فحل الضراب، وعدم تحريمها )

[14801] 1 - الجعفريات: بالسند المتقدم، عن علي عليه‌السلام، أنه قال: « من السحت عسب الفحل، ولا بأس ان يهدى له العلف ».

[14802] 2 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام: « ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله نهى عن بيع الأحرار - إلى أن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - مكارم الأخلاق ص 75.

3 - المصدر السابق ص 75.

4 - طب الأئمة ص 139، وعنه في البحار ج 62 ص 123 ح 54.

5 - دعائم الاسلام ج 2 ص 145 ح 512.

الباب 10

1 - الجعفريات ص 180.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 18 ح 22.

قال - وعن عسب الفحل »، الخبر.

11 - ( باب استحباب الحجامة، ووقتها، وآدابها )

[14803] 1 - علي بن إبراهيم في تفسيره: عن أبيه عن أبن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال - في خبر طويل في قصة المعراج - عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « ثم صعدنا إلى السماء السابعة، فما مررت بملك من الملائكة الا قالوا: يا محمد، احتجم وأمر أمتك بالحجامة » الخبر.

[14804] 2 - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا تعادوا الأيام فتعاديكم، إذا تبيغ (1) الدم بأحدكم فليحتجم في اي الأيام [ كان ] (2) وليقرأ آية الكرسي، ويستخير الله ثلاثا، ويصلي على محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

[14805] 3 - وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب عليه‌السلام، قال: « ما وجع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وجعا قط، الا كان فزعه إلى الحجامة ».

[14806] 4 - وبهذا الاسناد: عن علي عليه‌السلام: « ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، احتجم في باطن رجله، من وجع اصابه ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 11

1 - تفسير القمي ج 2 ص 9.

2 - الجعفريات ص 162.

(1) أي: غلبة الدم على الانسان، وقيل إنه من المقلوب أي: لا يبغي عليه الدم فيقتله ( النهاية ج 1 ص 174 ) وفي المصدر: تبغي.

(2) أثبتناه من المصدر.

3 - المصدر السابق ص 162.

4 - المصدر السابق ص 162.

[14807] 5 - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « ان اخذ الرجل الدوران فليحتجم ».

[14808] 6 - الحسين بن بسطام وأخوه في طب الأئمة عليهم‌السلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « من احتجم في آخر خميس من الشهر في أول النهار، سل منه الداء سلا ».

[14809] 7 - وعن محمد بن القاسم بن سنجاب (1)، عن خلف بن حماد، عن عبد الله بن مسكان، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: قال أبو جعفر عليه‌السلام لرجل من أصحابه: « إذا أردت الحجامة، وخرج الدم من محاجمك، فقل قبل أن تفرغ والدم يسيل (2): بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ بالله الكريم من العين في الدم، ومن كل سوء في حجامتي هذه، ثم قال: اما علمت يا فلان انك إذا قلت هذا، فقد جمعت ( الأشياء كلها ) (3)؟ ان الله تبارك وتعالى يقول: ( وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ) (4) يعني الفقر، وقال عز وجل: ( وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ) (5) ( ان يدخل في الزنى ) (6)، وقال عز وجل في قصة موسى: ( أَدْخِلْ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص 85.

6 - طب الأئمة: لم نجده في المصدر المطبوع، وعنه في البحار ج 62 ص 111 ح 10، ورواه في الخصال: ص 389 ح 79، وعنه في البحار ج 59 ص 47 ح 4.

7 - طب الأئمة ص 55.

(1) في المصدر: منجاب.

(2) كان في الحجرية: ويسيل الدم، وما أثبتناه من المصدر.

(3) في نسخة: الخير كله ( هامش الحجرية ).

(4) الأعراف 7 الآية 188.

(5) يوسف 12 الآية 24.

(6) في نسخة: السوء هاهنا الزنى ( هامش الحجرية ).

يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ) (7) قال: من غير مرض، ثم قال: واجمع ذلك عند حجامتك والدم يسيل، بهذه العوذة المتقدمة ».

[14810] 8 - وعن القاسم بن محمد، بن إسماعيل بن أبي الحسن، عن حفص بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: « خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط ». الخبر.

[14811] 9 - وعن المنذر بن عبد الله، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن جعفر ابن محمد عليهما‌السلام قال: « الدواء أربعة: الحجامة، والطلي، والقئ، والحقنة ».

[14812] 10 - وعن إبراهيم بن محمد، عن عبد الرحمن، عن إسحاق بن حسان، عن عيسى بن بشير الواسطي، عن ابن مسكان وزرارة قالا: قال أبو جعفر محمد ابن علي عليهما‌السلام: « طب العرب في ثلاث: شرطة الحجامة، والحقنة، وآخر الدواء الكي ».

[14813] 11 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: « طب العرب في خمسة: شرطة الحجامة » الخبر.

[14814] 12 - وعن أبي جعفر الباقر عليه‌السلام: « طب العرب في سبعة: شرطة الحجامة، والحقنة، والحمام، والسعوط، والقئ، وشربة العسل، وآخر الدواء الكي، وربما يزاد فيه النورة ».

[14815] 13 - وعن محمد بن يحيى البرسي، عن محمد بن يحيى الأرمني، عن محمد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(7) النمل 27 الآية 12.

8 - طب الأئمة ص 54.

9 - طب الأئمة ص 55.

10 - طب الأئمة ص 55.

11 - المصدر السابق ص 55.

12 - طب الأئمة ص 55.

13 - المصدر السابق ص 56.

ابن سنان، عن المفضل بن عمر قال: سأل طلحة بن زيد أبا عبد الله عليه‌السلام، عن الحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء، وحدثته بالحديث الذي ترويه العامة عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، ( فأنكره وقال ) (1): الصحيح عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: إذا تبيغ بأحدكم الدم فليحتجم لا يقتله، ثم قال: ما علمت أحدا من أهل بيتي يرى به بأسا ».

[14816] 14 - وروي أيضا عن أبي عبد الله عليه‌السلام: « ان أول ثلاثاء تدخل في شهر آذار بالرومية، الحجامة فيه مصحة سنة، بإذن الله تعالى ».

[14817] 15 - وروي أيضا عنهم عليهم‌السلام: « ان الحجامة يوم الثلاثاء لسبعة عشر من الهلال، مصحة سنة ».

[14818] 16 - وعن أحمد بن عبد الله بن رزيق قال: مر جعفر بن محمد عليهما‌السلام، بقوم كانوا يحتجمون، قال: « ما كان عليكم لو أخرتموه إلى عشية الأحد » (1).

[14819] 17 - وعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « احتجموا إذا هاج بكم الدم، فان الدم ربما تبيغ بصاحبه فيقتله ».

[14820] 18 - وعن الباقر عليه‌السلام، أنه قال: « خير ما تداويتم به: الحقنة، والسعوط، والحجامة، والحمام ».

[14821] 19 - وعن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن خالد، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما‌السلام يقول: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: الحجامة في الرأس، شفاء من كل داء الا السام ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: وأنكروه وقالوا.

14، 15 - طب الأئمة ص 56.

16 - المصدر السابق: 57.

(1) في المصدر زيادة: فكان البراء للداء.

17 - 19 - المصدر السابق ص 57.

[14822] 20 - وعن الخضر بن محمد عن الخراذيني (1)، عن أبي محمد البرذعي، عن صفوان، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، يحتجم بثلاثة: واحدة منها في الرأس ويسميها المتقدمة، وواحدة بين الكتفين يسميها النافعة، وواحدة بين الوركين يسميها المغيثة » (2).

[14823] 21 - وعن عبد الله بن موسى الطبري، عن إسحاق بن أبي الحسن، عن أمه أم احمد (1) قالت: قال سيدي: « من نظر إلى أول محجمة من دمه، امن الواهنة (2) إلى الحجامة الأخرى » فسألت سيدي: ما الواهنة (3)؟ فقال: « وجع العنق ».

[14824] 22 - وعن إبراهيم بن عبد الله الخزامي، عن الحسين بن يوسف بن عمير (1)، عن أخيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام، قال: « ومن احتجم فنظر إلى أول محجمة من دمه، امن من الرمد إلى الحجامة الأخرى ».

[14825] 23 - وعن أبي زكريا يحيى بن آدم، عن صفوان بن يحيى، عن ابن بكير، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي إسحاق الأزدي، عن أبي إسحاق السبيعي، عمن ذكره: ان أمير المؤمنين عليه‌السلام كان يغتسل من الحجامة والحمام، قال

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

20 - طب الأئمة ص 57.

(1) وفي نسخة: الجراذيني كما في معجم رجال الحديث ج 12 ص 68. وفي المصدر: الحواريني.

(2) في المصدر: المعينة.

21 - طب الأئمة ص 58.

(1) في المصدر: محمد.

(2) في المصدر: من الواهية.

(3) وفيه: ما الواهية.

22 - طب الأئمة ص 58.

(1) في المصدر: عمر.

23 - طب الأئمة ص 58.

شعيب: فذكرته لأبي عبد الله الصادق عليه‌السلام، فقال: « ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله كان إذا احتجم، هاج به الدم وتبيغ، فاغتسل بالماء البارد [ ليسكن عنه حرارة الدم ] (1) وان أمير المؤمنين عليه‌السلام، كان إذا دخل الحمام هاجت به الحرارة، صب عليه الماء البارد، فتسكن عنه الحرارة ».

[14826] 24 - وعن الحارث ( بن محمد بن الحارث ) (1) - من ولد الحارث الأعور الهمداني - عن سعيد بن محمد، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: « كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، يحتجم في الأخدعين (2)، فأتاه جبرئيل عن الله تبارك وتعالى بحجامة الكاهل (3) ».

[14827] 25 - وعن داود بن سليمان البصري الجوهري، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبيه قال: قال أبو بصير: سألت الصادق عليه‌السلام، عن الحجامة يوم الأربعاء ( فقال: « من احتجم يوم الأربعاء لا يدور ) (1)، خلافا على أهل الطيرة، عوفي من كل عاهة، ووقي من كل آفة ».

[14828] 26 - وعن إبراهيم بن سنان، عن أحمد بن محمد الدارمي، عن زرارة، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما‌السلام انه احتجم فقال: « يا جارية، هلمي ثلاث سكرات، ثم قال: ( ان السكر ) (1) بعد الحجامة يورد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أثبتناه من المصدر.

24 - طب الأئمة ص 58.

(1) ليس في المصدر.

(2) الأخدعان: عرقان خفيان في موضع الحجامة من العنق ( لسان العرب ج 8 ص 66 ).

(3) الكاهل من الانسان: ما بين كتفيه ( لسان العرب ج 11 ص 602 ).

25 - طب الأئمة ص 58.

(1) في المصدر: « يريد »، والأربعاء التي لا تدور هي آخر الشهر. ( مجمع البحرين ج 3 ص 305 ).

26 - المصدر السابق ص 59.

(1) ليس في المصدر.

الدم الصافي، ويقطع الحرارة ».

[14829] 27 - وعن أبي الحسن العسكري عليه‌السلام: « كل الرمان بعد الحجامة - رمانا حلوا - فإنه يسكن الدم [ ويصفي الدم ] (1) في الجوف ».

[14830] 28 - وعن الأشعث بن عبد الله، عن إبراهيم بن المختار، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الحجامة يوم السبت، قال: « يضعف ».

[14831] - 29 الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: روى الأنصاري، قال: كان الرضا عليه‌السلام ربما تبيغه الدم، فاحتجم في جوف الليل.

[14832] 30 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « يحتجم الصائم في غير شهر رمضان متى شاء - إلى أن قال - وحجامتنا يوم الأحد، وحجامة موالينا يوم الاثنين ».

[14833] 31 - وعنه عليه‌السلام، قال: « إياك والحجامة على الريق ».

[14834] 32 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال في حديث: « ولا تحتجم حتى تأكل شيئا، فإنه أدر للعرق، وأسهل لخروجه، وأقوى للبدن ».

[14835] 33 - وروي عن العالم عليه‌السلام، أنه قال: « الحجامة بعد الأكل، لأنه إذا شبع الرجل ثم احتجم اجتمع الدم وخرج الداء، وإذا احتجم قبل الأكل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

27 - طب الأئمة ص 59.

(1) أثبتناه من المصدر.

28 - المصدر السابق ص 136.

29 - مكارم الأخلاق ص 73.

30 - المصدر السابق ص 73.

31 - المصدر السابق ص 73.

32 - المصدر السابق ص 73.

33 - مكارم الاخلاف ص 73.

خرج الدم وبقي الداء ».

[14836] 34 - وعن زيد الشحام: قال كنت عند أبي عبد الله عليه‌السلام، فدعا بالحجام فقال له: « اغسل محاجمك وعلقها » ودعا برمانة فأكلها، فلما فرغ من الحجامة، دعا برمانة أخرى فأكلها، وقال: « هذا يطفئ المرار (1) ».

[14837] 35 - وعن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه‌السلام: « أي شئ يأكلون (1) بعد الحجامة؟ فقلت: الهندباء والخل، قال: ليس به بأس ».

[14838] 36 - وعن الكاظم عليه‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من كان منكم محتجما، فليحتجم يوم السبت ».

[14839] 37 - وقال الصادق عليه‌السلام: « الحجامة يوم الأحد فيها شفاء من كل داء ».

[14840] 38 - وعنه ( قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: احتجموا (1) ) يوم الاثنين بعد العصر » وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « احتجموا لخمس عشرة، وسبع عشرة، واحدى وعشرين، لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم ».

وفي الحديث: نهى عن الحجامة في الأربعاء، إذا كانت الشمس في العقرب (2).

[14841] 39 - وروى الصادق، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

34 - مكارم الأخلاق ص 74.

(1) المرة: خلط من أخلاط البدن والجمع مرار ( مجمع البحرين ج 3 ص 481 ).

35 - المصدر السابق ص 74.

(1) في المصدر: تأكلون.

36، 37 - مكارم الأخلاق ص 74.

38 - المصدر السابق ص 74.

(1) في المصدر: كان النبي يحتجم.

(2) نفس المصدر ص 75.

39 - المصدر السابق ص 75، ولفظه: نزل علي جبرئيل بالنهي عن الحجامة يوم الأربعاء وقال: انه يوم نحس مستمر.

صلى‌الله‌عليه‌وآله: نزل علي جبرئيل بالحجامة، واليمين مع الشاهد، ويوم الأربعاء نحس مستمر ».

[14842] 40 - وعنه عليه‌السلام: « قال إن الدم يجتمع في موضع الحجامة يوم الخميس، فإذا زالت الشمس تفرق، فخذ حظك من الحجامة قبل الزوال ».

[14843] 41 - وعن أبي الحسن عليه‌السلام قال: « لا تدع الحجامة في سبع [ من ] (1) حزيران، فان فاتك فالأربع عشرة ».

[14844] 42 - وعن الصادق عليه‌السلام، قال: إذا ضار (1) بأحدكم الدم فليحتجم، لا يتبيغ به فيقتله، فإذا أراد أحدكم ذلك فليكن من (2) آخر النهار ».

[14845] 43 - وعن الصادق عليه‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله - وأشار بيده إلى رأسه - عليكم بالمغيثة، فإنها تنفع من الجنون، والجذام والبرص، والاكلة، ووجع الأضراس ».

[14846] 44 - وقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « الداء ثلاث والدواء ثلاث: فالداء: المرة، والبلغم، والدم، فدواء الدم الحجامة، ودواء المرة المشي، ودواء البلغم الحمام ».

[14847] 45 - وروي عن الصادق عليه‌السلام، انه شكا إليه رجل الحكة،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

40 - مكارم الأخلاق ص 75.

41 - مكارم الأخلاق ص 75.

(1) أثبتناه من المصدر.

42 - المصدر السابق ص 75.

(1) في المصدر: ثار.

(2) في المصدر: في.

43، 44 - المصدر السابق ص 76.

45 - مكارم الأخلاق ص 77.

فقال: « احتجم ثلاث مرات في الرجلين، جميعا فيما بين العرقوب (1) والكعب » ففعل الرجل ذلك فذهب عنه. وشكا إليه آخر فقال: « احتجم في واحد عقبيك من الرجلين جميعا، ثلاث مرات [ تبرأ ] (2) إن شاء الله ».

[14848] 46 - فقه الرضا عليه‌السلام: « إذا أردت الحجامة فاجلس بين يدي الحجام وأنت متربع، وقل: بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ بالله الكريم في حجامتي من العين في الدم، ومن كل سوء واعلال وأمراض واسقام وأوجاع، وأسألك العافية والمعافاة والشفاء من كل داء « وقد روي عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: اقرأ آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت، وتصدق واخرج اي يوم شئت ».

[14849] 47 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال في حديث: « والحجامة في الرأس شفاء من كل داء، والدواء في أربعة: الحجامة، والنورة، والحقنة، والقئ فإذا تبيغ الدم بأحدكم (1) فليحتجم في اي الأيام، وليقرأ آية الكرسي، ويستخير الله تعالى، ويصلي (2) على النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله » وقال: « لا تعادوا الأيام فتعاديكم، وإذا تبيغ الدم فليهرقه ولو بمشقص (3) ».

[14850] 48 - الرسالة الذهبية: قال الرضا عليه‌السلام: « فإذا أردت الحجامة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) العرقوب: العصب الموتر فوق عقب الانسان .. خلف الكعبين من مفصل القدم والساق ( لسان العرب ( لسان العرب ( عرقب ) ج 1 ص 594 ).

(2) أثبتناه من المصدر.

46 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 53.

47 - دعائم الاسلام ج 2 ص 145 ح 512.

(1) في المصدر: « في أحدكم ».

(2) في المصدر: « ليصلي ».

(3) المشقص: نوع من نصال السهام ( لسان العرب ج 7 ص 48 ).

48 - الرسالة الذهبية ص 54، باختلاف يسير.

فليكن في اثنتي عشر ليلة من الهلال، إلى خمس عشرة فإنه أصح لبدنك، فإذا انقضى الشهر فلا تحتجم الا أن تكون مضطرا إلى ذلك، وهو لان الدم ينقص في نقصان الهلال، ويزيد في زيادته، وليكن الحجامة بقدر ما يمضي من السنين، ابن عشرين سنة يحتجم في كل عشرين يوما، وابن الثلاثين في كل ثلاثين يوما مرة واحدة، وكذلك من بلغ من العمر أربعين سنة يحتجم في كل أربعين يوما، وما زاد فتحسب ذلك.

واعلم - يا أمير المؤمنين - ان الحجامة إنما تأخذ دمها من صغار العروق المبثوثة في اللحم ومصداق ذلك ما أذكره انها لا تضعف القوة كما يوجد من الضعف عند الفصد، وحجامة النقرة تنفع من ثقل الرأس، وحجامة الأخدعين تخفف عن الرأس والوجه والعينين، وهي نافعة لوجع الأضراس، وربما ناب الفصد عن جميع ذلك، وقد يحتجم تحت الذقن لعلاج القلاع (1) في الفم، ومن فساد اللثة، وغير ذلك من أوجاع الفم، وكذلك الحجامة (2) بين الكتفين، تنفع من الخفقان الذي يكون من الامتلاء والحرارة، والذي يوضع على الساقين قد ينقص من الامتلاء نقصا بينا، وينفع من الأوجاع المزمنة في الكلى، والمثانة، والأرحام، ويدر الطمث غير أنها تنهك الجسد، وقد يعرض منها ( الغشي الشديد ) (3)، الا انها تنفع ذوي البثور والدماميل، والذي يخفف من ألم الحجامة تخفيف المص عند أول ما يضع المحاجم، ثم يدرج المص قليلا قليلا، والثواني أزيد في المص عن الأوائل، وكذلك الثوالث فصاعدا، ويتوقف عن الشرط حتى يحمر الموضع جيدا بتكرير المحاجم عليه، ( ويلين الشراط ) (4) على جلود لينة، ويمسح الموضع قبل شرطه بالدهن، وكذلك الفصد ويمسح الموضع الذي يفصد بدهن فإنه يقلل الألم، وكذلك يلين المشرط والمبضع بالدهن عند الحجامة، وعند

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) القلاع: من أمراض الفم والحلق ( لسان العرب ج 8 ص 293 ).

(2) في المصدر: « التي توضع ».

(3) في نسخة: « الغشوة البدنية ».

(4) في المصدر: « تلين المشرطة ».

الفراغ منها يلين الموضع بالدهن، وليقطر على العروق إذا فصد شيئا من الدهن، لئلا يحتجب فيضر ذلك بالمقصود - إلى أن قال عليه‌السلام - ويجب في كل ما ذكرنا اجتناب النساء قبل ذلك باثنتي عشرة ساعة، ويحتجم في يوم صاح صاف، لا غيم فيه ولا ريح شديدة، ويخرج من الدم بقدر ما يرى من تغيره، ولا تدخل يوم ذلك الحمام فإنه يورث الداء، وصب على رأسك وجسدك الماء الحار، ولا تغفل ذلك من ساعتك، وإياك والحمام إذا احتجمت، فان الحمى الدائمة تكون فيه، فإذا اغتسلت من الحجامة فخذ خرقة مرعزيا (5) فالقها على محاجمك، أو ثوبا لينا من قز أو غيره، وخذ قدر حمصة من الترياق (6) الأكبر وامزجه بالشراب المفرح المعتدل وتناوله أو بشراب الفاكهة، وان تعذر ذلك فشراب الأترج، فإن لم تجد شيئا من ذلك فتناوله بعد عركه ناعما تحت الأسنان، واشرب عليه جرع ماء فاتر، وإن كان في زمان الشتاء والبرد فاشرب عليه السكنجبين العنصلي العسلي، فإنك متى فعلت ذلك امنت من اللقوة (7) والبرص والبهق والجذام، بإذن الله تعالى وامتص من الرمان المز (8) فإنه يقوي النفس ويحيى الدم، ولا تأكل طعاما مالحا بعد ذلك بثلاث ساعات، فإنه يخاف ان يعرض بعد ذلك الجرب، وإن كان شتاء فكل من الطياهيج (9) إذا احتجمت، واشرب عليه من الشراب المذكى الذي ذكرته أولا، وادهن [ موضع الحجامة ] (10) بدهن الخيري أو شئ من المسك وماء ورد، وصب منه على هامتك ساعة فراغك من الحجامة، واما في الصيف

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(5) المرعزي: اللين من الصوف ( لسان العرب - رعز - ج 5 ص 354 ).

(6) الترياق: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين ( لسان العرب - ترق - ج 1 ص 32 ).

(7) اللقوة: مرض يعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه. ( لسان العرب - لقا - ج 15 ص 253 ).

(8) المز من الرمان: ما كان طعمه بين حموضة وحلاوة. ( لسان العرب - مزز - ج 5 ص 409 ).

(9) الطياهيج: جمع طيهوج، طائر ( لسان العرب - طهج - ج 2 ص 317 ).

(10) أثبتناه من المصدر.

فإذا احتجمت فكل السكباج (11) والهلام (12) والمصوص (13) أيضا والحامض، وصب على هامتك دهن البنفسج بماء الورد وشئ من الكافور، واشرب من ذلك الشراب الذي وصفته لك بعد طعامك، وإياك وكثرة الحركة والغضب ومجامعة النساء ليومك ».

[14851] 49 - أبو العباس المستغفري، في طب النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: قال: قال: « يستحب الحجامة في تسعة عشر من الشهر، وواحد وعشرين ».

وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « في ليلة أسري بي إلى السماء، ما مررت بملأ (1) من الملائكة الا قالوا: يا محمد، مر أمتك بالحجامة ».

12 - ( باب تحريم بيع الكلاب، الا كلب الصيد، وكلب الماشية، والحائط، وجواز بيع الهر والدواب )

[14852] 1 - الجعفريات: بالسند المتقدم، عن علي بن أبي طالب عليه‌السلام، أنه قال: « من السحت ثمن الميتة - إلى أن قال - وثمن الكلب ».

[14853] 2 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، انه نهى عن ثمن الكلب العقور.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(11) السكباج: طعام يصنع من خل وزعفران ولحم. ( مجمع البحرين ج 2 ص 310 ).

(12) الهلام: طعام يتخذ من لحم عجلة بجلدها. ( لسان العرب ج 12 ص 617 ).

(13) المصوص: طعام يتخذ من لحم ينقع في الخل ويطبخ. ( لسان العرب ج 7 ص 93 ).

49 - طب الأئمة ص 31.

(1) في المصدر: بملك.

الباب 12

1 - الجعفريات ص 180.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 19 ح 27.

وعن علي عليه‌السلام، أنه قال: « لا بأس بثمن كلب الصيد (1) ».

[14854] 3 - وعن علي عليه‌السلام، انه رأى رجلا يحمل هرة، فقال: « ما تصنع [ بها ] (1)؟ » قال: أبيعها [ فنهاه. قال: ] (2) فلا حاجة لي بها، قال: « فتصدق إذا بثمنها ».

[14855] 4 - فقه الرضا عليه‌السلام: « واعلم أن أجرة الزانية وثمن الكلب سحت، الا كلب الصيد ».

[14856] 5 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « من أكل السحت سبعة - إلى أن قال - وثمن الكلب ».

[14857] 6 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله - في حديث - فقال: « لا ادع كلبا بالمدينة الا قتلته » فهربت الكلاب حتى بلغت العوالي، فقيل: يا رسول الله، كيف الصيد بها وقد أمرت بقتلها؟ فسكت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فجاء الوحي باقتناء الكلاب التي ينتفع بها، فاستثنى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، كلاب الصيد، وكلاب الماشية، وكلاب الحرث، واذن في اتخاذها.

[14858] 7 - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن أبي رافع، عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله - في حديث - انه رخص في اقتناء كلب الصيد، وكل كلب فيه منفعة، مثل كلب الماشية، وكلب الحائط، والزرع، رخصهم في اقتنائه .. الخبر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) دعائم الاسلام ج 2 ص 19 ح 28.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 20 ح 30.

(1، 2) أثبتناه من المصدر.

4 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 34.

5 - كتاب جعفر بن شريح الحضرمي ص 76.

6 - عوالي اللآلي ج 2 ص 148 ح 414.

7 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 2 ص 103.

13 - ( باب تحريم كسب المغنية، الا لزف العرائس، إذا لم يدخل عليها الرجال )

[14859] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وكسب المغنية حرام ».

الصدوق في المقنع: « والهداية وكسب المغنية حرام » (1).

[14860] 2 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام ان رجلا من شيعته أتاه فقال: يا بن رسول الله، وردت المدينة فنزلت على رجل اعرفه ولا اعرفه بشئ من اللهو، فإذا جميع الملاهي عنده، وقد وقعت في امر ما وقعت في مثله، فقال له: « أحسن جوار القوم حتى تخرج من عندهم » فقال: يا بن رسول الله، فما ترى في هذا الشأن؟ قال: « اما القينة التي تتخذ لهذا فحرام، واما ما كان في العرس وأشباهه فلا بأس به ».

[14861] 3 - الصدوق في الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي الكوفي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن نصر ابن قابوس، عن أبي عبد الله عليه‌السلام - في حديث - أنه قال: « والمغنية ملعونة، ومن آواها واكل كسبها ملعون ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 13

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 33.

(1) المقنع ص 122، والهداية ص 80.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 205 ح 751.

3 - الخصال ص 297.

14 - ( باب تحريم بيع المغنية وشرائها، وسماعها وتعليمها، وجواز بيعها، وشرائها لمن لا يأمرها بالغناء، بل يمنعها منه )

[14862] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام أنه قال: « لا يحل بيع الغناء ولا شراؤه، واستماعه نفاق، وتعلمه (1) كفر ».

[14863] 2 - الشيخ الطوسي في الغيبة: عن جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، في التوقيع الذي ورد عليه من صاحب الزمان عليه‌السلام على يد محمد بن عثمان: « واما ما وصلتنا به (1) فلا قبول [ عندنا ] (2) الا لما طاب وطهر، وثمن المغنية حرام ».

[14864] 3 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن، وثمنهن حرام ».

[14865] 4 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، انه نهى عن بيع المغنيات وشرائهن، والتجارة فيهن، واكل ثمنهن.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 14

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 209 ح 767.

(1) في المصدر: وتعليمه.

2 - الغيبة للطوسي ص 177.

(1) في الطبعة الحجرية: « وصلت الينا » وما أثبتناه من المصدر.

(2) أثبتناه من المصدر.

3 - لب اللباب: مخطوط.

4 - عوالي اللآلي ج 1 ص 244 ح 170.

15 - ( باب جواز كسب النائحة بالحق، لا بالباطل واستحباب تركها للمشارطة، وانها تستحل بضرب احدى يديها على الأخرى، ويكره النوح ليلا )

[14866] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا ».

[14867] 2 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام أنه قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ثلاث من أعمال الجاهلية لا يزال فيها الناس حتى تقوم الساعة: الاستسقاء بالأنواء (1) والطعن في الأنساب، والنياحة على الموتى ».

[14868] 3 - وعن علي ( صلوات الله عليه )، أنه كتب إلى رفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز: « وإياك والنوح على الموتى (1)، ببلد يكون لك به سلطان ».

[14869] 4 - وعنه، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « صوتان ملعونان يبغضهما الله: اعوال عند مصيبة، وصوت عند نغمة » يعني النوح والغناء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 15

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 33.

2 - دعائم الاسلام ج 1 ص 226.

(1) النوء: النجم الذي إذا مال للمغيب، وكانت العرب تقول: مطرنا بنوء كذا، وقد نهى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله عن ذلك ( لسان العرب ( نوأ ) ج 1 ص 175، 177 ) وفي المصدر: بالنجوم.

3 - المصدر السابق ج 1 ص 227.

(1) في المصدر: الميت.

4 - المصدر السابق ج 1 ص 227.

[14870] 5 - الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي في كتاب التعازي: بإسناده عن جابر - في حديث وفاة إبراهيم بن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله أنه قال: فقال عبد الرحمن: أتبكي يا رسول الله، أو لم تنه عن البكاء؟ قال: « لا ولكن نهيت عن النوح » الخبر.

[14871] 6 - القطب الراوندي في لب اللباب: ولعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أربعة: امرأة تخون زوجها في ماله أو في نفسها، والنائحة، والعاصية لزوجها. والعاق.

16 - ( باب انه لا بأس بخفض الجواري، وآدابه )

[14872] 1 - القطب الراوندي في دعواته: عن الصادق عليه‌السلام، أنه قال: « الختان سنة في الرجال، مكرمة للنساء ».

[14873] 2 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، أنه قال: « يا معشر النساء إذا خفضتن بناتكن فبقين من ذلك شيئا، فإنه انقى لألوانهن، وأحظى لهن عند أزواجهن ».

17 - ( باب انه لا بأس بكسب الماشطة، وحكم اعمالها، وتحريم تدليسها )

[14874] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « ولا بأس بكسب الماشطة، إذا لم تشارط

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - كتاب التعازي ص 9 ح 8.

6 - لب اللباب: مخطوط.

الباب 16

1 - دعوات الراوندي: لم نجده في نسختنا.

2 - دعائم الاسلام ج 1 ص 124.

الباب 17

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 33.

وقبلت ما تعطى، ولا تصل شعر المرأة بغير شعرها، واما شعر المعز فلا بأس بأن توصل وقد نهى (1) النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله سبعة: الواصل شعره بشعر غيره، والمتشبه من النساء بالرجال، والرجال بالنساء، والمفلج بأسنانه، والموشم (2) بيده (3)، والداعي إلى غير مولاه، والمتغافل على زوجته وهم الديوث ».

18 - ( باب إباحة الصناعات والحرف وأسباب الرزق الا ما استثني، مع التزام الأمانة والتقوى )

[14875] 1 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ان رجلا سأله فقال: يا رسول الله، اني لست أتوجه في شئ الا حورفت (1) فيه، فقال: « انظر شيئا قد أصبت به (2) مرة فألزمه » فقال: القرظ (3)، قال: « فألزم القرظ ».

19 - ( باب كراهة الصرف، وبيع الأكفان، والطعام، والرقيق، والصياغة، وكثرة الذبح )

[14876] 1 - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر لعن.

(2) الوشم: ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة ثم تحشوه بدخان الشحم فيكون لونا أزرق ( لسان العرب ( وشم ) ج 12 ص 638 ).

(3) في المصدر: ببدنه.

الباب 18

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 15 ح 10.

(1) المحارف: المحرم الذي قتر عليه رزقه. وحورفت هنا بالباء للمجهول ( لسان العرب - حرف - ج 9 ص 43 ).

(2) في المصدر: « فيه ».

(3) القرظ: ورق شجر تدبغ به الجلود ( لسان العرب - قرظ - ج 7 ص 454 ).

الباب 19

1 - الجعفريات: رواه في البحار ج 103 ص 78 ذيل ح 3 عن علل الشرائع ص 530.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: شر الناس من باع الناس ».

[14877] 2 - وبهذا الاسناد: عن علي عليه‌السلام قال: « طرق طائفة من بني إسرائيل ليلا عذاب، وأصبحوا (1) وقد فقدوا أربعة أصناف: الطبالين، والمغنين، والمحتكرين الطعام، والصيارفة آكلة الربا منهم ».

[14878] 3 - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة: عن القاسم بن علي العلوي، عن محمد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: طرق طائفة » وذكر مثله.

[14879] 4 - وعن هارون بن موسى، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « شرار الناس من باع الحيوان ».

[14880] 5 - العياشي: عن درست، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، انه ذكر أصحاب الكهف فقال: « كانوا صيارفة كلام، ولم يكونوا صيارفة دراهم ».

[14881] 6 - القطب الراوندي في القصص: باسناده إلى الصدوق، باسناده إلى ابن أورمة، عن الحسن بن محمد الحضرمي، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في حديث وذكر أصحاب الكهف: « كانوا صيارفة كلام، ولم يكونوا صيارفة الدراهم »، الخبر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الجعفريات ص 169.

(1) في المصدر: « فأصبحوا ».

3 - البحار ج 103 ص 89 ح 12 بل عن كتاب جامع الأحاديث ص 17.

4 - المصدر السابق ج 103 ص 79 ح 10 بل عن كتاب جامع الأحاديث ص 14.

5 - تفسير العياشي ج 2 ص 322 ح 7.

6 - قصص الأنبياء للراوندي ص 261.

ورواه العياشي: عن الكاهلي، مثله.

[14882] 7 - ثقة الاسلام في الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « كان رجل يبيع الزيت، وكان يحب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله حبا شديدا، كان إذا أراد أن يذهب في حاجته، لم يمض حتى ينظر إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله [ و ] (1) قد عرف ذلك منه، فإذا جاء تطاول له حتى ينظر إليه - إلى أن قال - ثم مكث رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أياما لا يراه، فلما فقده سأل عنه، فقيل له: يا رسول الله، ما رأيناه منذ أيام فانتعل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، وانتعل معه أصحابه، وانطلق حتى أتى سوق الزيت، فإذا دكان الرجل ليس فيه أحد، فسأل عنه جيرته فقالوا: يا رسول الله، مات، ولقد كان عندنا أمينا صدوقا، الا انه قد كان فيه خصلة، قال: وما هي؟ قالوا: كان يرهق (2) - يعنون يتبع النساء - فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: رحمه‌الله، والله لقد كان يحبني حبا شديدا، لو كان نخاسا لغفر الله له ».

20 - ( باب أنه يكره أن يكون الانسان حائكا، ويستحب كونه صيقلا )

[14883] 1 - ابن ميثم في شرح النهج: عن الصادق جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال: « عقل أربعين معلما عقل حائك، وعقل حائك عقل امرأة، والمرأة لا عقل لها ».

[14884] 2 - وعن موسى بن جعفر عليهما‌السلام، أنه قال: « لا تستشيروا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تفسير العياشي ج 2 ص 322 ح 7، وفيه عن درست.

7 - الكافي ج 8 ص 77 ح 31.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) رهق فلان فلانا: تبعه فقارب ان يلحقه ( لسان العرب - رهق - ج 10 ص 129 ).

الباب 20

1 - شرح ابن ميثم ج 1 ص 324.

2 - شرح ابن ميثم ج 1 ص 324.

المعلمين ولا الحوكة، فان الله تعالى قد سلبهم عقولهم ».

[14885] 3 - وعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله انه دفع (1) إلى حائك من بني النجار غزلا لينسج له صوفا، فكان يمطله (2) ويأتيه متقاضيا ويقف على بابه ويقول: « ردوا علينا ثوبنا لنتجمل به في الناس » ولم يزل يمطله (3) حتى توفي صلى‌الله‌عليه‌وآله.

[14886] 4 - نهج البلاغة: في كلام خاطب به الأشعث بن قيس: « عليك لعنة الله ولعنة اللاعنين، حائك بن حائك، منافق بن كافر » الخبر.

[14887] 5 - الشهيد الثاني في شرح النفلية: روى الفقيه جعفر بن أحمد القمي في كتاب الإمام والمأموم، باسناده إلى الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا تصلوا خلف الحائك ولو كان عالما، ولا تصلوا خلف الحجام ولو كان زاهدا، ولا تصلوا خلف الدباغ ولو كان عابدا »

[14888] 6 - علي بن إبراهيم في تفسيره: في سياق قصة مريم وولادة عيسى عليه‌السلام، قال: ثم ناداها جبرئيل: ( وهزي إليك بجذع النخلة ) (1) اليابسة فهزت وكان ذلك اليوم سوقا فاستقبلها الحاكة، وكانت الحياكة انبل صناعة في ذلك الزمان، فأقبلوا على بغال شهب، فقالت لهم مريم: أين النخلة اليابسة؟ فاستهزؤوا بها وزجروها، فقالت لهم: جعل الله كسبكم نزرا (2)، وجعلكم في الناس عارا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - شرح ابن ميثم ج 1 ص 324.

(1) في الحجرية: رفع، وما أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: يماطله.

(3) في المصدر: يماطله.

4 - نهج البلاغة ج 1 ص 51 رقم 18.

5 - شرح النفلية للشهيد الثاني ص 131.

6 - تفسير القمي ج 2 ص 49.

(1) مريم 19 الآية 25، وفي المصدر زيادة: أي هزي النخلة اليابسة.

(2) في المصدر: بورا.

21 - ( باب جواز تعلم النجوم والعمل والعمل بها ومجرد النظر إليها )

[14889] 1 - السيد علي بن طاووس في فرج الهموم: وجدت في كتاب عتيق عن عطاء قال: قيل لعلي بن أبي طالب عليه‌السلام هل كان للنجوم أصل؟ قال « نعم، نبي من الأنبياء قال له قومه: انا لا نؤمن بك حتى تعلمنا بدء الخلق وآجاله، فأوحى الهل عز وجل إلى غمامة فأمطرتهم، واستنقع حول الجبل ماء صاف، ثم أوحى الله عز وجل إلى الشمس والقمر والنجوم أن تجري في ذلك الماء، ثم أوحى الله عز وجل إلى ذلك النبي أن يرتقي هو وقومه على الجبل، فارتقوا الجبل فقاموا على الماء، حتى عرفوا بدء الخلق وآجاله بمجاري الشمس والقمر وساعات الليل والنهار، وكان أحدهم يعلم متى يموت؟ ومتى يمرض، من ذا الذي يولد له، ومن ذا الذي لا يولد له، فبقوا كذلك برهة من دهرهم، ثم إن داود عليه‌السلام قاتلهم على الكفر، فاخرجوا إلى داود في القتال من لم يحضر اجله، ومن حضره اجله خلفوه في بيوتهم، فكان يقتل من أصحاب داود عليه‌السلام، ولا يقتل من هؤلاء أحد، فقال داود عليه‌السلام: رب أقاتل على طاعتك، ويقاتل هؤلاء على معصيتك، يقتل أصحابي، ولا يقتل من هؤلاء أحد، فأوحى الله عز وجل: اني كنت قد علمتهم بدء الخلق وآجاله، وإنما اخرجوا إليك من لم يحضر اجله، ومن حضر اجله خلفوه في بيوتهم، فمن ثم يقتل من أصحابك ولا يقتل منهم أحد.

فقال داود عليه‌السلام على ماذا علمتهم؟ قال: على مجاري الشمس والقمر والنجوم، وساعات الليل والنهار، قال: فدعا الله عز وجل، فحبس

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 21

1 - فرج المهموم ص 22، باختلاف يسير.

الشمس عليهم، فزاد في النهار واختلطت الزيادة بالليل والنهار، فلم يعرفوا قدر الزيادة فاختلط حسابهم، قال علي عليه‌السلام: فمن ثم كره النظر في علم النجوم ».

[14890] 2 - وفيه: وجدت في كتاب مسائل الصباح بن نصر الهندي لمولانا علي بن موسى الرضا عليهما‌السلام رواية أبي العباس بن نوح وأبي عبد الله محمد بن أحمد الصفواني، من أصل كتاب عتيق لنا الآن، ربما كان قد كتب في حياتهما، بالاسناد المتصل فيه، عن الريان بن الصلت، وذكر اجتماع العلماء بحضرة المأمون، وظهور حجته (1) على جميع العلماء، وحضور الصباح بن نصر الهندي، عند مولانا الرضا عليه‌السلام، وسؤاله (2) عن مسائل كثيرة، منها سؤاله عن علم النجوم، فقال عليه‌السلام ما هذا لفظه: « هو علم في أصل (3) صحيح، ذكروا ان أول من تكلم في النجوم إدريس، وكان ذو القرنين بها ماهرا، واصل هذا العلم من عند الله عز وجل، ويقال: ان الله بعث النجم الذي يقال له: المشتري، في صورة رجل، فأتى بلد العجم فعلمهم، في حديث طويل فلم يستكملوا ذلك، فأتى بلد الهند فعلم رجلا منهم، فمن هناك صار علم النجوم بها، وقد قال قوم: هو علم من علم الأنبياء، خصوا بها لأسباب شتى، فلم يستدرك المنجمون الدقيقة (4) فيها، فشابوا الحق بالكذب ».

[14891] 3 - وروى معاوية بن حكيم، عن محمد بن زياد، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن النجوم أحق هي؟ قال لي: « نعم » فقلت له: وفي الأرض من يعلمها، قال: « نعم، وفي الأرض من يعلمها ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - فرج المهموم ص 94.

(1) في المصدر: حجة الرضا عليه‌السلام.

(2) في المصدر زيادة: إياه.

(3) كذا، والظاهر أن الصواب: أصله.

(4) في المصدر: الدقيق.

3 - فرج المهموم ص 91.

ورويناه بإسنادنا إلى محمد بن يحيى الخثعمي، من غير كتاب معاوية بن حكيم.

[14892] 4 - وروينا باسنادنا إلى معاوية بن حكيم في كتاب أصله، حديثا آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « في السماء أربعة نجوم، ما يعلمها الا أهل بيت من العرب، وأهل بيت من الهند يعرفون منها نجما واحدا، فبذلك قام حسابهم ».

[14893] 5 - قال: روينا بأسانيد عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، ونقلته من خطه، من الجزء الثاني من كتاب الدلائل تأليف عبد الله بن جعفر الحميري، بإسناده عن بياع السابري قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: ان لي في النظرة في النجوم لذة، وهي معيبة عند الناس، فإن كان فيها اثم تركت ذلك، وإن لم يكن فيها اثم فان لي فيها اللذة، قال: فقال: « تعد الطوالع » فقلت: نعم، فعددتها له، فقال: « كم تسقي الشمس القمر من نورها؟ قلت: هذا شئ لم اسمعه قط؟ قال: » وكم تسقي الزهرة (1) من نورها؟ قلت: ولا هذا، قال: « فكم تسقى الشمس من اللوح المحفوظ ( من نوره ) (2)؟ » قلت: وهذا شئ لم أسمعه قط، قال: فقال: « هذا شئ إذا علمه الرجل، عرف أوسط قصبة في الأجمة - ثم قال - ليس يعلم النجوم إلا أهل بيت من قريش، وأهل بيت من الهند ».

[14894] 6 - وفيه: وجدت في كتاب عتيق اسمه كتاب التجمل: قال أبو أحمد: عن حفص بن البختري قال: ذكرت النجوم عند أبي عبد الله عليه‌السلام، فقال: « ما يعلمها الا أهل بيت بالهند، وأهل بيت من العرب ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - فرج المهموم ص 91.

(1) في المصدر: « فلذلك ».

5 - المصدر السابق ص 97.

(1) في المصدر زيادة: الشمس.

(2) في المصدر: نورا.

6 - فرج المهموم ص 99.

[14895] 7 - وفي الكتاب المذكور أيضا: عن محمد وهارون ابني سهل، وكتبا إلى أبي عبد الله عليه‌السلام: ان أبانا وجدنا كان ينظر في النجوم، فهل يحل النظر فيها؟ قال: « نعم ».

[14896] 8 - وفيه: انهما كتبا إليه عليه‌السلام: نحن ولد بني (1) نوبخت المنجم [ وقد كتبنا إليك هل يحل النظر في علم النجوم فكتبت نعم، والمنجمون ] يختلفون في صفة الفلك - إلى أن قال - فكتب عليه‌السلام: « نعم، ما لم يخرج من التوحيد ».

[14897] 9 - ومن الكتاب المذكور: أبو محمد، عن الحسن بن عمر، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، في قوله تعالى: ( فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ) (1) قال: « كان القمر منحوسا بزحل ».

[14898] 10 - ومن كتاب نزهة الكرام وبستان العوام، تأليف محمد بن الحسين بن الحسن الرازي، في أواخر المجلد الثاني منه: روي أن هارون الرشيد بعث إلى موسى بن جعفر عليهما‌السلام فأحضره، فلما حضر عنده قال [ له ] (1): ان الناس ينسبونكم - يا بني فاطمة - إلى علم النجوم، وان معرفتكم بها معرفة جيدة، وفقهاء العامة يقولون: ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: « إذا ذكروا (2) أصحابي فاسكتوا، وإذا ذكروا (3) القدر فاسكتوا، وإذا ذكر النجوم فاسكتوا » وأمير المؤمنين عليه‌السلام، كان اعلم الخلائق بعلم النجوم، وأولاده

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - فرج المهموم ص 100.

8 - المصدر السابق ص 100.

(1) ليس في المصدر.

(2) أثبتناه من المصدر.

9 - فرج المهموم ص 100، وعنه في البحار ج 58 ص 251 ح 37.

(1) القمر 54 الآية 19.

10 - فرج المهموم ص 107 - 108.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: « ذكر ».

(3) في المصدر: « ذكر ».

وذريته الذين (4) تقول الشيعة بإمامتهم كانوا عارفين بها، فقال له الكاظم عليه‌السلام: « هذا حديث ضعيف، واسناده مطعون فيه، والله تبارك وتعالى قد مدح النجوم ولولا أن النجوم صحيحة، ما مدحها الله عز وجل، والأنبياء عليهم‌السلام كانوا عالمين بها، وقد قال الله تبارك وتعالى في حق إبراهيم خليل الرحمن ( صلوات الله عليه ): ( وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ) (5) وقال في موضع آخر: ( فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ \* فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ) (6) فلو لم يكن عالما بعلم النجوم ما نظر فيها، وما قال: ( إِنِّي سَقِيمٌ ) وإدريس عليه‌السلام كان أعلم أهل زمانه بالنجوم، والله تبارك وتعالى قد أقسم بها فقال: ( فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ \* وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ) (7) وقال في موضع آخر: ( وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا - إلى قوله - فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا ) (8) ويعني بذلك اثني عشر برجا وسبع سيارات، والذي يظهر بالليل والنهار بأمر الله عز وجل، وبعد علم القرآن ما يكون (9) أشرف من علم النجوم، وهو علم الأنبياء والأوصياء وورثة الأنبياء، الذين قال الله عز وجل: ( وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ) (10) ونحن نعرف هذا العلم وما نذكره (11) ».

فقال له هارون: بالله عليك يا موسى، لا تظهروه عند الجهال وعوام الناس، حتى لا يشنعوا (12) عليك، ونفس العوام به، وغط هذا العلم، وارجع إلى حرم جدك، ثم قال له هارون: وقد بقيت مسألة أخرى، بالله عليك أخبرني

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(4) في المصدر: « التي ».

(5) الانعام 6 الآية 75.

(6) الصافات 37 الآية 88 و 89.

(7) الواقعة 56 الآية 75 و 76.

(8) النازعات 79 الآية 1 - 5.

(9) في المصدر: « لا يكون ».

(10) النحل 16 الآية 16.

(11) في المصدر: « ننكره ».

(12) في المصدر: « لا يشيعوه عنكم ».

بها، فقال له: « سل » فقال له: بحق القبر والمنبر، وبحق قرابتك من رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أخبرني أنت تموت قبلي، أم أنا أموت قبلك، لأنك تعرف هذا من علم النجوم؟ فقال له موسى عليه‌السلام: « آمني حتى أخبرك » فقال: لك الأمان، فقال: « أنا أموت قبلك، وما كذبت ولا أكذب، ووفاتي قريب ».

[14899] 11 - وفيه وجدت في كتاب عتيق، باسناد متصل إلى الوليد بن جميع قال: إن رجلا سأله عن حساب النجوم، فجعل الرجل يتحرج ان يخبره، فقال له عكرمة، سمعت ابن عباس يقول: علم عجز الناس عنه، وددت اني علمته.

[14900] 12 - الصدوق في الخصال: عن إبراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة، عن سالم بن سالم وأبي عروبة معا، عن أبي الخطاب، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن الحسين ابن علي عليهم‌السلام، قال: « نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن خصال - إلى أن قال - وعن النظر في النجوم ».

[14901] 13 - أبو الفتح الكراجكي في معدن الجواهر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « العلوم أربعة: الفقه للأديان، والطب للأبدان، والنحو للسان، والنجوم للأزمان (1) ».

[14901] 14 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « من اقتبس علما من النجوم، اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 - فرج المهموم ص 110.

12 - الخصال ص 417 ح 10.

13 - معدن الجواهر ص 40.

(1) في المصدر: « لمعرفة الأزمان ».

14 - عوالي اللآلي ج 1 ص 181 ح 242.

قلت يحمل ما دل على النهي عن النظر بل تكفير المنجم، على من اعتقد قدم الأفلاك والكواكب، أو ان اختلاف حركاتها وأوضاعها علل تامة لصدور الحوادث، أو ان لها حياة ونفوسا تصدر عنهما الحوادث بالإرادة، والاختيار، وغير ذلك من العقائد الفاسدة، المباينة لأصول الملل وأساس الشرائع، وما دل على الجواز، على أنها امارات وعلامات على حدوث الحوادث منه تعالى، أو ما يقرب من ذلك، مما ليس فيه ما ينافي الشرع، ويرتفع شرها بالبر والدعاء والصدقة، والله العالم.

22 - ( باب تحريم تعلم السحر، واجره، واستعماله في العقد، وحكم الحل )

[14903] 1 - العياشي في تفسيره: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: « لما هلك سليمان، وضع إبليس السحر، ثم كتبه في كتاب وطواه وكتب على ظهره: هذا ما وضع آصف بن برخيا للملك سليمان بن داود عليهما‌السلام من ذخائر كنوز العلم، من أراد كذا وكذا فليقل كذا وكذا، ثم دفنه تحت السرير، ثم استثاره لهم، فقال الكافرون: ما كان يغلبنا سليمان الا بهذا، وقال المؤمنون: هو عبد الله ونبيه، فقال الله في كتابه: ( وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ) (1) اي: السحر ».

ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي بصير، عنه عليه‌السلام، مثله (2).

[14904] 2 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 22

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 52 ح 74.

(1) البقرة 2 الآية 102.

(2) تفسير القمي ج 1 ص 55.

2 - الجعفريات ص 100.

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام، قال: « أقبلت امرأة إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقالت: يا رسول الله، ان لي زوجا به علي غلظة، واني صنعت شيئا لأعطفه علي، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: أف لك كفرت دينك، لعنتك الملائكة الأخيار، لعنتك ملائكة السماء، لعنتك ملائكة الأرض، فصامت نهارها وقامت ليلها، ولبست المسوخ ثم حلقت رأسها، فبلغ ذلك رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقال: ان حلق الرأس لا يقبل منها ».

وروي في الفقيه (1): مثله، وفيه: « كدرت البحار، وكدرت الطين، ولعنتك الملائكة ». إلى آخره.

[14905] 3 - وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب عليه‌السلام، أنه قال: « من السحت ثمن الميتة - إلى أن قال - واجر الساحر (1) ». الخبر.

[14906] 4 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ساحر المسلمين يقتل، وساحر الكفار لا يقتل، فقيل: يا رسول الله، ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لان الشرك أعظم من السحر، لان الشرك والسحر طيران مقرونان ».

[14907] 5 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، انه نهى عن التمائم والتول، فالتمائم: ما يعلق من الكتب والخرز وغير ذلك، والتول ما تتحبب به النساء إلى أزواجهن، كالكهانة وأشباهها، ونهى صلى‌الله‌عليه‌وآله عن السحر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه ج 3 ص 282 ح 1345.

3 - الجعفريات ص 180

(1) في المصدر: الكاهن.

4 - المصدر السابق ص 128.

5 - دعائم الاسلام ج 2 ص 142 ح 497.

[14908] 6 - وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ساحر المسلمين يقتل، وساحر الكفار لا يقتل، قيل: يا رسول الله، ولم ذاك؟ قال: لان الشرك والسحر مقرونان، والذي فيه من الشرك أعظم من السحر.

قال أمير المؤمنين عليه‌السلام: ولذلك لم يقتل [ رسول الله ] (1) ابن أعصم (2) اليهودي الذي سحره.

قال أمير المؤمنين عليه‌السلام: فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين انه سحر قتل (3)، والسحر كفر، وقد ذكر الله عز وجل ذلك فقال: ( وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ - إلى قوله - فَلَا تَكْفُرْ ) (4) فأخبر جل ذكره، ان السحر كفر، فمن سحر فقد كفر، فقتل (5) ساحر المسلمين لأنه كفر، وساحر المشركين لا يقتل لأنه كافر بعد بما (6) جاء عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

[14909] 7 - روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي ( صلوات الله عليهم )، أنه قال: « سحر لبيد بن أعصم (1) وأم عبد الله اليهودية، رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، في عقد خيوط من احمر واصفر، فعقدا فيه احدى عشرة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - دعائم الاسلام ج 2 ص 482 ح 1725.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: عاصم.

(3) في المصدر زيادة: لأنه كفر.

(4) البقرة 2 الآية 102.

(5) في المصدر: فيقتل.

(6) في المصدر: كما.

7 - المصدر السابق ج 2 ص 138 ح 487.

(1) في الحجرية: عاصم، وما أثبتناه من المصدر.

عقدة، ثم جعلاه في جف (2) طلع، ثم أدخلاه في بئر فجعلاه في مراقي (3) البئر بالمدينة، فأقام رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، لا يسمع ولا يبصر ولا يتفهم ولا يتكلم ولا يأكل ولا يشرب، فنزل جبرئيل بمعوذات، ثم قال: يا محمد ما شأنك؟ قال: لا أدري، انا بالحال التي تراني، قال: إن لبيد بن أعصم (5) وأم عبد الله اليهودية سحراك، وأخبره بالسحر حيث هو، ثم قرأ عليه ( بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ) (6) فانحلت عقدة، ثم قرأ أخرى (7) حتى قرأ احدى عشرة مرة، فانحلت الإحدى عشرة عقدة، وجلس رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، وأخبره جبرئيل الخبر، فقال: انطلق وائتني بالسحر، فجاء به ثم دعا بلبيد وأم عبد الله، فقال: ما دعاكما إلى ما صنعتماه؟ ثم قال للبيد: لا أخرجك الله من الدنيا سالما، وكان موسرا كثير المال، فمر به غلام في اذنه قرط، فجذبه فخرم اذن الصبي، فاخذ فقطعت يده فكوي منها فمات ».

ورواه مع اختلاف وزيادة فرات بن إبراهيم في تفسيره (8): عن عبد الرحمن ابن محمد العلوي، ومحمد بن عمر الخزاز، عن إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن عيسى بن محمد، عن جده، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام.

[14910] 8 - ابنا بسطام في طب الأئمة عليهم‌السلام: عن محمد بن جعفر البرسي، عن محمد بن يحيى الأرمني، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) الجف: وعاء الطلع وهو الغشاء الذي يكون فوق طلع النخل ( النهاية ج 1 ص 278 ).

(3) المراقي: جمع مرقاة، وهي الدرجة ومراقي البئر حفر صغار تكون على يمين البئر ويساره يستعان بها في الصعود والنزول ( انظر لسان العرب ج 14 ص 332 ).

(4) في المصدر زيادة: عليه.

(5) في الحجرية: عاصم، وما أثبتناه من المصدر.

(6) في المصدر زيادة: فقال رسول الله ذلك.

(7) في المصدر زيادة: فانحلت عقدة أخرى.

(8) تفسير فرات ص 233.

8 - طب الأئمة ص 113.

عمر، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « قال أمير المؤمنين عليه‌السلام: ان جبرئيل أتى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله وقال: يا محمد، قال: لبيك، قال: إن فلانا اليهودي سحرك، وجعل السحر في بئر بني فلان » وذكر القصة.

[14911] 9 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، انه سئل عن المعوذتين انهما من القرآن، فقال الصادق عليه‌السلام: « هما من القرآن - إلى أن قال - وهل تدري ما معنى المعوذتين، وفي اي شئ نزلت (1)؟ ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله سحره لبيد بن أعصم (2) اليهودي » فقال أبو بصير لأبي عبد الله عليه‌السلام: وما ( كان ذا؟ وما ) (3) عسى ان يبلغ من سحره؟ قال أبو عبد الله الصادق عليه‌السلام: « بلى، كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله يرى أنه يجامع ولا (4) يجامع وكان يريد الباب ولا يبصره يلمسه بيده، والسحر حق، وما سلط الحسر الا على العين والفرج ». الخبر.

[14912] 10 - وعن سهل بن محمد بن سهل، عن عبد ربه بن محمد بن إبراهيم، عن ابن أورمة، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن النشرة للمسحور، فقال: « ما كان أبي عليه‌السلام يرى به بأسا ».

[14913] 11 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « ان الله يرحم عصاة أمتي في الليلة المباركة، بعدد شعور أغنام بني كلب وربيعة ومضر، فيغفر لهم الا ثمانية نفر: المشرك، والكاهن، والساحر،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - طب الأئمة ص 114.

(1) في المصدر: نزلتا.

(2) في الحجرية « عاصم » وما أثبتناه من المصدر.

(3) في المصدر: كاد، أو.

(4) في المصدر: وليس.

10 - المصدر السابق ص 114.

11 - لب اللباب: مخطوط.

والعاق، وآكل الربا، ومدمن الخمر، والزاني، والماجن ».

[14914] 12 - وروي: انه يخرج عنق من النار فيقول: أين من كذب على الله؟ وأين من ضاد الله؟ وأين من استخف بالله؟ فيقولون: ومن هذه الأصناف الثلاثة؟ فيقول: من سحر فقد كذب على الله، ومن صور التصاوير فقد ضاد الله، ومن تراءى في عمله فقد استخف بالله.

23 - ( باب تحريم اتيان العراف وتصديقه، وتحريم الكهانة والقيامة )

[14915] 1 - الجعفريات: بالسند المتقدم، عن علي بن أبي طالب عليه‌السلام، أنه قال: « من السحت ثمن الميتة - إلى أن قال - واجر الكاهن - إلى أن قال - واجر القافي (1) ». الخبر.

[14916] 2 - وبهذا الاسناد، عن علي عليه‌السلام، أنه قال: « لا بد من العريف والعريف في النار، ولا بد من الامرة برة كانت أو فاجرة ».

[14917] 3 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين ( صلوات الله عليه )، أنه قال: « من جاء عرافا فسأله وصدقه بما قال، فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله، وكان يقول: [ إن ] (1) كثيرا من الرقي وتعليق التمائم شعبة [ من الاشراك ] (2) ».

[14918] 4 - وعن جعفر بن محمد، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « كنا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

12 - لب اللباب: مخطوط.

الباب 23

1 - الجعفريات ص 180.

(1) القائف: الذي يعرف آثار الاقدام، وكان ذا منزلة في الجاهلية. ( لسان العرب ( قوف ) ج 9 ص 293 ).

2 - المصدر السابق ص 245.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 483 ح 1737.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) أثبتناه من المصدر.

4 - المصدر السابق ج 2 ص 142 ح 498.

مع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ذات ليلة، إذ رمي بنجم (1) فاستنار، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله للقوم: ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رأيتم مثل هذا؟ قالوا (2): كنا نقول: مات عظيم وولد عظيم، قال: فإنه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياة أحد، ولكن ربنا إذا قضى أمرا سبح حملة العرش وقالوا: قضى ربنا بكذا، فتسمع ذلك أهل السماء التي تليهم، فيقولون ذلك، حتى يبلغ ذلك إلى السماء الدنيا، فيسرق (3) الشياطين السمع، فربما اعتقلوا شيئا فأتوا به الكهنة، فيزيدون وينقصون فتخطئ الكهنة وتصيب، ثم إن الله عز وجل منع السماء بهذه النجوم فانقطعت الكهانة فلا كهانة، وتلا جعفر بن محمد عليهما‌السلام ( إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ ) (4) وقوله عز وجل: ( أَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَّصَدًا ) (5) ».

[14919] 5 - كتاب درست بن أبي منصور: عن ابن مسكان وحديد، رفعاه إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام، قال: « ان الله أوحى إلى نبي في نبوته: أخبر قومك انهم قد استخفوا بطاعتي وانتهكوا معصيتي - ان قال - وخبر قومك انه ليس مني من تكهن أو تكهن له، أو سحر أو تسحر له » الخبر.

[14920] 6 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه‌السلام - في حديث - انه عد من السحت اجر الكاهن .. الخبر.

[14921] 7 - جعفر بن أحمد القمي في كتاب المانعات: عن عطية، عن أبي سعيد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: نجم.

(2) كان في الأصل: ( قال ) وما أثبتناه من المصدر.

(3) في المصدر: فتسترق.

(4) الحجر 15 الآية 18.

(5) الجن 72 الآية 9.

5 - كتاب درست بن أبي منصور ص 167.

6 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص 76.

7 - المانعات ص 2.

قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا ديوث، ولا كاهن ومن مشى إلى كاهن فصدقه بما يقول، فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله » الخبر.

[14922] 8 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « من صدق كاهنا، فقد كفر بما انزل على محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

[14923] 9 - نهج البلاغة: عن نوف البكالي قال: رأيت أمير المؤمنين عليه‌السلام ذات ليلة، وقد خرج من فراشه فنظر إلى (1) النجوم، فقال: « يا نوف، ان داود قام في مثل هذه الساعة من الليل، فقال: إنها ساعة لا يدعو فيها ( عبد الا استجيب له ) (2)، إلا أن يكون عشارا، أو عريفا، أو شرطيا »، الخبر.

[14924] 10 - الصدوق في الخصال: عن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن الحسين بن أبي الخطاب، عن المغيرة بن محمد، عن بكير بن خنيس، عن أبي عبد الله الشامي، عن نوف البكالي قال: قال أمير المؤمنين عليه‌السلام: « يا نوف، اقبل وصيتي: لا تكونن نقيبا، ولا عريفا، ولا عشارا، ولا بريدا ».

[14925] 11 - أبو عمرو الكشي في رجاله: عن حمدويه وإبراهيم، عن أيوب بن نوح، عن [ حنان، عن ] (1) عقبة بن بشير الأسدي، قال: دخلت على أبي جعفر عليه‌السلام فقلت له: إني في الحسب الضخم من قومي، وإن قومي كان لهم عريف فهلك، فأرادوا أن يعرفوني عليهم، فما ترى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - لب اللباب: مخطوط.

9 - نهج البلاغة ج 3 ص 173 رقم 104.

(1) في المصدر: في.

(2) كان في الحجرية: عبد ربه الا استحباب، وما أثبتناه من المصدر.

10 - بل أمالي الصدوق ص 174 ح 9، وعنه في البحار ج 77 ص 382 ح 9.

11 - رجال الكشي ج 2 ص 459 ح 358.

(1) أثبتناه من المصدر وهو الصواب ( راجع معجم رجال الحديث 6 ص 299 و ج 11 ص 151 ).

لي؟ (2) فقال أبو جعفر عليه‌السلام: « تمن علينا بحسبك! أن الله رفع بالايمان من كان الناس يسمونه (3) وضيعا إذا كان مؤمنا، ووضع بالكفر من كان يسمونه شريفا إذا كان كافرا، وليس لاحد على أحد تفضل (4) إلا بتقوى الله، وأما قولك: إن قومي كان لهم عريف فهلك فأرادوا أن يعرفوني عليهم، فإن كنت تكره الجنة وتبغضها فتعرف على قومك، ويأخذ سلطان جائر بامرئ مسلم يسفك دمه، فتشركهم في دمه، وعسى أن لا تنال من دنياهم شيئا ».

24 - ( باب حكم الرقي )

[14926] 1 - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا رقى إلا في ثلاث: في حية (1)، أو في عين، أو دم لا يرقى ».

[14927] 2 - وبهذا الاسناد: عن علي عليه‌السلام: « ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله نهى عن أربع نفخات: في موضع السجود، وفي الرقي، وفي الطعام، والشراب ».

[14928] 3 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، انه نهى عن الرقي بغير كتاب الله عز وجل، وما [ لا ] (1) يعرف ( من ذكره (2) وقال: « هذه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) في المصدر زيادة: قال.

(3) في المصدر: سموه.

(4) في المصدر: فضل.

الباب 24

1 - الجعفريات ص 167.

(1) في المصدر: جبة.

2 - المصدر السابق ص 38.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 141 ح 493.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: بذكره.

الرقي مما اخذه سليمان بن داود عليهما‌السلام، [ على الانس و ] (3) الجن والهوام ».

[14929] 4 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لا رقى إلا في ثلاث: في حمة أو عين، أو دم لا يرقى »، والحمة: السم.

[14930] 5 - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام، أنه قال: « إذا أردت ترقي الجرح - يعني من الألم والدم وما يخاف منه - عليه فضع يدك على الجرح وقل: بسم الله أرقيك، بسم الله الأكبر، من الحديدة والحجر (1)، والناب الأسمر، والعرق فلا ينعر (2) والعين فلا تسهر، تردده ثلاث مرات ».

[14931] 6 - وعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، انه سئل عن رجل رقى ملذوعا بسورة من القرآن فشفي، فأعطاه على ذلك (1)، فرخص له (2).

[14932] 7 - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن خارجة بن الصلت البرجمي قال: رجعت مع عمي من عند رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فمررنا بقبيلة من قبائل العرب فقالوا: ظننا انكم تقدمون من عند هذا الذي يدعي النبوة، وعندنا رجل قد جن قد أوثقناه، فهل عندكم شئ فيه راحته؟ فقال عمي: نعم، فذهبوا بنا إلى عند المجنون، فقرأ عمي فاتحة الكتاب، وكان يجمع بصاقه في فمه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(3) في الحجرية: « عن » بدل « على » وما أثبتناه من المصدر.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 141 ح 494.

5 - المصدر السابق ج 2 ص 142 ح 496.

(1) في المصدر زيادة: الملبود.

(2) كان في الحجرية: يفتر، وما أثبتناه من المصدر، ونعر الجرح: سال دمه ولم ينقطع « لسان العرب ج 5 ص 221 ».

6 - المصدر السابق ج 2 ص 74 ح 208.

(1) في المصدر: الرقية أجرا.

(2) في المصدر زيادة: في ذلك.

7 - تفسير أبى الفتوح الرازي ج 1 ص 13.

وكلما قرأه مرات ألقى بصاقه في فمه، فعل ذلك به ثلاثة أيام، فبرأ بإذن الله تعالى، فأعطوني شيئا، فقلنا: لا نأكله حتى نسأل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله انه حلال، فلما سألناه، قال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « من اكل برقية باطل، فهذا برقية حق ».

قلت: رواه مختصرا ابن الأثير في أسد الغابة فقال: روى يعلى بن عبيد، عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال: حدثني خارجة بن الصلت: ان عمه أدرك النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، فأسلم ثم رجع، فمر باعرابي مجنون موثق في الحديد، فقال بعضهم: من عنده شئ يداويه به؟ فان صاحبكم جاء بالخير، فقلت: نعم، فرقيته بأم الكتاب كل يوم مرتين، فبرأ فأعطاني مائة شاة، فلم آخذها حتى اتيت النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله فأخبرته فقال: « أقلت شيئا غير هذا؟ » قلت: لا، قال: « كلها بسم الله، فلعمري من اكل برقية باطل، فقد أكلت برقية حق ».

25 - ( باب حكم القصاص )

[14933] 1 - العياشي في تفسيره: عن ربعي، عمن ذكره، عن أبي جعفر عليه‌السلام، في قول الله تعالى: ( وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا ) (1) قال: « الكلام في الله والجدال في القرآن ( فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ) (2) قال: منه القصاص ».

[14934] 2 - الصدوق في العيون: عن عبد الواحد (1) بن محمد بن عبدوس، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أسد الغابة ج 2 ص 74.

الباب 25

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 362 ح 31.

(1) الانعام 6 الآية 68.

(2) الانعام 6 الآية 68.

2 - عيون أخبار الرضا عليه‌السلام ج 1 ص 307 ح 69.

(1) في الطبعة الحجرية: « عبد الله » وما أثبتناه من المصدر، راجع « معجم رجال الحديث ج 11 ص 36 - 37 ».

علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام - في حديث - قال: قلت: يا بن رسول الله، فقد روي لنا عن أبي عبد الله عليه‌السلام أنه قال: « من تعلم علما ليماري به السفهاء، أو يباهي به العلماء، أو ليقبل به وجوه الناس إليه، فهو في النار » فقال عليه‌السلام: « صدق جدي عليه‌السلام، أفتدري من السفهاء »؟ فقلت: لا، يا بن رسول الله، فقال: « [ هم ] (2) قصاص مخالفينا ». الخبر.

26 - ( باب كراهة الأجرة على تعليم القرآن مع الشرط، دون تعليم غيره، ودون الهدية، وما يكون من غير شرط، واستحباب التسوية بين الصبيان )

[14935] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « واعلم أن أجرة المعلم حرام إذا شارط في تعليم القرآن، أو معلم لا يعلمه الا قرآنا فقط، فحرام اجرته ان شارط أم لم يشارط (1) ».

[14936] 2 - وروي عن (1) ابن عباس في قوله: ( أكالون للسحت ) (2) قال: أجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن.

[14937] 3 - وروي ان عبد الله بن مسعود جاء إلى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) أثبتناه من المصدر.

الباب 26

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 34.

(1) في المصدر: « يشرط ».

2 - المصدر السابق ص 34.

(1) في المصدر « ان ».

(2) المائدة 5 الآية 42.

3 - المصدر السابق ص 34.

يا رسول الله، أعطاني فلان الاعرابي ناقة بولدها، فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: « لم (1) يا بن مسعود؟ » فقال: اني كنت علمت له أربع سور من كتاب الله، فقال: « رد عليه - يا بن مسعود - فان الاجر (2) على القرآن حرام ».

[14938] 4 - ابن شهرآشوب في المناقب: قيل إن عبد الرحمن السلمي علم ولد الحسين عليه‌السلام ( الحمد ) فلما قرأها على أبيه أعطاه ألف دينار، وألف حلة، وحشا فاه درا، فقيل له في ذلك، فقال: « وأين يقع هذا من عطائه! يعني تعليمه ».

[14939] 5 - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام، قال: « من السحت ثمن الميتة - إلى أن قال - واجر القارئ الذي لا يقرأ القرآن الا بأجر، ولا بأس ان يجرى له من بيت المال ».

[14940] 6 - عوالي اللآلي عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « ان أحق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله ».

27 - ( باب عدم جواز اخذ الأجرة على الأذان والصلاة بالناس والقضاء، وسائر الواجبات كتغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم )

[14941] 1 - الجعفريات: بالسند المتقدم، عن علي عليه‌السلام، أنه قال: « من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في المصدر.

(2) في المصدر: « الأجرة ».

4 - مناقب آل أبي طالب ج 4 ص 66.

5 - الجعفريات ص 180.

6 - عوالي اللآلي ج 1 ص 176 ح 215.

الباب 27

1 - الجعفريات ص 180.

السحت ثمن الميتة - إلى أن قال - واجر القاضي، الا قاض يجرى عليه من بيت المال، وأجر المؤذن الا مؤذن يجرى عليه من بيت المال ».

28 - ( باب عدم جواز بيع المصحف، وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما، واخذ الأجرة على كتابته )

[14942] 1 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، أنه قال: « لا بأس ببيع المصاحف وشرائها »، قال أبو عبد الله عليه‌السلام: « ولا بأس ان يكتب بأجر، ولا يقع الشراء على كتاب الله، ولكن على الجلود والدفتين، يقول: أبيعك هذا بكذا ».

29 - ( باب تحريم كسب القمار حتى الكعاب والجوز والبيض، وإن كان الفاعل غير مكلف، وتحريم فعل القمار )

[14943] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « واعلم - يرحمك الله - ان الله تبارك وتعالى نهى عن جميع القمار، وأمر العباد بالاجتناب منها، وسماها رجسا، فقال ( رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ) (1) مثل اللعب بالشطرنج والنرد وغيرهما من القمار، والنرد أشر من الشطرنج »، الخبر.

[14944] 2 - الصدوق في المقنع: اتق اللعب بالنرد، فان الصادق عليه‌السلام نهى عن ذلك، ان مثل من يعلب بالنرد قماراً، مثل من يأكل لحم الخنزير، ومثل من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 28

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 19 ح 29.

الباب 29

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 38.

(1) المائدة 5 الآية 90.

2 - المقنع ص 154.

يلعب بها من غير قمار، مثل الذي يضع يده في لحم الخنزير، أو في دمه واجتنب الملاهي كلّها واللعب بالخواتيم والأربعة عشر (1)، فان الصادقين عليهم‌السلام نهوا عن ذلك.

[14945] 3 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن حمدويه، عن محمد بن عيسى قال: سمعته يقول: كتب إليه إبراهيم بن عنبسة - يعني إلى علي بن محمد عليهما‌السلام -: ان رأى سيدي ومولاي ان يخبرني عن قول الله: ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ) (1) الآية فما المنفعة جعلت فداك؟ فكتب: « كلما قومر به فهو الميسر »، الخبر.

[14946] 4 - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « إياكم وهاتين الكعبتين الموشومتين، فإنهما من ميسر العجم ».

30 - ( باب تحريم اخذ ما ينثر في الأعراس، الا من يعلم اذن أربابه بانتهابه )

[14947] 1 - الصدوق في الأمالي: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق، عن آبائه قال: « قال أمير المؤمنين عليهم‌السلام: دخلت أم أيمن على النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله وفي ملحفها شئ، فقال لها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ما معك يا أم أيمن؟ فقالت: ان فلانة أملكوها (1) فنثروا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: وكل قمار.

3 - تفسير العياشي ج 1 ص 105 ح 311.

(1) البقرة 2 الآية 219.

4 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 365.

الباب 30

1 - أمالي الصدوق ص 236 ح 3.

(1) الاملاك: التزويج. ( لسان العرب - ملك - ج 10 ص 494 ).

عليها، فأخذت من نثارهم، ثم بكت أم أيمن، وقالت: يا رسول الله، فاطمة عليها‌السلام زوجتها ولم تنثر عليها شيئا » الخبر.

[14948] 2 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام انه نهى عن القمار، والنهبة، والنثار، يعني بالنثار: ما ينثر على قوم لم يدعوا إليه، ولم تطب نفس ناثره به لمن صار إليه، وكان يؤخذ اخطافاً (1) وانتهاباً، فهو شبيه بالنهبة.

31 - ( باب جواز بيع جلد غير مأكول اللحم إذا كان مذكى، دون الميتة )

[14949] 1 - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي: قال سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، عن جلود السباع التي يجلس عليها، فقال: « ادبغوها » فرخص في ذلك.

[14950] 2 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، أنه قال: « من السحت ثمن جلود السباع ».

ورواه في الجعفريات: بسنده عنه عليه‌السلام (1).

قلت: يمكن حمل الخبر الأول على المذكى، والثاني على الميتة، أو حمل الأول على مجرد جواز الانتفاع بها، بناء على جواز الانتفاع بالمنافع المحللة من الميتة، كالاستقاء من جلودها، واطعام كلب الصيد من لحومها، وحرمة المعاوضة عليها، والانتفاع من ثمنها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 486 ح 1739.

(1) في المصدر: اختطافا.

الباب 31

1 - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص 89.

2 - دعائم الاسلام ج 1 ص 126.

(1) الجعفريات ص 180.

32 - ( باب تحريم إجارة المساكن والسفن للمحرمات )

[14951] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « من اكترى دابة أو سفينة، فحمل عليها المكتري خمرا أو خنازيرا أو ما يحرم (1)، لم يكن على صاحب الدابة شئ، وان تعاقدا على حمل ذلك، فالعقد فاسد والكراء على ذلك حرام ».

33 - ( باب حكم بيع عذرة الانسان وغيره، وحكم الأبوال )

[14951] 1 - توحيد المفضل: برواية محمد بن سنان، عنه، عن الصادق عليه‌السلام قال: « فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الخلق وكبيره، وبما له قيمة وما لا قيمة له، وأخس من هذا وأحقره، الزبل والعذرة التي اجتمعت فيها الخساسة والنجاسة معا، وموقعها من الزرع (1) والبقول والخضر اجمع، الموقع الذي لا يعدله شئ، حتى أن كل شئ من الخضر لا يصلح ولا يزكو الا بالزبل والسماد، الذي يستقذره الناس ويكرهون الدنو منه، واعلم أنه ليس منزلة الشئ على حسب قيمته، بل هما قيمتان مختلفتان بسوقين، وربما كان الخسيس في سوق المكتسب نفيسا في سوق العلم، فلا تستصغر العبرة في الشئ لصغر قيمته، فلو فطنوا طالبوا الكيميا لما في العذرة، لاشتروها بأنفس الأثمان وغالوا بها ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 32

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 78 ح 229.

(1) في المصدر: حرم الله.

الباب 33

1 - توحيد المفضل ص 164.

(1) في المصدر: الزروع.

قلت: ويظهر من هذا الخبر، جواز الانتفاع بالعذرة النجسة بما لا محظور فيه، وهو غير مستلزم لجواز المعاوضة عليها، فلا يعارض ما دل على حرمتها وان ثمنها سحت.

34 - ( باب تحريم بيع الخشب ليعمل صليبا، وكذا التوت )

[14953] 1 - الصدوق في المقنع: ولا بأس ببيع الخشب ممن يتخذه برابط (1)، ولا يجوز بيعه لمن يتخذه صلبانا.

35 - ( باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم، وطلب ما في أيديهم من الظلم )

[14954] 1 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن عثمان بن عيسى، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه‌السلام: ( وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ) (1) قال: « اما انه لم يجعلها خلودا، ولكن تمسكم النار فلا تركنوا إليهم ».

[14955] 2 - السيد فضل الله الراوندي في نوادره: باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ما قرب عبد من سلطان الا تباعد من الله، ولا (1) كثر ماله الا اشتد حسابه، ولا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 34

1 - المقنع ص 130.

(1) البربط: من الملاهي وآلات الغناء يشبه العوود. ( لسان العرب - بربط - ج 7 ص 258 ).

الباب 35

1 - تفسير العياشي ج 2 ص 161 ح 72.

(1) هود 11 الآية 113.

2 - نوادر الراوندي ص 4.

(1) في المصدر: وما.

كثر تبعه الا وكثر شياطينه ».

[14956] 3 - وبهذا الاسناد قال: قال علي عليه‌السلام: ثلاث من حفظهن كان معصوما من الشيطان الرجيم، ومن كل بلية: من لم يخل بامرأة ليس يملك منها شيئا، ولم يدخل على سلطان، ولم يعن صاحب بدعة ببدعة ».

ورواه في الجعفريات: عنه، مثله (1).

[14957] 4 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من نكث بيعة، أو رفع لواء ضلالة، أو كتم علما، أو اعتقل مالا ظلما، أو أعان ظالما على ظلمه وهو يعلم أنه ظالم، فقد برئ من الاسلام ».

[14958] 5 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: إياكم وأبواب السلطان وحواشيها، وأبعدكم من الله من آثر سلطانا على الله، جعل الميتة في قلبه ظاهرة وباطنة، واذهب عنه الورع، وجعله حيران ».

[14959] 6 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من أرضى سلطانا بما أسخط الله، خرج من دين الاسلام ».

[14960] 7 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الظلمة وأعوان الظلمة؟ من لاق (1) لهم دواة، أو ربط لهم كيسا أو مد لهم مدة، احشروه معهم ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - نوادر الراوندي ص 14.

(1) الجعفريات ص 96.

4 - نوادر الراوندي ص 17.

5 - المصدر السابق ص 19.

6 - المصدر السابق ص 27.

7 - نوادر الراوندي ص 27.

(1) لاق الدواة: أصلح مدادها ( لسان العرب ج 10 ص 334 ).

[14961] 8 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل: يا رسول الله فما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على أديانكم ».

[14962] 9 - عوالي اللآلي: وروي في حديث: انه دخل على الصادق عليه‌السلام رجل، فمت (1) له بالايمان انه من أوليائه، فولى عنه وجهه، فدار الرجل إليه وعاود اليمين، فولى عنه، فأعاد اليمين ثالثة، فقال عليه‌السلام له: « يا هذا من أين معاشك؟ » فقال: اني أخدم السلطان، واني والله لك محب فقال عليه‌السلام: « روي أبي، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: إذا كان يوم القيامة نادى مناد من السماء من قبل الله عز وجل: أين الظلمة؟ أين أعوان الظلمة، أين من برى لهم قلما؟ أين من لاق لهم دواة؟ أين من جلس معهم ساعة؟ فيؤتى بهم جميعا، فيؤمر بهم ان يضرب عليهم بسور من نار، فهم فيه حتى يفرغ الناس من الحساب، ثم يؤمر بهم إلى النار ».

[14963] 10 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « شر الناس من يعين على المظلوم ».

[14964] 11 - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال لكميل: « يا كميل، لا تطرق أبواب الظالمين للاختلاط بهم والاكتساب معهم، وإياك ان تعظمهم، وتشهد في مجالسهم بما يسخط الله عليك »، الخبر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - نوادر الراوندي ص 27.

9 - عوالي اللآلي ج 4 ص 69 ح 31.

(1) مت إليه بقرابة أو غيرها: توسل وتوصل وتقرب ( لسان العرب ج 2 ص 88 ).

10 - غرر الحكم ودرر الكلم ج 1 ص 447 ح 64.

11 - تحف العقول ص 116.

ورواه عماد الدين الطبري في البشارة (1): مسندا عنه عليه‌السلام، مثله.

[14965] 12 - أبو الفتح الكراجكي في كنزه: عن محمد بن أحمد بن شاذان، عن أبيه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن زياد، عن المفضل بن عمر، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: « ملعون ملعون، عالم يؤم سلطانا جائرا، معينا على جوره ».

[14966] 13 - وعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من ترك معصية الله مخافة من الله، أرضاه الله يوم القيامة، ومن مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم، فقد خرج من الايمان ».

جامع الأخبار: عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله (1).

[14967] 14 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « شر (1) الناس المثلث (2) » قيل: ( يا رسول الله ) (3) وما المثلث؟ قال: « الذي يسعى بأخيه إلى السلطان، فيهلك نفسه، ويهلك أخاه، ويهلك السلطان ».

[14968] 15 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من مشى مع ظالم فقد أجرم ».

[14969] 16 - وعن الباقر عليه‌السلام، أنه قال: « العامل بالظلم، والمعين له،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) بشارة المصطفى ص 26.

12 - كنز الكراجكي ص 63.

13 - المصدر السابق ص 164.

(1) جامع الأخبار ص 181.

14 - جامع الأخبار ص 181.

(1) في المصدر: شرار.

(2) في المصدر: الثلاث.

(3) ليس في المصدر.

15، 16 - المصدر السابق ص 181.

والراضي به، شركاء ثلاث ».

[14970] 17 - الشيخ المفيد في الروضة: عن ابن أبي عمير، عن الوليد بن صبيح الكابلي، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: « من سود اسمه في ديوان بني شيصبان (1)، حشره الله يوم القيامة مسودا وجهه »، الخبر.

[14971] 18 - الصدوق في معاني الأخبار: عن علي بن عبد الله الوراق، عن سعد ابن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي عن الحسن بن سعيد، عن الحارث بن محمد بن النعمان، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال (1): « قال عيسى بن مريم عليه‌السلام لبني إسرائيل: لا تعينوا الظالم على ظلمه، فيبطل فضلكم »، الخبر.

[14972] 19 - شاذان بن جبرئيل القمي في الروضة والفضائل: بإسناده عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله - في حديث الاسراء، وما رآه مكتوبا على أبواب الجنة والنار - قال: « ورأيت على أبواب النار مكتوبا على الباب الأول - إلى أن قال - وعلى الباب الرابع مكتوب ثلاث كلمات: أذل الله من أهان الاسلام، أذل الله من أهان أهل البيت أذل الله من أعان الظالمين على ظلمهم للمخلوقين، وعلى الباب الخامس مكتوب ثلاث كلمات: لا تتبعوا الهوى فالهوى يخالف الايمان، ولا تكثر منطقك فيما لا يعنيك فتسقط من رحمة الله، ولا تكن عونا للظالمين ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

17 - روضة المفيد:

(1) الشيصبان: اسم للشيطان، وقيل: أبو قبيلة من الجن ( لسان العرب - شصب - ج 1 ص 495 )، وهو كتاب عن ولاة الجور والطواغيت في تلك الأيام.

18 - معاني الأخبار ص 196 ح 2، وعنه في البحار ج 75 ص 370 ح 6.

(1) في المصدر زيادة: عن آبائه عليهم‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله.

19 - الروضة ص 148 ح 23، والفضائل ص 162 باختلاف يسير

[14973] 20 - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال لكعب بن عجرة: « أعاذك الله من امارة السفهاء، فمن دخل عليهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منهم، ولن يرد علي الحوض يوم القيامة ».

[14974] 21 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: « ينادى يوم القيامة: أين الظلمة وأعوانهم؟ حتى من لاق لهم دواة، أو برى لهم قلما، تجمعون في تابوت، فتلقون في النار ».

[14975] 22 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: « ما من عالم أتى باب سلطان طوعا، الا كان شريكه في كل لون يعذب في نار جهنم ».

[14976] 23 - وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « من تعلم القرآن ثم تفقه في الدين، ثم أتى صاحب سلطان تملقا إليه وطمعا لما في يديه خاض، بقدر خطاه في نار جهنم ».

36 - ( باب تحريم مدح الظالم، دون رواية الشعر في غير ذلك )

[14977] 1 - أبو عمرو الكشي في رجاله: عن نصر بن الصباح، عن إسحاق بن محمد البصري، عن جعفر بن محمد بن الفضيل، عن محمد بن علي الهمداني، عن درست بن أبي منصور قال: كنت عند أبي الحسن موسى عليه‌السلام، وعنده الكميت بن زيد، فقال للكميت: « أنت الذي تقول:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فالآن صرت إلى أمية |  | والأمور إلى مصائر » |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

20 - 23 - لب اللباب: مخطوط.

الباب 36

1 - رجال الكشي ج 2 ص 465 ح 364.

قال: قد قلت ذلك (1)، فوالله ما رجعت عن ايماني، واني لكم لموال، ولعدوكم لقال، ولكني قلته على التقية، قال: « اما لئن قلت ذلك، ان التقية تجوز في شرب الخمر ».

37 - ( باب تحريم صحبة الظالمين، ومحبة بقائهم )

[14978] 1 - علي بن إبراهيم في تفسيره: عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عياض، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في حديث: « ومن أحب بقاء الظالمين، فقد أحب ان يعصى الله، ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين، فقال: ( فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّـهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ) (1) ».

[14979] 2 - علي بن عيسى في كشف الغمة: قال: قال ابن حمدون: كتب المنصور إلى جعفر بن محمد عليهما‌السلام: لم لا تغشانا كما يغشانا سائر الناس؟ فأجابه: « ليس لنا ما نخافك من اجله، ولا عندك من امر الآخرة ما نرجوك [ له ] (1)، ولا أنت في نعمة فنهنيك، ولا تراها نقمة فنعزيك بها، فما نصنع عندك؟ » قال: فكتب إليه: تصحبنا لتنصحنا، فأجابه: « من أراد الدنيا لا ينصحك، ومن أراد الآخرة لا يصحبك »، فقال المنصور: والله لقد ميز عندي منازل الناس، من يريد الدنيا ممن يريد الآخرة، وانه ممن يريد الآخرة لا الدنيا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: « ذاك ».

الباب 37

1 - تفسير القمي ج 1 ص 200.

(1) الانعام 6 الآية 45.

2 - كشف الغمة ج 2 ص 208.

(1) أثبتناه من المصدر.

[14980] 3 - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن النضر، عن محمد بن هاشم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « ان قوما ممن آمن بموسى قالوا: لو اتينا عسكر فرعون وكنا فيه ونلنا منه، فإذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى صرنا إليه، ففعلوا، فلما توجه موسى ومن معه هاربين، ركبوا دوابهم وأسرعوا في السير، ليوافوا موسى ومن معه فيكونوا معهم، فبعث الله ملائكة فضربت وجوه دوابهم فردتهم إلى عسكر فرعون، فكانوا فيمن غرق مع فرعون ».

38 - ( باب تحريم الولاية من قبل الجائر، الا ما استثني )

[14981] 1 - الشيخ المفيد في الروضة: عن صفوان قال: دخل على مولاي رجل فقال عليه‌السلام له: « أتتقلد لهم عملهم؟ » فقال: بلى يا مولاي، قال: « ولم ذلك؟ » قال: اني رجل علي عيلة، وليس لي مال، فالتفت إلى أصحابه ثم قال: « من أحب ان ينظر إلى رجل يقدر انه إذا عصى الله، رزقه وإذا أطاعه حرمه، فلينظر إلى هذا ».

[14982] 2 - السيد هبة الله في المجموع الرائق: عن الأربعين لمحمد بن سعيد، عن صفوان، عن الكاظم عليه‌السلام، أنه قال في حديث: « ان الله وعد من يتقلد لهم عملا، ان يضرب عليه سرادقا من نار، حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ».

[14983] 3 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في حديث: « والعمل لائمة الجور ومن أقاموه، والكسب معهم، حرام محرم، ومعصية لله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - بل الحسين بن سعيد في الزهد ص 65 ح 172، وعنه في البحار ج 13 ص 127 ح 26 و ج 75 ص 378 ح 38.

الباب 38

1 - الروضة للمفيد:

2 - المجموع الرائق ص 176.

3 - دعائم الاسلام ج 1 ص 368.

عز وجل ».

[14984] 4 - ( وعنه، عن آبائه، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله (1) أنه قال في حديث: « وولاة [ أهل ] (2) الجور واتباعهم والعاملون لهم في معصية الله عز وجل، غير جائز (3) لمن دعوه إلى خدمتهم [ و ] (4) العمل لهم وعونهم ولا القبول منهم ».

39 - ( باب جواز الولاية من قبل الجائر، لنفع المؤمنين، والدفع عنهم، والعمل بالحق بقدر الامكان )

[14985] 1 - الشيخ المفيد في الروضة: عن أحمد بن محمد السياري، عن علي بن جعفر عليه‌السلام، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه‌السلام: ان قوما من مواليك يدخلون في عمل السلطان، ولا يؤثرون على إخوانهم، وان نابت أحدا من مواليك نائبة قاموا، فكتب: « أولئك هم المؤمنون حقا، عليهم مغفرة من ربهم ورحمة، وأولئك هم المهتدون ».

[14986] 2 - وعن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: يكون الرجل من إخواننا مع هؤلاء في ديوانهم، فيخرجون إلى بعض النواحي فيصيبون غنيمة، فقال: « يقضي منه حقوق إخوانه ».

[14987] 3 - وعن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن عيسى بن يقطين قال: كتب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - المصدر السابق ج 2 ص 527 ح 1876.

(1) في المصدر: « عن جعفر بن محمد عليه‌السلام ».

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) في المصدر: « جائزة ».

(4) أثبتناه من المصدر.

الباب 39

1 - الروضة للمفيد.

2 - الروضة للمفيد.

3 - الروضة للمفيد.

علي بن يقطين إلى أبي الحسن عليه‌السلام، في الخروج عمل السلطان، فأجابه: « اني لا أرى لك الخروج من عمل السلطان، فان لله عز وجل بأبواب الجبابرة من يدفع بهم عن أوليائه، وهم عتقاؤه من النار، فاتق الله في إخوانك » أو كما قال.

[14988] 4 - وعن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: سألته من عمل السلطان والدخول معهم، قال: « لا بأس، إذا وصلت إخوانك، وعضدت أهل ولايتك ».

[14989] 5 - وعن حماد بن عثمان، عن معاوية بن عمار قال: كان عند أبي عبد الله عليه‌السلام جماعة فسألهم: « هل فيكم من يدخل في عمل السلطان لإخوانه وادخال المنافع عليهم؟ » قال: لا نعرف ذلك قال: « إذا كانوا كذلك فابرؤوا منهم ».

[14990] 6 - وعن الوليد بن صبيح الكابلي، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « من سود اسمه في ديوان بني شيصبان، حشره الله يوم القيامة مسودا وجهه، الا من دخل في امرهم على معرفة وبصيرة، وينوي الاحسان إلى أهل ولايته ».

[14991] 7 - وعن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: سألته عن عمل السلطان، والدخول معهم، وما عليهم فيما هم فيه، قال: « لا بأس به إذا واسى إخوانه، وأنصف المظلوم، وأغاث الملهوف من أهل ولايته ».

[14992] 8 - وعن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: استأذن رجل أبا الحسن موسى عليه‌السلام في اعمال السلطان، فقال: « لا، ولا قطة قلم، الا لاعزاز مؤمن أو فك اسره، ثم قال له: كفارة أعمالكم الاحسان إلى إخوانكم ».

[14993] 9 - وعن محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين قال: قال أبو الحسن موسى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - 9 - الروضة للمفيد:

عليه‌السلام: « ان الله خلق قوما من أوليائه مع أعوان الظلمة وولاة الجور، يدفع بهم عن الضعيف ويحقن بهم الدماء ».

[14994] 10 - وعن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه‌السلام، استأذنه في أعمال السلطان، فقال: « لا بأس به ما لم يغير حكما، ولم يبطل حدا وكفارته قضاء حوائج إخوانكم ».

[14995] 11 - وعن صفوان قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: « من كان ذا صلة لأخيه المؤمن عند سلطانه، أو تيسير عسير له، أعين على إجازة الصراط يوم تدحض الاقدام ».

[14996] 12 - وفي كتاب الاختصاص: عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن سدير، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: قال: « الا أبشرك »، قال: قلت: بلى، جعلت (1) فداك، قال: « اما انه ما كان من سلطان جور فيما مضى ولا يأتي [ بعد ] (2) الا ومعه ظهير من الله يدفع عن أوليائه شرهم به ».

[14997] 13 - البحار، عن كتاب قضاء الحقوق لأبي علي بن طاهر الصوري قال: قال رجل من أهل الري: ولي علينا بعض كتاب يحيى بن خالد، وكان علي بقايا يطالبني بها، وخفت من الزامي إياها (1) خروجا من (2) نعمتي، وقيل لي: انه ينتحل هذا المذهب، فخفت ان أمضي إليه فلا يكون كذلك، وأقع فيما لا أحب، فاجتمع رأيي على أن (3) هربت إلى الله تعالى، وحججت ولقيت مولاي الصابر - يعني موسى بن جعفر عليهما‌السلام - فشكوت حالي إليه - فاصحبني

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

10 - 11 - الروضة للمفيد:

12 - الاختصاص ص 261.

(1) في المصدر: جعلني الله.

(2) أثبتناه من المصدر.

13 - البحار ج 48 ص 174 ح 16 عن كتاب قضاء الحقوق حديث رقم 24.

(1) في الحجرية: إليها، وما أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: « عن ».

(3) في المصدر: « اني ».

مكتوبا نسخته: « بسم الله الرحمن الرحيم، اعلم أن لله ظلا تحت عرشه لا يسكنه الا من أسدى إلى أخيه معروفا، أو نفس عنه كربة، أو ادخل على قلبه سرورا، وهذا أخوك، والسلام » قال: فعدت من الحج إلى بلدي، ومضيت إلى الرجل ليلا واستأذنت عليه، وقلت: رسول الصابر، فخرج إلي حافيا ماشيا، ففتح لي بابه وقبلني وضمني إليه، وجعل يقبل عيني (4)، ويكرر ذلك كلما سألني عن رؤيته، وكلما أخبرته بسلامته وصلاح أحواله، استبشر وشكر الله تعالى، ثم أدخلني داره وصدرني في مجلسه، وجلس بين يدي فأخرجت إليه كتابه عليه‌السلام فقبله قائما وقرأه، ثم استدعى بماله وثيابه فقاسمني دينارا دينارا، ودرهما درهما، وثوبا ثوبا، وأعطاني قيمة ما لم يمكن قسمته، وفي كل شئ من ذلك يقول: [ يا أخي ] (5) هل سررتك؟ فأقول: أي والله، وزدت على السرور، ثم استدعى العمل فأسقط ما كان باسمي، وأعطاني براءة مما يتوجبه علي منه، وودعته وانصرفت عنه، فقلت: لا أقدر على مكافأة هذا الرجل الا بان أحج في قابل وأدعو له، والقى الصابر عليه‌السلام واعرفه فعله، ففعلت ولقيت مولاي الصابر عليه‌السلام وجعلت أحدثه ووجهه يتهلل فرحا، فقلت: يا مولاي هل سرك ذلك؟ فقال: « اي والله لقد سرني وسر أمير المؤمنين عليه‌السلام، والله لقد سر جدي رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، والله لقد سر الله تعالى ».

[14998] 14 - ورواه السيد هبة الله المعاصر للعلامة في المجموع الرائق: عن الأربعين لمحمد بن سعيد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن جده، باختلاف دعانا إلى تكراره، قال: ولي علينا رجل بالأهواز، من كتاب يحيى بن خالد، وكان علي بقايا من خراج، كان فيه زوال نعمتي وخروجي من ملكي، فقيل لي: انه ينتحل هذا الامر، فخشيت ان ألقاه، مخافة أن لا يكون على ما بلغني، فاقع

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(4) في المصدر: « بين عيني ».

(5) أثبتناه من المصدر.

14 - المجموع الرائق ص 176.

فيما لا يتهيأ لي الخلاص منه، وخرجت منه هاربا إلى مكة، فلما قضيت حجي جعلت طريقي (1) المدينة، فدخلت على الصادق عليه‌السلام فقلت له: يا سيدي، انه ولي بلدي فلان بن فلان، وبلغني انه يومئ إليكم، ويتولاكم أهل البيت، وقد بلغني امره، فخشيت ان ألقاه، مخافة أن لا يكون ما بلغني حقا، ويكون فيه خروج ملكي وزوال نعمتي، فخرجت (2) منه إلى الله تعالى واليكم، فقال: « لا بأس عليك » وكتب رقعة صغيرة: « بسم الله الرحمن الرحيم، ان لله في ظل عرشه ظلالا لا يملكها (3) الا من نفس عن أخيه المؤمن كربة، أو أعانه بنفسه، (4) أو صنع إليه معروفا ولو بشق تمرة، وهذا أخوك، والسلام »، ثم ختمها (5) ودفعها إلي، وأمرني ان أوصلها إليه، فلما رجعت إلى بلدي صرت ليلا إلى منزله، فاستأذنت عليه وقلت: رسول الصادق عليه‌السلام بالباب، فإذا أنا به قد خرج إلي حافيا فلما ( بصر بي ) (6) سلم علي (7) وقبل ما بين عيني، ثم قال: يا سيدي، أنت رسول مولاي، قلت: نعم، قال: فداك عيني ان كنت صادقا، فأخذ بيدي فقال لي: [ يا ] (8) سيدي، كيف خلفت مولاي؟ قلت: بخير، قال: الله، قلت: والله، حتى أعادها إلي ثلاثا، ثم ناولته الرقعة فقرأها وقبلها ووضعها على عينيه، ثم قال: يا أخي، مر بأمرك، قلت: علي في جريدتك كذا وكذا ألف درهم، وفيه عطبي وهلاكي، فدعا بالجريدة فمحا عني كل (9) ما كان فيها، وأعطاني براءة منها، ثم دعا بصناديق ماله فناصفني عليها،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: إلى.

(2) في المصدر: فهربت.

(3) في نسخة: لا يسلكها.

(4) في المصدر زيادة: أو ماله.

(5) في المصدر زيادة: بخاتمه.

(6) في المصدر: أبصرني.

(7) في الطبعة الحجرية: إلي، وما أثبتناه من المصدر.

(8) أثبتناه من المصدر.

(9) في المصدر: جميع.

ثم دعا بدوابه فجعل يأخذ دابة ويعطيني دابة، ودعا ثيابه [ فجعل ] (10) يأخذ ثوبا ويعطيني ثوبا، حتى شاطرني جميع ملكه، وجعل يقول: يا أخي، هل سررت؟ فأقول: اي والله، وزدت على السرور، فلما كان أيام الموسم قلت: لا كافأت هذا الأخ بشئ أحب إلى الله ورسوله من الخروج إلى الحج والدعاء له، والمصير إلى مولاي وسيدي وشكره عنده، ومسألة الدعاء له، فخرجت إلى مكة وجعلت طريقي على مولاي، فلما دخلت عليه رأيت السرور في وجهه، وقال: « يا فلان ما خبرك مع الرجل؟ » فجعلت أورد عليه خبري معه، وجعل يتهلل وجهه ويبين السرور فيه، فقلت: يا سيدي، سرك فيما أتاه إلي سره الله في جميع أموره، فقال: « اي والله، لقد سرني، والله لقد سر آبائي، والله لقد سر أمير المؤمنين عليه‌السلام، والله لقد سر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، والله لقد سر الله تعالى في عرشه ».

« ورواه أحمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي (11): عن الحسن بن علي بن يقطين، مثله باختلاف يسير، وحيث إن الظاهر اتحاد الخبرين، فالظاهر أن الاشتباه فيما في الأربعين والعدة، وان الامام الموجود فيه هو الكاظم لا الصادق عليهما‌السلام، وسبب الاشتباه لعله من كلمة الصابر في الخط القديم، أو توهم انه لقب الصادق عليه‌السلام، ووجه الظهور كون يحيى بن خالد في أيام الرشيد لا المنصور، كما لا يخفى ».

[14999] 15 - السيد هبة الله في الكتاب المذكور: عن الأربعين لأبي الفضل محمد ابن سعيد، عن صفوان بن مهران الجمال قال: دخل زياد بن مروان العبدي على مولاي موسى بن جعفر عليهما‌السلام فقال: لزياد: « أتقلد لهم عملا؟ » فقال بلى يا مولاي، فقال: « ولم ذاك؟ » قال فقلت: يا مولاي، اني رجل لي مروءة،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(10) أثبتناه من المصدر.

(11) عدة الداعي ص 179.

15 - المجموع الرائق ص 176.

[ و ] (1) علي عيلة، وليس لي مال، فقال عليه‌السلام: « يا زياد، والله لئن أقع من السماء إلى الأرض فانقطع قطعا، ويفصلني الطير بمناقيرها مفصلا مفصلا، لأحب إلي من أن أتقلدهم عملا » فقلت: إلا لماذا؟ فقال: « الا لاعزاز مؤمن، أو فك اسره، ان الله وعد من يتقلد لهم عملا، ان يضرب عليه سرادقا من نار حتى يفرغ الله من حساب الخلائق، فامض واعزز من إخوانك واحدا، والله من وراء ذلك يفعل ما يشاء ».

[15000] 16 - وعن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: « ان الله عز وجل مع ولاة الجور أولياء يدفع بهم عن أوليائه، أولئك هم المؤمنون حقا ».

[15001] 17 - وعن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: « ما من سلطان الا ومعه من يدفع الله به عن المؤمنين، أولئك أوفر حظا في الآخرة ».

[15002] 18 - وفيه: قال شكا رجل إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما‌السلام، قال: شيعة ولد الحسين أخيك أكثر مالا منكم، وأنتم تشكون الحاجة، قال: « أولئك يتعرضون للسلطان وعمله، ونحن لا نتعرض له، قال: إذا دخلتم في عمل السلطان، فتصلون إخوانكم وتدفعون عنهم » قال: منا من يفعل ذلك، قال: « إذا دفعتم عن إخوانكم ووصلتموهم وعضدتموهم وواسيتموهم فلا بأس، وإن لم تفعلوا ذلك فلا ولا كرامة ».

[15003] 19 - وعن علي بن جعفر عليهما‌السلام قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه‌السلام: ان قوما من مواليك يدخلون في عمل السلطان، فلا يؤثرون على إخوانهم أحدا، وان نابت أحدا مواليك نائبة قاموا بها، فكتب: « أولئك هم المؤمنون حقا، عليهم صلوات من ربهم ورحمة، وأولئك هم المهتدون ».

[15005] 20 - وعن الجبلي قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: يكون الرجل من أصحابنا مع هؤلاء في ديوانهم، فيخرجون إلى بعض النواحي فيصيبون غنيمة،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أثبتناه من المصدر.

16 - 20 - المجموع الرائق ص 176، 177.

قال: « يقضي منها إخوانه ».

[15005] 21 - وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: سألته عن عمل السلطان، والدخول معهم فيما هم فيه، فقال: « لا بأس، إذا وصلت إخوانك، وعدت أهل ولايتك ».

[15006] 22 - وعن عمار قال: كان عند أبي عبد الله عليه‌السلام جماعة، فسألهم: « هل فيكم من يدخل في عمل السلطان؟ » قالوا: ربما دخل الرجل منا فيه، قال: « كيف مواساة من دخل في عمل السلطان لإخوانهم؟ وادخالهم المنافع عليهم؟ » قالوا: لا نعرف ذلك منهم، قال: « إذا كانوا كذلك فابرؤوا منهم ».

[15007] 23 - وعن علي بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما‌السلام: « اضمن لي واحدة اضمن لك ثلاثا: اضمن لي انه لا يأتي أحد من موالينا في دار الخلافة، الا قمت له بقضاء حاجته، اضمن لك: أن لا يصيبك حر السيف أبدا، ولا يظلك سقف سجن ابدا، ولا يدخل الفقر بيتك أبدا » قال الحسن: فذكرت لمولاي كثرة تولي أصحابنا اعمال السلطان، واختلاطهم بهم، قال: « ما يكون أحوال إخوانهم معهم؟ » قلت: مجتهد ومقصر، قال: « من أعز أخاه في الله، وأهان أعداءه في الله، وتولى ما استطاع نصيحته، أولئك يتقلبون في رحمة الله، ومثلهم مثل طير يأتي بأرض الحبشة في كل صيفة يقال له: القدم، فيبيض ويفرخ بها، فإذا كان وقت الشتاء، صاح بفراخه فاجتمعوا إليه وخرجوا معه من أرض الحبشة، فإذا قام قائمنا عليه‌السلام، اجتمع (1) أولياؤنا من كل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

21 - المجموع الرائق ص 177.

22 - المصدر السابق ص 177.

23 - المصدر السابق ص 177.

(1) في المصدر زيادة: إليه.

أوب، ثم تمثل بقول عبد المطلب:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فإذا ما بلغ الدور إلى |  | منتهى الوقت أتى طير القدم |
| بكتاب فصلت آياته |  | وبتبيان أحاديث الأمم ». |

[15008] 24 - وعن حمران بن أعين، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما‌السلام قال: « ما من دولة يتداول من الدول، الا ولنا ولأوليائنا فيها ناصر، يتقربون إليه بحوائجهم، فإن كان فيها مسرعا كان لنا وليا من السلطان بريئا، وإن كان فيها متوانيا كان منا بريئا، وللسلطان وليا ».

[15009] 25 - وعن صفوان بن مهران قال: كنت عند أبي عبد الله عليه‌السلام، إذ دخل عليه رجل من الشيعة، فشكا إليه الحاجة، فقال له: « ما يمنعك من التعرض للسلطان فتدخل في بعض اعماله؟ » فقال: انكم حرمتموه علينا، فقال: « خبرني عن (1) السلطان لنا أو لهم؟ » قال: بل لكم، قال: « أهم الداخلون علينا، أم نحن الداخلون عليهم؟ » قال: بل هم الداخلون عليكم، قال: « فإنما هم قوم اضطروكم فدخلتم في بعض حقكم » فقال: ان لهم سيرة واحكاما، قال عليه‌السلام: « أليس قد اجرى لهم الناس على ذلك؟ » قال: بلى، قال: « اجروهم عليهم في ديوانهم، وإياكم وظلم مؤمن ».

[15010] 26 - الكشي في رجاله: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول: « من أحللنا له شيئا [ أصابه ] (1) من اعمال الظالمين فهو له حلال، لان الأئمة منا مفوض إليهم، فما أحلوا فهو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

24 - المجموع الرائق ص 177.

25 - المصدر السابق ص 176.

(1) في المصدر زيادة: حق.

26 - بل الصفار في بصائر الدرجات ص 404 ح 3 وعنه في البحار ج 75 ص 383 ح 6.

(1) أثبتناه من المصدر.

حلال، وما حرموا فهم حرام ».

ورواه الشيخ المفيد في الإختصاص (2): عن محمد بن خالد الطيالسي، عن ابن عميرة، مثله.

40 - ( باب وجوب رد المظالم إلى أهلها ان عرفهم، والا تصدق بها )

[15011] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام أنه قال في حديث: « فمن نال من رجل شيئا من عرض أو مال، وجب عليه الاستحلال من ذلك، والانفصال (1) من كل ما كان منه إليه، وإن كان قد مات فليتنصل [ من ] (2) المال إلى ورثته - إلى أن قال عليه‌السلام - وإن لم يعرف أهلها، تصدق بها عنهم على الفقراء والمساكين ».

[15012] 2 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « لا عدل أفضل (1) من رد المظالم ».

وباقي اخبار الباب تقدم في أبواب جهاد النفس.

41 - ( باب جواز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف، وجواز إنفاذ امره بحسب التقية، الا في القتل المحرم )

[15013] 1 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن الحسن بن موسى قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) الاختصاص ص 330.

الباب 40

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 485.

(1) في المصدر: « والتنصل ».

(2) أثبتناه من المصدر.

2 - الغرر ج 2 ص 851 ح 404.

(1) في المصدر: « أنفع ».

الباب 41

1 - تفسير العياشي ج 2 ص 180 ح 38.

روى أصحابنا عن الرضا عليه‌السلام، قال: قال له رجل: أصلحك الله، كيف صرت إلى ما صرت إليه من المأمون؟ وكأنه أنكر ذلك عليه، فقال له أبو الحسن: « يا هذا، أيهما أفضل النبي أو الوصي؟ فقال: لا، بل النبي، قال: فأيهما أفضل مسلم أو مشرك؟ قال: لا، بل مسلم، قال: فان العزيز - عزيز مصر - كان مشركا، وكان يوسف عليه‌السلام نبيا، وان المأمون مسلم وأنا وصي، ويوسف سأل العزيز ان يوليه حتى قال: ( اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ) (1) والمأمون اجبرني على ما أنا فيه ».

[15014] 2 - الشيخ المفيد في الارشاد: أخبرني الشريف أبو محمد الحسن بن محمد قال: حدثنا جدي قال: حدثني موسى بن سلمة قال: كنت بخراسان مع محمد ابن جعفر، فسمعت ان ذا الرئاستين خرج ذات يوم وهو يقول: واعجباه! وقد رأيت عجبا، سلوني ما رأيت، فقالوا: وما رأيت، أصلحك الله؟ قال: رأيت المأمون أمير المؤمنين يقول لعلي بن موسى عليهما‌السلام: قد رأيت أن أقلدك أمور المسلمين وافسخ ما في رقبتي واجعله في رقبتك، ورأيت علي بن موسى عليهما‌السلام يقول: « يا أمير المؤمنين، لا طاقة لي بذلك ولا قوة » فما رأيت خلافة قط كانت أضيع منها، ان أمير المؤمنين يتفصى منها (1) ويعرضها على علي بن موسى عليهما‌السلام وعلي بن موسى يرفضها، ويأباها.

[15015] 3 - وفيه مرسلا: وكان المأمون قد انفذ إلى جماعة من آل أبي طالب، فحملهم إليه من المدينة: وفيهم الرضا علي بن موسى عليهما‌السلام فاخذ بهم على طريق البصرة حتى جاء بهم، وكان المتولي لأشخاصهم المعروف بالجلودي، فقدم بهم على المأمون، فأنزلهم دارا، وانزل الرضا علي بن موسى عليهما‌السلام دارا، وأكرمه وعظم أمره، ثم انفذ إليه: اني أريد ان اخلع نفسي من الخلافة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يوسف 12 الآية 55.

2 - ارشاد المفيد ص 310.

(1) تفصى من الشئ: تخلص ( لسان العرب ج 15 ص 156 ).

3 - المصدر السابق ص 309.

وأقلدك إياها، فما رأيك في ذلك؟ فأنكر الرضا عليه‌السلام هذا الامر، وقال له: « أعيذك بالله - يا أمير المؤمنين - من هذا الكلام، وان يسمع به أحد » فرد عليه الرسالة: فإذا أبيت ما عرضت عليك، فلا بد من ولاية العهد من بعدي، فأبى عليه الرضا عليه‌السلام إباء شديدا، فاستدعاه إليه وخلا به معه الفضل بن سهل ذو الرئاستين، وليس في المجلس غيرهم، وقال له: اني قد رأيت أن أقلدك امر المسلمين، وافسخ ما في رقبتي واضعه في رقبتك فقال له الرضا عليه‌السلام: « الله الله - يا أمير المؤمنين - انه لا طاقة لي بذلك، ولا قوة لي عليه » قال: فاني موليك العهد من بعدي، فقال له: « اعفني من ذلك، يا أمير المؤمنين » فقال له المأمون كلاما فيه كالتهدد له على الامتناع عليه، فقال له في كلامه: ان عمر بن الخطاب جعل الشورى في ستة، أحدهم جدك علي بن أبي طالب عليه‌السلام، وشرط فيمن خالف منهم أن يضرب عنقه، ولا بد من قبولك ما أريده منك، فاني لا أجد محيصا عنه، فقال له الرضا عليه‌السلام: « فاني مجيبك إلى ما تريد من ولاية العهد، على انني لا آمر ولا انهى، ولا أفتي ولا أقضي، ولا أولي ولا أعزل، ولا أغير شيئا مما هو قائم »، فأجابه المأمون إلى ذلك كله.

[15016] 4 - وفي الاختصاص: عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن إسحاق بن عمار قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه‌السلام، عن الدخول في عمل السلطان، فقال: « هم الداخلون عليكم، أم أنتم الداخلون عليهم؟ »، فقال: لا بل هم الداخلون علينا، قال: « لا بأس بذلك ».

42 - ( باب ما ينبغي للولي العمل به، في نفسه، ومع أصحابه، ومع رعيته )

[15017] 1 - دعائم الاسلام: روينا عن علي ( صلوات الله عليه )، أنه قال: « بعث

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الاختصاص ص 261.

الباب 42

1 - دعائم الاسلام ج 1 ص 350.

رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله سرية، واستعمل عليها (1) رجلا من الأنصار، وأمرهم ان يطيعوه، ولما كان ذات يوم غضب عليهم فقال: أليس قد امركم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ان تطيعوني؟ قالوا: نعم، قال: فاجمعوا حطبا، فجمعوه فقال: اضرموا نارا، ففعلوا، فقال لهم ادخلوها، فهموا بذلك، ثم جعل بعضهم يمسك بعضا، ويقولون: إنما فررنا إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله من النار، فما زالوا [ كذلك ] (2) حتى خمدت النار، وسكن غضب الرجل، فبلغ ذلك رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقال: « لو دخلوها لما خرجوا منها إلى يوم القيامة، إنما الطاعة في المعروف ».

[15018] 2 - وعن علي ( صلوات الله عليه )، انه ذكر عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله إلى علي عليه‌السلام قال الذي حدثناه: أراه من كلام علي عليه‌السلام، الا انا رويناه انه رفعه، فقال: « عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عهدا كان فيه - بعد كلام ذكره، ثم قال ( صلوات الله عليه ) -:

فيما يجب على الأمير من محاسبة نفسه:

أيها الملك المملوك، اذكر ما كنت فيه وانظر إلى ما صرت إليه، واعتقد لنفسك ما تدوم، واستدل بما كان على ما يكون، وابدأ بالنصيحة لنفسك، وانظر في امر خاصتك، وفي معرفة ما عليك ولك، فليس شئ أدل لامرئ على ما له عند الله من اعماله، ولا على ما له عند الناس من آثاره، فاتق الله في خاصة (1) نفسك، وراقبه فيما حملك، وتعبد له بالتواضع إذ رفعك، فان التواضع طبيعة العبودية، والتكبر من أخلاق (2) الربوبية، ولا تميلن بك عن القصد رتبة تروم بها ما ليس لك، ولا تبطرن نعم الله عليك عن اعظام حقه،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: « عليهم ».

(2) أثبتناه من المصدر.

2 - دعائم الاسلام ج 1 ص 350.

(1) في المصدر زيادة: أمورك و.

(2) في المصدر: حالات.

فان حقه لن يزداد عليك الا عظما، ولا تكونن كأنك بما أحدث الله لك من الكرامة، ترى أنه اسقط عنك شيئا من فرائضه، وانك استحققت عليه وضع الصعاب عنك، فتنهمك في بحور الشهوات، فإنك ان تفعل ( همدت وزر ) (3) ذلك على قلبك، وتذمم عواقب ما فاتك من امرك، فاعرف قدرك وما أنت إليه صائر، واذكر ذلك حق ذكره، وأشعر قلبك الاهتمام به، فإنه من اهتم بشئ أكثر ذكره، وأكثر التفكر فيما تصنع، وفي من يشاركك فيما تجمع، فإنك لست مجاوزا في غاية المنتهى أجل بعض أخدانك (4)، والساعة تأتي من ورائك، وليس الذي تبلغ به قضاء ما يحق عليك بقاطع عنك شيئا من لذاتك التي تحل لك ما لم تجاوز في ذلك قصد مال يكفيك، إلى فضول ما لا يصل من نفعه إليك، الا ما أنت عليه في غاية من الغناء، فتحمل بنفسك ما ليس غايتك منه الا حظ عينك، وما وراء ذلك منفعة لغيرك، فيقصر في ذلك أملك، وليعظم من عواقبه وجلك ».

ذكر ما فيه موعظة الأمير لمن كان قبله:

انظر أيها الملك (5) المملوك، أين آباؤك وأين الملوك من أعدائك؟ الذين أكلوا الدنيا منذ كانت، فإنما تأكل ما أسأروا (6)، وتدير ما أداروا، وأين كنوزهم التي جمعوا؟ وأجسادهم التي نعموا؟ وأبناؤهم الذين كرموا؟ هل ترى أقل منهم عقبا؟ واخمد (7) منهم ذاكرا؟ واذكر ما كنت تأمل من الاحسان ان أحسن الله إليك، ولا يغلبنك هواك على حظك، ولا تحملنك رقتك على الولد على أن تجمع لهم ما لا يحول دون شئ قضاه الله عليهم، وأراد بلوغه فيهم، فتهلك نفسك

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(3) في المصدر: يشتدرون، والظاهر أنه مصحف يشتد درن.

(4) الأخدان: جمع خدن وهو الصديق ( لسان العرب « خدن » ج 13 ص 139 ).

(5) في المصدر: المملك.

(6) السؤر: بقية الشئ، وأسأر من شرابه أو طعامه أبقى منه بقية ( لسان العرب « سأر » ج 4 ص 339 ).

(7) في المصدر: وأخمل.

في امر غيرك، وتشقيها في نعيم من لا ينظر لك، [ ولذات ] (8) من لا يألم لألمك، اذكر الموت وما تنظر من فجأة نقماته، ولا تأمن من عاجل نزوله بك، وأكثر ذكرك زوال امر الدنيا، وانقلاب دهرها، وما قد رأيت من تغير حالاتها بك وبغيرك، انك كنت حديثا من عرض الناس، وكنت تعيب بذبح الملوك وتجبرهم في سلطانهم، وتكبرهم على رعيتهم، وتسرعهم إلى السطوة، وافراطهم في العقوبة، وتركهم العفو والرحمة، وسوء ملكتهم، ولزوم (9) غلبتهم، وجفوتهم لمن تحت أيديهم، وقلة نظرهم في امر معادهم، وطول غفلتهم عن الموت، وطول رغبتهم في الشهوات، وقلة ذكرهم للخطيئات (10)، وتفكرهم في نقمات الجبار، وقلة انتفاعهم بالعبر، وطول أملهم (11) للغير، وقلة اتعاظهم بما جرى عليهم من صروف التجارب، ورغبتهم في الاخذ وقلة اعطائهم للواجب، وطول قسوتهم على الضعفاء، والايثار لخواصهم والاستئثار، والاغماض ولزوم الاصرار، وغفلتهم عما خلقوا له، واستخفافهم بما أمروا (12) وتضييعهم لما حملوا، أفنصيحة كانت عيب ذلك منك عليهم واستقباحه منهم؟ أو نفاسة لما كانوا فيه عليهم؟ فإن كان ذلك نصيحة، فأنت اليوم أولى بالنصيحة لنفسك، وان كانت نفاسة، فهل معك أمان من سطوات الله؟ أم عندك منعة تمتنع بها من عذاب الله؟ أم استغنيت بنعمة الله عليك عن تحري رضاه؟ أو قويت بكرامته إياك على الاصحار (13) لسخطه، والاصرار على معصيته؟ أم هل لك مهرب يحرزك منه؟ أم (14) رب غيره تلجأ إليه؟ أم لك صبر على احتمال نقماته؟ أم أصبحت ترجو دائرة من دوائر الدهور تخرجك من قدرته إلى قدرة غيره!؟ فأحسن النظر في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(8) أثبتناه من المصدر.

(9) في المصدر: ولؤم.

(10) في المصدر: للحسنات، وبعدها زيادة: وقلة.

(11) في المصدر: أمنهم.

(12) في المصدر: عملوا.

(13) في نسخة: الأصحاب.

(14) في المصدر زيادة: لك.

ذلك لنفسك، واعمل فيه بعقلك وهمك، وأكثر عرضه على قلبك، واعلم أن الناس ينظرون من امرك إلى مثل ما كنت تنظر فيه من امر من كان في مثل حالك من قبلك، ويقولون فيك (15) ما كنت تقوله فيهم، انظر أين الملوك وأين ما جمعوا؟ مما دخلت عليهم المعائب، وبه قيلت فيهم الأقاويل، ماذا شخصوا به معهم منه؟ وماذا بقي لمن بعدهم؟ فاذكر حالك وحال من تقدمك ممن كان في مثل حالك، وما جمع وكنز، هل بقيت له تلك الكنوز حين أراد الله نزعها منه؟ وهل ضرك إذ كنت لا كنز لك حين أراد الله صرف هذا الامر إليك؟ فلا ترى ان الكنوز تنفعك، ولا تثق بها ليومك فيما تأمل نفعه في غدك، بل لتكن أخوف الأشياء عندك وأوحشها لديك عاقبة، وليكن أحب الكنوز إليك وأوثقها عندك نفعا وعائدة، الاستكثار من صالح الاعمال واعتقاد صالح الآثار، فإنك ان تعمل هواك في ذلك وتصرفه من غيره، يقلل همك ويطيب عيشك وينعم بالك، ولتكن قرة عينك بالزهد وصالح الآثار، أفضل من قرة عيون أهل الجمع بالجمع، عليك بالقصد فيما تجمع وفيما تنفق، ولا تعدن الاستكثار من جمع الحرام قوة، ولا كثرة الاعطاء في غير حق جودا، فان ذلك يجحف (16) بعضه ببعض، ولكن القوة والجود ان تملك هواك شح (17) النفس بأخذ ما يحل لك، وسخاء النفس باعطاء ما يحق عليك، انتفع في ذلك بعلمك، واتعظ فيه بما قد رأيت من أمور غيرك، وخاصم نفسك عند كل امر تورده وتصدره، خصومة عامد (18) للحق جهده، ينتصف (9) لله وللناس من نفسه، غير موجب لها العذر حيث لا عذر، ولا منقاد للهوى في ورطات الردى، فان عاجل الهوى لذيذ، وله غب وخيم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(15) في المصدر زيادة: مثل.

(16) في الطبعة الحجرية: « يخفف » وما أثبتناه من المصدر.

(17) في الطبعة الحجرية: « سخاء » وما أثبتناه من المصدر.

(18) في المصدر: عامل.

(19) في نسخة: منصف.

في أمر الأمراء بالعدل في رعاياهم والانصاف من أنفسهم:

اشعر قلبك الرحمة لرعيتك، والمحبة لهم، والتعطف عليهم، والاحسان إليهم، ولا تكونن عليهم سبعا، تغتنم زللهم وعثراتهم، فإنهم إخوانك في النسبة، ونظراؤك في الحق (20)، يفرط منهم الزلل، وتعتريهم العلل، ويتوى (21) على أيديهم في العمد والخطأ، فاعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك من هو فوقك وفوقهم، والله ابتلاك بهم، وولاك امرهم، واحتج عليك بما عرفك من محبة العدل والعفو والرحمة، ولا تستخفن (22) ترك محبته، ولا تنصبن نفسك لحربه، فإنه لا يدان لك بنقمته، ولا غنى بك عن عفوه ورحمته، ولا تعجلن بعقوبته، ولا تسرعن إلى بادرة وجدت عنها مخرجا (23)، ولا تقولن: اني أمير اصنع ما شئت، فان ذلك يسرع في كسر العمل، وإذا أعجبك ما أنت فيه، وحدثت لك عظمته، ودخلتك أبهة أبطرتك واستقدرتك على من تحتك، فاذكر عظم قدرة الله عليك، وفكر في الموت وما بعده، فان ذلك ينقص من زهوك، ويكف من مرحك، ويحقر في عينيك ما استعظمته من نفسك، وإياك ان تباهي الله في عظمته، ولا تضاهيه في جبروته، وان تختال عليه في ملكه، فان الله مذل كل جبار، ومهين كل مختال، أنصف الناس من نفسك ومن أهلك ومن خاصتك، فإنك أن لا (24) تفعل تظلم، ومن يظلم عباد الله فالله خصمه دون عباده، ومن يكن الله خصمه فهو له (25) حرب حتى ينزع، وليس شئ أدعى لتغير نعمة أو تعجيل نقمة من إقامة على ظلم،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(20) في المصدر: الخلق.

(21) التوى: الهلاك ( لسان العرب ج 14 ص 107 ) وفى المصدر: يؤتى.

(22) في المصدر: فلا تستحقن.

(23) في المصدر: مزحلا.

(24) في المصدر: لم.

(25) في المصدر: لله.

فان الله يسمع دعوة كل مظلوم، وان الله عدو للظالمين، ومن عاداه الله فهو رهين بالهلكة في الدنيا والآخرة، وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق، وأجمعها لطاعة الرب، ورضى العامة، فان سخط العامة يجحف برضى الخاصة، وان سخط الخاصة يحتمل رضى العامة، وليس أحد من الرعية أشد على الوالي في الرضا مؤونة، وأقل على البلاء معونة، وأشد بغضا للانصاف، وأكثر سؤالا بالحاف (26) وأقل مع ذلك عند العطاء شكرا، وعند الابطاء عذرا، وعند الملمات من الأمور صبرا من الخاصة، وإنما اجتماع امر الولاة ويد السلطان وغيظ العدو العامة، فليكن صفوك لهم ما أطاعوك واتبعوا امرك دون غيرهم، وليكن أبغض رعيتك إليك أكثرهم كشفا لمعائب الناس، فان في الناس معائب أنت أحق من تغمدها، وكره كشف ما غاب منها، وإنما عليك احكام ما ظهر لك، والله يحكم في ما غاب عنك، اكره للناس ما تكره لنفسك، واستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره، وأطلق عن الناس عقد كل حقد، واقطع عنهم سبب كل وتر، ولا تركبن شبهة، ولا تعجلن إلى تصديق ساع، فان الساعي غاش وان قال قول النصيح، ولا تدخلن في مشورتك بخيلا يقصر عن الفضل غايته، ولا حريصا يعدك فقرا ويزين لك شرها، ولا جبانا يضيق عليك الأمور، فان البخل والجبن والحرص، غريزة واحدة يجمعها سوء الظن بالله.

واعلم: ان شر دخائلك (27) وشر وزرائك من كان للأشرار دخيلا ووزيرا، ممن شركهم في الآثام، وأقام لهم كل مقام، فلا تدخلن أولئك في أمرك، ولا تشركهم في دولتك كما شركوا في دولة غيرك، ولا يعجبك شاهد ما يحضرونك به، فإنهم اخوان الظلمة، وأعوان الآثمة، وذئاب كل طمع، وأنت تجد في الناس خلفا منهم، ممن له معرفة أفضل من معرفتهم، ونصح أعلى من نصحهم، ممن قد تصفح الأمور فأبصر مساوئها، واهتم بما جرى عليه منها، ممن هو أخف عليك مؤونة وأحسن لك معونة، وأشد عليك عطفا وأقل لغيرك ألفا،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(26) في المصدر: بالالحاف.

(27) دخيل الرجل: الذي يداخله في أموره كلها، وبطانته وصاحب سره ( لسان العرب « دخل » ج 11 ص 240 ).

ممن لا يعاون ظالما على ظلم، ولا آثما على اثم، فاتخذ من أولئك خاصة تجالسهم في خلواتك، ويحضرونك (28) في ملئك ثم ليكن أكرمهم عليك أقولهم للحق، وأحوطهم على رعيتك بالانصاف، وأقلهم لك مناظرة بذكر ما كره لك، والصق بأهل الورع والصدق، وذوي العقول والاحسان، وليكن أبغض أهلك ووزرائك إليك أكثرهم لك اطراء (29) بما فعلت، أو تزيينا لك بغير ما فعلت، وأسكتهم عنك صانعا بما صنعت، فان كثرة الاطراء يكثر الزهو ويدني من العزة، وأكثر القول إن يشرك فيه تزكية السلطان، لأنه ( لا يقصر به ) (30) على حدود الحق، دون التجاوز إلى الافراط ولا تجمعن المحسن والمسئ عندك منزلة (31) يكونان فيها سواء، فان ذلك تزهيد لأهل الاحسان في احسانهم، وتدريب لأهل الإساءة في اساءتهم، واعلم أنه ليس شئ ادعى بحسن ظن وال برعيته، من احسانه إليهم، وتخفيف المؤن عنهم، وقلة الاستكراه لهم، فليكن لك في ذلك ما يجمع لك حسن الظن برعيتك، فان حسن الظن بهم يقطع عنك هموما كثيرة، وان أحق من حسن ظنك به من حسن عنده بلاؤك من أهل الخير، وأحق من ساء ظنك به من ساء عنده بلاؤك فاعرف موضع ذلك ولا تنقض سنة صالحة عمل بها الصالحون قبلك، واجتمعت بها الألفة، وصلحت عليها العامة ولا تحدثن سنة تضر بشئ من ماضي سنن العدل التي سنت قبلك، فيكون الاجر لمن سنها والوزر عليك بما نقضت منها، وأكثر مدارسة العلماء ومناظرة الحكماء في تثبيت سنن العدل على مواضعها، وإقامتها على ما صلح به الناس، فإن ذلك يحيي الحق ويميت الباطل، ويكتفي به دليلا على ما يصلح به الناس، لان السنة الصالحة من أسباب الحق التي يعرف بها، ودليل أهلك إلى السبل إلى طاعة الله فيها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(28) في المصدر: ويحضرون لديك.

(29) الاطراء: المدح أو مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه ( لسان العرب « طرا » ج 15 ص 6 ).

(30) في نسخة: لا يقتصر منه، وفى المصدر: لا يقتصر فيه.

(31) في المصدر: بمنزلة.

في ذكر معرفة طبقات الناس:

اعلم أن الناس خمس طبقات، لا يصلح بعضها الا لبعض فمنهم: الجنود، ومنهم أعوان الوالي من القضاة والعمال والكتاب ونحوهم، ومنهم أهل الخراج من أهل الأرض وغيرهم، ومنهم التجار وذوو الصناعات، ومنهم الطبقة السفلى، وهم أهل الحاجة والمسكنة، فالجنود تحصين الرعية بإذن الله تعالى عز وجل، وزين الملك، وعز الاسلام، وسبب الامن والخفض (32)، ولا قوام للجند الا بما يخرج الله لهم من الخراج والفئ، الذي يقومون (33) به على جهاد عدوهم، وعليه يعتمدون فيما يصلحهم، ومن يلزمهم مؤونته من أهليهم، ولا قوام للجند وأهل الخراج الا بالقضاة والعمال والكتاب، لما يقومون به من امرهم ويجمعون من منافعهم، ويأمنون عليه من خواصهم وعوامهم، ولا قوام لهم جميعا الا بالتجار وذوي الصناعات، فيما ينتفعون به من صناعاتهم، ويقومون به من أسواقهم، ويكفونهم في مباشرة الاعمال بأيديهم، في الصناعات التي لا يبلغها رفقهم، والطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة، يبتلون بالحاجة إلى جميع الناس وفي الله لكل سعة، ولكل على الأمير (34) حق بقدر ما يحق له، وليس يخرجه من حقه ما ألزمه الله من ذلك، الا بالاهتمام [ به ] (35) والاستعانة بالله عليه، وان يوطن نفسه على لزوم الحق فيما وافق هواه أو خالفه.

ذكر ما ينبغي للوالي ان ينظر فيه من أمر جنوده (36):

ول امر جنودك أفضلهم في نفسك حلما، واجمعهم للعلم وحسن السياسة وصالح الأخلاق، ممن يبطئ عن الغضب، ويسرع إلى العذر، ( ويراقب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(32) في المصدر: والحفظ.

(33) في المصدر: يقوون.

(34) في نسخة: الأمة.

(35) أثبتناه من المصدر.

(36) في الطبعة الحجرية: « عماله »، وما أثبتناه من المصدر.

الضعيف ) (37)، ولا يلح على القوي، ممن لا يثيره (38) العنف، ولا يقعد به الضعف، والصق ( بأهل العفة ) (39) والدين والسوابق الحسنة، ثم بأهل الشجاعة منهم، فإنهم جماع الكرم، وشعبة من العز، ودليل على حسن الظن بالله والايمان به، ثم تفقد من أمورهم ما يتفقده الوالد من ولده، ولا يعظمن في نفسك شئ أعطيتهم إياه، ولا تحقرن لهم لطفا تلطفهم به، فإنه يرفق بهم كل ما كان منك إليهم وان قل، ولا تدعن تفقد لطيف أمورهم اتكالا على نظرك في جسيمها، فان للطيف موضعا ينتفع به، وللجسيم موضعا لا يستغنى فيه عنه، وليكونوا آثر رعيتك عندك، وأفضلهم منزلة منك، أسبغ عليهم في التعاون، وأفضل عليهم عليهم في البذل، ما يسعهم ويسع من وراءهم من أهاليهم، حتى يكون همهم خالصا في جهاد عدوك، وتنقطع همومهم مما سوى ذلك، وأكثر اعلامهم ذات نفسك [ لهم ] (40) من الأثرة والمكرمة وحسن الارضاء (41)، وحقق ذلك بحسن الآثار فيهم، واعطف عليك قلوبهم باللطف، فان أفضل قرة أعين الولاة استفاضة الامن في البلاد، وظهور مودة الأجناد، وإذا كانوا كذلك سلمت صدورهم، وصحت بصائرهم، واشتدت حيطتهم من وراء أمرائهم، ولا تكل جنودك إلى غنائمهم، أحدث لهم عند كل مغنم عطية من عندك، لتستصرفهم بها (42)، وتكون داعية لهم إلى مثلها، ولا حول ولا قوة الا بالله، واخصص أهل الشجاعة والنجدة بكل عارفة، وامدد لهم أعينهم إلى صور عميقات ما عندهم بالبذل، في حسن الثناء، وكثرة المسألة عنهم رجلا رجلا، وما ابلى في كل مشهد، واظهار ذلك منك عنه، فان ذلك يهز الشجاع ويحرض غيره، ثم لا تدع

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(37) في المصدر: يرأف بالضعيف.

(38) في نسخة: لا يسره.

(39) في المصدر: بذوي الفقه.

(40) أثبتناه من المصدر.

(41) في نسخة والمصدر: الارصاد.

(42) في نسخة: لتستنصر بهم، وفى المصدر: تستضريهم، والضاري من السباع: ما لهج بالفرائس وأولع بها ( لسان العرب « ضرا » ج 14 ص 482 ).

مع ذلك أن يكون لك عليهم عيون من أهل الأمانة والصدق، يحرضونهم (43) عند اللقاء، فيكتبون بلاء كل امرئ منهم حتى كأنك حتى كأنك شاهدته، ثم اعرف لكل امرئ منهم ما كان منه، ولا تجعلن بلاء امرئ منهم لغيره، ولا تقصرن به دون بلائه، وكافئ كل امرئ منهم بقدر ما كان منه، واخصصه بكتاب منك تهزه به وتنبؤه بما بلغك عنه، ولا يحملنك شرف امرئ على أن تعظم من بلائه ( إن كان ) (44) صغيرا، ولا ضعف (45) امرئ على أن تستخف ببلائه إن كان جسيما، ولا تفسدن أحدا منهم عندك علة عرضت له، أو نبوة كانت منه، قد كان له قبلها حسن بلاء، فان العز بيد الله يعطيه إذا شاء، ويكفه إذا شاء، ولو كانت الشجاعة تفتعل لافتعلها أكثر الناس، ولكنها طبائع بيد الله ملكها وتقدير ما أحب منها، وان أصيب أحد من فرسانك وأهل النكاية المعروفة في أعدائك، فاخلفه في أهله بأحسن ما يخلف به الوصي الموثوق به، في اللطف [ بهم ] (46) وحسن الولاية لهم، حتى لا يرى عليهم اثر فقده، ولا يجدوا لمصابه، فان ذلك يعطف عليك قلوب فرسانك، ويزدادون به تعظيما لطاعتك، ( وطيب النفس ) (47) بالركوب لمعاريض التلف في تسديد امرك، ولا قوة إلا بالله.

ذكر ما ينبغي ان ينظر فيه من أمور القضاة:

انظر في القضاء بين الناس، نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله، فان الحكم ميزان قسط الله، الذي وضع في الأرض لانصاف المظلوم من الظالم، والاخذ للضعيف من القوي، وإقامة حدود الله على سنتها ومنهاجها، التي لا يصلح العباد والبلاد الا عليها، فاختر للقضاء بين الناس أفضل رعيتك في نفسك واجمعهم للعلم والحلم والورع، ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم ولا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(43) في المصدر: يحضرونهم.

(44) استظهار في الطبعة الحجرية، ولم ترد في المصدر.

(45) في المصدر: ولا ضعة.

(46) أثبتناه من المصدر.

(47) في المصدر: وتطيب النفوس.

يضجره عي العي، ولا يفرطه جور الظلم (48)، ولا تشرف نفسه على الطمع، ولا يدخل في اعجاب (49) يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، أوقفهم عند الشهبة، وآخذهم لنفسه بالحجة، وأقلهم تبرما من تردد الحجج، وأصبرهم على كشف الأمور وايضاح الخصمين، ولا يزدهيه الاطراء، ولا يشليه (50) الاغراء، ولا يأخذ فيه التبليغ بان يقال: قال فلان وقال فلان، فول القضاء من كان كذلك، ثم أكثر تعاهد امره وقضاياه، وابسط عليه من البذل ما يستغني به عن الطمع، وتقل به حاجته إلى الناس، واجعل له منك منزلة لا يطمع فيها غيره، حتى يأمن اغتيال الرجال (51) إياه عندك، ولا يحابي أحدا للرجاء، ولا يصانعه لاستجلاب حسن الثناء، أحسن توقيره في مجلسك، وقربه منك، وأنفذ قضاياه وامضها، واجعل له أعوانا يختارهم لنفسه، من أهل العلم والورع، واختر لأطرافك قضاة تجهد فيهم نفسك على قدر ذلك، ثم تفقد أمورهم وقضاياهم، وما يعرض لهم من وجوه الاحكام، فلا يكن في حكمهم اختلاف، فان ذلك ضياع للعدل، وعورة في الدين، وسبب للفرقة، وإنما يختلف القضاة لاكتفاء كل امرئ منهم برأيه دون الامام، فإذا اختلف القاضيان فليس لهما ان يقيما على اختلافهما في الحكم، دون رفع ما اختلفا فيه من ذلك إلى الامام، وكل ما اختلف فيه الناس فمردود إليه، ولا قوة الا بالله.

ذكر ما ينبغي ان ينظر فيه من أمور عماله:

انظر في أمور عمالك الذين تستعمل (52)، فليكن استعمالك إياهم اختيارا، ولا يكونن محاباة ولا ايثارا، فان الأثرة بالاعمال والمحاباة بها، جماع من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(48) في المصدر: الظلوم.

(49) في المصدر زيادة: ولا.

(50) أشلى الكلب على الصيد: أغراه به، ودعاه إليه وأطعمه به، وحثه عليه ( لسان العرب « شلا » ج 14 ص 443 ).

(51) في نسخة: الرجل.

(52) في المصدر: تستعملهم.

شعب الجور والخيانة لله، وادخال الضرر على الناس، وليست تصلح أمور الناس ولا أمور الولاة، الا بصلاح من يستعينون به على أمورهم، ويختارونه لكفاية ما غاب عنهم فاصطف لولاية اعمالك أهل الورع والعفة (53) والعلم بالسياسة، والصق بذوي التجربة والعقول والحياء، من أهل البيوتات الصاحلة، أهل الدين والورع، فإنهم أكرم الناس أخلاقا، وأشد لأنفسهم صونا واصلاحا، وأقل من المطامع اشرافا، وأحسن في عواقب الأمور نظرا من غيرهم، فليكونن عمالك وأعوانك، ولا تستعمل الا شيعتك، ثم أسبغ عليهم العمالات، وأوسع عليهم الأرزاق، فان ذلك يزيدهم قوة على استصلاح أنفسهم، وغنى عن تناول ما تحت أيديهم، وهو مع ذلك حجة لك عليهم، في شئ ان خالفوا فيه امرك، وتناولوا من أمانتك، ثم لا تدع مع ذلك تفقد اعمالهم، وبعثة العيون عليهم، من أهل الأمانة، والصدق فان ذلك يزيدهم جدا في العمارة، ورفقا بالرعية وكفا عن الظلم، وتحفظا من الاعواز، مع ما للرعية في ذلك من القوة، واحذر ان تستعمل أهل التكبر والتجبر والنخوة، ومن يحب الاطراء والثناء والذكر، ويطلب شرف الدنيا، ولا شرف الا بالتقوى، وان وجدت أحدا من عمالك بسط يده إلى خيانة، أو ركب فجورا، اجتمعت لك به عليه اخبار عيونك، من سوء ثناء رعيتك، اكتفيت بها (54) شاهدا، وبسطت عليه العقوبة في بدنه، وأخذته بما أصاب من عمله، ثم بمن نصبته للناس فوسمته بالخيانة، وقلدته عار التهمة، فان ذلك تنكيل وعظمة لغيره، إن شاء الله تعالى.

ذكر ما ينبغي تعاهده من أهل الخراج: تعاهد أهل الخراج، وانظر كل ما يصلحهم، فان في مصالحهم صلاح من سواهم، ولا صلاح لمن سواهم الا بهم، لأنهم الثمال (55) دون غيرهم، والناس

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(53) في المصدر: الفقه.

(54) في نسخة والمصدر: به عليه.

(55) يقال: فلان ثمال القوم: أي عمادهم وغياثهم الذي يقوم بأمرهم ( لسان العرب « ثمل » ج 11 ص 94 ).

عيال عليهم، وليكن نظرك في عمارة أرضهم وصلاح معاشهم، أشد من نظرك في زجاء (56) خراجهم، فان الزجاء لا يكون الا بالعمارة، ومن يطلب الزجاء بغير العمارة، يخرب البلاد ويهلك العباد، ولا يقيم ذلك الا قليلا، ولكن اجمع أهل الخراج من كل بلد، ثم مرهم فليعلموك حال بلادهم، والذي فيه صلاحهم وصلاح ارضهم، ورجاء خراجهم، ثم سل عما يدفعون إليك أهل العلم من غيرهم، فان شكوا إليك ثقل خراجهم، أو علة دخلت عليهم، من انقطاع ماء (57)، أو فساد أرض غلب عليها غرق أو عطش أو آفة مجحفة، خففت عنهم ما ترجو ان يصلح الله به ما كان من ذلك، وأمرت بالمعونة على استصلاح ما كان من أمورهم، مما لا يقوون عليه، لان الله جاعل لك في عاقبة الاستصلاح غبطة وثوابا إن شاء الله، فاكفهم مؤونة ما كان من ذلك، ولا تثقلن شيئا خففته عنهم، وان احتملته من المؤونات، فإنما هو ذخر لك عندهم، يقوون (58) به على عمارة بلادك، وتزيين ملكك، مع ما يحسن الله به من ذكرك، ويستجمهم (59) به لغدك، ثم تكون مع ذلك بما ترى من عمارة ارضهم، ورجاء خراجهم، وظهور مودتهم، وحسن نياتهم (60)، واستفاضة الخير فيهم، أقر عينا وأعظم غبطة، وأحسن ذخرا، منك بما كنت مستخرجا منهم بالكد والاجحاف، فان حزنك (61) امر تحتاج فيه إلى الاعتماد عليهم، وجدت معتمدا بفضل قوتهم على ما تريد، بما ذخرت فيهم من الجمام، وكانت مودتهم لك وحسن ظنهم (62) وثقتهم بما عودتهم من عدلك ورفقك، مع معرفتهم بقدرك فيما حدث من الأمور، قوة لهم يحتملون بها ما كلفتهم، ويطيبون بها نفسا بما حملتهم، فان

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(56) زجا الخراج: تيسرت جبايته ( لسان العرب ج 14 ص 354 ).

(57) في المصدر: شرب.

(58) في نسخة: يعودون.

(59) الجمام: الراحة ( لسان العرب ج 12 ص 105 ).

(60) في المصدر: ثنائهم.

(61) في المصدر: حزبك.

(62) في المصدر زيادة: فيك.

العمل (63) يحتمل بإذن الله ما حملت عليه، وعمران البلاد أنفع من عمران الخزائن، لان مادة عمران الخزائن إنما تكون من عمران البلاد، وإذا خربت البلاد انقطعت مادة الخزائن، فخربت بخراب الأرض، وإنما يؤتى خراب الأرض وهلاك أهلها، من إسراف أنفس الولاة في الجمع، وسوء ظنهم بالمدة، وقلة انتفاعهم بالغير (64)، ليس بهم [ إلا ] (65) أن يكونوا يعرفون [ أن ] (66) التخفيف واستجمامهم بذلك في العام للعام القابل، والانفاق على ما ينبغي الانفاق عليهم منها، ما هو أزجى لخراجها، وأحسن لأثرهم، فيها ولكنهم يقولون ويقول القائل لهم: لا تؤخروا جباية العام إلى قابل، كأنكم واثقون بالبقاء إلى قابل، ولكفى عجبا برأيهم في ذلك، وبرأي من يزينه لهم، فما الوالي الا على احدى منزلتين: اما ان يبقى إلى قابل، فيكون قد اصلح الأرض واستصلح رعيته، فرأى حسنا في عاقبة اثره (67) في ذلك، ما تقر به عينه، ويكثر به سروره، وتقل به همومه، ويستوجب به حسن الثواب على ربه، واما ان تنقطع مدته قبل القابل، فهو إلى ما عمل به من صلاح واحسان أحوج، والثناء عليه (68) والدعاء له أكثر، والثواب له عند الله أفضل، وان جمع لغيره في الخزائن، ما أخرب به البلاد وأهلك به الرعية، صار مرتهنا لغيره والاثم فيه عليه، وليس تبقى من أمور الولاة الا ذكرهم، وليس يذكرون الا بسيرهم وآثارهم، حسنة كانت أم قبيحة، فاما الأموال فلا بد من أن يؤتى عليها، فيكون نفعها لغيره، أو لنائبة من نوائب الدهر تأتي عليها، فتكون حسرة على أهلها، وان أحببت ان تعرف عواقب الاحسان والإساءة، وضياع العقول من ذلك، فانظر في أمور من مضى من صالح العمال والولاة وشرارهم، وهل تجد منهم أحدا ممن حسنت في الناس سيرته وخفت عليهم مؤونته، إذا سخط باعطاء

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(63) في المصدر: العدل.

(64) في المصدر: بالعبر.

( 65 - 66 ) أثبتناه من المصدر.

(67) في المصدر: أمره.

(68) في المصدر زيادة: أحسن.

حق نفسه، أضر به ذلك في شدة ملكه، أو في لذات بدنه، أو في حسن ذكره في الناس، وهل تجد أحدا ممن ساءت في الناس سيرته، واشتدت عليهم مؤونته، كان له بذلك من العز في ملكه، مثل ما دخل عليه من النقص به في دنياه وآخرته، فلا تنظر إلى ما تجمع من الأموال، ولكن انظر إلى ما تجمع من الخيرات، وتعمل من الحسنات، فان المحسن معان، والله ولي التوفيق، والهادي إلى الصواب.

ذكر ما ينبغي ان ينظر فيه من أمور كتابه:

انظر كتابك، فاعرف حال كل امرئ منهم فيما يحتاج إليه منه، فان للكتاب منازل، ولكل منزلة منها حق من الأدب لا يحتمله غيره، فاجعل لولاية عليا أمورك منهم رؤساء تتخيرهم لها، على مبلغ كل امرئ منهم في احتمال ما توليه، وول كتابة خواص رسائلك، التي تدخل بها في مكيدتك ومكنون سرك، اجمعهم لوجوه صالح الأدب، وأعونهم لك على امر من جلائل الأمور، وأجزلهم فيها رأيا، وأحسنهم فيها دينا، وأوثقهم فيها نصحا، وأطواهم (69) عنك لمكنون الاسرار، ممن لا تبطره الكرامة، ولا يزدهيه الألطاف، ولا تنجم به دالة يمتن بها عليك في خلاء، أو يلتمس إظهارها في ملاء، واصدار ما ورد عليه من كتب غيرك، عن استعمال معرفة الصواب فيما يأخذ لك ويعطي منك، ولا يضعف عقدة عقدها لك، ولا يعجز عن اطلاق عقدة عقدت عليك، ولا يجهل في (70) ذلك معرفة نفسه، ومبلغ قدره في الأمور، فإنه من جهل قدر نفسه كان بقدر غيره أجهل، وول ما دون ذلك من كتابة رسائلك وخراجك ودواوين جنودك، كتابا تجهد نفسك في اختيارهم، فإنها رؤوس اعمالك، وأجمعها ( لنفعك ونفع ) (71) رعيتك، فلا يكونن اختيارك ولاتها (72) على فراستك فيهم، ولا على

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(69) في نسخة: وأحملهم.

(70) في نسخة والمصدر: مع.

(71) في المصدر: لمنفعتك ومنفعة.

(72) في المصدر: لهم.

حسن الظن منك بهم، فإنه ليس شئ أكثر اختلافا لفراسة أولي الامر، ولا خلافا لحسن ظنونهم من كثير من الرجال، ولكن اخترهم على آثارهم فيما ولوا قبلك، فان ذلك من صالح ما يستدل به الناس بعضهم على أمور بعض، واجعل لرأس كل امر من تلك الأمور، رئيسا من أهل الأمانة والرأي، ممن لا يقهره كبير الأمور، ولا يضيع لديه صغيرها، [ ثم لا تدع مع ذلك ] (73) ان تتفقد أمورهم، وتنظر في اعمالهم، وتتلطف بمسألة ما غاب عنك من أحوالهم، حتى تعلم كيف معاملتهم الناس فيما وليتهم؟ فان في كثير من الكتاب شعبة من العز، ونخوة واعجابا، وتسرعا كثيرا من التبرم بالناس، والضجر عند المنازعة، والضيق عند المراجعة، ولا بد للناس من طلب حاجاتهم، فمتى جمعوا عليهم الابطاء بها والغلظة، ألزموك عيب ذلك، وادخلوا مؤونته عليك، وفي النظر في ذلك من صلاح أمورك، مع ما لك عند الله من الجزاء حظ عظيم، إن شاء الله تعالى.

ذكر ما ينبغي للوالي ان ينظر فيه من أمر طبقة التجار والصنائع (74):

انظر إلى التجار وأهل الصناعات، واستوص بهم خيرا، فإنهم مادة للناس، ينتفعون بصناعاتهم، ومما يجلبون إليهم من منافعهم ومرافقهم، في البر والبحر، ومن رؤوس الجبال، وبلدان مملكة العدو، وحيث لا يعرف أكثر الناس مواضع ما يحتاجون إليه من ذلك، ولا يطيقون الايثار (75) به (76) بأنفسهم، فلهم بذلك حق وحرمة، يجب حفظهما لهم، فتفقدوا أمورهم، واكتب إلى عمالك فيهم، واعلم مع ذلك أن في كثير منهم شحا قبيحا، وحرصا شديدا، واحتكارا للتربص والغلاء، والتضييق على الناس، والتحكم عليهم، وفي ذلك مضرة عظيمة على الناس، وعيب على الولاة، فامنعهم من ذلك،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(73) أثبتناه من المصدر.

(74) في المصدر: والصناع.

(75) في المصدر: الاتيان.

(76) في المصدر زيادة: ولا عمل ما يعملونه.

وتقدم إليهم فيه، فمن خالف امرك فخذ يدك فوق يده بالعقوبة الموجعة، ان شاء أو أبى.

ذكر ما ينبغي للوالي ان ينظر فيه من أمور أهل الفقر والمسكنة:

ولا تضيعن أمور الطائفة الأخرى من المساكين وذوي الحاجات، وان تجعل لهم قسما من مال الله، يقسم فيهم مع الحق المفروض الذي جعل الله لهم في كتابه من الصدقات، وفرق ذلك في اعمالك، فليس أهل موضع أحق به من أهل موضع، بل لأقصاهم من الحق ما لأدناهم، وكل قد استرعيت امره، فلا يشغلنك عن تعاهد أمورهم النظر في امر غيرهم، فان لكل منك نصيبا لا تعذر بتضييعه، وتفقد حاجات مساكين الناس وفقرائهم، ممن لا تصل إليك حاجته، وممن تقتحمه العيون، وتحقره الناس، عن رفع حاجاته إليك، وانصب لهم أوثق من عندك في نفسك نصيحة، وأعظمهم في الخير حسبة (77)، وأشدهم لله تواضعا، ممن لا يحقر الضعفاء، ولا يستشرف العظماء، ومرهم فليرفعوا إليك أمورهم، ثم انظر فيها نظرا حسنا، فان هزيل الرعية أحوج إلي الانصاف والتعاهد من ذوي السمانة، وتعاهد أهل الزمانة والبلاء، وأهل اليتم والضعف، وذوي الستر من أهل الفقر، الذين لا ينصبون أنفسهم لمسألة يعتمدون عليها، فاجعل لهم من مال الله نصيبا، تريد بذلك وجه الله والقربة إليه، فان الاعمال إنما تخلص بصدق النيات.

ذكر ما ينبغي أن يأخذ الوالي به نفسه من (78) الأدب وحسن السيرة:

ولا بد وان اجتهدت في اعطاء كل ذي حق حقه، ان تتطلع أنفس طوائف منهم إلى مشافهتك بالحاجات، وذلك على الولاة ثقل ومؤونة، والحق ثقيل الا على من خففه الله عليه، ولذلك ثقل ثوابه في الميزان، فاجعل لذوي الحاجات ( من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(77) في المصدر: خشبة.

(78) في الطبعة الحجرية: « في »، وما أثبتناه من المصدر.

نفسك قسما ) (79) ووقتا، تأذن لهم فيه، وتتسع بما يرفعونه إليك، وتلين لهم جناحك، وتحتمل خرق ذوي الخرق منهم، وعي أهل العي فيهم، بلا أنفة منك ولا ضجر، فمن أعطيت منهم فاعطه هنيئا، ومن حرمت منهم فامنعه باجمال وحسن رد، وليس من شئ أضيع لأمور الولاة من التواني، واغتنام تأخير يوم إلى يوم، وساعة إلى ساعة، والتشاغل بما لا يلزم عما يلزم، فاجعل لكل شئ تنظر فيه وقتا لا يقصر به عنه، ثم افرغ فيه مجهودك، وامض لكل يوم عمله، واعط لكل ساعة قسطها، واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل تلك المواقيت، وان كانت كلها لله إذا صحت نيتك، ولا تقدم شيئا على فرائض دينك في ليل ولا نهار، حتى تؤدي ذلك كاملا موفرا، ولا تطل الاحتجاب، فان ذلك باب من سوء الظن بك، وداعية إلى فساد الأمور عليك، والناس بشر لا يعرفون ما غاب عنهم، وتخير حجابك، وأقص منهم كل ذي اثرة على الناس، وتطاول وقلة انصاف، ولا تقطع أحدا من حشمك ولا من أهلك ضيعة، ولا تأذن لهم في اتخاذها، إذا كان يضر فيها بمن يليه من الناس، ولا تدفعن صلحا دعاك إليه عدوك، فان في الصلح دعة للجنود، ورخاء للمهموم (80)، وامنا للبلاد، فان أمكنتك القدرة والفرصة من عدوك، فانبذ عهده إليه، واستعن بالله عليه، وكن أشد ما تكون لعدوك حذرا، عندما يدعوك إلى الصلح، فان ذلك ربما كان مكرا وخديعة، وإذا عاهدت فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمتك بالأمانة والصدق، وإياك والغدر بعهد الله، والاخفار لذمته، فان الله جعل عهده أمانا أمضاه بين العباد برحمته، والصبر على ضيق ترجو انفراجه، خير من غدر تخاف أوزاره وتباعته وسوء عاقبته، وإياك والتسرع إلى سفك الدماء لغير حلها، فإنه ليس شئ أعظم من ذلك تباعة، ولا تطلبن تقوية ملك زائل لا تدري ما حظك من بقائه وبقائك له، بهلاك نفسك والتعرض لسخط ربك، إياك والاعجاب بنفسك والثقة بها، فان ذلك من أوثق فرص الشيطان في نفسه إياك، والعجلة بالأمور

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(79) في نسخة: قسما من نفسك.

(80) في نسخة والمصدر: للهموم.

قبل أوانها، والتواني فيها قبل ابانها وزمانها وامكانها، واللجاجة فيها إذا تنكرت، والوهن إذا تبينت، فان لكل امر موضعا، ولكل حالة حالا ».

أقول: هذا العهد كأنه هو عهد أمير المؤمنين عليه‌السلام إلى مالك الأشتر، حين ولاه مصر.

ورواه السيد في نهج البلاغة (81)، والحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول (82)، وإن كان بينها اختلاف شديد في الزيادة والنقصان، كما أن بين الأخيرين أيضا اختلافا فيهما، وحيث إنه لا بد لنا من نقل ذلك العهد لكثرة فوائده المناسبة لهذا الباب، فنحن نسوقه بلفظ السيد:

قال السيد رحمه‌الله: ومن عهد له عليه‌السلام كتبه للأشتر النخعي على مصر وأعمالها، حين اضطرب امر أميره محمد بن أبي بكر رحمه‌الله، وهو أطول عهد كتبه وأجمعه للمحاسن: « بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين، مالك بن الحارث الأشتر، في عهده إليه حين ولاه مصر، جبوة (83) خراجها، وجهاد عدوها، واستصلاح ارضها وأهلها، وعمارة بلادها. امره بتقوى الله، وايثار طاعته، واتباع ما امره به في كتابه، من فرائضه وسننه، التي لا يسعد أحد الا باتباعها، ولا يشقى الا مع جحودها واضاعتها، وان ينصر الله سبحانه بيده وقلبه ولسانه، فإنه جل اسمه قد تكفل بنصرة (84) من نصره، واعزاز من أعزه، وأمره ان يكسر نفسه عند الشهوات، ويزعها عند الجمحات، فان النفس امارة بالسوء الا ما رحم الله.

ثم اعلم يا مالك: اني وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور، وان الناس ينظرون من أمورك مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(81) نهج البلاغة ج 3 ص 92 رقم 53.

(82) تحف العقول ص 84.

(83) في المصدر: جباية.

(84) في المصدر: بنصر.

قبلك، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم، وإنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده، فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح، فاملك هواك، وشح بنفسك عما لا يحل لك، فان الشح بالنفس الانصاف منها فيما أحببت وكرهت، وأشعر قلبك الرحمة بالرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: اما أخ لك في الدين، واما نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل، ويعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فاعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب ان يعطيك الله من عفوه وصفحه، فإنك فوقهم، ووالي الامر عليك فوقك، والله فوق من ولاك، وقد استكفاك امرهم وابتلاك بهم، ولا تنصبن نفسك لحرب الله، فإنه لا يد لك (85) بنقمته، ولا غنى بك عن عفوه، ولا تندمن على عفو، ولا تبجحن بعقوبة، ولا تسرعن إلى بادرة وجدت عنها مندوحة، ولا تقولن اني مؤمر آمر فأطاع، فان ذلك ادخال (86) في القلب، ومنهكة في الدين، وتقرب من الغير، وإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطان أبهة أو مخيلة (87)، فانظر إلى عظم ملك الله فوقك، وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك، فان ذلك يطامن إليك من طماحك (88)، ويكف عنك من غربك (89)، ويفي إليك بما عزب عنك من عقلك، إياك ومساماة الله في عظمته، والتشبه به في جبروته، فان الله يذل كل جبار، ويهين كل مختال، أنصف الله وأنصف الناس، من نفسك ومن خاصة أهلك، ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك أن لا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خاصمه الله أدحض حجته، فكان (90) لله حربا حتى ينزع ويتوب، وليس شئ ادعى إلى تغيير نعمة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(85) في نسخة والمصدر: ولا يدي لك.

(86) في المصدر: ادغال.

(87) المخيلة: التكبر ( لسان العرب ج 11 ص 228 ).

(88) الطماح: التكبر والفخر ( لسان العرب ج 2 ص 534 ).

(89) الغرب: الحدة والنشاط ( لسان العرب ج 1 ص 641 ).

(90) في نسخة: وكان.

الله وتعجيل نقمته، من إقامة على ظلم، فان الله يسمع دعوة المظلومين، وهو للظالمين بالمرصاد، وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق، وأعمها في العدل، وأجمعها لرضى الرعية، فان سخط العامة يجحف برضى الخاصة، وان سخط الخاصة يغتفر مع رضى العامة، وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء، وأقل له معونة في البلاء، واكره للانصاف، واسأل بالالحاف، وأقل شكرا عند الاعطاء، وأبطأ عذرا عند المنع، واضعف صبرا عند ملمات الدهر من الخاصة، وإنما عمود الدين، وجماع المسلمين، والعدة للأعداء، العامة من الأمة، فليكن صغوك (91) لهم وميلك معهم، وليكن أبعد رعيتك منك وأشنأهم عندك، أطلبهم لمعائب الناس، فان في الناس عيوبا، الوالي أحق من سترها، ولا تكشفن عما غاب عنك [ منها، فإنما عليك تطهير ما ظهر لك، والله يحكم على ما غاب عنك ] (92)، واستر العورة ما استطعت، يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك، أطلق عن الناس عقدة كل حقد، واقطع عنهم سبب كل وتر، وتغاب عن كل ما لا يصح لك، ولا تعجلن إلى تصديق ساع، فان الساعي غاش، وان تشبه بالناصحين، ولا تدخلن في مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جبانا يضعفك عن الأمور، ولا حريصا يزين لك الشره بالجور، فان البخل والجبن والحرص غرائز شتى، يجمعها سوء الظن بالله ان شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيرا، ومن شركهم في الآثام، فلا يكونن لك بطانة، فإنهم أعوان الآثمة، واخوان الظلمة، وأنت واجد منهم خير الخلف، ممن له مثل آرائهم ونفاذهم، وليس عيه مثل آصارهم وأوزارهم، ممن لم يعاون ظالما على ظلمه، ولا آثما على اثمه، أولئك أخف عليك مؤونة، وأحسن لك معونة، وأحنى عليك عطفا، وأقل لغيرك ألفا، فاتخذ أولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك.

ثم ليكن آثرهم عندك أقولهم بمر الحق، وأقلهم مساعدة فيما يكون منك مما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(91) الصغر: الميل ( لسان العرب ج 14 ص 461 ).

(92) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

كره الله لأوليائه، واقعا ذلك من هواك حيث وقع، والصق بأهل الورع والصدق، ثم رضهم على أن لا يطروك ولا يبجحوك بباطل لم تفعله، فان كثرة الاطراء يحدث الزهو (93) ويدني من العزة، ولا يكونن المحسن والمسئ عندك بمنزلة سواء، فان في ذلك تزهيدا لأهل الاحسان في الاحسان، وتدريبا لأهل الإساءة على الإساءة، والزم كلا منهم ما الزم نفسه.

واعلم أنه ليس شئ بأدعى إلى حسن ظن وال (94) برعيته، من احسانه إليهم، وتخفيفه للمؤونات عنهم، وترك استكرامه إياهم على ما ليس له قبلهم، فليكن منك في ذلك امر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك، فان حسن الظن يقطع عنك نصبا طويلا، وان أحق من حسن ظنك به، لمن حسن بلاؤك عنده، وان أحق من ساء ظنك به، لمن ساء بلاؤك عنده ولا تنقض (95) سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة، واجتمعت بها الألفة، وصلحت عليها الرعية، ولا تحدثن سنة تضر بشئ من ماضي تلك السنن فيكون الاجر لمن سنها، والوزر عليك بما نقضت منها، وأكثر مدارسة العلماء، ومناقشة الحكماء، في تثبيت ما صلح عليه امر بلادك، وإقامة ما استقام به الناس قبلك.

واعلم أن الرعية طبقات، لا يصلح بعضها الا ببغض، ولا غنى ببعضها عن بعض، فمنها جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل، ومنها عمال الانصاف والرفق، ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس، ومنها التجار وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة، وكل قد سمى الله سهمه، ووضع على حده فريضة في كتابه أو سنة نبيه محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله، عهدا منه عندنا محفوظا.

فالجنود بإذن الله حصون الرعية، وزين الولاة، وعز الدين، وسبل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(93) الزهو: الكبر والاختيال ( القاموس المحيط « زهو » ج 4 ص 340 ).

(94) في المصدر: راع.

(95) في نسخة: تنقضن.

الامن، وليس تقوم الرعية الا بهم، ثم لا قوام للجنود الا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به في جهاد عدوهم، ويعتمدون عليه فيما أصلحهم، ويكون من وراء حاجتهم، ثم لا قوام لهذين الصنفين الا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب، لما يحكمون من المعاقد، ويجمعون من المنافع، ويؤتمنون عليه من خواص الأمور، وعوامها، ولا قوام لهم جميعا الا بالتجار وذوي الصناعات، فيما يجتمعون عليه من مرافقهم، ويقيمون من أسواقهم، ويكفونهم من الترفق بأيديهم، مما لا يبلغه رفق غيرهم. ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة، الذين يحق رفدهم ومعونتهم، وفي الله لكل سعة، ولكل على الوالي حق يقدر ما يصلحه، وليس بخرج الوالي من حقيقة ما ألزمه الله تعالى من ذلك، الا بالاهتمام والاستعانة [ بالله ] (96)، وتوطين نفسه على لزوم الحق والصبر عليه، فيما خف عليه أو ثقل، فول من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك، وأنقاهم جيبا، وأفضلهم حلما، ممن يبطئ عن الغضب، ويستريح إلى العذر، ويرأف بالضعفاء، وينبو على الأقوياء، ممن لا يثيره العنف، ولا يقعد به الضعف، ثم الصق بذوي الأحساب والبيوتات الصالحة والسوابق الحسنة، ثم أهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة، فإنهم جماع من الكرم، وشعب من العرف، ثم تفقد من أمورهم ما يتفقده الوالدان من ولدهما، ولا يتفاقمن في نفسك شئ قويتهم بهم، ولا تحقرن لطفا تعاهدتهم به وان قل، فإنه داعية لهم إلى بذل النصيحة لك وحسن الظن بك، ولا تدع تفقد لطيف أمورهم اتكالا على جسيمها، فان لليسير من لطفك موضعا ينتفعون به، وللجسيم موقعا لا يستغنون عنه، وليكن آثر رؤوس جنودك عندك، من واساهم في معونته، وأفضل عليهم من جدته، بما يسعهم ويسع من وراءهم من خلوف أهليهم، حتى يكون همهم هما واحدا في جهاد العدو، فان عطفك عليهم يعطف قلوبهم عليك، وان أفضل قرة عين الولاة استقامة العدل في البلاد، وظهور مودة الرعية، وانه لا تظهر مودتهم الا بسلامة صدرهم، ولا تصح نصيحتهم الا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(96) أثبتناه من المصدر.

بحيطتهم على ولاة أمورهم، وقلة استثقال دولهم، وترك استبطاء انقطاع مدتهم، فافسح في آمالهم، وواصل من حسن الثناء عليهم، وتعديل ما ابلى ذووا البلاء منهم، فان كثرة الذكر لحسن فعالهم، تحض الشجاع وتحرض الناكل، إن شاء الله.

ثم اعرف لكل امرئ منهم ما أبلى، ولا تضمن (97) بلاء امرئ إلى غيره، ولا تقصرن به دون غاية بلائه، ولا يدعونك شرف امرئ إلى أن تعظم من بلائه ما كان صغيرا، ولا ضعة امرئ إلى أن تستصغر من بلائه ما كان عظيما، واردد إلى الله ورسوله ما يضلعك (98) من الخطوب، ويشتبه عليك من الأمور، فقد قال الله سبحانه لقوم أحب ارشادهم: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّـهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّـهِ وَالرَّسُولِ ) (99) فالرد إلى الله الاخذ بمحكم كتابه، والرد إلى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

ثم اختر للحكم بين الناس، أفضل رعيتك في نفسك، ممن لا تضيق به الأمور، ولا يمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر من الفئ إلى الحق إذا عرفه، ولا يشرف نفسه إلى طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، أوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرما بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم، ممن لا يزدهيه اطراء، ولا يستميله اغراء، وأولئك قليل، ثم أكثر تعاهد قضائه، وافسح له في البذل ما يزيح علته، وتقل معه حاجته إلى الناس، واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك، فانظر في ذلك نظرا بليغا، فإن هذا الدين قد كان أسيرا في أيدي الأشرار، يعمل فيه بالهوى وتطلب فيه الدنيا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(97) في نسخة والمصدر: ولا تضيفن.

(98) قال ابن الأثير في النهاية: وحديث علي عليه‌السلام: « وارد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب »: أي يثقلك ( النهاية ج 3 ص 96 )، وفي نسخة: يطلعك.

(99) النساء 4 الآية 59.

ثم انظر في أمور عمالك، فاستعملهم اختيارا، ولا تولهم محاباة وإثرة، فإنهما جماع من شعب الجور والخيانة، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء، من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الاسلام المتقدمة، فإنهم أكرم أخلاقا، وأصح اعراضا، وأقل في المطامع إسرافا (100)، وأبلغ في عواقب الأمور نظرا، ثم أسبغ عليهم الأرزاق، فان ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجة عليهم ان خالفوا امرك، أو ثلموا أمانتك، ثم تفقد اعمالهم، وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، فان تعاهدك في السر لأمورهم، حدوة (101) لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية، وتحفظ من الأعوان، فان أحد منهم بسط يده إلى خيانة، اجتمعت بها عليه عندك اخبار عيونك، اكتفيت بذلك شاهدا، فبسطت عليه العقوبة في بدنه، واخذت ما أصاب من عمله، ثم نصبته بمقام المذلة، ووسمته بالخيانة، وقلدته عار التهمة. وتفقد امر الخراج بما يصلح أهله، فان في صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم، ولا صلاح لغيرهم الا بهم، لان الناس كلهم عيال على الخراج وأهله، وليكن نظرك في عمارة الأرض، أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لان ذلك لا يدرك الا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة، أخرب البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم امره الا قليلا، فان شكوا علة أو ثقلا أو انقطاع شرب، أو بالة أو إحالة أرض اغتمرها غرق، وأجحف بها عطش، خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به امرهم، ولا يثقلن شئ عليك خففت به المؤونة عنهم، فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك، مع استجلابك حسن ثنائهم، وتبجحك باستفاضة العدل فيهم، معتمدا فضل قوتهم، بما ذخرت عندهم من اجمامك لهم، والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم، في رفقك بهم، فربما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد، احتملوه طيبة أنفسهم به،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(100) في المصدر: اشرافا.

(101) حدوة: في حديث الدعاء: تحدوني عليها خلة واحدة، أي: تبعثني وتسوقني عليها خصلة واحدة ( لسان العرب « حدا » ج 14 ص 169 ).

فان العمران يحتمل ما حملته، وإنما يؤتى خراب الأرض من اعواز أهلها، وإنما يعوز أهلها لاشراف أنفس الولاة على الجمع، وسوء ظنهم بالبقاء، وقلة انتفاعهم بالعبر.

ثم انظر في حال كتابك، فول على أمورك خيرهم، واخصص رسائلك التي تدخل فيها مكائدك واسرارك، بأجمعهم لوجوده صالح الأخلاق، ممن لا تبطره الكرامة فيجترئ بها عليك، في خلاف لك، بحضرة ملا، ولا يقصر به الغفلة عن ايراد مكاتبات عمالك عليك، وأصدر جواباتها على الصواب عنك، وفيما يأخذ لك ويعطي منك، ولا يضعف عقدا اعتقده لك، ولا يعجز عن اطلاق ما عقد لك، ولا يجهل مبلغ قدر نفسه في الأمور، فان الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل، ثم لا يكن اختيارك إياهم على فراستك واستنامتك وحسن الظن منك، فان الرجال يتعرضون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن خدمتهم، وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شئ، ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك، فاعمد لأحسنهم كان في العامة اثرا، واعرفهم بالأمانة وجها، فان ذلك دليل على نصيحتك لله، ولمن وليت امره، واجعل لرأس كل امر من أمورك رأسا منهم، لا يقهره كبيرها، ولا يشتت عليه كثيرها، ومهما كان في كتابك من عيب فتغابيت عنه ألزمته.

ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات، وأوص بهم خيرا، المقيم منهم ببدنه، والمضطرب بماله، والمترفق بيديه، فإنهم مواد المنافع، وأسباب المرافق، وجلابها عن المباعد والمطارح، في برك وبحرك، وسهلك وجبلك، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها، ولا يجترؤون عليها، فإنهم سلم لا تخاف بائقته وصلح لا تخشى غائلته، وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك، واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقا فاحشا، وشحا قبيحا، واحتكارا للمنافع، وتحكما في البياعات، وذلك باب مضرة للعامة، وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار، فان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله منع منه، وليكن البيع بيعا سمحا، بموازين

عدل، واسعار لا تجحف بالفريقين، من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة (102) بعد نهيك إياه فنكل به، وعاقبه في غير إسراف.

ثم الله الله في الطبقة السفلى، من الذين لا حيلة لهم، من المساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمني، فان في هذه الطبقة قانعا ومعترا، فاحفظ الله (103) ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسما من بيت مالك، وقسما من غلات صوافي الاسلام في كل بلدة، فان للأقصى منهم مثل الذي للأدنى، وكل قد استرعيت حقه، فلا يشغلنك عنهم بطر، فإنك لا تعذر بتضييع التافه لاحكامك الكثير المهم، فلا تشخص همك عنهم، ولا تصعر خدك لهم، وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم، ممن تقتحمه العيون، وتحقره الرجال، ففرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع، فليرفع إليك أمورهم.

ثم اعمل فيهم بالاعذار إلى الله سبحانه يوم تلقاه، فان هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الانصاف من غيرهم، وكل فاعذر إلى الله في تأدية حقه إليه، وتعهد أهل اليتم، وذوي الرقة في السن، ممن لا حيلة له، ولا ينصب للمسألة نفسه، وذلك على الولاة ثقيل، والحق كله ثقيل، وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العافية، فصبروا أنفسهم ووثقوا بصدق موعود الله لهم، واجعل لذوي الحاجات منك قسما، تفرغ لهم فيه شخصك، وتجلس لهم مجلسا عاما، فتواضع فيه لله الذي خلقك، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك، وشرطك، حتى يكلمك مكلمهم (105) غير متعتع، فاني سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول في غير موطن: لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي (106)، ثم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(102) الحكرة: الاحتكار وهو جمع الطعام، ونحوه، وحبسه انتظار وقت الغلاء ( لسان العرب ( حكر ج 4 ص 208 ).

(103) في المصدر: لله.

(104) في نسخة: حراسك.

(105) في نسخة والمصدر: متكلمهم.

(106) في المصدر زيادة: غير متتعتع.

احتمل الخرق منهم والعي، ونح عنك (107) الضيق والأنف، يبسط الله عليك بذلك اكناف رحمته، ويوجب لك ثواب طاعته، واعط ما أعطيت هنيئا، وامنح في اجمال واعذار، ثم أمور من أمورك لا بد لك من مباشرتها، منها إجابة عمالك بما يعيي عنه كتابك، ومنها اصدار حاجات الناس عند ورودها عليك، بما تحرج به صدور أعوانك، وامض لكل يوم عمله، فان لكل يوم ما فيه، واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل تلك المواقيت، وأجزل تلك الأقسام، وان كانت كلها لله، إذا صلحت فيها النية، وسلمت فيها الرعية، وليكن في خاصة ما تخلص به لله دينك، إقامة فرائضه التي هي له خاصة، فاعط الله من بدنك في ليلك ونهارك، ووف ما تقربت به إلى الله من ذلك كاملا غير ملثوم ولا منقوص، بالغا من بدنك ما بلغ، فإذا قمت في صلاتك للناس، فلا تكونن منفرا ولا مضيعا، فان في الناس من به العلة وله الحاجة، وقد سألت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، حين وجهني إلى اليمن، كيف أصلي بهم؟ فقال: صلى بهم صلاة أضعفهم، وكن بالمؤمنين رحيما، واما بعد هذا فلا تطولن احتجابك عن رعيتك، فان احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق، وقلة علم بالأمور، والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه، فيصغر عندهم الكبير، ويعظم الصغير، ويقبح الحسن، ويحسن القبيح، ويشاب الحق بالباطل، وإنما الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الأمور، وليست على الحق سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب، وإنما أنت أحد رجلين: اما امرؤ سخط نفسه بالبذل في الحق، ففيم احتجابك من واجب حق تعطيه أو فعل كريم تسديه؟ أو مبتلى بالمنع، فما أسرع كف الناس عن مسألتك إذا أيسوا من بذلك، مع أن أكثر حاجات الناس إليك ما لا مؤونة فيه عليك، من شكاة مظلمة، أو طلب انصاف في معاملة.

ثم إن للوالي خاصة وبطانة، فيهم استئثار وتطاول وقلة انصاف (108)،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(107) في المصدر: عنهم.

(108) في المصدر زيادة: في معاملة.

فاحسم مؤونة (109) أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال، ولا تقطعن لاحد من خاصتك (110) وحامتك قطيعة، ولا يطمعن منك في اعتقاد عقدة، تضر بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك، يحملون مؤونته على غيرهم، فيكون مهنأ ذلك لهم دونك، وعيبه عليك في الدنيا والآخرة، والزم الحق من لزمه من القريب والبعيد، وكن في ذلك صابرا محتسبا، واقعا ذلك من قرابتك وخواصك حيث وقع، وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه، فان مغبة ذلك محمودة، وان ظنت الرعية بك حيفا فاصحر (111) لهم بعذرك، واعدل عنهم ظنونهم باصحارك، فإن في ذلك (112) اعذارا تبلغ فيه حاجتك من تقويمهم على الحق، ولا تدفعن صلحا دعاك إليه عدوك، لله فيه رضى، فان في الصلح دعة لجنودك، وراحة من همومك، وامنا لبلادك، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه، فان العدو ربما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن، وان عقدت بينك وبين عدو لك عقدة، أو ألبسته منك ذمة، فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت، فإنه ليس من فرائض الله سبحانه شئ الناس عليه أشد اجتماعا، مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم، من تعظيم الوفاء بالعهود، وقد التزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين، لما استوبلوا (113) من عواقب الغدر، فلا تغدرن بذمتك، ولا تخيسن (114) بعهدك، ولا تختلن عدوك، فإنه لا يجترئ على الله الا جاهل شقي، وقد جعل الله عهده وذمته، امنا أفضاه بين العباد برحمته، وحريما يسكنون إلى منعته، ويستفيضون إلى جواره، فلا ادغال ولا مدالسة ولا خداع فيه، ولا تعقد عقدا يجوز فيه العلل، ولا تعولن على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة، ولا يدعونك ضيق امر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(109) في المصدر: مادة.

(110) في نسخة: حاشيتك.

(111) أصحر بالشئ: كشفه وأوضحه ( لسان العرب « صحر » ج 4 ص 444 ).

(112) في المصدر زيادة: رياضة منك لنفسك ورفقا برعيتك و.

(113) استوبل الشئ: كرهه ولم يستعد به ( لسان العرب « وبل » ج 11 ص 270 ).

(114) خاس بالعهد: غدر ( مجمع البحرين - خيس - ج 4 ص 68 ).

لزمك فيه عهد الله، إلى طلب انفساخه بغير الحق، فان صبرك على ضيق ترجو انفراجه وفضل عاقبته، خير من غدر تخاف تبعته، وان تحيط بك فيه من الله طلبته، فلا تستقيل (115) فيها دنياك ولا آخرتك، إياك والدماء وسفكها بغير حلها، فإنه ليس شئ أدعى لنقمة ولا أعظم لتبعة، ولا أحرى بزوال نعمة، وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها، والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا (117) من الدماء يوم القيامة فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام، فان ذلك مما يضعفه ويوهنه، بل يزيله وينقله، ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد، لان فيه قود البدن، وان ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك ويدك بعقوبة، فان في الوكزة (118) فما فوقها مقتلة، فلا تطمحن بك نخوة سلطانك، عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم، وإياك والاعجاب بنفسك، والثقة بما يعجبك منها، وحب الاطراء، فان ذلك من أوثق فرص الشيطان في نفسه، ليمحق ما يكون من احسان المحسن، وإياك والمن على رعيتك باحسانك، والتزيد فيما كان من فعلك، وان تعدهم فتتبع موعودك بخلفك، فان المن يبطل الاحسان، والتزيد يذهب بنور الحق، والخلف يوجب المقت عند الله وعند الناس، فان الله سبحانه يقول: ( كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ) (119) وإياك والعجلة بالأمور قبل أوانها، والتساقط فيها عند امكانها، أو اللجاجة فيها إذا تنكرت، أو الوهن عنها إذا استوضحت، فضع كل امر موضعه، وأوقع كل امر موقعه، وإياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة، والتغابي عما تعنى به، مما قد وضح للعيون، فإنه مأخوذ منك لغيرك، وعما قليل تنكشف عنك أغطية الأمور، وينتصف منك للمظلوم، أملك حمية انفك، وسورة حدك، وسطوة يدك، وغرب لسانك، واحترس من كل ذلك بكف البادرة،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(115) في الطبعة الحجرية: « تستقبل »، وما أثبتناه من المصدر.

(116) في المصدر: أدنى.

(117) في نسخة: سفكوا.

(118) الوكزة: الضربة بجمع اليد ( لسان العرب « وكز » ج 5 ص 430 ).

(119) الصف 61 الآية 3.

وتأخير السطوة، حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار، ولن تحكم ذلك من نفسك، حتى تكثر همومك بذكر المعاد إلى ربك، والواجب عليك ان تتذكر ما مضى لمن تقدمك، من حكومة عادلة أو سنة فاضلة، أو أثر عن نبينا محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله، أو فريضة في كتاب الله، فتقتدي بما شاهدت مما عملنا به فيها، وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت إليك في عهدي هذا، واستوثقت به من الحجة لنفسي عليك، لكيلا يكون لك علة عند تسرع نفسك إلى هواها ».

ومن هذا العهد وهو آخره: « وانا أسأل الله تعالى بسعة رحمته، وعظيم قدرته، على اعطاء كل رغبة، أن يوفقني وإياك لما فيه رضاه، من الإقامة على العذر الواضح إليه والى خلقه، مع حسن الثناء في العباد، وجميل الأثر في البلاد، وتمام النعمة وتضعيف الكرامة، وان يختم لي ولك بالسعادة والشهادة، انا إليه راغبون، والسلام على رسول الله وسلم تسليما كثيرا ».

[15019] 3 - السيد محي الدين أبو حامد محمد بن عبد الله الحلبي ابن أخي ابن زهرة في الأربعين: عن أبي الحرب محمد بن الحسن الحسيني البغدادي، عن الفقيه قطب الدين أبي الحسن سعيد بن هبة الله الراوندي، عن الشيخ أبي جعفر محمد ابن علي بن المحسن الحلبي، عن الشيخ أبي الفتح محمد بن علي الكراجكي، عن الشيخ المفيد .. إلى آخر ما في الوسائل، والظاهر أن من هذا الكتاب اخذ الشهيد رحمه‌الله رسالة الصادق عليه‌السلام إلى النجاشي والي الأهواز.

[15020] 4 - وفي النهج: من كتاب له إلى قثم بن العباس، وهو عامله على مكة: « اما بعد فأقم للناس الحج، وذكرهم بأيام الله، واجلس لهم العصرين (1)،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الأربعين لابن زهرة ص 4.

4 - نهج البلاغة ج 3 ص 140 رقم 67.

(1) العصران: الغداة والعشي، أول النهار وآخره ( لسان العرب ج 4 ص 576 )

فافت المستفتي، وعلم الجاهل، وذكر (2) العالم، ولا يكن لك إلى الناس سفير الا لسانك، ولا حاجب الا وجهك، ولا تحجبن ذا حاجة عن لقائك بها، فإنها ان ردت (3) عن أبوابك في أول وردها، لم تحمد فيها بعد على قضائها، فانظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله، فاصرفه إلى من قبلك من ذي العيال والمجاعة، مصيبا به مواضع المفاقر (4) والخلات، وما فضل عن ذلك فاحمله الينا لنقسمه في من قبلنا ».

43 - ( باب عدم جواز التصدق بالمال الحرم إذا عرف أربابه )

[15021] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في قول الله عز وجل: ( وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ) (1) فقال: « كان الناس حين أسلموا، عندهم مكاسب من الربا أو من أموال خبيثة، فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها، فنهاهم الله عن ذلك ».

وباقي اخبار الباب تقدم في أبواب الصدقة.

44 - ( باب ان جوائز الظالم وطعامه حلال، وإن لم يكن له مكسب الا من الولاية، الا ان يعلم كونه حراما بعينه، وانه يستحب الاجتناب، وحكم وكيل الوقف المستحل له )

[15022] 1 - ابنا بسطام في طب الأئمة: عن الأشعث بن عبد الله، عن محمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) في المصدر: وذاكر.

(3) في المصدر: ذيدت.

(4) في المصدر: الفاقة.

الباب 43

1 - دعائم الاسلام ج 1 ص 244.

(1) البقرة 2 الآية 267.

الباب 44

1 - طب الأئمة ص 115.

عيسى، عن أبي الحسن الرضا، عن موسى بن جعفر عليهما‌السلام قال: « لما طلب أبو الدوانيق أبا عبد الله عليه‌السلام وهم بقتله، فأخذه صاحب المدينة ووجه به إليه - إلى أن ذكر دخوله عليه‌السلام عليه، قال - ثم امره بالانصراف وحباه وأعطاه، فأبى ان يقبل شيئا، وقال: يا أمير المؤمنين، أنا في غناء وكفاية وخير كثير، فإذا هممت ببري فعليك بالمتخلفين من أهل بيتي، فارفع عنهم القتل، قال: قد قبلت يا أبا عبد الله، وقد أمرت بمائة ألف درهم ففرق بينهم، فقال: وصلت الرحم يا أمير المؤمنين »، الخبر.

[15023] 2 - الصدوق في العيون، عن أحمد بن محمد بن الصقر وعلي بن محمد بن مهرويه، معا عن عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه عن الحسن بن الفضل، عن الرضا، عن أبيه ( صلوات الله عليهما )، قال: « أرسل أبو جعفر الدوانيقي إلى جعفر بن محمد عليهما‌السلام - إلى أن قال - فلما دخل جعفر بن محمد عليهما‌السلام، ونظر إليه من بعيد، تحرك (1) أبو جعفر على فراشه، قال مرحبا: وأهلا بك يا أبا عبد الله، ما أرسلنا إليك الا رجاء ان نقضي دينك ونقضي ذمامك، ثم سأله مسألة لطيفة عن أهل بيته، وقال: وقد قضى الله ( حاجتك و ) (2) دينك، واخرج جائزتك (3) ». الخبر.

[15024] 3 - محمد بن علي بن شهرآشوب في المناقب: عن الربيع الحاجب، قال: أخبرت الصادق عليه‌السلام، بقول المنصور: لأقتلنك ولأقتلن أهلك، حتى لا أبقي على الأرض منكم قامة سوط، ولأخربن المدينة حتى لا اترك فيها جدارا قائما، فقال عليه‌السلام: « لا ترع من كلامه ودعه في طغيانه » فما صار بين السترين، سمعت المنصور يقول: أدخلوه إلي سريعا، فأدخلته عليه، فقال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - عيون أخبار الرضا عليه‌السلام ج 1 ص 305.

(1) في المصدر: « يحرك شفتيه ».

(2) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(3) في المصدر: « حايزتك ».

3 - مناقب ابن شهرآشوب ج 4 ص 321.

مرحبا بابن العم النسيب، وبالسيد القريب، ثم اخذ بيده وأجلسه على سريره واقبل عليه، ثم قال: أتدري لم بعثت إليك؟ فقال عليه‌السلام: « وأنى لي العلم بالغيب » فقال: أرسلنا إليك لتفرق هذه الدنانير في أهلك، وهي عشرة آلاف دينار، فقال عليه‌السلام: « ولها غيري » فقال: أقسمت عليك يا أبا عبد الله لتفرقها على فقراء أهلك، ثم عانقه بيده واجازه وخلع عليه .. الخبر.

[15025] 4 - وفيه: التمس محمد بن سعيد من الصادق عليه‌السلام رقعة إلى محمد بن سمالي في تأخير خراجه، فقال عليه‌السلام: قل له: « سمعت جعفر بن محمد عليهما‌السلام، يقول: من أكرم لنا مواليا فبكرامة الله بدأ، ومن أهانه فلسخط الله تعرض، ومن أحسن إلى شيعتنا فقد أحسن إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام، ومن أحسن إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام فقد أحسن إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، ومن أحسن إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقد أحسن إلى الله، ومن أحسن إلى الله كان والله معنا في الرفيع الأعلى »، قال: فأتيته وذكرته، فقال: بالله سمعت هذا الحديث من الصادق عليه‌السلام، فقلت: نعم، فقال: اجلس، ثم قال: يا غلام ما على محمد بن سعيد من الخراج، قال: ستون ألف درهم، قال: امح اسمه من الديوان، وأعطاني بدرة وجارية وبغلة بسرجها ولجامها، قال: فأتيت أبا عبد الله عليه‌السلام، فلما نظر إلي تبسم، الخبر.

[15026] 5 - السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات: عن الحسن بن محمد النوفلي، عن الربيع صاحب المنصور، قال: حججت مع أبي جعفر المنصور - إلى أن ذكر دخوله في المدينة بعد رجوعه من الحج، وأمره باحضار الصادق عليه‌السلام، قال - فلما قرب منه جعفر بن محمد عليهما‌السلام قال له المنصور: ادن مني يا بن عمي، وتهلل وجهه، وقربه منه حتى أجلسه معه على السرير، ثم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - المناقب ج 4 ص 235.

5 - مهج الدعوات ص 184.

قال: يا غلام ائتني بالحقة (1) فأتاه بالحقة، فإذا فيها قدح الغالية (2)، فغلفه (3) منها بيده، ثم حمله على بغلة وأمر له ببدرة وخلعة، ثم أمره بالانصراف، الخبر.

ورواه في البحار: عن التلعكبري في مجموع الدعوات، مثله (4).

[15027] 6 - وعن محمد بن أبي القاسم الطبري: عن محمد بن أحمد بن شهريار، عن محمد بن محمد بن عبد العزيز العكبري، عن محمد بن عمر القطان، عن عبد الله بن خلف، عن محمد بن إبراهيم الهمداني، عن الحسن بن علي البصري، عن الهيثم بن عبد الله الرماني والعباس بن عبد العزيز العنبري، عن الفضل بن الربيع، عن أبيه، قال: بعث المنصور إبراهيم بن جبلة ليشخص جعفر بن محمد عليهما‌السلام - إلى أن ذكر دخوله عليه‌السلام عليه، قال - فقال المنصور: يا غلام ائتني بالغالية، فأتاه بها فجعل يغلفه بيديه، ثم دفع إليه أربعة آلاف دينار، ودعا بدابته فأتاه بها، فجعل يقول: قدم قدم، إلى أن أتى بها إلى عند سريره، فركب جعفر بن محمد عليهما‌السلام، الخبر.

[15028] 7 - ومن كتاب عتيق: حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله بن صفوة، عن محمد بن العباس العاصمي، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أبيه، عن محمد بن الربيع الحاجب، قال: قعد المنصور يوما في قصره في القبة الخضراء -

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الحقة: اناء من عاج أو غيره يستعمل لحفظ الطيب ( لسان العرب « حقق » ج 10 ص 56 ).

(2) الغالية: نوع من الطيب. ( لسان العرب « غلا » ج 15 ص 134 ).

(3) غلف لحيته: لطخ بالطيب ظاهرها ( لسان العرب « غلف » ج 9 ص 271 ) وفي المصدر: غلقه.

(4) البحار ج 47 ص 190 ح 37 و ج 94 ص 279 عن مهج الدعوات. علما ان في نهاية الحديث الذي يسبقه في البحار 94 ما لفظه: « كتبته من مجموع بخط الشيخ الجليل - أي: الحسين محمد بن هارون التلعكبري - أدام الله تأييده هكذا كان في الأصل »، 6 - مهج الدعوات ص 191.

7 - المصدر السابق ص 195.

إلى أن ذكر إرساله إلى الصادق عليه‌السلام في آخر الليل، ودخوله عليه‌السلام عليه وعتابه عليه واعتذاره - إلى أن قال - قال: يا ربيع، هات العيبة من موضع كانت فيه العيبة (1)، فأتيته بها، فقال: ادخل يدك فيها، فكانت مملوءة غالية، وضعها في لحيته، وكانت بيضاء فاسودت. وقال لي: أحمله على فاره من دوابي التي اركبها، واعطه عشرة آلاف درهم، وشيعه إلى منزله مكرما، الخبر.

[15029] 8 - وعن الفضل بن الربيع قال: لما اصطبح الرشيد يوما، استدعى حاجبه فقال له: امض إلى علي بن موسى العلوي عليهما‌السلام، وأخرجه من الحبس والقه في بركة السباع، إلى أن ذكر امره باخراجه وادخاله عليه، فلما حضر بين يدي الرشيد عانقه، ثم حمله إلى مجلسه، ورفعه فوق سريره، وقال: يا بن العم، ان أردت المقام عندنا ففي الرحب والسعة، وقد أمرنا لك ولأهلك بمال وثياب، فقال (1): « لا حاجة (2) في المال ولا الثياب، ولكن في قريش نفر يفرق ذلك عليهم » وذكر له قوما فأمر لهم بصلة وكسوة، الخبر.

قال السيد: لربما كان هذا الحديث عن الكاظم موسى بن جعفر عليهما‌السلام، لأنه كان محبوسا عند الرشيد، لكنني ذكرت هذا كما وجدته.

[15030] 9 - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن إسماعيل العلوي، قال: حدثني محمد بن الزبرقان الدامغاني قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما‌السلام: « لما امر هارون الرشيد بحملي دخلت عليه فسلمت فلم يرد السلام - إلى أن قال في آخر الحديث وهو طويل - فقال؟ - يعني هارون - أحسنت، وهو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: القبة.

8 - مهج الدعوات ص 249.

(1) في المصدر زيادة: له.

(2) في المصدر زيادة: لي.

9 - الاختصاص ص 54 - 58.

كلام موجز جامع، فارفع حوائجك يا موسى، فقلت: يا أمير المؤمنين أول حاجتي إليك ان تأذن لي في الانصراف إلى أهلي - إلى أن قال - فقال: ازدد، فقلت: علي عيال كثير وأعيننا بعد الله ممدودة إلى فضل أمير المؤمنين وعادته، فأمر لي بمائة ألف درهم وكسوة وحملني وردني إلى أهلي مكرما ».

[15031] 10 - السيد علي بن طاووس في أمان الاخطار: نقلا عن كتاب دلائل الإمامة تصنيف محمد بن جرير الطبري الامامي، من اخبار معجزات مولانا محمد ابن علي عليهما‌السلام، بإسناده عن الصادق عليه‌السلام، ذكر خبرا طويلا في امر هشام باشخاصه واشخاص أبيه عليهما‌السلام إلى الشام، وما جرى بينه وبينهما عليهما‌السلام، إلى أن قال عليه‌السلام: « فبعث الينا بالجائزة، وأمرنا أن ننصرف إلى المدينة »، الخبر.

[15023] 11 - وفي كتاب فتح الأبواب: عن محمد بن الحسين بن داود الخراجي (1)، ( عن أبيه ) (2)، ومحمد بن علي بن حسن المقرئ، ( عن علي بن الحسين بن أبي يعقوب الهمداني ) (3)، عن جعفر بن محمد الحسني، عن الآمدي، عن عبد الرحمن بن قريب، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: دخلت مع علي بن الحسين ( صلوات الله عليهما ) على عبد الملك بن مروان، فاستعظم عبد الملك ما رأى من اثر السجود بين عيني علي بن الحسين عليهما‌السلام، إلى أن قال: ثم اقبل يسأله عن حاجاته ومما قصد له، فشفعه فيمن شفع ووصله بمال.

[15033] 12 - وفي مهج الدعوات: عن علي عبد الصمد، عن محمد بن أبي الحسن عم والده، عن جعفر بن محمد الدوريستي، عن والده، عن الصدوق

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

10 - أمان الاخطار ص 58.

11 - فتح الأبواب ص 18.

(1) في المصدر: الخزاعي.

(2) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(3) ما بين القوسين ليس في المصدر.

12 - مهج الدعوات ص 37، وعنه في البحار ج 94 ص 354 ح 1.

محمد بن بابويه، وأخبرني جدي، عن والده، عن جماعة من أصحابنا منهم السيد أبو البركات وعلي بن محمد المعاذي، ومحمد بن علي العمري، ومحمد بن إبراهيم بن عبد الله المدائني، جميعا عن الصدوق، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن جده (1)، عن أبي نصر الهمداني، قال: حدثتني حكيمة بنت محمد بن علي بن موسى بن جعفر عمة أبي محمد الحسن بن علي عليهم‌السلام، وذكر قصة طويلة جرت بين أبيها عليه‌السلام، وبين زوجته أم الفضل بنت المأمون، وفيها ذكر الحرز المشهور بحرز الجواد عليه‌السلام إلى أن قالت: قال المأمون لياسر: سر إلى ابن الرضا عليه‌السلام وأبلغه عني السلام، واحمل إليه عشرين ألف دينار، وقدم إليه الشهري (2) الذي ركبته البارحة، ثم أمر بعد ذلك الهاشميين ان يدخلوا عليه بالسلام ويسلموا عليه، قال ياسر: فأمرت لهم بذلك، ودخلت انا أيضا معهم وسلمت عليه، وأبلغت التسليم ووضعت المال بين يديه، وعرضت الشهري عليه، فنظر إليه ساعة ثم تبسم، الخبر.

[15034] 13 - الشيخ المفيد في الارشاد: عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد ابن يعقوب الكليني، عن علي بن محمد، عن إبراهيم عن محمد الطاهري (1) قال: مرض المتوكل - وذكر كيفية شفائه بمعالجة الامام أبي الحسن عليه‌السلام، وان أمه حملت إليه عليه‌السلام عشره آلاف دينار، لما بشرت بعافية ولدها، إلى أن ذكر - انه سعي به عليه‌السلام بعد ذلك إلى المتوكل، فأمر سعيدا حاجبه ان يهجم ليلا عليه ويأخذ ما يجد عنده، فلم يجد الا المال المذكور وسيفا فحمل إليه، قال: فأمر ان يضم إلى البدرة بدرة أخرى، قال: قال لي: احمل ذلك إلى أبي الحسن، واردد عليه السيف والكيس بما فيه، الخبر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) لم يثبت لعلي رواية عن جده في كتب الرجال، ولا إبراهيم عن أبيه هاشم. والظاهر أنه عن أبيه.

(2) الشهري: اسم فرس ( مجمع البحرين ج 3 ص 357 ).

13 - الارشاد ص 329.

(1) في الطبعة الحجرية: الطاطري. وما أثبتناه من المصدر. راجع « معجم رجال الحديث ج 1 ص 290 ».

[15035] 14 - علي بن الحسين المسعودي في مروج الذهب: قال: سعي إلى المتوكل بعلي بن محمد الجواد عليه‌السلام - إلى أن ذكر بعثه جماعة من الأتراك، فهجموا داره ليلا وحملوه إليه، إلى أن قال - فبكى المتوكل (1) حتى بلت ( لحيته دموع عينيه ) (2) وبكى الحاضرون، ودفع إلى علي عليه‌السلام أربعة آلاف دينار، ثم رده إلى منزله مكرما.

[15036] 15 - الصدوق في علل الشرائع: نقلا من كتاب محمد بن بحر الشيباني المعروف بكتاب الفروق بين الأباطيل والحقوق، عن أبي بكر محمد بن الحسن بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري قال: حدثنا أبو طالب زيد بن أحرم، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا القاسم بن فضل، قال حدثنا يوسف بن مازن الراشي قال: بايع الحسن بن علي عليهما‌السلام معاوية، على أن لا يسميه أمير المؤمنين، ولا يقيم عنده شهادة، وعلى أن لا يتعقب على شيعة علي عليه‌السلام شيئا، وعلى ان يفرق في أولاد من قتل مع أبيه يوم الجمل، وأولاد من قتل مع أبيه بصفين، ألف ألف درهم، وان يجعل ذلك من خراج دارا بجرد (1).

[15037] 16 - وفيه مرسلا: وكان الحسن والحسين عليهما‌السلام (1) يأخذان من معاوية الأموال، فلا ينفقان من ذلك على أنفسهما ولا (2) على عيالهما، ما تحمله الذبابة بفيها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

14 - مروج الذهب ج 4 ص 11.

(1) في المصدر زيادة: بكاء طويلا.

(2) في المصدر: دموعه لحيته.

15 - علل الشرائع ص 212.

(1) دارابجرد: ولاية بفارس، وقرية من قرى كورة إصطخر، بها معدن للزئبق. ( معجم البلدان ج 2 ص 419 ).

16 - علل الشرائع ص 218.

(1) في المصدر زيادة: ابنا علي عليه‌السلام.

(2) ليس في المصدر.

[15038] 17 - مجموعة الشهيد الأول: نقلا من كتاب الاستدراك لبعض أصحابنا المعاصرين للمفيد، وفيه دعوات الصادق عليه‌السلام عند دخلاته على المنصور، قال: دعاؤه عليه‌السلام في دخول آخر عليه، وكان قد امر بقتله فلقيه، وأمر له بثلاثين بدرة، بعد أن قام له وجلس بين يديه، الخبر.

[15039] 18 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر عليه‌السلام، انه سئل عن جوائز المتغلبين، فقال: « قد كان الحسن والحسين عليهما‌السلام يقبلان جوائز معاوية، لأنهما كانا أهل ما (1) يصل من ذلك إليهما، وما في أيدي المتغلبين عليهم حرام، وهو للناس واسع إذا وصل إليهم في خير، واخذوه من حقه ».

45 - ( باب جواز شراء ما يأخذه الظالم من الغلات باسم المقاسمة، ومن الأموال باسم الخراج، ومن الانعام باسم الزكاة )

[15040] 1 - الصدوق في المقنع: ولا بأس بشراء الطعام والثياب من السلطان.

46 - ( باب جواز النزول على أهل الذمة وأهل الخراج ثلاثة أيام، ولا ينزل على المسلم إلا بإذنه )

[15041] 1 - الشيخ الطوسي في النهاية: روي عن أبي عبد الله عليه‌السلام، انه سئل عن النزول على أهل الخراج، فقال: « ثلاثة أيام »، وروي ذلك عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

17 - مجموعة الشهيد ص 150.

18 - دعائم الاسلام ج 2 ص 323 ح 1223.

(1) في المصدر: لما.

الباب 45

1 - المقنع ص 122.

الباب 46

1 - النهاية ص 421 ح 6.

47 - ( باب تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شرائها، فان فعل تصدق بالثمن )

[15042] 1 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لعن الله الخمر، وعاصرها ومعتصرها، وبائعها ومشتريها، وشاربها وساقيها ومسقيها (1)، وآكل ثمنها، وحاملها والمحمولة إليه (2) ».

[15043] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « لعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، الخمر، وغارسها، وعاصرها، وحاملها، والمحمولة إليه (1)، وبائعها، ومبتاعها (2)، وشاربها، وآكل ثمنها، وساقيها، ( والمتحرك المتحول فيها ) (3) ».

[15044] 3 - القطب الراوندي في لب اللباب: اهدى تميم الداري راوية من خمر إلى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « هي حرام » قال: أفلا أبيعها وانتفع بثمنها؟ فقال: « لعن الله اليهود، انطلقوا إلى ما حرم الله عليهم من شحوم البقر والغنم، فأذابوها وجعلوها أهالة (1)، فباعوها واشتروا به ما يأكلون، وإن الخمر حرام وثمنها حرام ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 45

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 19 ح 24.

(1) ليس في المصدر.

(2) في الطبعة: « عليه » وما أثبتناه من المصدر.

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 38.

(1) في الحجرية: « إليها » وما أثبتناه هو الصواب.

(2) في المصدر: ومتبايعها.

(3) في المصدر: والمتحول منها، والظاهر أنها مصحفة « والمتجر المتمول فيها ».

3 - لب اللباب: مخطوط.

(1) الأهالة: الودك، الشحم المذاب ( لسان العرب ( أهل ) ج 11 ص 32 ).

[15045] 4 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لعن الله الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وساقيها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه ».

[15046] 5 - الصدوق في المقنع: اعلم أن الله تعالى حرم الخمر بعينها، وحرم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كل شراب مسكر، ولعن بائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها، وساقيها، وشاربها.

[15047] 6 - جامع الأخبار: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من شرب الخمر في الدنيا، سقاه الله تعالى يوم القيامة من سم الأساود ومن سم العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الاناء قبل أن يشربها، فإذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة، يتأذى به أهل الجمع، ثم يؤمر به إلى النار، ألا وشاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، سواء في عارها واثمها، ولا يقبل الله تعالى منهم صلاة ولا صوما ولا حجا ولا عمرة حتى يتوب، وكان حقا على الله أن يسقيه بكل جرعة في الدنيا، شربة من صديد جهنم - إلى أن قال - الا ومن باعها و [ من ] (1) اشتراها لغيره أو (2) اعتصرها، لم يقبل الله تعالى منه صلاة ولا حجا ولا اعتمارا ولا صوما، حتى يتوب منها »، الخبر.

48 - ( باب تحريم بيع الفقاع (\*) )

[15048] 1 - الشيخ الطوسي في رسالة تحريم الفقاع: أخبرني جماعة، عن أحمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - لب اللباب: مخطوط.

5 - المقنع ص 152.

6 - جامع الأخبار ص 177.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في الحجرية: « و » وما أثبتناه من المصدر.

الباب 48

\* الفقاع: شراب يتخذ من ماء الشعير ( مجمع البحرين ( فقع ) ج 4 ص 376 ).

1 - الرسائل العشر ص 262.

محمد بن يحيى، عن أبيه وأحمد بن إدريس جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الوشاء قال: كتبت إليه - يعني الرضا عليه‌السلام - أسأله عن الفقاع، فكتب: « حرام، وهو خمر، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر » قال: وقال لي أبو الحسن عليه‌السلام: « لو أن الدار لي، لقتلت بائعه، ولجلدت شاربه ».

[15049] 2 - وأخبرني جماعة، عن أحمد بن محمد بن يحيى عن [ أحمد بن الحسين ] (1) عن محمد بن إسماعيل، عن سليمان بن جعفر، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه‌السلام: ما تقول في شرب الفقاع؟ قال: « هو خمر مجهول، يا سليمان فلا تشربه، اما يا سليمان ولو كان الحكم لي والدار لي، لجلدت شاربه، ولقتلت بائعه ».

49 - ( باب تحريم بيع الخنزير، وحكم من أسلم وله خمر وخنزير، فمات وعليه دين )

[15050] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر عليه‌السلام، انه سئل عن رجل كان له على رجل دراهم، فباع خمرا أو خنازير، فدفع ( ثمن ذلك ) (1) إليه قضاء من دينه، قال: « لا بأس، اما للمقضي (2) فحلال، واما للبائع فحرام » قلت: يحمل على ما لو كان المديون ذميا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الرسائل العشر ص 262.

(1) في الطبعة الحجرية: بياض، وما أثبتناه من المصدر.

الباب 49

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 19 ح 25.

(1) في المصدر: ثمنها.

(2) في المصدر: للمقتضي.

50 - ( باب جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمرا، وكراهة بيع العصير نسيئة، وتحريم بيعه بعد أن يغلي قبل ذهاب ثلثيه )

[15051] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، انه سئل عن بيع العنب والتمر والزبيب والعصير ممن يصنعه خمرا، قال: « لا بأس بذلك، إذا باعه حلالا، فليس عليه ان يجعله المشتري حراما ».

51 - ( باب جواز استخراج الفضة من النحاس )

[15051] 1 - توحيد المفضل قال: قال الصادق عليه‌السلام: « فكر يا مفضل في هذه المعادن، وما يخرج (1) من الجواهر المختلفة، مثل الجص، والكلس، والجبين (2) والمرتك، والتوتيا (3)، والزئبق، والنحاس، والرصاص، والفضة، والذهب، والزبرجد، والياقوت، والزمرد، وضروب (4) الحجارة، وكذلك ما يخرج منها من القار، والموميا، والكبريت، والنفط، وغير ذلك مما يستعمله الناس في مأربهم، فهل يخفى على ذي عقل ان هذه كلها ذخائر ذخرت للانسان في هذه الأرض، ليستخرجها فيستعملها عند الحاجة إليها، ثم قصرت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 50

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 19 ح 26.

الباب 51

1 - توحيد المفضل ص 151.

(1) في المصدر زيادة: منها.

(2) في المصدر: الجبسين، وبعدها زيادة: والزرنيخ.

(3) في الطبعة الحجرية: « والقونيا » وما أثبتناه من المصدر، والتوتيا: حجر يكتحل بمسحوقه ( المعجم الوسيط ج 1 ص 90 ).

(4) في الطبعة الحجرية: « وضرب » وما أثبتناه من المصدر.

حيلة الناس عما حاولوا من صنعتها، على حرصهم واجتهادهم في ذلك، فإنهم لو ظفروا بما حاولوا من هذا العلم، ثم كان لا محالة سيظهر ويستفيض في العالم، حتى يكثر الذهب والفضة، ويسقطا عند الناس، فلا يكون لها قيمة، ويبطل الانتفاع بهما في الشراء والبيع والمعاملات، ولا كان يجبي السلطان الأموال ولا يدخرهما أحد للأعقاب، وقد أعطى الناس مع هذا صنعة الشبه من النحاس، والزجاج من الرمل، والفضة من الرصاص، والذهب من الفضة، وأشباه ذلك مما لا مضرة فيه، فانظر كيف أعطوا ارادتهم فيما لا مضرة فيه، ومنعوا ذلك فيما كان ضارا لهم لو نالوه »، الخبر.

52 - ( باب انه يكره ان ينزى حمار على عتيقة ولا يحرم ذلك، ويكره ان تضرب الناقة وولدها طفل، الا ان يتصدق به أو يذبح )

[15053] 1 - صحيفة الرضا عليه‌السلام: عن آبائه عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: انا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة، وأمرنا باسباغ الوضوء، وان لا ننزي حمارا على عتيقة (1) »، الخبر.

53 - ( باب استحباب الغزل للمرأة )

[15054] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: نعم شغل المرأة المؤمنة الغزل (1) ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 52

1 - صحيفة الرضا عليه‌السلام ص 38 ح 26.

(1) فرس عتيق: رائع كريم من خيار الخيل ( لسان العرب ( عتق ) ج 10 ص 236 ).

الباب 53

1 - الجعفريات ص 98.

(1) في نسخة: المغزل.

وبهذا الاسناد قال صلى‌الله‌عليه‌وآله في حديث: « وعلموهن الغزل ».

[15055] 2 - السيد علي بن طاووس في اللهوف: مرسلا قال: قال يزيد لعلي بن الحسين عليهما‌السلام: اذكر حاجاتك الثلاث اللاتي، وعدتك بقضائهن - إلى أن قال - عليه‌السلام: « والثانية ان ترد علينا ما اخذ منا - إلى أن قال عليه‌السلام - وإنما طلبت ما اخذ منا، لان فيه مغزل فاطمة بنت محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله »، الخبر.

[15056] 3 - فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره: معنعنا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم‌السلام، قال: « مرض الحسن والحسين عليهما‌السلام - إلى أن قال - فلما عافى الله الغلامين مما بهما، انطلق علي عليه‌السلام إلى جار له يهودي يقال له: شمعون بن حارا، فقال له: يا شمعون أعطني ثلاثة أصوع (1) من شعير، وجزة من صوف تغزله لك ابنة محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله، فأعطاه اليهودي الشعير والصوف، فانطلق إلى منزل فاطمة عليهما‌السلام، فقال لها: يا ابنة رسول الله، كلي هذا، واغزلي هذا »، الخبر.

ورواه الصدوق في الأمالي: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أبي احمد عبد العزيز بن يحيى الجلودي، عن الحسن بن مهران، عن سلمة بن خالد، عنه عليه‌السلام، مثله (2).

[15057] 4 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أنه قال: « نعم شغل المرأة المؤمنة المغزل ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - اللهوف ص 81.

3 - تفسير فرات ص 196.

(1) الصاع: مكيال قديم سعته أربعة امداد ( لسان العرب « صوع » ج 8 ص 215 ) وفى الطبعة الحجرية: « أصيع » وما أثبتناه من المصدر.

(2) أمالي الصدوق ص 212 ح 11.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 214 ح 790.

54 - ( باب في كراهة إجارة الانسان نفسه وعدم تحريمها، وان للأجير أن يعمل لغير من استأجره باذنه )

[15058] 1 - أحمد بن محمد السياري في كتاب القراءات: عن ( حماد بن عيسى ) (1)، عن الحسين بن المختار، عن أبي الجارود، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: سألته عن قول الله جل اسمه: ( الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ) (2) قال: « ذهب أمير المؤمنين عليه‌السلام فآجر نفسه، على أن يستقي كل دلو بتمرة يختارها فجمع مدا، فأتى به النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله وعبد الرحمان بن عوف على الباب، فلمزه ووقع فيه ». الخبر.

55 - ( باب في كراهة ركوب البحر للتجارة )

[15059] 1 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه‌السلام أنه قال: « ما أجمل في الطلب من ركب البحر ».

56 - ( باب كراهة التجارة في أرض لا يصلى فيها الا على الثلج )

[15060] 1 - سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار: نقلا من المحاسن، عن أبي عبد الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 54

1 - كتاب القراءات ص 27.

(1) في الحجرية: « حماد بن عثمان » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب ( راجع معجم رجال الحديث ج 6 ص 88 ).

(2) التوبة 9 الآية 79.

الباب 55

1 - الهداية: ص 80.

الباب 56

1 - مشكاة الأنوار ص 131.

عليه‌السلام [ قال ] (1): « ان رجلا أتى أبا جعفر عليه‌السلام، فقال له: أصلحك الله انا نتجر إلى هذه الجبال، فنأتي أمكنة لا نستطيع ان نصلي الا على الثلج، قال: الا تكون مثل فلان - يعني رجلا عنده - يرضى بالدون، ولا يطلب التجارة في ارض لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج ».

57 - ( باب استحباب اختيار الانسان التجارة وطلب المعيشة في بلده، إن أمكن )

[15061] 1 - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن علي عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من سعادة المرء الخلطاء الصالحون، والولد البار، والزوجة المواتية، وان يرزق معيشته في بلدته ».

[15062] 2 - دعائم الاسلام: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله أنه قال: « خمسة من السعادة - إلى أن قال - ورزق المرء في بلده ».

[15063] 3 - القطب الراوندي في دعواته: عن ربيعة بن كعب، عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: سمعته يقول: « من أعطي خمسا لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة - إلى أن قال - ومعيشته (1) في بلده ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أثبتناه من المصدر.

الباب 57

1 - الجعفريات ص 194.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 195 ح 706.

3 - دعوات الراوندي ص 10.

(1) في المصدر: « ومعيشة ».

58 - ( باب تحريم اكل مال اليتيم ظلما )

[15064] 1 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه‌السلام (1) قال: سألته عن رجل اكل مال اليتيم، هل له توبة؟ فقال: « ( يؤدى إلى ) (2) أهله، فان (3) الله يقول: ( إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ) (4) وقال: ( إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ) (5) ».

[15065] 2 - وعن سماعة، عن أبي عبد الله و (1) أبي الحسن عليهما‌السلام: « ان الله أوعد في مال اليتيم عقوبتين اثنتين: اما إحداهما فعقوبة الآخرة (2)، واما الأخرى فعقوبة الدنيا، قوله: ( وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّـهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ) (3) قال: يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع هو بهؤلاء اليتامى ».

[15066] 3 - وعن الحلبي: عن أبي عبد الله عليه‌السلام: « ان في كتاب علي بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 58

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 224 ح 41.

(1) في المصدر زيادة: « أو أبي الحسن عليه‌السلام ».

(2) في المصدر: « يرد به ».

(3) في المصدر: « قال: ذلك بأن ».

(4) النساء 4 الآية 10.

(5) النساء 4 الآية 2.

2 - المصدر السابق ج 1 ص 223 ح 38.

(1) في المصدر: « أو ».

(2) في المصدر زيادة: النار.

(3) النساء 4 الآية 9.

3 - المصدر السابق ج 1 ص 223 ح 39.

أبي طالب عليه‌السلام: ان آكل مال اليتيم ظلما سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده ويلحقه، وقال عليه‌السلام: ذلك، اما في الدنيا، فان الله قال: ( وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ) (1) واما في الآخرة، فان الله يقول: ( إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ) (2) ».

[15067] 4 - وعن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام مبتدئا: « من ظلم سلط الله عليه من يظلمه، أو على عقبه، أو على عقب عقبه » قال: فذكرت في نفسي، فقلت: يظلم هو فسلط على عقبه أو عقب عقبه، فقال لي قبل أن أتكلم: « إن الله يقول: ( وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا ) (1) ».

[15068] 5 - وعن عبيد (1) بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: سألته عن الكبائر، فقال: « منها اكل مال اليتيم ظلما » وليس في هذا اختلاف بين أصحابنا، والحمد لله.

[15069] 6 - وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: يبعث ناس (1) من قبورهم يوم القيامة تأجج أفواههم نارا، فقيل (2): يا رسول الله، من هؤلاء؟ قال: ( الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) النساء 4 الآية 9.

(2) النساء 4 الآية 10.

4 - تفسير العياشي ج 1 ص 223 ح 37.

(1) النساء 4 الآية 9.

5 - تفسير العياشي ج 1 ص 225 ح 46.

(1) في الحجرية: عمر، وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب، راجع « معجم رجال الحديث ج 11 ص 47 ».

6 - المصدر السابق ج 1 ص 225 ح 47.

(1) في المصدر: « أناس ».

(2) في المصدر زيادة: له.

الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ) (3) ».

[15070] 7 - وعن عجلان: قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: من اكل مال اليتيم؟ فقال: « هو كما قال الله: ( إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ) (1) - قال هو من غير أن أسأله - من عال يتيما حتى ينقضي يتمه أو يستغني بنفسه، أوجب الله له الجنة كما أوجب لآكل مال اليتيم النار ».

[15071] 8 - فقه الرضا عليه‌السلام: « أروي عن العالم عليه‌السلام، أنه قال: من اكل مال اليتيم درهما واحدا ظلما من غير حق، يخلده (1) الله في النار، وروي: ان اكل مال اليتيم من الكبائر التي وعد الله عليها النار، فان الله عز من قائل يقول: ( إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ) (2) ».

[15072] 9 - « وروي: إياكم وأموال اليتامى،، لا تعرضوا لها، ولا تلبسوا بها، فمن تعرض لمال اليتيم (1) فأكل منه شيئا، كأنما (2) اكل جذوة من النار ».

[15073] 10 - « وروي: اتقوا الله ولا يعرض أحدكم لمال اليتيم، فان الله جل ثناؤه يلي حسابه بنفسه، مغفورا له أو معذبا ».

[15074] 11 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(3) النساء 4 الآية 10.

7 - تفسير العياشي ج 1 ص 224 ح 44.

(1) النساء 4 الآية 10.

8 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 44.

(1) في المصدر: « خلده ».

(2) النساء 4 الآية 10.

9 - المصدر السابق ص 44.

(1) في المصدر: « يتيم ».

(2) في المصدر: « فكأنما ».

10 - المصدر السابق ص 44.

11 - الجعفريات ص 146.

أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، في حديث شكواه من وجع العين، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: يا علي، ان ملك الموت إذا نزل لقبض روح الفاجر، نزل معه بسفود (1) من نار فنزع روحه، فتصيح جهنم، فاستوى علي جالسا، فقال: يا رسول الله، فهل يصيب (2) ذلك أحدا من أمتك؟ فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: نعم، حاكم جائر، وآكل مال اليتيم، وشاهد الزور ».

[15075] 12 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « من ظلم يتيما عق أولاده ».

59 - ( باب جواز الأكل من مال اليتيم إذا كان في مقابله نفع له بقدره، أو يطعمه عوضه كذلك )

[15076] 1 - العياشي في تفسيره: عن الكاهلي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه‌السلام، فسأله رجل ضرير البصر، فقال: انا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام معهم خادم لهم، فنقعد على بساطهم، ونشرب من مائهم، ويخدمنا خادمهم، وربما أطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا (1)، وفيه من طعامهم، فما ترى أصلحك الله؟ فقال: « قد قال الله: ( بَلِ الْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ) (2) فأنتم لا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) السفود: حديدة ذات شعب معقفة، يشوى بها اللحم ( لسان العرب ج 3 ص 218 ).

(2) في الطبعة الحجرية: « تصيب » وما أثبتناه من المصدر.

12 - غرر الحكم ج 2 ص 618.

الباب 59

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 107 ح 320.

(1) في الطبعة الحجرية: « صاحبته » وما أثبتناه من المصدر.

(2) القيامة 75 الآية 14.

يخفى عليكم، وقد قال الله: ( وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ - إلى - لَأَعْنَتَكُمْ ) (3)، ثم قال: إن يكن دخولكم عليهم فيه منفعة لهم فلا بأس، وإن كان فيه ضرر فلا ».

[15077] 2 - وعن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: « جاء رجل إلى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقال: يا رسول الله، إن أخي هلك، وترك أيتاما ولهم ماشية، فما يحل لي منها؟ فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: إن كنت تليط (1) حوضها، وترد ناديتها (2)، وتقوم على رعيتها، فاشرب من ألبانها غير مجتهد للحلب (3)، ولا ضار بالولد، والله يعلم المفسد من المصلح ».

[15078] 3 - عوالي اللآلي: وفي الحديث، أن رجلا قال للنبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: إن في حجري يتيما، أفآكل من ماله؟ فقال: « بالمعروف، لا مستأثرا مالا، ولا واق مالك بماله ».

[15079] 4 - وعن ابن عباس: أن ولي يتيم قال له صلى‌الله‌عليه‌وآله: أفأشرب من لبن إبله؟ قال: « إن كنت تبغي ضالها (1)، وتلوط حوضها، وتسقيها وردها، فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(3) البقرة 2 الآية 220.

2 - تفسير العياشي ج 1 ص 107 ح 321.

(1) لاط الحوض: طينه وأصلحه. ( لسان العرب ج 7 ص 394 ).

(2) الظاهر: « نادتها » ندت الإبل: نفرت وذهبت شرودا فمضت على وجوهها.

( لسان العرب ج 3 ص 420 ).

(3) ليس في المصدر.

3 - عوالي اللآلي ج 2 ص 119 ح 330.

4 - عوالي اللآلي ج 2 ص 120 ح 331.

(1) في المصدر: « ضالتها ».

60 - ( باب أنه يجوز لقيم مال اليتيم والوصي، أن يتناول منه أجره مثله )

[15080] 1 - العياشي في تفسيره: عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، في قوله تعالى: ( فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ) (1)، فقال: « ذاك رجل يحبس نفسه على أموال اليتامى، فيقوم لهم (2) عليها، فقد شغل نفسه عن طلب المعيشة، فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح أموالهم، وإن كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا ».

[15081] 2 - وعن سماعة، عن أبي عبد الله و (1) أبي الحسن عليهما‌السلام، قال: سألته عن قوله: ( وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ) (2)، قال: « بلى من كان يلي شيئا لليتامى، وهو محتاج وليس له شئ، وهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم، فليأكل بقدر الحاجة ولا يسرف، وإن كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه، فلا يرزأن (3) من أموالهم شيئا ».

[15081] 3 - وعن محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل بيده ماشية لابن أخ يتيم (1) في حجره، أيخلط أمرها بأمر ماشيته؟ فقال: « إن كان يليط حياضها، ويقوم على هناتها، ويرد بادرها (2)، فليشرب من ألبانها، غير

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 60

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 221 ح 29.

(1) النساء 4: 6.

(2) في المصدر زيادة: فيها ويقوم لهم.

2 - تفسير العياشي ج 1 ص 221 ح 30.

(1) في المصدر: « أو ».

(2) النساء 4: 6.

(3) رزأ من ماله: أخذ منه ونقص ( لسان العرب ج 1 ص 85 ).

3 - تفسير العياشي ج 1 ص 221 ح 28.

(1) ليس في المصدر.

(2) في المصدر: « شاردها ».

مجتهد للحلاب، ولا مضر بالولد، ثم قال: ( وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ) (3) ».

61 - ( باب جواز التجارة بمال اليتيم، مع كون التاجر وليا مليا ووجود المصلحة، وحكم الربح والزكاة )

[15083] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال: « ليس للوصي أن يتجر بمال اليتيم، فإن فعل كان ضامنا، وكان الربح لليتيم ».

ورواه في موضع آخر وزاد: « كان ضامنا لما نقص » (1).

[15084] 2 - وعن ( أبي جعفر ) (1) عليه‌السلام، أنه قال: « إذا اتجر الوصي بمال اليتيم ولم يجعل ذلك له في الوصية، فهو ضامن لما نقص من المال، والربح لليتيم ».

قلت: والخبر الأول محمول على ما يظهر من الثاني من عدم الولاية، التي هي شرط لجواز التجارة.

62 - ( باب حكم الاخذ من مال الولد والأب )

[15085] 1 - كتاب العلاء بن رزين: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لرجل: أنت ومالك لأبيك ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(3) النساء 4: 6.

الباب 61

1 - دعائم الاسلام:

(1) نفس المصدر ج 2 ص 58 ح 155.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 364 ح 1327.

(1) في المصدر: « جعفر بن محمد ».

الباب 62

1 - كتاب العلاء بن رزين ص 153.

[15086] 2 - وبهذا الاسناد: قال عليه‌السلام: « في كتاب علي عليه‌السلام: إن (1) الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا بإذنه، وللوالد أن يأخذ من مال ابنه ما (2) شاء » الخبر.

[15087] 3 - فقه الرضا عليه‌السلام: « اعلم أنه جائز للوالد أن يأخذ من مال ولده بغير إذنه، وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه (1)، وإذا أرادت الأم أن تأخذ من ولدها فليس لها إلا أن تقوم على نفسها لترده عليه، ( ولو كان على رجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال، جاز أن يأخذ من مال ابنه فيقضي به دينه ) (2) ».

[15088] 4 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال: « لا يحل للرجل (1) من مال ولده شئ إلا بطيب نفسه، إلا أن يضطر إليه، فيأكل بالمعروف قوته ولا يتلذذ فيه ».

[15089] 5 - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « يد الوالدين مبسوطتان في مال ولدهما، إذا احتاجا إليه بالمعروف ».

[15090] 6 - وقال رجل لرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله: إن أبي ليأخذ من مالي ليأكله، فقال: « أنت ومالك لأبيك ».

[15091] 7 - وقال رجل لأمير المؤمنين عليه‌السلام: كان لي عبد فأعتقه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - كتاب العلاء بن رزين ص 153.

(1) في المصدر: « أما ».

(2) في الطبعة الحجرية: « لما » وما أثبتناه من المصدر.

3 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 34.

(1) في المصدر زيادة: « وللمرأة أن تنفق من مال زوجها بغير إذنه المأدوم دون غيره ».

(2) نفس المصدر ص 36.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 246 ح 931.

(1) في المصدر: « لرجل ».

5 - 7 - الأخلاق: مخطوط.

والدي علي، من غير أمري ولا رضاي، فقال: « والدك أملك بك وبمالك منك، فإنك ومالك من هبة الله لوالدك ».

63 - ( باب جواز تقويم جارية البنت والابن الصغيرين، ووطئها بالملك إذا لم يكن وطأها الابن )

[15092] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه سئل عن رجل له ولد طفل، وللولد جارية مملوكة، هل للأب أن يطأها؟ قال: « ليس له ذلك إلا أن يقومها على نفسه قيمة عدل، ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها » الخبر.

[15093] 2 - كتاب العلاء: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام (1)، أنه قال في حديث: « وله أن يقع على جارية ابنه، إذا لم يكن ابنه وقع عليها ».

64 - ( باب جواز إنفاق الزوج من مال زوجته، بإذنها وطيبة نفسها )

[15094] 1 - العياشي في تفسيره: عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: جعلت فداك، امرأة دفعت إلى زوجها مالا ليعمل به، وقالت له حين دفعته إليه: أنفق منه، فإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فلك حلال طيب، وإن حدث بك حدث فما أنفقت منه فلك حلال طيب، قال: « أعد يا سعيد المسألة، فلما ذهبت أعرض عليه المسألة » عرض فيها صاحبها وكان معي، فأعاد عليه مثل ذلك، فلما فرغ أشار بإصبعه إلى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 63

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 246 ح 931.

2 - كتاب العلاء بن رزين ص 153.

(1) في المصدر زيادة: « قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

الباب 64

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 219 ح 17.

صاحب المسألة، فقال: « يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك [ وبينها ] (1) وبين الله، فحلال طيب، ثلاث مرات، ثم قال: يقول الله: ( فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ) (2) ».

[15095] 2 - وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما‌السلام، قال: سألته عن قول الله: ( فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ) (1) قال: « يعني بذلك أموالهن التي في أيديهن مما ملكن ».

65 - ( باب أن المرأة إذا أذنت لزوجها في الانفاق من مالها، لم يجز له أن يشتري منه جارية يطؤها )

[15096] 1 - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي: برواية أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عنه، قال: حدثني عامر بن عمير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: جعلني الله فداك، إن امرأتي أعطتني مالها كله، وجعلتني منه في حل، أصنع به ما شئت، أيكون لي أن أشتري منه جارية أطؤها، قال: « ليس ذاك لك، إنما أرادت ما سرك، فليس لك ما ساءها ».

66 - ( باب عدم جواز صدقة المرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، وكذا المملوك من مال سيده )

[15097] 1 - وجدت في مجموعة عتيقة فيها بعض الخطب، والظاهر أن كلها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) النساء 4: 4.

2 - تفسير العياشي ج 1 ص 219 ح 16.

(1) النساء 4: 4.

الباب 65

1 - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص 115.

الباب 66

1 - قصة الحولاء ( مخطوطة ) ص 141.

مأخوذة من كتاب أحمد بن عبد العزيز الجلودي، وفيها: حدثنا يحيى بن عمر، قال حدثنا عيسى بن مسلم، قال: حدثنا عمر بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن مسلم، عن مهران الثقفي، عن عبد الله بن محبوب، عن رجل، عن الحولاء العطارة، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله - في حديث طويل، يأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى - قالت: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا، لا ينبغي للمرأة أن تتصدق بشئ من بيت زوجها إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر » الخبر.

[15098] 2 - الصدوق في المقنع: وللمرأة أن تنفق من بيت زوجها بغير إذنه المأدوم دون غيره.

67 - ( باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير إذنه، ولو من الوديعة، إذا لم يستحلفه )

[15099] 1 - الصدوق في المقنع: قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: « من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له فليرض، ومن لم يرض فليس من الله، وليس لك أن تأخذ ممن حلفته شيئا، وإن جحد رجل حقك، ثم وقع له عندك مال، فلا تأخذ منه إلا حقك ومقدار ما حبسه عنك، وتقول: اللهم إني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلما، ولكني أخذته مكان حقي، فإن استحلفك على ما أخذت فجائز لك أن تحلف، إذا قلت هذه الكلمة ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - المقنع ص 125.

الباب 67

1 - المقنع ص 124.

68 - ( باب أن من دفع إليه مال ليفرقه في المحاويج وكان منهم، جاز له أن يأخذ لنفسه كأحدهم، وأن يعطي عياله إن كان منهم، إلا أن يعين له أشخاص )

[15100] 1 - كتاب الحسين بن عثمان بن شريك: عن أبي الحسن عليه‌السلام، في رجل أعطي مالا يقسمه فيمن يحل له، أله أن يأخذ شيئا منه لنفسه، ولم يسم له؟ قال: « يأخذ لنفسه مثل ما أعطى غيره ».

69 - ( باب تحريم الغش بما يخفى، كشوب اللبن بالماء )

[15101] 1 - صحيفة الرضا عليه‌السلام: بإسناده عن آبائه عليهم‌السلام، قال: « قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: ليس منا من غش مسلما، أو ضره، أو ماكره ».

[15102] 2 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن شوب اللبن بالماء، إذا أريد به البيع لأنه يكون غشا، فأما من شابه ليشربه، فلا شئ عليه في شوبه.

[15103] 3 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام (1)، أنه قال: « نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، عن الخلابة والخديعة والغش، وقال: من غشنا فليس منا » وقد اختلف الناس في معنى قول النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله « من غشنا فليس منا » فقال قوم: يعني ليس (2) من أهل ديننا، وقال آخرون:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 68

1 - كتاب الحسين بن عثمان ص 108.

الباب 69

1 - صحيفة الرضا عليه‌السلام ص 35 ح 13.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 29 ح 57.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 27 ح 53.

(1) في المصدر زيادة: عن أبيه، عن آبائه.

(2) في المصدر زيادة: منا.

يعني ليس مثلنا، وقال قوم: ليس من أخلاقنا، ولا فعلنا، لان ذلك ليس من أخلاق النبيين ولا الصالحين، وقال آخرون: لم يتبعنا على أفعالنا، واحتجوا بقول إبراهيم عليه‌السلام: ( فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ) (3) وأي وجه من هذه الوجوه كان مراده، فالغش بها منهي عنه.

[15104] 4 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن خلط الطعام وبعضه أجود من بعض، فقال عليه‌السلام: « هو غش » وكرهه، فهذا والله أعلم إذا كان الجيد منه هو الذي يظهره، فأما إن كان يخفى ويكون الغالب عليه الظاهر في الدون، فليس بغش ولا منهي عنه.

[15105] 5 - السيد الراوندي في نوادره: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: « ملعون من غش (1) مسلما، أو غره، أو ما كره ».

70 - ( باب تحريم تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال )

[15106] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن الأشعث، حدثنا محمد بن بريد المقرئ، حدثنا أيوب بن النجار، حدثنا الطيب بن محمد، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله المخنثين [ من ] (1) الرجال المتشبهين بالنساء، والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال. الخبر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(3) إبراهيم 14 الآية 36.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 28 ح 54.

5 - نوادر الراوندي ص 17.

(1) في المصدر: أسر.

الباب 70

1 - الجعفريات ص 147.

(1) أثبتناه لاستدامة المعنى.

[15107] 2 - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان: عن أبي أمامة، عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « أربع لعنهم الله من فوق عرشه، وأمنت عليه ملائكته: الذي يحصر نفسه فلا يتزوج ولا يتسرى لئلا يولد له، والرجل يتشبه بالنساء وقد خلقه الله ذكرا، والمرأة تتشبه بالرجال وقد خلقها الله أنثى ».

[15108] - 3 كتاب أبي سعيد العصفري عباد: عن العرزمي، عن ثوير بن يزيد، عن خالد بن سعدان، عن ( جبير بن نقير الحضرمي ) (1)، قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « لعن الله وأمنت (2) الملائكة، على رجل تأنث، وامرأة تذكرت » الخبر.

71 - ( باب استحباب الاهداء إلى المسلم ولو نبقا (\*)، وقبول هديته )

[15109] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: يا أهل القرابة تزاوروا ولا تجاوروا، وتهادوا فإن الهدية تسل السخيمة (1)، والزيارة تثبت المودة ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - مجمع البيان ج 4 ص 140.

3 - كتاب أبي سعيد العصفري ص 18.

(1) في الطبقة الحجرية: « جوير بن نعير الحضرمي » وما أثبتناه هو الصواب ( راجع المعجم ج 7 ص 25 و ج 4 ص 36 ).

(2) في المصدر: لعنت.

الباب 71

\* النبق: ثمر السدر ( لسان العرب ( نبق ) ج 1 ص 350 ).

1 - الجعفريات ص 153.

(1) السخيمة: الحقد والضغينة ( لسان العرب ( سخم ) ج 12 ص 282 )، وفي المصدر: السجية.

[15110] 2 - وبهذا الاسناد: قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: تصافحوا فإن المصافحة تزيد في المودة، والهدية تذهب بالغل (1) ».

[15111] 3 - وبهذا الاسناد: قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: الهدية على ثلاثة وجوه: هدية مكافأة، وهدية مصانعة (1)، وهدية لله تعالى ».

[15112] 4 - وبهذا الاسناد: قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من أتاه الله برزق لم يتخطا إليه رجله، ولا مد إليه يده، ولم يتكلم به لسانه، ولم يشد إليه ثيابه، ولم يتعرض له، كان ممن ذكره الله تعالى في السماء، وقرأ ( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ) (1) ».

[15113] 5 - وبهذا الاسناد: قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته، أو يتحفه بما عنده، ولا يتكلف له شيئا ».

دعائم الاسلام: عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله ومثل ما قبله (1).

[15114] 6 - وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: « لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت، ولو أهدي إلي كراع لقبلت ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الجعفريات ص 153.

(1) الغل: الغش والعداوة والضغن والحقد والحسد ( لسان العرب ( غلل ) ج 11 ص 499 ).

3 - الجعفريات ص 153.

(1) في الطبعة الحجرية: « مصابغة » وما أثبتناه من المصدر.

4 - الجعفريات ص 153.

(1) الطلاق 65: 2، 3.

5 - الجعفريات ص 193.

(1) دعائم الاسلام ج 2 ص 326 ح 1228.

6 - دعائم الاسلام ج 2 ص 325 ح 1227.

[15115] 7 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « إذا أكرم أحدكم أخاه بالكرامة فليقبلها، فإن كان ذا حاجة صرفها في حاجته، فإن لم يكن محتاجا وضعها في موضع حاجته - يعني (1) يؤجر فيها صاحبها - ومن كان عنده جزاء فليجز ومن لم يكن عند جزاء فثناء حسن (2) ».

[15116] 8 - وعنه عليه‌السلام، أنه أهدي إليه فالوذج، فقال: « ما هذا؟ » قالوا: يوم نيروز، قال: « فنورزوا إن قدرتم كل يوم » يعني عليه‌السلام: تهادوا وتواصلوا في الله.

[15117] 9 - وعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « تصافحوا وتهادوا، فإن المصافحة تزيد في المودة، والهدية تذهب الغل ».

[15118] 10 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « يا أهل القرابة تزاوروا ولا تتجاوروا (1)، وتهادوا، فإن الزيارة تزيد في المودة، والتجاور (2) يحدث القطيعة، والهدية تسل (3) الشحناء ».

[15119] 11 - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « تهادوا تجابوا » وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « لو أهدي إلي كراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأكلت » وقال: « الهدية تذهب الشحناء من القلوب » وقال: « نعم الشئ الهدية أمام الحاجة ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - دعائم الاسلام ج 2 ص 326 ح 1230.

(1) في المصدر: حتى.

(2) في المصدر زيادة: ودعاء.

8 - دعائم الاسلام ج 2 ص 326 ح 1231.

9 - دعائم الاسلام ج 2 ص 326 ح 1232.

10 - دعائم الاسلام ج 2 ص 326 ح 1233.

(1) في المصدر: تتحاوروا.

(2) وفيه: والتحاور.

(3) وفيه: تزيل.

11 - الأخلاق: مخطوط.

[15120] 12 - الصدوق في العيون: عن محمد بن أحمد بن الحسين، عن علي بن محمد بن عنبسة، عن نعيم بن صالح، عن الرضا: [ عن أبيه ] (1) عن آبائه عليهم‌السلام [ عن علي عليه‌السلام ] (2) قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: نعم الشئ الهدية، مفتاح (3) الحوائج ».

[15121] 13 - السيد أبو حامد ابن أخ السيد ابن زهرة في أربعينه: عن الشيخ أبي الحسن أحمد بن وهب بن سليمان الواعظ، عن الفقيه أبي الفتح قال: أخبرنا علي بن محمد الأنباري، قال: أخبرنا أبو عمرو، قال: أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا بكر، قال: حدثنا عائذ (1) بن شريح، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « يا معشر الملا تهادوا فإن الهدية تذهب بالسخيمة، ولو دعيت إلى كراع - أو ذراع، شك عائذ - لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع - أو كراع شك، عائذ - لقبلت ».

[15122] 14 - وعن الشيخ ثقة الدين محمد بن أبي نصر، عن الشيخ أبي الفتح أحمد بن المبارك بن الحسين، عن أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي، عن أبي محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزاز قال: أخبرنا أبو مسلم بن عبد الله بن مسلم الكحي البصري، قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثني إسماعيل المكي، عن الحسن، أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « لا يرد الرجل هدية (1)، فإن أخذ (2) فليكافئه، والذي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

12 - عيون أخبار الرضا عليه‌السلام ج 2 ص 74.

(1، 2) أثبتناه من المصدر.

(3) وفيه: وهي مفتاح.

13 - الأربعين لابن زهرة ص 67 ح 22.

(1) في الطبعة الحجرية: « عاند » وفى المصدر: « عابد » وفى الموضعين الآخرين: « عاند »، والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب « راجع لسان الميزان ج 3 ص 226 ».

14 - أربعين ابن زهرة ص 67 ح 22.

(1) في المصدر زيادة: أخيه.

(2) في المصدر: وجد.

نفسي بيده، لو دعيت إلى ذراع لأجبت، ولو أهدي إلي كراع لقبلت ».

[15123] 15 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « الهدية تجلب المحبة ».

وقال عليه‌السلام (1): « ثلاثة تدل على عقول أربابها: الرسول، والكتاب، والهدية ».

[15124] 16 - وقال عليه‌السلام: « ما استعطف السلطان، ولا استسل سخيمة الغضبان، ولا استميل المهجور، ولا استنجحت صعاب الأمور، ولا استدفعت الشرور، بمثل الهدية ».

[15125] 17 - الصدوق في كمال الدين: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عمن ذكره، عن موسى بن جعفر عليهما‌السلام - في حديث طويل في إسلام سلمان، وساق القصة إلى أن ذكر دخول رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وأمير المؤمنين عليه‌السلام وجماعة، في حائط مولاته اليهودية - قال: « قال سلمان: فدخلت على مولاتي، وقلت لها: هيئي لي طبقا من رطب، فقالت: لك ستة أطباق، قال: فجئت وحملت طبقا من رطب، فقلت في نفسي: إن كان فيهم نبي فإنه لا يأكل الصدقة ويأكل الهدية - إلى أن ذكر أنه وضعه بين يديه صلى‌الله‌عليه‌وآله، وقال إنه صدقة فلم يأكل، قال: وحملت طبقا آخر من رطب، فوضعته بين يديه وقلت: هذه هدية، فمد صلى‌الله‌عليه‌وآله يده وقال: بسم الله كلوا » الخبر.

[15126] 18 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « الهدية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

15 - غرر الحكم ج 1 ص 15 ح 368.

(1) نفس المصدر ج 1 ص 365 ح 24.

16 - المصدر السابق ج 2 ص 755 ح 252.

17 - كمال الدين ج 1 ص 164.

18 - عوالي اللآلي ج 1 ص 295 ح 191 و 192.

رزق الله، فمن أهدي إليه شئ فليقبله ».

72 - ( باب استحباب تعجيل رد ظروف الهدايا، وكراهة رد هدية الطيب والحلواء )

[15127] 1 - أبو علي في أماليه: عن أبيه الشيخ الطوسي، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن همام، عن علي بن الحسين الهمداني، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي قتادة القمي، قال قال: أبو عبد الله عليه‌السلام: « أتتهادون؟ » قال: نعم، يا بن رسول الله، قال: « فاستديموا الهدايا برد الظروف إلى أهلها ».

73 - ( باب كراهة قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمها، وجواز أخذ ما يهديه المجوس إلى بيوت النيران )

[15128] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام: « أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، نهى عن زبد المشركين » يريد: هدايا أهل الحرب.

[15129] 2 - السيد ولي الله الرضوي في مجمع البحرين في فضائل السبطين (1): روي في بعض الأخبار: أن نصرانيا أتى رسولا من ملك الروم، إلى يزيد لعنه الله - إلى أن قال - قال: يا يزيد، إعلم أني دخلت المدينة تاجرا أيام حياة النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، وقد أردت أن آتيه بهدية، فسألت من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 72

1 - أمالي الطوسي ج 1 ص 310.

الباب 73

1 - الجعفريات ص 82.

2 - مجمع البحرين:

(1) جاء في هامش الطبعة الحجرية ما نصه: « هذا الكتاب داخل في فهرست البحار وقد ينقل عنه وهو من العلماء الأبرار مذكور في الرياض والأمل » ( منه قده ).

أصحابه: أي شئ أحب إليه من الهدايا؟ فقالوا: الطيب أحب إليه، فحملت من المسك قارتين، وقدرا من العنبر الأشهب، وأتيته إليه، وهو يومئذ في بيت أم سلمة، فلما شاهدت جماله ازداد لعيني مشاهدة لقائه نورا وزادني سرورا، وقد تعلق قلبي بمحبته، فسلمت عليه ووضعت الأعطار بين يديه، فقال لي: « ما هذه؟ » فقلت: هدية محقرة، أتيت بها إلى حضرتك فقال: « ما اسمك؟ » قلت: عبد الشمس، قال: « أنا أسميك عبد الوهاب، فإن قبلت مني الاسلام قبلت منك الهدية »، الخبر.

ورواه الشيخ الطريحي في المنتخب: مثله (2).

[15130] 3 - ابن شهرآشوب في المناقب: في بغاله صلى‌الله‌عليه‌وآله: أهدى إليه المقوقس دلدل - وكانت شهباء - فدفعها إلى علي عليه‌السلام، ثم كانت للحسن، ثم للحسين عليهما‌السلام، ثم كبرت وعميت، وهي أول بغلة ركبت في الاسلام، ( وفي أفراسه اللزاز وقد أهداه المقوقس ) (1).

74 - ( باب أن من أهدي إليه طعام أو فاكهة وعنده قوم استحب له مشاركتهم في ذلك وإطعامهم )

[15131] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام: « أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أهديت له هدية وعنده جلساؤه، فقال أنتم شركائي فيها ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) منتخب الطريحي ص 64.

3 - المناقب ج 1 ص 169.

(1) ليس في المصدر.

الباب 74

1 - الجعفريات ص 153.

75 - ( باب تحريم عمل الصور المجسمة، والتماثيل ذوات الأرواح خاصة، واللعب بها )

[15132] 1 - الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه‌السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: « قال أمير المؤمنين عليه‌السلام: إياكم وعمل الصور، فإنكم تسألون عنها يوم القيامة » الخبر.

[15133] 2 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « من أكل السحت سبعة - إلى أن قال - والذين يصورون التماثيل » الخبر.

[15134] 3 - القطب الراوندي في لب اللباب: روي أنه يخرج عنق من النار فيقول: أين من كذب على الله؟ وأين من ضاد الله؟ وأين من استخف بالله؟ فيقولون: ومن هذه الأصناف الثلاثة؟ فيقول: من سحر فقد كذب على الله، ومن صور التماثيل فقد ضاد الله، ومن تراءى في عمله فقد استخف بالله.

[15135] 4 - الشهيد الثاني في منية المريد: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « أشد الناس عذابا يوم القيامة، رجل قتل نبيا، أو قتله نبي، ورجل يضل الناس بغير علم، أو مصور يصور التماثيل ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 75

1 - الخصال ص 635.

2 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص 76.

3 - لب اللباب: مخطوط.

4 - منية المريد ص 137.

[15136] 5 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « إن أهل هذه الصور (1) يعذبون يوم القيامة، يقال: أحيوا ما خلقتم ».

[15137] 6 - وعن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال في حديث: « ومن صور صورة، عذب حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ ».

76 - ( باب جواز بيع المملوك المولود من الزنى وشرائه واسترقاقه على كراهية، وعدم جواز بيع اللقيط في دار الاسلام )

[15138] 1 - كتاب مثنى بن الوليد الحناط: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، عن ثمن ولد الزنى، قال: « تزوج منه ولا تحج ».

[15139] 2 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « ولد الزاني لا خير فيه، ولا ينبغي للرجل أن يطلب الولد من جارية تكون ولد الزنى، ولا ينجس الرجل نفسه بنكاح ولد الزنى، وإن كان ولد الزنى من أمة مملوكة، فحلال لمولاها ملكه وبيعه وخدمته، ويحج بثمنه إن شاء ».

77 - ( باب كراهة أكل ما تحمله النملة )

[15140] 1 - نهج البلاغة: قال عليه‌السلام: « والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها، على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب (1) شعيره،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - عوالي اللآلي ج 1 ص 148 ح 91.

(1) في المصدر: المصورون.

6 - عوالي اللآلي ج 1 ص 122 ح 51.

الباب 76

1 - كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص 104.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 498 ح 1776.

الباب 77

1 - نهج البلاغة ج 2 ص 245 رقم 219.

(1) جلب شعيرة: قشر شعيرة ( لسان العرب ج 1 ص 271 ).

ما فعلته ».

78 - ( باب تحريم الغناء، حتى في القرآن، وتعليمه وأجرته، والغيبة، والنميمة )

[15141] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال: « [ مجلس ] (1) الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله (2)، والغناء يورث النفاق، ويعقب الفقر ».

[15142] 2 - وعنه عليه‌السلام: « أنه سئل عن قول الله عز وجل: ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّـهِ ) (1) الآية، قال: « قال أبو جعفر عليه‌السلام: هو الغناء، وقد تواعد الله عليه بالنار ».

[15143] 3 - وعن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه سئل عن الغناء، فقال للسائل: « ويحك إذا فرق بين الحق والباطل، أين ترى الغناء يكون؟ » قال: مع الباطل والله، جعلت فداك، قال: « ففي هذا ما يكفيك ».

[15144] 4 - وعنه عليه‌السلام، أنه سأل رجلا ممن يتصل به، عن حاله، فقال: جعلت فداك، مر بي فلان أمس فأخذ بيدي وأدخلني منزله، وعنده جارية تضرب وتغني، فكنت عنده حتى أمسينا، فقال أبو عبد الله عليه‌السلام: « ويحك، أما خفت أمر الله أن يأتيك وأنت على تلك الحال، إنه مجلس لا ينظر الله إلى أهله، الغناء أخبث ما خلق الله، الغناء

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 78

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 207 ح 756.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر زيادة: والغناء أخبث ما خلق الله تعالى.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 207 ح 757.

(1) لقمان 31: 6.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 207 ح 758.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 207 ح 759.

شر ما خلق الله، الغناء يورث النفاق، الغناء يورث الفقر ».

[15145] 5 - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام، أنه قال: « الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت النخل الطلع ».

[15146] 6 - وعن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال: « الغناء بيت لا تؤمن فيه الفجيعة، ولا تجاب فيه الدعوة، ولا تدخله الملائكة ».

[15147] 7 - وعنه عليه‌السلام، أنه سئل عن قول الله عز وجل: ( وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ) (1) قال: « من ذلك الغناء والشطرنج ».

[15148] 8 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال لرجل من أصحابه: « أين كنت أمس؟ » قال: الرجل: فظننت أنه قد عرف الموضع، فقلت: جعلت فداك، مررت بفلان فتعلق بي وأدخلني داره، وأخرج إلي جارية له فغنت، قال: « أفأمنت الله على أهلك ومالك!؟ إن ذلك مجلس لا ينظر الله إلى أهله ».

[15149] 9 - فقه الرضا عليه‌السلام: « إعلم أن الغناء مما وعد الله عليه النار في قوله: ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّـهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَـٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ) (1) ».

[15150] 10 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « خمسة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة - إلى أن قال - والمغني ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - دعائم الاسلام ج 2 ص 208 ح 761.

6 - دعائم الاسلام ج 2 ص 208 ح 762.

7 - دعائم الاسلام ج 2 ص 208 ح 763.

(1) الفرقان 25: 72.

8 - دعائم الاسلام ج 2 ص 208 ح 764.

9 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 38.

(1) لقمان 31: 6.

10 - لب اللباب: مخطوط.

[15151] 11 - وفي الخبر: « إن الله يقول يوم القيامة: ملائكتي من حفظ سمعه ولسانه عن الغناء، فاسمعوه حمدي، والثناء علي ».

[15152] 12 - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام، قال: « طرق طائفة من بني إسرائيل ليلا عذاب، فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف الطبالين، والمغنين » الخبر.

[15153] 13 - زيد النرسي في أصله: عن أبي عبد الله عليه‌السلام: « ( وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ) (1) الغناء، وإن المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل » الخبر.

[15154] 14 - جامع الأخبار: قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: « الغناء رقية الزنى ».

[15155] 15 - وروى أبو أمامة، عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك ».

[15156] 16 - الصدوق في المقنع: وإياك والغناء فإن الله توعد عليه النار، والصادق عليه‌السلام يقول: « شر الأصوات الغناء » وقال الله تعالى: ( وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ) (1) وهو الغناء، وقال: ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 - لب اللباب: مخطوط.

12 - الجعفريات ص 169.

13 - أصل زيد النرسي ص 51.

(1) الحج 22: 30.

14 - جامع الأخبار ص 180.

15 - جامع الأخبار ص 180.

16 - المقنع ص 154.

(1) الحج 22: 30.

لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّـهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَـٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ) (2) ولهو الحديث في التفسير هو الغناء.

[15157] 17 - عوالي اللآلي: عن البني صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل ».

[15158] 18 - وروى ابن عباس، وابن مسعود، في تفسيره قوله تعالى: ( وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ) (1) وقوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ) (2) إنه الغناء.

[15159] 19 - وعنه أنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، نهى عن الغناء، وعن شراء المغنيات، وقال: « إن أجورهن من السحت » ولم يجوز الغناء إلا في النياحة إذا لم تقل باطلا، وفي حداء الزمل (1)، وفي الأعراس إذا لم يسمعها الرجال الأجانب، ولم تغن بباطل.

79 - ( باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها، وبيعها وشرائها )

[15160] 1 - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) لقمان 31: 6.

17 - عوالي اللآلي ج 1 ص 244 ح 169.

18 - عوالي اللآلي ج 1 ص 244 ح 173.

(1) الحج 22: 30.

(2) لقمان 31: 6.

19 - عوالي اللآلي ج 1 ص 261 ح 42.

(1) الزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع. والجمع: زمل ( لسان العرب ج 11 ص 310 ).

الباب 79

1 - الجعفريات ص 158.

قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: أنهي أمتي عن الزمر والزمار، والكوبات (1)، والكيوبات (2) ».

[15161] 2 - وبهذا الاسناد: قال علي عليه‌السلام: « تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا، وعلى الذين يعملون عمل قوم لوط، وعلى قوم يضربون بالدفوف والمعازف ».

[15162] 3 - وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب عليه‌السلام، أنه رفع إليه رجل كسر (1) بربطا فأبطله.

[15163] 4 - زيد النرسي في أصله: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في حديث فيمن طلب الصيد لاهيا: « وأن المؤمن لفي شغل عن ذلك، شغله طلب الآخرة عن الملاهي - إلى أن قال - وإن المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل، ماله وللملاهي، فإن الملاهي تورث قساوة القلب، وتورث النفاق، وأما ضربك بالصوالج (1)، فإن الشيطان معك يركض، والملائكة تنفر عنك، وإن أصابك شئ لم تؤجر، ومن عثر به دابته فمات دخل النار ».

[15164] 5 - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكوبات: من آلات اللهو قيل: النرد، وقيل: الطبل ( لسان العرب ج 1 ص 729 ).

(2) الظاهر أنها « الكبرات »: وهي جمع كبر: وهو الطبل ( لسان العرب ج 5 ص 130 ).

2 - الجعفريات ص 146.

3 - الجعفريات ص 158.

(1) في المصدر: « أكسر ».

4 - أصل زيد النرسي ص 51.

(1) الصولجان: عصا يعوج طرفها تضرب بها الكرة واللاعب على ظهر دابة فرس أو غيرها ( لسان العرب ج 2 ص 310 ).

5 - دعائم الاسلام ج 2 ص 206 ح 753.

سئل عن اللهو في غير النكاح فأنكره، وتلا قول الله عز وجل: (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ \* لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّاتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا - إلى قوله – تَصِفُونَ ) (1).

[15165] 6 - وعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « أنهى أمتي عن الزفن (1) والمزمار، وعن الكوبت والكبارات (2) ».

[15166] 7 - وعن علي عليه‌السلام، أنه رفع إليه رجل كسر بربطا، فأبطله ولم يوجب على الرجل شيئا.

[15167] 8 - وعن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال: « من ضرب في بيته بربطا أربعين صباحا، سلط الله عليه شيطانا لا يبقي عضوا منه (1) إلا قعد عليه، فإذا كان ذلك نزع منه الحياء، فلم يبال بما قال ولا ما قيل له ».

[15168] 9 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « مر بي أبي وأنا غلام صغير، وقد وقفت على زمارين وطبالين أستمع، فأخذ بيدي فقال: مر، لعلك ممن شمت بآدم، فقلت: وكيف ذلك يا أبه؟ قال: هذا الذي ترى (1) كله من اللهو (2) والغناء، إنما صنعه إبليس شماتة بآدم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الأنبياء 21: 16 - 18.

6 - دعائم الاسلام ج 2 ص 207 ح 754.

(1) في الطبعة الحجرية: « الزفر » وما أثبتناه من المصدر، الزفن: الرقص ( لسان العرب ج 13 ص 197 ).

(2) في المصدر: « الكنارات ».

7 - دعائم الاسلام ج 2 ص 207 ح 755.

8 - دعائم الاسلام ج 2 ص 208 ح 765.

(1) في المصدر: « من أعضائه ».

9 - دعائم الاسلام ج 2 ص 209 ح 765.

(1) في المصدر: تراه.

(2) في المصدر زيادة: واللعب.

عليه‌السلام حين أخرج من الجنة ».

[15169] 10 - فقه الرضا عليه‌السلام: « ونروي: أنه من لقي في بيته طنبورا أو عودا أو شيئا من الملاهي من المعزفة والشطرنج وأشباهه أربعين يوما، فقد باء بغضب من الله، فإن مات في أربعين مات فاجرا فاسقا، مأواه النار وبئس المصير ».

[15170] 11 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « إن الله حرم الدف والكوبة والمزامير وما يلعب به ».

[15171] 12 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « نهينا عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند المصيبة مع خمش الوجوه وشق الجيوب، وصوت عند النعمة باللهو واللعب بالمزامير، وإنهما مزامير الشيطان ».

ورواه في عوالي اللآلي (1): عنه، مثله باختلاف يسير.

[15172] 13 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « اللعب بالكعاب، والصفير بالحمام، وأكل الربا سواء ».

[15173] 14 - عوالي اللآلي: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن الضرب بالدف والرقص وعن اللعب كله، وعن حضوره، وعن الاستماع إليه، ولم يجز ضرب الدف إلا في الاملاك والدخول، بشرط أن يكون في البكر، ولا يدخل الرجال عليهن.

[15174] 15 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « لا تدخل الملائكة بيتا فيه خمر أو دف أو طنبور أو نرد، ولا يستجاب دعاؤهم، وترتفع عنهم البركة ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

10 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 38.

11 - لب اللباب: مخطوط.

12، 13 - لب اللباب: مخطوط.

(1) عوالي اللآلي.

14 - عوالي اللآلي ج 1 ص 260 ح 41.

15 - عوالي اللآلي ج 1 ص 261 ح 44.

[15175] 16 - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن أبي أمامة، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « إن الله تعالى بعثني هدى ورحمة للعالمين، وأمرني أن أمحو المزامير والمعازف والأوتار، والأوثان، وأمور الجاهلية - إلى أن قال - إن آلات المزامير، شراؤها وبيعها وثمنها والتجارة بها حرام » الخبر.

[15176] 17 - جامع الأخبار: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « يحشر صاحب الطنبور يوم القيامة وهو أسود الوجه، وبيده طنبور من نار، وفوق رأسه سبعون ألف ملك، بيد كل ملك مقمعة يضربون رأسه ووجهه، ويحشر صاحب الغناء من قبره أعمى وأخرس وأبكم، ويحشر الزاني مثل ذلك، وصاحب المزمار مثل ذلك، وصاحب الدف مثل ذلك ».

[15177] 18 - الشيخ الطوسي في مجالسه: عن أبي الحسن علي بن خالد المراغي، عن الحسين بن محمد البزاز (1)، عن أبي عبد الله جعفر بن عبد الله العلوي المحمدي (2)، عن يحيى بن هاشم الغساني، عن أبي عاصم النبيل، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن ( علقمة بن قيس ) (3)، عن نوف البكالي، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال في حديث: « فان استطعت أن لا تكون عريفا ولا شاعرا ولا صاحب كوبة ولا صاحب عرطبة فافعل، فان داود عليه‌السلام - رسول رب العالمين - خرج ليلة من الليالي، فنظر في نواحي السماء، ثم قال: والله رب داود، إن هذه الساعة لساعة ما يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خير إلا أعطاه إياه، إلا أن يكون

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

16 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 4 ص 269.

17 - جامع الأخبار ص 180.

18 - بل أمالي المفيد ص 132 ح 1، وعنه في البحار ج 70 ص 316 ح 22.

(1) في الحجرية: « الزراري » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب ( راجع تاريخ بغداد ج 8 ص 197 ).

(2) في الحجرية: « المحمدية » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب ( راجع معجم رجال الحديث ج 4 ص 76 ).

(3) في الحجرية: « أبي علقمة بن قيس » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب ( راجع معجم رجال الحديث ج 11 ص 181 ).

عريفا أو شاعرا، أو صاحب كوبة أو صاحب عرطبة ».

[15178] 19 - السيد الفاضل المعاصر في الروضات: عن رسالة قبائح الخمر للسيد الجليل الأمير صدر الدين الدشتكي، عن الرضا عليه‌السلام: « استماع الأوتار من الكبائر ».

[15179] 20 - ونقل: أنه سمع أمير المؤمنين عليه‌السلام رجلا يطرب بالطنبور، فمنعه وكسر طنبوره ثم استتابه فتاب، ثم قال: « أتعرف ما يقول الطنبور حين يضرب؟ » قال: وصي رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله اعلم. فقال: « إنه يقول:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ستندم ستندم أيا صاحبي |  | ستدخل جهنم أيا ضاربي ». |

[15180] 21 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « المؤمن يعاف اللهو ويألف الجد ».

وقال عليه‌السلام (1): « لم يعقل من وله باللعب، واستهتر باللهو والطرب ».

80 - ( باب تحريم سماع الغناء والملاهي )

[15181] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه بلغه عن (1) قوم قدموا الكوفة (2) فنزلوا في دار مغن، فقال لهم: « كيف فعلتم هذا؟ » قالوا: ما وجدنا غيرها! يا بن رسول الله، وما علمنا إلا بعد أن نزلنا، فقال: « أما إذا كان ذلك فكونوا كراما، فإن الله عز وجل يقول:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

19 - الروضات:

20 - الروضات:

21 - غرر الحكم ج 1 ص 56 ح 1539.

(1) نفس المصدر ج 2 ص 602 ح 27.

الباب 80

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 209 ح 766.

(1) في المصدر: « قدوم ».

(2) وفيه: من الكوفة.

( وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ) (3) ».

[15182] 2 - وعنه عليه‌السلام، أن رجلا سأله عن (1) سماع الغناء، فنهى عنه، وتلا قول الله عز وجل: ( إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَـٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ) (2) وقال: « يسأل السمع عما سمع، والفؤاد عما عقد، والبصر عما أبصر ».

[15183] 3 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « لا يحل بيع الغناء ولا شراؤه، واستماعه نفاق، وتعلمه كفر ».

[15184] 4 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وقد نروي عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سأله بعض أصحابه فقال: جعلت فداك، إن لي جيرانا ولهم جوار ( مغنيات يغنين ) (1) ويضربن بالعود، فربما دخلت الخلاء فأطيل الجلوس استماعا مني لهن، قال: فقال له أبو عبد الله عليه‌السلام: لا تفعل، فقال الرجل: والله ما هو شئ اتيته برجلي، إنما هو شئ أسمع بأذني، فقال أبو عبد الله عليه‌السلام: أنت ما سمعت قول الله تبارك وتعالى: ( إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَـٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ) (2) وأروي في تفسير هذه الآية، أنه يسأل السمع عما سمع، والبصر عما نظر، والقلب عما عقد عليه » الخبر.

[15185] 5 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي ( صلى الله عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(3) الفرقان 25: 72.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 210 ح 770.

(1) في الطبعة الحجرية: « من »، وما أثبتناه من المصدر.

(2) الاسراء 17: 36.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 209 ح 767.

4 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 38.

(1) في المصدر: « غنيات يتغنين ».

(2) الاسراء 17: 36.

5 - لب اللباب: مخطوط.

وآله )، قال: « من استمع إلى اللهو يذاب في أذنه الآنك (1) ».

81 - ( باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه )

[15186] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه سئل عن قول الله عز وجل: ( فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ) (1) فقال: « الرجس من الأوثان: الشطرنج، وقول الزور: الغناء ».

[15187] 2 - زيد النرسي في أصله: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في حديث: « وأما الشطرنج فهو الذي قال الله عز وجل: ( فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ) (1) » الخبر.

[15188] 3 - الصدوق في المقنع: وفي التفسير: عن الصادق عليه‌السلام (1) أن: « الرجس من الأوثان: الشطرنج ».

[15189] 4 - جامع الأخبار: روى عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله مر بقوم يلعبون بالشطرنج، قال: « ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ ».

عوالي اللآلي: عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الآنك: الرصاص الأبيض، وقيل الأسود، وقيل الخالص. ( لسان العرب ج 10 ص 394 ).

الباب 81

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 210 ح 769.

(1) الحج 22: 30.

2 - أصل زيد النرسي ص 51.

(1) الحج 22: 30.

(3) المقنع ص 154.

(1) ليس في المصدر.

4 - جامع الأخبار ص 179.

(1) عوالي اللآلي ج 1 ص 243 ح 166.

[15190] 5 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « ملعون من جر اللعب بالاستريق » يعني الشطرنج.

[15191] 6 - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: « ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ » وأخذ قدرا من التراب وطرحه فيه، قال الشيخ: يقول الذين يتعاطون لعب الشطرنج: إنه كلما بسط نطعه وجد فيه شيئا من التراب.

82 - ( باب تحريم الحضور عند اللاعب بالشطرنج والسلام عليه، وبيعه وشرائه وأكل ثمنه، واتخاذه والنظر إليه وتقليبه، وأن من قلبه ينبغي أن يغسل يده قبل أن يصلي )

[15192] 1 - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « ملعون من لعب بالاستريق - يعني الشطرنج - والناظر إليه كآكل لحم الخنزير ».

جامع الأخبار: عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله (1).

وفي خبر آخر: « الناظر إليه كالناظر إلى فرج أمه » (2).

[15193] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « فأما الشطرنج فإن اتخاذها كفر بالله العظيم، واللعب بها شرك، وتقلبها كبيرة موبقة، والسلام على اللاهي بها كفر، ومقلبها كالناظر إلى فرج أمه ».

[15194] 3 - عوالي اللآلي: قال الصادق عليه‌السلام: « اللاعب بالشطرنج

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - لب اللباب: مخطوط.

6 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 365.

الباب 82

1 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 365.

(1) جامع الأخبار ص 179.

(2) جامع الأخبار ص 179.

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 38.

3 - عوالي اللآلي ج 2 ص 111 ح 306.

مشرك، والسلام على اللاهي به معصية ».

83 - ( باب تحريم اللعب بالنرد، وغيره من أنواع القمار )

[15195] 1 - دعائم الاسلام: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله أنه قال: « من لعب بالنرد فقد عصى الله ».

وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « وإياكم وهاتين الكعبتين المرسومتين، فإنهما من ميسر العجم ».

[15196] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « واللاعب بالنرد كمثل الذي يأكل لحم الخنزير، ومثل الذي يلعب بها من غير قمار كمثل (1) الذي يضع يده في الدم ولحم الخنزير، ومثل الذي يلعب في شئ من هذه الأشياء كمثل الذي مثل (2) على الفرج الحرام، واتق اللعب بالخواتيم والأربعة عشر وكل قمار، حتى لعب الصبيان بالجوز واللوز والكعاب ».

[15197] 3 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن الحسين، عن موسى بن القاسم العجلي، عن محمد بن علي بن جعفر، عن أبيه، عن أخيه موسى، عن أبيه جعفر عليهما‌السلام (1) قال: « النرد والشطرنج من الميسر ».

[15198] 4 - عوالي اللآلي: قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: « اللاعب بالنرد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 83

1 - دعائم الاسلام:

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 38.

(1) في المصدر: « مثل ».

(2) في المصدر « مصر ».

3 - تفسير العياشي ج 1 ص 341 ح 186، وعنه في البحار ج 79 ص 235 ح 18.

(1) ما بين القوسين ليس في المصدر، وأن السند المذكور ليس من أسانيد العياشي، علما بأن السند في المصدر: عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه‌السلام.

4 - عوالي اللآلي ج 2 ص 111 ح 305

كمن غمس يده في لحم خنزير ودمه ».

وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من لعب بالنرد (1) فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه » (2).

وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » (3).

وروى الخبرين الأخيرين الشيخ أبو الفتوح في تفسيره، عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله (4).

84 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما يكتسب به )

[15199] 1 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته، وقال: « الولاء شعبة من النسب، لا يباع ولا يوهب ».

[15200] 2 - وعن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام، أنه قال: « من تعدى على شئ مما لا يحل كسبه فأتلفه فلا شئ عليه فيه، ورفع إليه رجل كسر بربطا فأبطله ».

[15201] 3 - وعن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه قال: « من كسر بربطا، أو لعبة من اللعب، أو بعض الملاهي، أو خرق زق مسكر أو خمر، فقد أحسن ولا غرم عليه ».

[15202] 4 - أبو العباس المستغفري في طب النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: بالنردشير.

(2) نفس المصدر ج 1 ص 243 ح 168، 167.

(3) نفس المصدر ج 1 ص 243 ح 168، 167.

(4) تفسير أبي الفتوح ج 1 ص 365.

الباب 84

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 22 ح 38.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 486 ح 1737، 1738.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 486 ح 1737، 1738.

4 - طب النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ص 22، وعنه في البحار ج 64 ص 292.

« إذا لم يكن للمرء تجارة في الطعام، طغى وبغى ».

[15203] 5 - ابن شهرآشوب في المناقب: عن خصال الكمال، عن أبي الجيش البلخي أنه - يعني عليا عليه‌السلام - اجتاز بسوق الكوفة، فتعلق به كرسي فتخرق قميصه، فأخذه بيده ثم جاء به إلى الخياطين، فقال: « خيطوا لي ذا بارك الله فيكم ».

[15204] 6 - الشيخ ورام في تنبيه الخاطر: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « عمل الأبرار من الرجال الخياطة ».

وكان (1) صلى‌الله‌عليه‌وآله يخيط ثوبه ويخصف نعله، وكان أكثر عمله صلى‌الله‌عليه‌وآله في بيته الخياطة.

[15205] 7 - علي بن إبراهيم في تفسيره: عن الصادق عليه‌السلام: « إن الأزلام عشرة، سبعة لها أنصباء، وثلاثة لا أنصباء لها، فالسبعة هي: الفذ، والتوأم، والرقيب، والحلس، والنافس، والمسيل، والمعلى، فالفذ له سهم، والتوأم له سهمان، والرقيب له ثلاثة، والحلس له أربعة، والنافس له خمسة، والمسيل له ستة، والمعلى له سبعة، والثلاثة الباقية هي: السفيح والمنيج والوغد، وكانوا يعمدون إلى الجزور فيجزئونه أجزاء، ثم يجتمعون فيخرجون السهام ويدفعونها إلى رجل، وثمن الجزور على من لم يخرج له شئ من العقل، وهو القمار ».

[15206] 8 - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - المناقب ج 2 ص 96.

6 - مجموعة ورام ج 1 ص 41.

(1) نفس المصدر ج 1 ص 42.

7 - تفسير علي بن إبراهيم ج 1 ص 161 مع اختلاف وتقديم وتأخير، وقد ورد في البحار ج 79 ص 232 عن الخصال، وذكر في ذيله: عن تفسير القمي بلا إسناد مثله، ونقله الطبرسي في مجمع البيان ج 2 ص 158 عن علي بن إبراهيم، علما بأن الحديث أعلاه مطابق متنه مع البحار والمجمع مع اختلاف يسير جدا.

8 - الاختصاص ص 330.

الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة الثمالي، وحدثني محمد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة، قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام، يقول: « من أحللنا له شيئا أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، لان الأئمة منا مفوض إليهم، فما أحلوا فهو حلال، وما حرموا فهو حرام ».

أبواب عقد البيع وشروطه

1 - ( باب اشتراط كون المبيع مملوكا أو مأذونا في بيعه، وعدم جواز بيع ما لا يملكه، وعدم وجوب أداء الثمن، وحكم بيع الخمر والخنزير )

[15207] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن شراء الشئ من الرجل الذي يعلم أنه يخون أو يسرق أو يظلم قال: « لا بأس بالشراء منه ما لم يعلم [ ان ] (1) المشترى خيانة أو ظلما، أو سرقة، فإن علم فإن ذلك لا يحل بيعه ولا شراؤه، ومن اشترى شيئا من السحت لم يعذره الله، لأنه اشترى ما لا يحل له ».

[15208] 2 - وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه سئل عن رجل كان عاملا للسلطان فهلك، فأخذ بعض ولده بما (1) كان على أبيه، فانطلق الولد فباع دارا من تركة والده (2)، وأدى ثمنها إلى السلطان، وسائر ورثة الأب حضور للبيع لم يبيعوا، هل عليهم في ذلك من (3) شئ؟ قال عليه‌السلام:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب عقد البيع وشروطه

الباب 1

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 20 ح 31.

(1) أثبتناه من المصدر.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 59 ح 159.

(1) في المصدر: « لما ».

(2) في المصدر: « أبيه ».

(3) ليس في المصدر.

« إن كان إنما أصاب تلك الدار من عمله ذلك، وغرم ثمنها في العمل، فهو عليهم جميعا، وإن لم يكن ذلك، فلمن لم يبع من الورثة القيام بحقه، ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفسه ».

[15209] 3 - عوالي اللآلي: قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: « لا بيع الا فيما تملك ».

[15210] 4 - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لا طلاق إلا فيما تملكه، ولا بيع إلا فيما تملكه ».

2 - ( باب أن من باع ما يملك وما لا يملك، صح البيع فيما يملك خاصة )

[15211] 1 - الشيخ الطوسي في النهاية، عن أبي محمد العسكري عليه‌السلام، أنه كتب إليه رجل كانت له قطاع أرضين في قرية، وأشهد الشهود أنه قد باع هذه القرية بجميع حدودها، فهل يصلح ذلك أم لا؟ فوقع: « لا يجوز بيع ما لا (1) يملك، وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك ».

3 - ( باب أحكام الشراء من غير المالك مع عدم إجازته )

[15212] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قضى في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - عوالي اللآلي ج 2 ص 247 ح 16.

4 - عوالي اللآلي ج 3 ص 205 ح 38.

الباب 2

1 - النهاية ص 421 ح 4.

(1) في المصدر: « ليس ».

الباب 3

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 59 ح 161.

وليدة باعها ابن سيدها، ( وأبوه غائب ) (1) فأنكر البيع، فقضى أن يأخذ وليدته ويؤدي الثمن الولد البائع.

4 - ( باب وجوب العلم بقدر البيع، فلا يصح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة، وحكم الأخرس والأعجم في العقود )

[15213] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « من اشترى طعاما فأراد بيعه، فلا يبيعه حتى يكيله أو يزنه، إن كان يوزن أو يكال » الخبر.

[15214] 2 - وعن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه سئل عن رجلين باع كل واحد منهما حصته من دار، بحصة لصاحبه (1) من دار أخرى، فقال: « ذلك جائز إذا علما جميعا ما باعاه واشترياه، فإن لم يعلماه أو لم يعلم (2) أحدهما فالبيع باطل ».

5 - ( باب جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون إعادته، وكذا إذا حضر المشتري الاعتبار، ولا يبيعه بغير كيل بمجرد تصديق البائع )

[15215] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « وأن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في المصدر.

الباب 4

1 ( دعائم الاسلام ج 2 ص 34 ح 76.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 59 ح 157.

(1) في المصدر: « لصاحبها ».

(2) في المصدر: « يعلمه ».

الباب 5

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 35 ح 76.

اشترى [ رجل ] (1) طعاما، فذكر البائع أنه قد اكتاله، فصدقه المشتري فأخذ (2) بكيله، فلا بأس بذلك ».

6 - ( باب تحريم بخس المكيال والميزان، والبيع بمكيال مجهول )

[15216] 1 - علي بن إبراهيم في تفسيره: في قوله تعالى: ( وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ) (1) أي: بالاستواء (2)، وفي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: « القسطاس المستقيم: الميزان الذي له لسان ».

[15217] 2 - وفي قوله تعالى: ( وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ) (1)، قال: الذين يبخسون المكيال والميزان، وفي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: « نزلت على النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، حين قدم المدينة وهم يومئذ أسوأ الناس كيلا، فأحسنوا ( بعد العمل ) (2) الكيل، وأما الويل فبلغنا - والله [ أعلم ] (3) - أنها بئر في جهنم ».

[15218] 3 - حدثنا سعيد (1) بن محمد قال: حدثنا بكر بن سهل، عن عبد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: « واخذه ».

الباب 6

1 - تفسير القمي ج 2 ص 19.

(1) الاسراء 17: 35.

(2) في المصدر: « بالسواء ».

2 - تفسير القمي ج 2 ص 410.

(1) المطففين 83: 1.

(2) ليس في المصدر.

(3) أثبتناه من المصدر.

3 - تفسير القمي ج 2 ص 410.

(1) في الطبعة الحجرية: سعد، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب، انظر: « معجم رجال الحديث ج 3 ص 345 ».

الغني بن سعيد، عن موسى بن عبد الرحمن، عن ابن جريح، عن عطاء عن ابن عباس، في قوله تعالى: ( الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ \* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ) (2)، قال: كانوا إذا اشتروا يستوفون بكيل راجح، وإذا باعوا يبخسون (3) المكيال والميزان، وكان (4) هذا فيهم وانتهوا، قال علي بن إبراهيم في قوله تعالى: ( إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ) (5) لأنفسهم ( وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ) (6) فقال الله: ( أَلَا يَظُنُّ أُولَـٰئِكَ ) (7) أي: لا يعلمون أنهم يحاسبون على ذلك يوم القيامة.

[15219] 4 - السيد فضل الله الراوندي في نوادره: بإسناده الصحيح إلى موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: إذا طففت أمتي مكيالها وميزانها، واختانوا وخفروا الذمة، وطلبوا بعمل الآخرة الدنيا، فعند ذلك يزكون أنفسهم ويتورع منهم ».

ورواه في دعائم الاسلام: عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، إلا أن فيه: « لا يزكون أنفسهم » (1).

[15220] 5 - الحميري في قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن صفوان الجمال، قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: « قال رسول الله ( صلى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) المطففين 83: 2، 3.

(3) في المصدر: « يبخسوا ».

(4) في نسخة: « فكان ».

(5) المطففين 83: 2.

(6) المطففين 83: 3.

(7) المطففين 83: 4.

4 - نوادر الراوندي ص 16.

(1) دعائم الاسلام ج 2 ص 29 ح 58.

5 - قرب الإسناد ص 27.

الله عليه وآله ): إن فيكم خصلتين هلك فيهما من قبلكم (1) من الأمم، قالوا: وما هما يا رسول الله؟ قال المكيال والميزان ».

[15221] 6 - المفيد في الإختصاص: عن محمد بن أبي عاتكة الدمشقي، عن الوليد بن سلمة، عن ( موسى بن ) (1) عبد الرحمان القرشي، عن حذيفة بن اليمان قال: كنا مع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله إذ قال: « إن الله تبارك وتعالى مسخ من بني إسرائيل اثني عشر جزءا فمسخ منهم القردة، والخنازير والسهيل، والزهرة، والعقرب، والفيل، والجري - إلى أن قال - وأما الجري فمسخ لأنه كان [ رجلا ] (2) من التجار، وكان يبخس الناس ( في المكيال ) (3) والميزان »، الخبر.

[15222] 7 - أبو علي في أماليه: عن أبيه، عن ابن حمويه عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد وأبو كثير جميعا، عن شعبة، قال: أخبرني الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن ابن عباس، قال: ما ظهر البغي قط في قوم إلا ظهر فيهم الموتان، ولا ظهر البخس في الميزان إلا وظهر [ فيهم ] (1) الخسران والفقر (2)، قال أبو خليفة: [ الفقر ] (3) عن أبي كثير الا ابتلوا بالسنة، الخبر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: أمم.

6 - الاختصاص ص 136.

(1) ليس في المصدر.

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) في المصدر: « بالمكيال ».

7 - أمالي الطوسي ج 2 ص 17.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) كذا في الحجرية والمصدر، وفي نسخة: القفز، ولعل الصواب: القفزان، جمع القفيز، وهو مكيال تتواضع الناس عليه.

(3) أثبتناه من المصدر.

[15223] 8 - القطب الراوندي في دعواته: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « خمس إن أدركتموها فتعوذوا بالله منهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان » الخبر.

[15224] 9 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، أنه كان يمشي في الأسواق وبيده درة يضرب بها من وجد (1) من مطفف أو غاش في تجارة المسلمين، قال الأصبغ: فقلت له يوما: أنا أكفيك هذا يا أمير المؤمنين، واجلس في بيتك قال: « ما نصحتني ».

[15225] 10 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال لأهل الكيل والوزن: « إنكم وليتم أمرين هلك فيهما (1) الأمم السالفة قبلكم ».

7 - ( باب جواز بيع اللبن في الضرع إذا ضم إليه شئ معلوم )

[15226] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه سئل عن بيع المسك في الآجام، واللبن في الضرع (1)، والصوف ( في ظهور ) (2) الغنم، قال: « هذا كله لا يجوز لأنه مجهول غير معروف، يقل ويكثر، وهو غرر (3) ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - دعوات الراوندي ص 28، وعنه في البحار ج 73 ص 377 ح 14.

9 - دعائم الاسلام ج 2 ص 538 ح 1913.

(1) في الطبعة الحجرية: « ضرب » وما أثبتناه من المصدر.

10 - عوالي اللآلي ج 1 ص 187 ح 265.

(1) في المصدر: « فيها ».

الباب 7

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 23 ح 42.

(1) في المصدر: « الضروع ».

(2) في المصدر: « على ظهر ».

(3) بيع الغرر المنهي عنه ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول ( لسان العرب ج 5

[15227] 2 - قال أبو عبد الله عليه‌السلام: « إذا كان في الأجمة أو الحظيرة (1) سمك مجتمع يوصل إليه بغير صيد، أو كان مع اللبن الذي في الضرع لبن حليب حاضر (2) أو غيره ( كان جائزا ) (3) الخبر.

8 - ( باب جواز بيع ما في بطون الانعام مع ضميمة لا منفردا، وأنه لا يجوز جعله ثمنا )

[15228] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم‌السلام، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن بيع المضامين والملاقيح، فأما المضامين: فهي ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون ما يضرب الفحل عاما، وأعواما، ومرة ومرتين ونحو ذلك، والملاقيح: هي الأجنة في بطون أمهاتها، وكانوا يتبايعونها قبل أن تنتج.

[15229] 2 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن بيع حبل الحبلة، وقد اختلف في معنى ذلك، فقال قوم: هو بيع كانت الجاهلية يتبايعونه، يبيع الرجل منهم الجزور بثمن مؤخر، ويكون الاجل من (1) المتبايعين إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج نتاجها، وقال آخرون: هو أن يباع النتاج قبل أن ينتج، وكلا البيعين فاسد لا يجوز.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

ص 14 ).

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 23 ح 43.

(1) الحظيرة: ما أحاط بالشئ، وهي تكون من قصب وخشب ( لسان العرب ج 4 ص 203 ).

(2) ليس في المصدر.

(3) في المصدر: « فالبيع جائز ».

الباب 8

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 21 ح 36.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 21 ح 35.

(1) في المصدر: « بين ».

[15230] 3 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية، كان يبتاع الرجل الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها، فنهاهم النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله عن ذلك.

وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن عسيب الفحل (1).

9 - ( باب عدم جواز بيع الآبق منفردا، وجواز بيعه منضما إلى معلوم )

[15231] 1 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن بيع العبد الآبق، والبعير الشارد.

[15232] 2 - وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « لا يجوز بيع العبد الآبق، ولا الدابة الضالة » يعني قبل أن ( يقدروا عليها ) (1).

قال جعفر بن محمد عليهما‌السلام: « إذا كان مع ذلك شئ حاضر جاز بيعه، يقع البيع على الحاضر ».

10 - ( باب أنه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته، ولا ما في الآجام من القصب والسمك والطير مع الجهالة، إلا أن يضم إلى معلوم، وحكم بيع المجهولات، وما لا يقدر عليه )

[15233] 1 - دعائم الاسلام: في حديث تقدم (1)، عن أمير المؤمنين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - عوالي اللآلي ج 1 ص 133 ح 23.

(1) نفس المصدر ج 1 ص 145 ح 73.

الباب 9

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 22 ح 39.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 23 ح 40.

(1) في المصدر: « يقدر عليهما ».

الباب 10

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 23 ح 42.

(1) تقدم في الباب 7 الحديث 1، من هذه الأبواب.

عليه‌السلام أنه سئل عن بيع السمك في الآجام، إلى أن قال: « هذا كله لا يجوز، لأنه مجهول غير معروف، يقل ويكثر وهو غرر ».

[15234] 2 - وقال أبو عبد الله عليه‌السلام: « وإذا كان في الأجمة أو الحظيرة، سمك مجتمع يوصل إليه بغير صيد، أو كان مع اللبن الذي في الضرع لبن حليب حاضر (1) أو غيره، ( كان جائزا ) (2)، وإن كان لا يوصل السمك إلا بصيد، فالبيع باطل ».

[15235] 3 - وعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أنه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وطرح الحصى، فأما الملامسة فقد اختلف في معناها، فقال قوم: هو بيع الثوب مدروجا، يلمس باليد ولا ينشر ولا يرى داخله، وقال آخرون: هو الثوب يقول البائع: أبيعك هذا الثوب على أن نظرك إليه اللمس بيدك، ولا خيار لك إذا نظرت إليه، وقال آخرون: هو أن يقول: إذا لمست ثوبي فقد وجب البيع بيني وبينك، وقال آخرون: هو أن يلمس الثوب (1) من وراء الستر، وكل هذه المعاني قريب بعضها من بعض، ( والبيع في كلها فاسد ) (2)، واختلفوا أيضا في المنابذة، فقال قوم: هي أن ينبذ الرجل الثوب إلى الرجل، وينبذ إليه الآخر ثوبا، يقول: هذا بهذا من غير تقليب ولا نظر، وقال آخرون: هو أن ينظر الرجل إلى الثوب في يد الرجل مطويا، فيقول: أشتري هذا منك، فإذا نبذته إلي فقد تم البيع بيننا، ولا خيار للواحد (3) منا، وقال قوم: المنابذة وطرح الحصى بمعنى واحد، وهو بيع كانوا يتبايعونه في الجاهلية، يجعلون عقد البيع بينهم طرح

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 23 ح 43.

(1) ليس في المصدر.

(2) في المصدر: « فالبيع جائز ».

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 21 ح 37.

(1) في المصدر: « المتاع ».

(2) في المصدر: « وإذا وقع البيع عليها فسد ».

(3) في المصدر: « لواحد ».

حصاة يرمون بها، من غير لفظ من بائع ولا مشتر ينعقد به البيع، وكل هذه الوجوه من البيوع فاسدة.

[15236] 4 - وعن أبي عبد الله، عن أبيه عن آبائه عليهم‌السلام، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن بيع وسلف. وقد اختلف في معنى هذا النهي، فقال قوم: هو أن يقول الرجل للرجل: أخذت (1) سلعتك بكذا، على أن تسلفني كذا وكذا، وقال آخرون: هو أن يقرضه قرضا ثم يبايعه على ذلك، وكلا الوجهين فاسد، لان منفعة السلف غير معلومة، فصار الثمن في ذلك مجهولا.

[15237] 5 - وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أن رجلين اختصما إليه، فقال أحدهما: بعت من (1) هذا قواصر (2)، واستثنيت خمسا منهن لم أعلمهن في وقت البيع، وبعض القواصر أفضل من بعض، قال أمير المؤمنين عليه‌السلام: « البيع فاسد، لان الاستثناء وقع على (3) مجهول ».

[15238] 6 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه كره بيع الصك على الرجل بكذا وكذا درهما.

[15239] 7 - وعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن بيع السهم من المغنم، من قبل أن يقسم (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 33 ح 69.

(1) في المصدر: « آخذ ».

5 - دعائم الاسلام ج 2 ص 57 ح 152.

(1) ليس في المصدر.

(2) القوصرة: وعاء التمر، والجمع قواصر ( لسان العرب ج 21 ص 122 ).

(3) في المصدر زيادة: شئ.

6 - دعائم الاسلام ج 2 ص 23 ح 44.

(1) في المصدر: عن.

7 - دعائم الاسلام ج 2 ص 20 ح 32.

(1) في المصدر: « تقسم ».

[15240] 8 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا يبيعن أحدكم سهمه من الغنيمة، حتى يعلم ما يصير له منه ».

11 - ( باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد، في جواز البيع والشراء )

[15241] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في ولي اليتيم: « إذا قرأ القرآن واحتلم وأونس منه الرشد، دفع إليه ماله، وإن احتلم ولم يكن له عقل يوثق به، لم يدفعه (1) إليه، وأنفق منه بالمعروف عليه ».

[15242] 2 - العياشي: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله سأله أبي (1) وانا حاضر،: عن اليتيم متى يجوز أمره؟ فقال: « حين يبلغ أشده » قلت: وما أشده؟ قال: « الاحتلام » الخبر.

[15243] 3 - وعنه: قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: متى يدفع إلى الغلام ماله؟ قال: « إذا بلغ وأونس منه رشد » قال: قلت: فان منهم من يبلغ خمس عشرة سنة، وست عشرة سنة، قال: « إذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز أمره » الخبر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - الجعفريات ص 83.

الباب 11

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 66 ح 183.

(1) في المصدر: « يدفع ».

2 - تفسير العياشي ج 2 ص 291 قطعة من الحديث 71.

(1) في الطبعة الحجرية: عليه‌السلام، وما أثبتناه من المصدر.

3 - تفسير العياشي ج 2 ص 292 قطعة من الحديث 71 باختلاف يسير.

[15244] 4 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد: « أن عليا عليهم‌السلام، سئل ما حد السكران الذي يجب عليه الحد؟ فقال: السكران عندنا الذي لا يعرف ثوبه من ثياب غيره، ولا يعرف سماء من أرض، ولا أختا من زوجة، قال جعفر بن محمد عليهما‌السلام: يعني أن هذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه، ولا طلاقه، ولا عتاقه ».

[15245] 5 - علي بن إبراهيم في تفسيره: عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه‌السلام، في قوله تعالى: ( وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ) (1) فالسفهاء: النساء والولد، إذا علم الرجل أن امرأته سفيهة مفسدة، وولده سفيه مفسد، ( لم ينبغ ) (2) له أن يسلط واحدا منهما على ماله » الخبر.

[15246] 6 - المولى الاجل الأردبيلي في حديقة الشيعة: نقلا عن قرب الإسناد لعلي بن بابويه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبي هاشم الجعفري، قال: سئل أبو محمد العسكري عليه‌السلام عن المجنون، فقال صلوات الله وسلامه عليه: « إن كان مؤذيا فهو في حكم السباع، وإلا ففي حكم الانعام ».

12 - ( باب اشتراط تقدير الثمن، وحكم من اشترى جارية بحكمه فوطأها )

[15247] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الجعفريات ص 146.

5 - تفسير القمي ج 1 ص 131.

(1) النساء 4: 5.

(2) في المصدر: « لا ينبغي ».

6 - حديقة الشيعة ص 578.

الباب 12

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 57 ح 153.

رجل اشترى جارية من رجل على حكمه - يعني حكم المشتري - فدفع إليه مالا فلم يقبله البائع، فقال المشتري: قد حكمتني وهذا حكمي، فقال عليه‌السلام: « إن كان الذي حكم به هو قيمتها فعلى البائع التسليم، وإن كان دون ذلك فعلى المشتري أن يكمل له القيمة ».

[15248] 2 - وعنه، عن آبائه عليهم‌السلام، أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: « من باع بيعا إلى أجل لا يعرف، أو بشئ لا يعرف، فليس بيعه ببيع ».

13 - ( باب اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع، وحكم بيع الأرض المفتوحة عنوة، وحكم الشراء من أرض أهل الذمة )

[15249] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « لا تشتر من عقار أهل الذمة ولا من ارضهم شيئا، لأنه فئ المسلمين » الخبر.

[15150] 2 - الصدوق في المقنع: وليس بشراء أراضي اليهود والنصارى بأس، يؤدي عنها ما كانوا يؤدون عنها من الخراج.

14 - ( باب أنه يجوز للانسان أن يحمي المرعى النابت في ملكه وأن يبيعه، ولا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين )

[15251] 1 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 50 ح 131.

الباب 13

1 - الجعفريات ص 81.

2 - المقنع ص 132.

الباب 14

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 20 ح 33.

عن بيع الماء والكلأ والنار.

[15252] 2 - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: خمس لا يحل منعهن: الماء، والملح، والكلأ، والنار، والعلم » الخبر.

15 - ( باب جواز بيع الماء إذا كان ملكا للبائع، واستحباب بذله للمسلم تبرعا )

[15253] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: سألته عن الرجل يكون له الشرب في شراكة، أيحل له بيعه؟ قال: « له بيعه، بورق أو بشعير أو بحنطة أو بما شاء » الخبر.

ورواه في البحار (1) نقلا منه، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته .. إلى آخره.

[15254] 2 - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من باع فضل الماء، منعه الله فضله يوم القيامة ».

[15255] 3 - الصدوق في المقنع: ولا بأس ببيع الماء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الجعفريات ص 172.

الباب 15

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 78.

(1) البحار ج 103 ص 173 ح 9 نقلا منه، إلا أنه عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام كما في المصدر، علما ان الحديث الذي يسبقه في المصدر والبحار عن ابن مسكان، عن الحلبي، فتأمل.

2 - الجعفريات ص 12.

3 - المقنع ص 132.

[15256] 4 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم - إلى أن قال - ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة (1) الطريق » الخبر.

[15257] 5 - ابن شهرآشوب في المناقب: في حديث، أنه كان لعلي بن الحسين عليهما‌السلام عين بذي خشب، فاشتراها منه عليه‌السلام الوليد بن عتبة بن أبي سفيان، بدين أبيه وهو بضعة وسبعون ألف دينار، واستثنى منها سقي ليلة السبت لسكينة.

16 - ( باب أنه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول، ولا بغير مكيال البلد، إلا مع التراضي )

[15258] 1 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام جزافا (1).

17 - ( باب تحريم بيع الطريق وتملكه، إلا أن يكون ملكا للبائع خاصة )

[15259] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 17 و 18 ح 20.

(1) السابلة: المسافرون الذين يسيرون على الطريق كل على مقصده ( لسان العرب - سبل - ج 11 ص 320 ).

5 - المناقب ج 4 ص 144.

الباب 16

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 43 ح 102.

(1) الجزاف: بيع مجهول القدر، مكيلا كان أو موزونا ( لسان العرب - جزف - ج 9 ص 27 ).

الباب 17

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 500 ح 1787.

قوم اقتسموا دارا لها طريق، فجعل الطريق في حد (1) أحدهم، وجعل لمن بقي أن يمر برجله فيه، قال: « لا بأس بذلك، ولا بأس بأن يشتري الرجل ممره في دار رجل أو في أرضه، دون سائرها ».

18 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب عقد البيع وشروطه )

[15260] 1 - أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب: عن عروة بن جعد البارقي قال: قدم جلب (1)، فأعطاني النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله دينارا، فقال: « اشتر بها شاة » فاشتريت شاتين بدينار، فلحقني رجل فبعت أحدهما منه بدينار، ثم اتيت النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله بشاة ودينار، فرده علي، وقال: « بارك الله لك في صفقة يمينك » ولقد كنت أقوم بالكناسة - أو قال بالكوفة - فأربح في اليوم أربعين ألفا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: حق.

الباب 18

1 - ثاقب المناقب ص 40.

(1) الجلب: ما جلب من خيل وابل ومتاع إلى الأسواق للبيع. ( لسان العرب ـ جلب - ج 1 ص 268 ).

أبواب آداب التجارة

1 - ( باب حكم بيع العبد المسلم من الكافر، وحكم ما لو أسلم عبد الكافر )

[15261] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « أبي عن جعفر، عن أبيه، أن علياعليهم‌السلام أتي بعبد ذمي قد أسلم، فقال: اذهبوا فبيعوه للمسلمين، وادفعوا (1) ثمنه إلى صاحبه، ولا تقروه عنده ».

2 - ( باب استحباب التفقه فيما يتولاه، وزيادة التحفظ من الربا )

[15262] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أن رجلا قال: يا أمير المؤمنين، إني أريد التجارة، قال: « أفقهت في دين الله؟ » قال: يكون بعد (1) ذلك، قال: « ويحك الفقه ثم المتجر، فإنه من باع واشترى، ولم يسأل عن حرام ولا حلال، ارتطم في الربا ثم ارتطم ».

[15263] 2 - وعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه مر بالتجار وكانوا يومئذ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب آداب التجارة

الباب 1

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 62.

(1) بالمصدر: وأنفقوا.

الباب 2

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 16 ح 12.

(1) في المصدر: بعض.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 16 ح 15.

يسمون السماسرة، فقال لهم: « أما إني لا أسميكم السماسرة، ولكن أسميكم التجار، والتاجر فاجر، والفاجر في النار » فغلقوا أبوابهم وأمسكوا عن التجارة، فخرج رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله من غد فقال: « أين الناس؟ » فقيل: يا رسول الله سمعوا ما قلت بالأمس فامسكوا، قال « وأنا أقوله اليوم أيضا، إلا من أخذ الحق وأعطاه ».

[15264] 3 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « بعثني ربي رحمة، ولم يجعلني اجرا ولا زراعا إن شرار هذه الأمة التجار والزراعون، إلا من شح على دينه ».

عوالي اللآلي: عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثلهما (1).

[15265] 4 - وعن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « الفقه ثم المتجر، فمن اتجر بغير فقه، فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم ».

[15266] 5 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من اتجر بغير فقه تورط في لشبهات ».

[15267] 6 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وروي: أن من اتجر بغير علم ولا فقه، ارتطم في الربا ارتطاما ».

[15268] 7 - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه‌السلام: « من اتجر بغير فقه (1) ارتطم في الربا ».

ورواه في الغرر: عنه عليه‌السلام، مثله (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 17 ح 16.

(1) عوالي اللآلي ج 3 ص 203 ح 27.

4 - عوالي اللآلي ج 3 ص 201 ح 31.

5 - عوالي اللآلي ج 3 ص 202 ح 32.

6 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 33.

7 - نهج البلاغة ج 3 ص 259 رقم 447.

(1) في المصدر زيادة: فقد.

(2) الغرر ج 2 ص 653 ح 742.

[15269] 8 - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن عبيد بن رفاعة قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « يا معشر التجار، أنتم فجار إلا من اتقى وبر وصدق، وقال بالمال هكذا وهكذا ».

[15270] 9 - القطب الراوندي في لب اللباب: قال: قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: « التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطى الحق ».

3 - ( باب جملة مما يستحب للتاجر من الآداب )

[15271] 1 - الشيخ المفيد في أماليه: عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما‌السلام، قال: « كان أمير المؤمنين ( صلوات الله عليه ) عندكم بالكوفة، يغتدي في كل يوم من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقا سوقا، ومعه الدرة على عاتقه، وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة، قال: فيقف على أهل كل سوق فينادي فيهم: يا معشر التجار، قدموا الاستخارة، وتبركوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزينوا بالحلم، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب، وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا ( وأوفوا الكيل والميزان ) (1) ( ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ) (2)، قال: فيطوف في جميع الأسواق - أسواق الكوفة - ثم يرجع فيقعد للناس، قال: وكانوا إذا نظروا إليه قد أقبل إليهم قال: يا معشر الناس، امسكوا أيديهم، وأصغوا إليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 470.

9 - لب اللباب: مخطوط.

الباب 3

1 - أمالي المفيد ص 197 ح 31.

(1) الانعام 6: 152.

(2) هود 11: 85.

بآذانهم، ورمقوه بأعينهم، حتى يفرغ من كلامه، فإذا فرغ قالوا: السمع والطاعة يا أمير المؤمنين ».

[15272] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « روي أن من باع أو اشترى، فليحفظ خمس خصال، وإلا فلا يبيع ولا يشتري: الربا، والحلف، وكتمان العيب، والمدح إذا باع، والذم إذا اشترى. وقال عليه‌السلام: واستعمل في تجارتك مكارم الأخلاق والأفعال الجميلة للدين والدنيا ».

[15273] 3 - الصدوق في المقنع والهداية: إذا اتجرت فاجتنب خمسة أشياء: اليمين، والكذب، وكتمان العيب، والمدح إذا بعت، والذم إذا اشتريت.

[15274] 4 - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات: عن عبد الله بن أبي شيبة، عن جعفر بن عون، عن مسعر، عن أبي حجارة، عن أبي سعيد، قال: كان علي عليه‌السلام يأتي السوق، فيقول: « يا أهل السوق اتقوا الله، وإياكم والحلف، فإنه ينفق السلعة، ويمحق البركة، فان التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه، السلام عليكم » ثم يمكث الأيام، ثم يأتي فيقول مثل مقالته، فكان إذا جاء قالوا: قد جاء المرد شكنبة، فكان يرجع إلى أسرته (1) فيقول: « إذا جئت قالوا قد جاء المرد شكنبة، فما يعنون بذلك؟ » قيل له (2): يقولون: قد جاء عظيم البطن، فيقول: « أسفله طعام، وأعلاه علم ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 33.

3 - المقنع ص 122، والهداية ص 80.

4 - الغارات ج 1 ص 110.

(1) سرته: كذا كان في النسخ المطبوعة والمخطوطة، وكذلك المصدر ولعله تصحيف أسرته وأسرته: رهطه الأدنون ( لسان العرب ج 4 ص 20 ).

(2) في الطبعة الحجرية وأصل المصدر: قال، وما في المتن منن رواية ابن سعد في الطبقات.

[15275] 5 - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « شرار الناس الزارعون والتجار، إلا من شح منهم على دينه » وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « شر الناس التجار الخونة ».

[15276] 6 - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن قيس بن أبي غرزة (1) الغفاري قال: كنا نسمى في المدينة في عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: سمسارا، وجاء الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله وسمانا باسم أحسن منه، وقال: « يا معشر التجار، هذا البيع يحضره اللغو والكذب واليمين، فشوبوه بالصدقة ».

[15277] 7 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: « لا تستقبلوا السوق، ولا تحلفوا، ولا ينفق بعضكم لبعض ».

[15278] 8 - البحار، عن مجموع الدعوات للشيخ أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري: عن أحمد بن محمد بن يحيى قال: أراد بعض أوليائنا الخروج للتجارة، فقال: لا أخرج حتى آتي جعفر بن محمد عليهما‌السلام، فأسلم عليه، وأستشيره في أمري هذا، وأسأله الدعاء لي، قال: فأتاه فقال: يا بن رسول الله، إني عزمت ( على الخروج للتجارة ) (1)، واني آليت على نفسي أن لا أخرج حتى ألقاك وأستشيرك وأسألك الدعاء لي، قال فدعا لي وقال: « عليك بصدق اللسان في حديثك، ولا تكتم عيبا يكون في تجارتك، ولا تغبن المشتري المسترسل فان غبنه ربا، ولا ترض للناس إلا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الغايات ص 91.

6 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 470.

(1) في الحجرية: « ابن أبي غريرة » وفي المصدر: « ابن أبي عزيرة » وما أثبتناه هو الصواب ( راجع أسد الغابة ج 4 ص 223 وتهذيب التهذيب ج 8 ص 401 ).

7 - عوالي اللآلي ج 1 ص 188 ح 267.

8 - بحار الأنوار ج 91 ص 235 ح 1.

(1) كان في الأصل: « للخروج إلى التجارة » وما أثبتناه من البحار.

ما ترضاه لنفسك، واعط الحق وخذه، ولا تحف ولا تجر، فان التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيامة، اجتنب الحلف فان اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار، والتاجر فاجر إلا من أعطى الحق وأخذه، وإذا عزمت على السفر أو حاجة مهمة فأكثر الدعاء والاستخارة، فان أبي حدثني عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن، وانا لنعمل ذلك متى هممنا بأمر » الخبر.

4 - ( باب استحباب إقالة النادم، وعدم وجوبها )

[15279] 1 - الصدوق في الخصال والأمالي: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابان الأحمر، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما‌السلام، قال: « جاء رجل إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، وقد بلى ثوبه، فحمل إليه اثني عشر درهما، فقال: يا علي خذ هذه الدراهم فاشتر لي [ بها ] (1) ثوبا ألبسه، قال علي عليه‌السلام: فجئت إلى السوق فاشتريت له قميصا باثني عشر درهما، وجئت به إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فنظر إليه، فقال: يا علي غير هذا أحب إلي، أترى صاحبه يقيلنا؟ فقلت: لا أدري، فقال: أنظر، فجئت إلى صاحبه فقلت: إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قد كره هذا، يريد ( ثوبا دونه ) (2)، فأقلنا فيه، فرد علي الدراهم » الخبر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 4

1 - الخصال ص 490، وأمالي الصدوق ص 197 ح 5.

(1) أثبتناه من الخصال.

(2) في الخصال: « غيره ».

5 - ( باب استحباب الاحسان في البيع والسماح )

[15280] 1 - الصدوق في التوحيد: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن خلف بن حماد، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: « قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: لزينب العطارة: إذا بعت فأحسني [ ولا تغشي ] (1)، فإنه اتقى وأبقى للمال » الخبر.

[15281] 2 - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: رحم الله [ عبدا ] (1) سمحا قاضيا (2)، وسمحا مقتضيا (3) ».

[15282] 3 - نهج البلاغة: في عهده عليه‌السلام للأشتر: « وليكن البيع سمحا، بموازين عدل ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 5

1 - التوحيد ص 275.

(1) أثبتناه من المصدر.

2 - البحار ج 103 ص 104 ح 56، بل عن جامع الأحاديث ص 12.

(1) أثبتناه من المصدر والبحار.

(2) قضى الغريم دينه فهو قاض: إذا أدى المال إلى صاحبه ( لسان العرب - قضي - ج 15 ص 188 ).

(3) تقاضى الدائن دينه: إذا طلبه من المدين، وقبضه منه ( لسان العرب - قضي - ج 15 ص 188 ).

3 - نهج البلاغة ج 3 ص 110 رقم 53.

6 - ( باب أن من أمر الغير أن يشتري له، لم يجز له أن يعطيه من عنده وإن كان ما عنده خيرا مما في السوق، إلا أن لا يخاف أن يتهمه )

[15283] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وإذا سألك شرا ثوب، فلا تعطيه من عندك فإنها خيانة، ولو كان عندك أجود مما عند غيرك ».

الصدوق في المقنع: مثله (1).

7 - ( باب أنه يستحب أن يأخذ ناقصا ويعطي راجحا، ويجب عليه الوفاء في الكيل والوزن )

[15284] 1 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال للوازن: « زن وأرجح ».

قلت: قال المحقق الداماد في الرواشح (1): الذي قال له النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: « زن وأرجح » هو سويد بن قيس مصغرا - إلى أن قال - والحديث شائع عند العامة والخاصة، مبحوث عنه في كتب الأصول كالتلويح وغيره، يحتج به في كتب الفقه، قال شيخنا الفريد الشهيد أبو عبد الله محمد بن مكي نور الله ضريحه في الدروس في كتاب الهبة: وهبة المشاع جائزة وإن أمكنت قسمته، لقول النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله لمن باعه سراويل: « زن وأرجح » وهي هبة للراجح المشاع. قلت: « وأرجح » بهمزة القطع على صيغة الامر من باب الأفعال، أي زن من الفضة للقيمة وأرجح على قدر الثمن هبة لك، وقد كان الثمن الواقع عليه البيع درهمين.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 6

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 33.

(1) المقنع ص 122.

الباب 7

1 - عوالي اللآلي ج 1 ص 224 ح 109

(1) الرواشح السماوية ص 83.

8 - ( باب كراهة ربح الانسان على من يعده بالاحسان، وعدم جواز غبن المؤمن والمسترسل )

[15285] 1 - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة: ( عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ) (1) عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: غبن المسترسل ربا ».

9 - ( باب كراهية الربح على المؤمن، إلا أن يشتري للتجارة، أو بأكثر من مائة درهم، واستحباب تقليل الربح والاقتصار على قوت يومه، وعدم تحريم الربح ولو على المضطر )

[15286] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وروي: ربح المؤمن على أخيه ربا، إلا أن يشتري منه شيئا بأكثر من مائة درهم، فيربح فيه قوت يومه، أو يشتري متاعا للتجارة، فيربح عليه ربحا خفيفا ».

10 - ( باب استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم، وكراهة السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس )

[15287] 1 - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه: عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 8

1 - البحار ج 103 ص 104 ح 57، بل عن جامع الأحاديث ص 19.

(1) السند في جامع الأحاديث كالآتي: « عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد ».

الباب 9

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 33.

الباب 10

1 - البحار ج 103 ص 136 ح 5 بل عن جامع الأحاديث ص 16.

مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: صاحب السلعة أحق بالسوم (1) ».

11 - ( باب استحباب مبادرة التاجر إلى الصلاة في أول وقتها، وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها )

[15288] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وإذا كنت في تجارتك وحضرت الصلاة، فلا يشغلك عنها متجرك، فإن الله وصف قوما ومدحهم فقال: ( رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّـهِ ) (1) وكان هؤلاء القوم يتجرون، فإذا حضرت الصلاة تركوا تجارتهم وقاموا إلى صلاتهم، وكانوا أعظم أجرا ممن لا يتجر فيصلي ».

[15289] 2 - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن أبي أمامة الباهلي - في حديث طويل اختصرناه - أنه قال: إن ثعلبة بن حاطب الأنصاري أتى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال: يا رسول الله، ادع الله ان يرزقني مالا، فقال الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله: « ويحك يا ثعلبة، اذهب واقنع بها عندك، فان الشاكر أحسن ممن له مال كثير لا يشكره » فذهب ورجع بعد أيام وقال: يا رسول الله، ادع الله تعالى أن يعطيني، مالا، فقال الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله: « أليس لك بي أسوة! فإني بعزة عرش الله، لو شئت لصارت جبال الأرض لي ذهبا وفضة » فذهب ثم رجع فقال: يا رسول الله، سل الله تعالى أن يعطيني مالا، فإني أؤدي حق الله، وأؤدي حقوقا،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) سامني الرجل بسلعته سوما: وذلك حين يذكر هو ثمنها ( لسان العرب - سوم - ج 12 ص 310 ).

الباب 11

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 33.

(1) النور 24: 37.

2 - تفسير أبي الفتوح ج 2 ص 613.

وأصل به الرحم، فقال الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله: « اللهم اعط ثعلبة مالا » وكان لثعلبة غنيمات، فبارك الله فيها حتى تتزايد كما تزايد النمل، فلما كثر ماله كان يتعاهده بنفسه، وكان قبله يصلي الصلوات الخمس في المسجد، مع الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله، فبنى مكانا خارج المدينة لأغنامه، فصار يصلي الظهر والعصر مع الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله، وصلاة الصبح والمغرب والعشاء في ذلك المكان، ثم زادت الأغنام فخرج إلى دار كبير بعيد عن المدينة، فبنى مكانا فذهب منه الصلوات الخمس، والصلاة في المسجد، والجماعة، والاقتداء بالرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله، وكان يأتي المسجد يوم الجمعة لصلاة الجمعة، فلما كثر ماله ذهب منه صلاة الجمعة، فكان يسأل عن أحوال المدينة ممن يمر عليه، فقال الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله: « ما صنع ثعلبة؟ » قالوا: يا رسول الله، إن له أغناما لا يسعها واد، فذهب إلى الوادي الفلاني، وبنى فيه منزلا وأقام فيه، فقال الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله: « يا ويح ثعلبة، يا ويح ثعلبة! » ثلاثا، الخبر طويل، وفيه سوء عاقبته، وامتناعه من الزكاة.

[15290] 3 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه جاءت إليه امرأة بشئ فقالت: هاك هذا حلال من كسب يدي، قال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « إذا كان الأذان وفي يدك فضل، تقولين: حتى أفرغ منه، ثم أتوضأ وأصلي »، قالت: نعم، قال: « فليس كما قلت ».

[15291] 4 - ورام بن أبي فراس في تنبيه الخاطر: قال: جاء في تفسير قوله تعالى: ( رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّـهِ ) (1) إلا أنهم كانوا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(3) لب اللباب: مخطوط.

4 - تنبيه الخاطر ج 1 ص 43.

(1) النور 24: 37.

حدادين وخرازين، وكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الأشفى (2)، فيسمع الأذان لم يخرج الأشفى (3) من المغزر، ولم يضرب بالمطرقة، ورمى بها وقام إلى الصلاة.

12 - ( باب استحباب تعلم الكتابة والحساب، وآداب الكتابة )

[15292] 1 - علي بن إبراهيم في تفسيره: في قوله تعالى: ( اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ \* الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ) (1) يعني علم الناس الكتابة، التي تتم بها أمور الدنيا والآخرة، في مشارق الأرض ومغاربها.

[15293] 2 - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن عبد الله بن عمر، ما معناه أنه قال: قلت لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا يمكن إلا أن أكتب ما أسمعه منك من الأحاديث لئلا أنساه، فقال: « لا بأس، أكتب، فإن الله علم بالقلم - قال - والقلم من الله نعمة عظيمة، ولولا القلم لم يستقم الملك والدين، ولم يكن عيش صالح ».

[15294] 3 - توحيد المفضل: برواية محمد بن سنان، عنه، عن الصادق عليه‌السلام، قال: قال: « تأمل يا مفضل، ما أنعم الله تقدست أسماؤه (1) من هذا النطق (2) الذي يعبر به عما في ضميره - إلى أن قال - وكذلك الكتابة التي بها تقيد أخبار الماضين للباقين، وأخبار الباقين للآتين،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) كان في الأصل الأشقا والظاهر أنه تصحيف، والاشفى: وهو المخرز أو المثقب الذي يستعمل لخياطة الجلود. ( لسان العرب ج 14 ص 438 ).

(3) كان في الأصل الأشقا والظاهر أنه تصحيف، والاشفى: وهو المخرز أو المثقب الذي يستعمل لخياطة الجلود. ( لسان العرب ج 14 ص 438 ).

الباب 12

1 - تفسير القمي ج 2 ص 430.

(1) العلق 96: 3 و 4.

2 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 5 ص 556.

3 - توحيد المفضل ص 79.

(1) في المصدر زيادة: به على الانسان.

(2) في المصدر: المنطق.

وبها تخلد الكتب في العلوم والآداب وغيرها، وبها يحفظ الانسان ذكر ما يجري بينه وبين غيره من المعاملات والحساب، ولولاه لانقطع أخبار بعض الأزمنة عن بعض، وأخبار الغائبين عن أوطانهم، ودرست العلوم وضاعت الآداب، وعظم ما يدخل على الناس من الخلل في أمورهم، ومعاملاتهم، وما يحتاجون إلى النظر فيه من أمر دينهم، وما روي لهم مما لا يسعهم جهله، ولعلك تظن أنها مما يخلص إليه بالحيلة والفطنة، وليست مما أعطيه الانسان من خلقه وطباعه - إلى أن قال - فأصل ذلك فطرة البارئ عز وجل، وما تفضل به على خلقه، فمن شكر أثيب، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ».

[15295] 4 - السيوطي في طبقات النحاة: وجماعة آخرون في ترجمة محمد بن يعقوب صاحب القاموس، أنه سئل بالروم عن قول علي بن أبي طالب عليه‌السلام لكاتبه: « الصق روانفك (1) بالجبوب (2)، وخذ المزبر (3) بشناترك (4)، واجعل حندورتيك (5) إلى قيهلي (6)، حتى لا أنغى نغية (7) إلا أودعتها حماطة (8) جلجلانك (9) » ما معناه؟ فقال: الزق عضرطتك (10) بالصلة (11)، وخذ المصطر (12) بأباخسك (13)، واجعل حجمتيك (14) إلى أثعبان (15)، حتى لا أنبس نبسة (16) إلا وعيتها في لمظة (17) رباطك (18).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - السيوطي في طبقات النحاة: ج 1 ص 274.

(1) الروانف: المقعدة. (11) الصلة: الأرض.

(2) الجبوب: الأرض. (12) المصطر: القلم.

(3) المزبر: القلم. (13) الأباخس: الأصابع.

(4) الشناتر: الأصابع. (14) الحجمة: العين.

(5) الحندورة: الحدقة. (15) الا ثعبان: الوجه.

(6) القيهل: الوجه. (16) النبسة: النغمة.

(7) النغية: النغمة. (17) اللمظة: النكتة السوداء

(8) الحماطة: سوداء القلب. بياض ( من الأضداد ).

(9) الجلجلان: القلب. (18) الرباط: القلب. ( القاموس المحيط ج 1 ص 9 ).

(10) العضرط: الاست.

13 - ( باب استحباب كناية كتاب عند التعامل والتداين )

[15296] 1 - العياشي في تفسيره: عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: « إن الله تبارك وتعالى أهبط (1) ظللا من الملائكة على آدم [ وهو ] (2) بواد يقال له: الروحاء، وهو واد بين الطائف ومكة، ثم صرخ بذريته وهم ذر، قال: فخرجوا كما يخرج النمل (3) من كورها، فاجتمعوا على شفير الوادي، فقال الله: يا آدم هؤلاء ذريتك، أخرجتهم من ظهرك، إلى أن قال: ثم عرض الله على آدم أسماء الأنبياء وأعمارهم، قال: فمر آدم باسم داود النبي عليه‌السلام، فإذا عمره سبعون (5) سنة، فقال: يا رب، ما أقل عمر داود وأكثر عمري! يا رب، إن أنا زدت داود من عمري ثلاثين سنة، أينفذ ذلك له؟ قال: نعم (6)، قال: فإني قد زدته من عمري ثلاثين سنة، فأنفذ ذلك له وأثبتها له عندك، واطرحها من عمري، قال: فأثبت الله لداود من عمره ثلاثين سنة - إلى أن قال - فلما دنا عمر آدم هبط عليه ملك الموت ليقبض روحه، فقال له آدم: يا ملك الموت، قد بقي من عمري ثلاثون سنة، فقال له ملك الموت: ألم تجعلها لابنك داود النبي، وطرحتها من عمرك؟ حيث عرض الله عليك أسماء الأنبياء من ذريتك، وعرض عليك أعمارهم، وأنت يومئذ بوادي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 13

1 - تفسير العياشي ج 2 ص 218 - 219.

(1) في المصدر زيادة: إلى الأرض.

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) في الطبعة الحجرية: النحل، وما أثبتناه من المصدر.

(4) في المصدر زيادة: آدم.

(5) في المصدر: أربعون.

(6) في المصدر زيادة: يا آدم.

الروحاء، فقال آدم: يا ملك الموت، ما أذكر هذا، فقال له ملك الموت: يا آدم لا تجهل، ألم تسأل الله أن يثبتها لداود ويمحوها من عمرك فأثبتها لداود في الزبور، ومحاها من عمرك من الذكر؟ قال: فقال آدم: فأحضر الكتاب حتى أعلم ذلك، قال أبو جعفر عليه‌السلام: وكان آدم صادقا لم يذكر، قال أبو جعفر عليه‌السلام: فمن ذلك اليوم أمر الله العباد أن يكتبوا بينهم إذا تداينوا وتعاملوا إلى أجل مسمى، لنسيان آدم وجحوده ما جعل على نفسه ».

[15297] 2 - ثقة الاسلام في الكافي: عن أبي علي الأشعري عن عيسى بن أيوب، عن علي بن مهزيار، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: « لما عرض على آدم ولده، نظر إلى داود فأعجبه، فزاد خمسين سنة من عمره - وساق ما يقرب منه، وفي آخره فقال أبو عبد الله عليه‌السلام - وكان أول صك كتب في الدنيا ».

[15298] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، ـ في حديث - أنه قال له ابن شبرمة: ما تقول يا أبا عبد الله، في شئ سألني عنه الأمير فلم يكن عندي فيه شئ؟ فقال: « وما هو؟ » قال: سألني عن أول كتاب كتب في الأرض؟ قال: « نعم، إن الله عز وجل عرض على آدم ذريته - إلى أن قال - فلما انتهى إلى داود، قال: من هذا الذي نبأته وكرمته وقصرت عمره؟ قال: فأوحى الله عز وجل إليه: هذا ابنك داود، وعمره أربعون سنة - إلى أن قال - يا رب إني قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة، قال: فقال الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت: أكتبوا عليه كتابا فإنه سينسى، قال: فكتبوا عليه كتابا وختموه بأجنحتهم (1) من طينة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي ج 7 ص 379.

3 - الكافي ج 7 ص 378.

(1) في الحجرية: بأجنحة.

عليين، قال: فلما حضرت آدم الوفاة أتاه ملك الموت، فقال: يا ملك الموت، ما جاء بك؟ قال: جئت لأقبض روحك، قال: قد بقي من عمري ستون سنة، قال: إنك جعلتها لابنك داود، قال: ونزل عليه جبرئيل وأخرج له الكتاب، فقال أبو عبد الله عليه‌السلام: فمن أجل ذلك إذا أخرج الصك على المديون ذل المديون، فقبض روحه ».

[15299] 4 - الصدوق في العلل: عن محمد بن موسى المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر الباقر عليه‌السلام: « إن الله عز وجل عرض على آدم أسماء الأنبياء وأعمارهم » إلى آخر ما مر برواية العياشي.

14 - ( باب أن من سبق إلى مكان من السوق فهو أحق به إلى الليل، وأنه لا يجوز أخذ كرى السوق غير المملوك )

[15300] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « سوق المسلمين كمسجدهم، الرجل أحق بمكانه حتى يقوم منه، أو تغيب الشمس ».

[15301] 2 - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه: عن أحمد بن علي [ عن محمد بن الحسن ] (1)، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله ( صلى الله عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - علل الشرائع ص 553.

الباب 14

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 18 ح 21.

2 - البحار ج 104 ص 256 ح 14، بل عن جامع الأحاديث ص 13.

(1) ما بين المعقوفتين أثبتناه من البحار والمصدر.

وآله ): سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل ».

15 - ( باب استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق )

[15302] 1 - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات: عن عبد الله بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي عليه‌السلام قال: كان يخرج إلى السوق ومعه الدرة، فيقول: « إني أعوذ بك من الفسوق، ومن شر هذا السوق ».

[15303] 2 - عبد الله بن يحيى الكاهلي في كتابه: عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « إذا دخلت السوق فقل: لا إله إلا الله عدد ما ينطقون (1)، تبارك الله أحسن الخالقين، ثلاث مرات، سبحان الله عدد ما يلغون (2)، سبحان الله عدد ما ينطقون، سبحان الله عدد ما يسومون، تبارك الله رب العالمين ».

[15304] 3 - الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام، أنه قال: « إذا اشتريتم ما تحتاجون إليه من السوق، فقولوا حين تدخلون السوق: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله، اللهم إني أعوذ بك من صفقة خاسرة، ويمين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 15

1 - الغارات ج 1 ص 114.

2 - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص 114.

(1) في المصدر زيادة: سبحان الله عدد ما يسومون.

(2) في المصدر: يبعون.

3 - الخصال ص 634.

فاجرة، وأعوذ بك من بوار الأيم (1) ».

[15305] 4 - فقه الرضا عليه‌السلام: « فإذا دخلت السوق (1) من أسواق المسلمين فقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شئ قدير، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم ارزقني من خيرها وخير أهلها ».

[15306] 5 - البحار، عن خط الشهيد رحمه‌الله: حرز للمسافر والمتجر: إذا دخل حانوته أول النهار، يقرأ الاخلاص إحدى وعشرين مرة، ثم يقول: اللهم يا واحد يا أحد، يا من ليس كمثله أحد، أسألك بفضل قل هو الله أحد أن تبارك لي فيما رزقتني، وأن تكفيني شر كل أحد (1) إذا أردت أن تغدو في حاجتك، وقد طلعت الشمس وذهبت حمرتها، فصل ركعتين بالحمد وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، فإذا سلمت فقل: اللهم إني غدوت التمس من فضلك كما أمرتني، فارزقني من فضلك رزقا حسنا واسعا حلالا طيبا، وأعطني فيما رزقتني العافية، غدوت بحول الله وقوته، غدوت بغير حول مني ولا قوة، ولكن بحول منك وقوة، وأبرأ إليك من الحول والقوة إلا بك، اللهم أني أسألك بركة هذا اليوم، فبارك لي في جميع أموري، برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين، فإذا انتهيت إلى السوق فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت، بيده

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) بوار الأيم: أي كسادها، وهو أن تبقى المرأة في بيتها لا يخطبها خاطب. ( لسان العرب - بور - ج 4 ص 86 ).

4 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 54.

(1) في المصدر: سوقا.

5 - البحار ج 103 ص 93 ح 7.

(1) الحديث ملفق من حديثين، الحديث الأول نقله المجلسي من خط الشهيد إلى قوله: شر كل واحد. والثاني نقله عن مكارم الأخلاق في البحار ج 103 ص 91 ح 4 من قوله: إذا أردت أن ... إلى قوله: عن الصادق عليه‌السلام. فتأمل.

الخير، وهو على كل شئ قدير، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم إني أسألك خيرها، وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها، وشر أهلها، اللهم إني أعوذ بك أن أبغي و (2) يبغي علي، أو أن أظلم و (3) أظلم، أو أعتدي أو يعتدى علي، وأعوذ بك من إبليس وجنوده، وفسقة العرب والعجم، حسبي الله لا إله إلا هو، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، وإذا أردت أن تشتري شيئا فقل: يا حي يا قيوم، يا دائم، يا رؤوف يا رحيم، أسألك بعونك وقدرتك وما أحاط به علمك، أن تقسم لي من التجارة (4) أعظمها رزقا، وأوسعها فضلا، وخيرها لي عاقبة، فإنه لا خير فيما لا عاقبة له، وإذا اشتريت دابة أو رأسا، فقل: اللهم ارزقني أطولها حياة، وأكثرها منفعة، وخيرها عاقبة، عن الصادق عليه‌السلام.

[15307] 6 - أبو علي في أماليه: عن أبيه، عن المفيد، عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي، عن أحمد بن محمد بن عقدة، عن أحمد بن عبد الله بن ستورة، عن عبد الله بن يحيى، عن محمد بن عثمان بن زيد بن بكار بن الوليد قال: سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام: « يقول من دخل سوقا فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، اللهم إني أعوذ بك من الظلم والمأثم والمغرم، كتب الله له من الحسنات عدد ما فيها من فصيح وأعجم ».

[15308] 7 - القطب الراوندي في كتاب لب اللباب: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من قال حين دخول السوق: بسم الله، غفر له ».

[15309] 8 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه كان إذا دخل السوق يقول: « اللهم إني أسألك من خير هذا السوق، وأعوذ بك من الكفر والفسوق ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2 و 3) في المصدر: أو.

(4) في المصدر زيادة: اليوم.

6 - أمالي الطوسي ج 1 ص 144.

7 - لب اللباب: مخطوط.

8 - لب اللباب: مخطوط.

16 - ( باب استحباب ذكر الله في الأسواق، خصوصا التسبيح والشهادتان )

[15310] 1 - الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام، أنه قال: « أكثروا ذكر الله عز وجل إذا دخلتم الأسواق، وعند اشتغال الناس، فإنه كفارة للذنوب، وزيادة في الحسنات، ولا تكتبوا في الغافلين ».

[15311] 2 - صحيفة الرضا عليه‌السلام: بإسناده عن آبائه عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من قال حين يدخل السوق: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شئ قدير، أعطي من الا جبر بعدد ما خلق الله تعالى إلى يوم القيامة ».

[15312] 3 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شئ قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وحط عنه ألف ألف خطيئة ».

17 - ( باب استحباب التكبير ثلاثا، والدعاء بالمأثور )

[15313] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وإذا اشتريت متاعا أو سلعة أو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 16

1 - الخصال ص 614.

2 - صحيفة الرضا عليه‌السلام ص 52 ح 87.

3 - درر اللآلي ج 1 ص 37.

الباب 17

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 54.

جارية أو دابة، فقل: اللهم إني ألتمس فيه من رزقك، فاجعل لي فيه رزقا، اللهم إني ألتمس فيه فضلك، فاجعل لي فيه فضلا اللهم، أني ألتمس فيه من خيرك وبركتك وسعة رزقك، فاجعل لي فيه رزقا واسعا، وربحا طيبا، هنيئا مريئا، تقولها ثلاث مرات، وإذا أصبت بمال فقل: اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، وفي قبضتك، ناصيتي بيدك، تحكم في ما تشاء، وتفعل ما تريد، اللهم فلك الحمد على حسن قضائك وبلائك، اللهم هو مالك ورزقك، وأنا عبدك، خولتني حين رزقتني، اللهم فألهمني شكرك فيه، والصبر عليه حين أصبت وأخذت، اللهم أنت أعطيت وأنت أصبت اللهم لا تحرمني ثوابه، ولا تنسني من خلفه (1) في دنياي وآخرتي، إنك على ( ذلك قادر ) (2)، اللهم أنا لك وبك وإليك ومنك، لا أملك لنفسي ضرا ولا نفعا ».

18 - ( باب كراهة معاملة المحارف، ومن لم ينشأ في الخير، والقرض من مستحدث النعمة )

[15314] 1 - القطب الراوندي في دعواته: عن الصادق عليه‌السلام، أنه قال: « لا تشتروا لي من محارف (1)، فإن خلطته لا بركة فيها، ولا تخالطوا إلا من نشأ في الخير ».

[15315] 2 - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: قال: « يا داود، لئن تدخل يدك في فم التنين إلى المرفق، خير لك من طلب الحوائج ممن لم يكن فكان ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة « حفظه ».

(2) في المصدر: كل شئ قدير.

الباب 18

1 - دعوات الراوندي ص 51 ح 276.

(1) المحارف: المحروم الذي قتر عليه رزقه ( لسان العرب ج 9 ص 43 ).

2 - الاختصاص ص 232.

[15316] 3 - البحار، عن أعلام الدين: قال: قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: « لا تلتمسوا الرزق ممن اكتسبه من ألسنة الموازين ورؤوس المكاييل، ولكن عند من فتحت عليه الدنيا ».

[15317] 4 - وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال لولده الحسن عليه‌السلام في حديث: « وإياك وطلب الفضل واكتساب التسايج (1) والقراريط (2)، من ذوي (3) الأكف اليابسة والوجوه العابسة، فإنهم إن أعطوا منوا، وإن منعوا كدوا » الخبر.

[15318] 5 - الآمدي في الغرر عن: أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « أقبلوا على من أقبلت عليه الدنيا، فإنه أجدر بالغنى ».

19 - ( باب كراهة مخالطة السفلة، والاستعانة بالمجوس، ولو على ذبح شاة )

[15319] 1 - الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « إحذروا السفلة، فإن السفلة من لا يخاف الله عز وجل، وفيهم قتلة الأنبياء، وفيهم أعداؤنا ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - البحار ج 103 ص 86 ح 22 عن اعلام الدين ص 94.

4 - البحار ج 96 ص 160 ح 38 عن اعلام الدين ص 86.

(1) التسايج: تصحيف صحته ما جاء في بحار الأنوار: الطساسيج: جمع طسوج وهو حبتان من الدانق أي ربع دانق، والدانق عملة كانت شائعة عندهم ( لسان العرب ج 2 ص 317 ).

(2) القراريط: جمع قيراط، وهو نصف دانق ( لسان العرب ج 7 ص 375 ).

(3) في الطبعة الحجرية: « دون » وما أثبتناه من المصدر.

5 - الغرر ج 1 ص 135 ح 52.

الباب 19

1 - الخصال ص 635.

[15320] 2 - محمد بن إدريس في السرائر: عن أبي عبد الله السياري، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام - في حديث - أنه قال لرجل: « إن كنت ممن لا يبالي بما قال ولا بما قيل لك (1)، فأنت سفلة » الخبر.

[15321] 3 - وفيه: نقلا من جامع البزنطي، قال: سئل أبو الحسن عليه‌السلام: من (1) السفلة؟ قال: « السفلة الذي يأكل في الأسواق ».

[15322] 4 - مجموعة الشهيد رحمه‌الله: عن أبي الجنيد قال: قال الرضا عليه‌السلام: « السفلة من كان له شئ يلهيه عن الله تعالى ».

20 - ( باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقا، وتحريم الحلف كاذبا )

[15323] 1 - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه‌السلام، أنه ركب بغلة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله الشهباء بالكوفة، فأتى سوقا سوقا - إلى أن قال - ثم أتى الكناسة فإذا فيها أنواع التجارة، من النحاس، ومن صائغ (1)، ومن قماط، ومن بائع إبر، ومن صيرفي، ومن حناط، ومن بزاز، فنادى بأعلى صوته: « ان أصواتكم (2) هذه يحضرها الايمان، فشوبوا أيمانكم بالصدقة، وكفوا عن الحلف، فإن الله عز وجل لا يقدس من حلف

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - السرائر ص 476.

(1) في المصدر: فيك.

3 - السرائر ص 477.

(1) في المصدر: « عن ».

4 - مجموعة الشهيد:

الباب 20

1 - الجعفريات ص 238.

(1) في الطبعة الحجرية والمصدر: مايع، والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب.

(2) في المصدر: أسواقكم.

باسمه كاذبا ».

ورواه في الدعائم مثله (3).

[15324] 2 - العياشي في تفسيره: عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المرخي ذيله من العظمة، والمزكي سلعته بالكذب، ورجل استقبلك بود صدره فيواري وقلبه ممتلئ غشا ».

[15325] 3 - وعن أبي ذر، عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » قلت: من هم خابوا وخسروا؟ قال: « المسبل، والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ». أعادها ثلاثا.

[15326] 4 - وعن سلمان قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: الأشمط الزاني، ورجل مفلس فرح مختال، ورجل اتخذ يمينه بضاعة، فلا يشتري إلا بيمين ولا يبيع إلا بيمين.

[15327] 5 - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات: عن عبد الله بن بلج البصري، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين (1)، عن مختار التمار، [ عن أبي مطر ] (2) وكان رجلا من أهل البصرة قال: كنت أبيت في مسجد الكوفة وأبول في الرحبة، ( وآكل الخبز بزق البقال ) (3)، فخرجت ذات يوم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(3) دعائم الاسلام ج 2 ص 538 ح 1913.

2 - تفسير العياشي ج 1 ص 179 ح 69.

3 - تفسير العياشي ج 1 ص 179 ح 70.

4 - تفسير العياشي ج 1 ص 179 ح 71.

5 - الغارات ج 1 ص 105، وعنه في البحار ج 103 ص 93 ح 9.

(1) في الطبعة الحجرية: « أبي حصيرة » وما أثبتناه من المصدر.

(2) أثبتناه من المصدر، « راجع الحديث 9 الآتي ».

(3) كذا في الطبعة الحجرية والمصدر، وفي البحار: « وآخذ الخبز من البقال » والظاهر

أريد بعض أسواقها فإذا بصوت بي، فقال: « يا هذا ارفع إزارك فإنه أبقى لثوبك وأتقى لربك » قلت: من هذا؟ فقيل لي: هذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه‌السلام، فخرجت أتبعه وهو متوجه إلى سوق الإبل، فلما أتاها وقف في وسط السوق، فقال: « يا معشر التجار، إياكم واليمين الفاجرة، فإنها تنفق السلعة وتمحق البركة » الخبر.

وتقدم (4) بإسناده عن أبي سعيد قال: كان علي عليه‌السلام يأتي السوق فيقول: « يا أهل السوق، اتقوا الله وإياكم والحلف، فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة » الخبر.

[15328] 6 - الصدوق في ثواب الأعمال: عن محمد بن موسى المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح، عن الحسين بن مختار، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم: ثاني عطفه، ومسبل إزاره خيلاء، والمنفق سلعته بالايمان، [ إن ] (1) الكبرياء لله رب العالمين ».

البرقي في المحاسن (2): عن يحيى بن إبراهيم، عن الحسين بن مختار، مثله، وقال في رواية الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: « إن الله ليبغض المنفق سلعته بالايمان » (3).

[15329] 7 - وفي الخصال: عن الخليل بن أحمد، عن ابن خزيمة، عن أبي موسى، عن عبد الرحمن، عن سفليان، عن الأعمش، عن سليمان بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أنها أنسب للسياق.

(4) تقدم في الحديث 4 من الباب 3 من هذه الأبواب.

6 - ثواب الأعمال ص 264 ح 3.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) المحاسن ص 295 ح 461.

(3) المحاسن ص 119 ذيل الحديث 131.

7 - الخصال ص 184 ح 253.

فهرس (1)، عن الحرثة (2) بن الحر، عن أبي ذر، عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل - إلى أن قال - والمنفق سلعته بالحلف الفاجرة (3) ».

[15330] 8 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل بايع إماما فإن أعطاه شيئا من الدنيا وفى له وإن لم يعطه لم يف [ له ] (1) ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق، ورجل حلف بعد العصر لقد أعطي بسلعته كذا وكذا، فأخذها الآخر (2) بقوله مصدقا له وهو كاذب ».

[15331] 9 - البحار، عن كشف المناقب (1): عن أبي مطر قال: خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي: « ارفع إزارك، فإنه أبقى لثوبك، واتقى لك، وخذ من رأسك إن كنت مسلما » فمشيت خلفه وهو مؤتزر بإزار ومرتد برداء، ومعه الدرة كأنه اعرابي (2)، فقلت: من هذا؟ فقال لي رجل: أراك غريبا بهذا البلد، قلت: [ أجل ] (3) رجل من أهل البصرة،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الصحيح « سليمان بم مشهر القراري الكوفي » راجع تقريب التهذيب ج 1 ص 330 ح 493.

(2) الصحيح « الخزشة » راجع تقريب التهذيب ج 1 ص 222 ح 115.

(3) في المصدر: « الفاجر ».

8 - دعائم الاسلام ج 2 ص 17 ح 20.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في نسخة: « الآخذ ».

9 - البحار ج 40 ص 331 ح 14.

(1) كذا في الأصل، والصحيح: كشف الغمة ج 1 ص 163 عن مناقب الخوارزمي ص 70.

(2) في المصدر زيادة: بدوي.

(3) أثبتناه من المصدر.

قال: هذا علي أمير المؤمنين، حتى انتهى إلى دار بني معيط وهو سوق الإبل، فقال: « بيعوا ولا تحلفوا، فإن اليمين ينفق السلعة ويمحق البركة ».

[15332] 10 - عوالي اللآلي: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « أربعة يبغضهم الله: البياع الحلاف، والفقير المختال (1)، والشيخ الزاني، والامام الجائر ».

21 - ( باب تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين، وما يثبت فيه، وحده )

[15333] 1 - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الاعمال المانعة من الجنة: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « من احتكر فوق أربعين يوما، فإن الجنة توجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام وإنه لحرام عليه ».

[15334] 2 - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة: عن القاسم بن علي العلوي، عن محمد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: طرق طائفة من بني إسرائيل ليلا عذاب، فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف: الطبالين، والمغنين، والمحتكرين للطعام، والصيارفة آكلة الربا منهم ».

ورواه في الجعفريات: بإسناده عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

10 - عوالي اللآلي ج 1 ص 263 ح 51.

(1) في المصدر: « المحتال ».

الباب 21

1 - الاعمال المانعة من الجنة ص 64.

2 - البحار ج 103 ص 79 ح 11 بل عن جامع الأحاديث ص 17.

(1) الجعفريات ص 169.

ورواه في الدعائم عن علي عليه‌السلام، باختلاف في بعض الأصناف (2).

[15335] 3 - الشيخ المفيد في مجالسه: عن أبي نصر محمد بن الحسين، البصير (1) المقرئ، عن أبي الحسن علي بن الحسن الصيدلاني، عن أبي المقدام أحمد بن محمد مولى بني هاشم، عن أبي نصر المخزومي، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، قال لما قدم علينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه‌السلام البصرة - إلى أن قال - ثم مشى حتى دخل سوق البصرة، فنظر إلى الناس يبيعون ويشترون، فبكى عليه‌السلام، بكاء شديدا، ثم قال: « يا عبيد الدنيا وعمال أهلها، إذا كنتم بالنهار تحلفون، وبالليل في فرشكم تنامون، وفي خلال ذلك عن الآخرة تغفلون، فمتى تحرزون الزاد وتفكرون في المعاد؟ » فقال له رجل (2): إنه لا بد لنا من المعاش فكيف نصنع؟ فقال أمير المؤمنين عليه‌السلام: « إن طلب المعاش (3) لا يشغل عن عمل الآخرة، فإن قلت: لا بد لنا من الاحتكار، لم تكن معذورا » فولى الرجل باكيا، الخبر.

[15336] 4 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن الحكرة، وقال: « لا يحتكر الطعام إلا خاطئ » وقال أمير المؤمنين عليه‌السلام: « المحتكر آثم عاص ».

[15337] 5 - وعنه عليه‌السلام قال: « وكل حكرة تضر بالناس وتغلي السعر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) دعائم الاسلام ج 2 ص 35 ح 77.

3 - أمالي المفيد ص 118 ح 3.

(1) في الطبعة الحجرية: « النصير » وما أثبتناه من المصدر، والظاهر أنه هو الصواب.

(2) في المصدر زيادة: يا أمير المؤمنين.

(3) في المصدر زيادة: من حله.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 35 ح 77.

5 - دعائم الاسلام ج 2 ص 35 ح 78.

عليهم، فلا خير فيها » وقال عليه‌السلام: « ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والزبيب والزيت والتمر ».

[15338] 6 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « الحكرة في الخصب أربعون يوما، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد فصاحبه ملعون ».

[15339] 7 - نهج البلاغة: في عهده عليه‌السلام للأشتر حين ولاه مصر: « ثم استوص بالتجار، وذوي الصناعات - إلى أن قال - واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا، واحتكارا للمنافع، وتحكما في البياعات، وذلك باب مضرة للعامة، وعيب على الولاة، فامنع [ من ] (1) الاحتكار، فإن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله منع منه - إلى أن قال - فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه، فنكل به وعاقبه في (2) غير إسراف ».

[15340] 8 - أبو العباس المستغفري في طب النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: قال: « الاحتكار في عشرة، والمحتكر ملعون: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة، والسمن، والعسل والجبن، والجوز والزيت ».

[15341] 9 - وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « من حبس (1) طعاما يتربص به الغلاء أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ منه » وقال: « من احتكر على المسلمين طعاما، ضربه الله بالجذام والافلاس ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - دعائم الاسلام ج 2 ص 36 ح 79.

7 - نهج البلاغة ج 3 ص 92 و 110 و 111.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في الطبعة الحجرية: « وعاتب من » وما أثبتناه من المصدر.

8 - طب النبي ص 22.

9 - طب النبي ص 22.

(1) في المصدر: « جمع ».

[15342] 10 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « المحتكر محروم [ من ] (1) نعمته ».

وقال عليه‌السلام (2): « الاحتكار شيمة الفجار ».

وقال (3): « المحتكر البخيل جامع لمن لا يشكره، وقادم ( على من ) (4) لا يعذره ».

22 - ( باب عدم تحريم الاحتكار إذا وجد بائعا غيره )

[15343] 1 - كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن سالم أبي الفضيل قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: إني أجلب الطعام إلى الكوفة، فأحبسه رجاء أن يرجع إلى ثمنه، أو أربح فيه، فقال: « أنت محتكر، وإن الحكرة لا تصلح » قال: فسألني « هل في بلادك غير هذا الطعام » قال: قلت: نعم كثير، قال: فقال: « لست بمحتكر، إن المحتكر أن يشتري طعاما ليس في المصر غيره ».

[15344] 2 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « إنما الحكرة أن يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره، فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره، أو كان كثيرا يجد الناس ما يشترون، فلا بأس به، وإن لم يوجد، فإنه يكره أن يحتكر، وإنما [ كان ] (1) النهي من رسول الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

10 - غرر الحكم ج 1 ص 19 ح 520.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) الغرر ج 1 ص 23 ح 659.

(3) نفس المصدر ج 1 ص 76 ح 1865.

(4) في المصدر: « لمن ».

الباب 22

1 - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص 26.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 35 ح 78.

(1) أثبتناه من المصدر.

صلى‌الله‌عليه‌وآله عن الحكرة، أن رجلا من قريش يقال له: حكيم بن حزام، كان إذا دخل على (2) المدينة بطعام (3) اشتراه كله، فمر عليه النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقال له: يا حكيم إياك أن تحتكر ».

ابن أبي جمهور في درر اللآلي: وفي الحديث: أن حكيم بن حزام، وذكر مثله (4).

[15345] 3 - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يشتري الرجل طعاما فلا يبيعه، يلتمس به الفضل، إذا كان بالمصر طعام غيره، وإذا لم يكن بالمصر [ طعام ] (1) غيره، فليس له إمساكه، وعليه بيعه، وهو محتكر.

23 - ( باب وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس، وأنه يلزم به )

[15346] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام: أنه كتب إلى رفاعة: « إنه عن الحكرة، فمن ركب النهي فأوجعه، ثم عاقبه بإظهار ما احتكر ».

24 - ( باب أن المحتكر إذا ألزم بالبيع، لا يجوز أن يسعر عليه )

[15347] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) ليس في المصدر.

(3) في المصدر: « طعام ».

(4) درر اللآلي ج 1 ص 326.

3 - المقنع ص 125.

(1) أثبتناه من المصدر.

الباب 23

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 36 ح 80.

الباب 24

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 36 ح 81.

التسعير، فقال: « ما سعر أمير المؤمنين عليه‌السلام على أحد، ولكن من نقص عن بيع الناس قيل له: بع كما يبيع الناس، وإلا فارفع من السوق، إلا أن يكون طعاما (1) أطيب من طعام الناس ».

[15348] 2 - العياشي في تفسيره: عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « كان سنين (1) يوسف الغلاء الذي أصاب الناس، ولم يتمن (2) الغلاء لاحد قط، قال: فأتاه التجار فقالوا: بعنا، قال: اشتروا، فقالوا: نأخذ كذا بكذا، فقال: خذوا، وأمر فكالوهم، فحملوا ومضوا حتى دخلوا المدينة، فلقيهم قوم تجار فقالوا لهم: كيف أخذتم؟ فقالوا: كذا بكذا، وأضعفوا الثمن، قال: فقدموا أولئك على يوسف فقالوا: بعنا، فقال: اشتروا، كيف تأخذون؟ فقالوا: بعنا كما بعت، كذا بكذا، فقال: ما هو كما تقولون، ولكن خذو فأخذوا ثم مضوا حتى دخلوا المدينة فلقيهم آخرون، فقالوا: كيف أخذتم؟ فقالوا: كذا بكذا وأضعفوا الثمن، قال: فعظم الناس ذلك الغلاء، وقالوا (3): اذهبوا بنا حتى نشتري، قال: فذهبوا إلى يوسف، فقالوا: بعنا، فقال: اشتروا، فقالوا: بعنا كما بعت، فقال: وكيف بعت؟ قالوا: كذا بكذا، فقال: ما هو كذلك، ولكن خذوا، فأخذوا ورجعوا إلى المدينة، فأخبروا الناس فقالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نكذب في الرخص كما كذبنا في الغلاء، قال: فذهبوا إلى يوسف، فقالوا له: بعنا، فقال: اشتروا، فقالوا: بعنا كما بعت، قال: وكيف بعت؟ قالوا: كذا بكذا بالحط من السعر الأول،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: « طعامه ».

2 - تفسير العياشي ج 2 ص 179 ح 34، وعنه في البحار ج 12 ص 302 ج 108، والبرهان ج 2 ص 255 ح 59.

(1) في نسخة: سبق.

(2) في نسخة: يمر.

(3) في الطبعة الحجرية: « قال »، وما أثبتناه من المصدر.

فقال: ما هو كذا، ولكن خذوا، قال: فأخذوا وذهبوا إلى المدينة، فلقيهم الناس فسألوهم بكم اشتريتم؟ فقالوا: كذا بكذا بنصف الحط الأول، فقال الآخرون: اذهبوا بنا حتى نشتري، فذهبوا إلى يوسف، فقالوا: بعنا فقال: اشتروا، فقالوا: بعنا كما بعت، فقال: وكيف بعت؟ فقالوا: كذا بكذا، بالحط من النصف، فقال: ما هو كما تقولون، ولكن خذوا، فلم يزالوا يتكاذبون حتى رجع السعر إلى الأمر الأول، كما أراد الله ».

25 - ( باب استحباب اتخاذ قوت السنة، وتقديمه على شراء العقدة )

[15349] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، في حديث: في حكرة الطعام، أنه كان يشتري قوته وقوت عياله سنة منه (1).

26 - ( باب استحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم، بأن يبيع قوت السنة ثم يشتري كل يوم، ويخلط الحنطة بالشعير إذا فعلوا ذلك )

[15350] 1 - ابن فهد في عدة الداعي: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال لبعض أصحابه: « كيف بك إذا بقت في قوم يجبون (1) رزق سنتهم ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 25

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 35 ح 78.

(1) ليس في المصدر.

الباب 26

1 - عدة الداعي ص 74.

(1) في المصدر: يجمعون.

27 - ( باب استحباب الاخذ من الطعام بالكيل، وكراهة الاخذ جزافا )

[15351] 1 - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: كيلوا طعامكم، فإن البركة في الطعام المكيل ».

28 - ( باب استحباب تجربة الأشياء، وملازمة ما ينفع من المعاملات، وما ينبغي أن يكتب من عليه الحق )

[15352] 1 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أن رجلا سأله فقال: يا رسول الله، إني لست أتوجه في شئ إلا حورفت فيه، فقال: « أنظر شيئا قد أصبت به مرة فألزمه » قال: القرظ، قال: « فألزم القرظ ».

29 - ( باب كراهة تلقي الركبان وحده، ما دون أربعة فراسخ، ويجوز ما زاد، وكراهة شراء ما يلقى والأكل منه )

[15353] 1 - كتاب مثنى بن الوليد الحناط: عن منهال القماط قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: رجل (1) يشتري الغنم من أفواه السكك وممن يتلقاها قال: « لا ولا يؤكل لحم ما يلقى ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 27

1 - الجعفريات ص 160.

الباب 28

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 15 ح 10.

الباب 29

1 - كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص 103.

(1) في المصدر زيادة: يخرج.

[15354] 2 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن تلقي الركبان.

قال جعفر بن محمد عليهما‌السلام: « هو تلقي (1) الركبان لشراء السلع منهم خارجا من الأمصار، لما يخشى في ذلك على البائع من الغبن، ويقطع بالحاضرين في المصر عن الشراء، إذا خرج من يخرج لتلقي السلع قبل وصولها إليهم ».

[15355] 3 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن تلقي الركبان وقال: « من تلقاها فصاحبها بالخيار إذا دخل السوق ».

وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال في حديث: « ولا تلقوا السلع حتى يهبط السوق » (1).

[15356] 4 - السيد ابن زهرة في الغنية: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « فإن تلقى متلق، فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد (1) السوق ».

30 - ( باب أنه يكره أن يبيع حاضر لباد )

[15357] 1 - الجعفريات: عن الشريف أبي الحسن علي بن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي، عن أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي، عن أحمد بن عمير، عن إدريس، عن أسباط، عن العلاء بن هارون، عن موسى بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 31 ح 64.

(1) في المصدر: أن تلقى.

3 - عوالي اللآلي ج 1 ص 218 ح 85.

(1) عوالي اللآلي ج 1 ص 133 ح 22.

4 - الغنية ص 526.

(1) في المصدر: دخل.

الباب 30

1 - الجعفريات ص 251.

عن أبي هريرة قال: نهى رسول صلى‌الله‌عليه‌وآله، أن يبيع حاضر لباد.

[15358] 2 - دعائم الاسلام، عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى أن يبيع الحاضر للبادي، ومعنى هذا النهي - والله أعلم - معلوم في ظاهر الخبر.

وهو أن لا يبيع الحاضر للبادي، يعني متحكما عليه في البيع بالكره، أو بالرأي الذي يغلب به عليه، يريه أن ذلك نظرا له أو يكون البادي يوليه عرض سلعته ( فيبيع دون رأيه ) (1)، أو ما أشبه ذلك، فأما إن دفع البادي سلعته إلى الحاضر، ينشدها بالبيع ويعرضها ويستقصي ثمنها، ثم يعرفه (2) مبلغ الثمن، فيلي البادي البيع لنفسه (3)، أو يأمر من يلي ذلك له بوكالته، فذلك جائز وليس في هذا من ظاهر النهي شئ، لان ظاهر النهي إنما هو أن يبيع الحاضر للبادي، فإذا باع البادي بنفسه فليس هذا من ذلك بسبيل، كما يتوهمه من قصر فهمه.

[15359] 3 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « ذروا الناس في غفلاتهم يعيش بعضهم مع بعض ».

وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى أن يبيع حاضر لباد (1).

31 - ( باب كراهة منع قرض الخمير والخبز والملح، ومنع النار )

[15360] 1 - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 30 ح 63.

(1) في المصدر: فيلي البيع دونه.

(2) في المصدر زيادة: بذلك.

(3) في المصدر بنفسه.

3 - عوالي اللآلي ج 2 ص 246 ح 15.

(1) عوالي اللآلي ج 1 ص 161 ح 153.

الباب 31

1 - الجعفريات ص 161.

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا تمانعوا قرض الخمير، فإن منعه يورث الفقر ».

[15361] 2 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: خمس لا يحل منعهن: الماء، والملح، والكلأ، والنار، والعلم » الخبر.

32 - ( باب كراهة احصاء الخبز مع الغنى عن ذلك، وجواز اقتراضه عددا، وإن رد أصغر أو أكبر مع التراضي )

[15362] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « عن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه سئل عن الخبز بعضه أكبر من بعض، قال: لا بأس إذا اقترضته ».

33 - ( باب جواز مبايعة المضطر والربح عليه، على كراهية )

[15363] 1 - صحيفة الرضا عليه‌السلام: بإسناده عن الحسين بن علي عليهما‌السلام قال: « خطبنا أمير المؤمنين عليه‌السلام على المنبر، قال: سيأتي على الناس زمان (1) يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر (2) بذلك، قال الله تعالى: ( وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ) (3)، وسيأتي على الناس زمان يقدم الأشرار وليسوا بأخيار، ويباع المضطر، وقد نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمار، حتى تدرك، فاتقوا الله أيها الناس، واحفظوني في أهل بيتي، وأصلحوا ذات

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الجعفريات ص 172.

الباب 32

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 78.

الباب 33

1 - صحيفة الرضا عليه‌السلام ص 84 باختلاف.

(1) في المصدر زيادة: عضوض.

(2) في المصدر زيادة: يؤثر.

(3) البقرة 2: 237.

بينكم ».

[15364] 2 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه سئل عن رجل أخذه السلطان بمال ظلما، فلم يجد ما يعطيه إلا أن يبيع بعض ماله، فاشتراه منه رجل، هل يكون ذلك بيع المضطر؟ قال: « بيعه جائز، وليس هذا كبيع المضطر الذي يكرهه على البيع المشتري منه، ويجبره عليه، ويضطره إليه ».

34 - ( باب استحباب كون الانسان سهل البيع والشراء، والقضاء، والاقتضاء )

[15365] 1 - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: رحم الله عبدا سمحا قاضيا، وسمحا مقتضيا ».

35 - ( باب كراهة الاستحطاط بعد الصفقة، والاتهاب وقبول الوضيعة، وعدم تحريم ذلك في البيع ولا في الإجارة )

[15366] 1 - البحار، عن كشف المناقب: عن أبي مطر، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام - في حديث - قال: ثم أتى عليه‌السلام دار الفرات وهو سوق الكرابيس فقال: « يا شيخ، أحسن بيعي في قميصي بثلاثة دراهم » فلما عرفه لم يشتر منه شيئا، ثم أتى آخر فلما عرفه لم يشتر منه شيئا، فأتى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 36 ح 82.

الباب 34

1 - البحار ج 103 ص 104 ح 56، بل عن جامع الأحاديث ص 12.

الباب 35

1 - البحار ج 40 ص 332 ح 14، وفيه: ( كشف: المناقب )، أي كشف الغمة ج 1 ص 164 عن مناقب الخوارزمي ص 70 فتأمل.

غلاما حدثا فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم، ولبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين - إلى أن قال - فجاء أبو الغلام صاحب الثوب، فقيل: يا فلان قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قميصا بثلاثة دراهم، قال: فلا أخذت منه درهمين، فأخذ أبوه منه درهما وجاء به إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام وهو جالس على باب الرحبة ومعه المسلمون، فقال: امسك هذا الدرهم يا أمير المؤمنين، قال: « ما شأن هذا الدرهم؟ » قال: كان ثمن قميصك درهمين، فقال: « باعني رضاي وأخذ رضاه ».

36 - ( باب استحباب المماسكة، والتحفظ من الغبن )

[15367] 1 - صحيفة الرضا عليه‌السلام: بإسناده عن آبائه، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: المغبون لا محمود ولا مأجور ».

[15368] 2 - الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام، مثله.

37 - ( باب كراهة الزيادة وقت النداء، والدخول في سوم المسلم، والنجش )

[15369] 1 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى أن يساوم الرجل على سوم أخيه، ومعنى النهي في هذا إنما يقع إذا ركن البائع إلى البيع وإن لم يعقده، فأما ما دون ذلك فلا بأس بالسوم على السوم،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 36

1 - صحيفة الرضا عليه‌السلام ص 43 ح 47.

2 - الخصال ص 621.

الباب 37

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 34 ح 74 و 75.

والمزيدة في السلعة، وقد روينا عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه أمر ببيع أشياء في من يزيد.

[15370] 2 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن النجش، والنجش: الزيادة في السلعة، والزائد [ فيها ] (1) لا يريد شراءها، لكن ليسمع غيره، فيزيد على زيادته.

[15371] 3 - ورام بن أبي فراس في تنبيه الخاطر: أصاب أنصاريا حاجة فأخبر بها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقال: « آتني بما في منزلك ولا تحقر شيئا » فأتاه بحلس وقدح، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « من يشترهما؟ » فقال رجل: هما علي بدرهم، فقال: « من يزيد؟ » قال رجل: هما علي بدرهمين، فقال: « هما لك » الخبر.

[15372] 4 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لا يبيع أحدكم على بيع بعض، ولا يخطب على خطبته » الخبر.

وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن النجش (1).

38 - ( باب استحباب طلب قليل الرزق، وكراهة استقلاله وتركه )

[15373] 1 - الشيخ ورام في تنبيه الخاطر: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله - في حديث - أنه قال لرجل أنصاري فقير، أعطاه فأسا ثم قال له: « فاحتطب ولا تحقرن شوكا ولا رطبا ولا يابسا » الخبر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 30 ح 62.

(1) أثبتناه من المصدر.

3 - مجموعة ورام ج 1 ص 45.

4 - عوالي اللآلي ج 1 ص 133 ح 22.

(1) عوالي اللآلي ج 1 ص 147 ح 87.

الباب 38

1 - مجموعة ورام ج 1 ص 45.

39 - ( باب ما يستحب أن يعمل لقضاء الدين وسوء الحال )

[15374] 1 - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن القاسم بن بريد العجلي، عن أبيه قال: دخلت على أبي عبد الله عليه‌السلام فقلت له: جعلت فداك قد كان الحال حسنة، وإن الأشياء اليوم متغيرة، فقال: « إذا قدمت الكوفة فاطلب عشرة دراهم، فإن لم تصبها فبع وسادة من وسائدك بعشرة دراهم، ثم ادع عشرة من أصحابك واصنع لهم طعاما، فإذا أكلوا فأسألهم فيدعوا الله لك » قال فقدمت الكوفة فطلبت عشرة دراهم، فلم أقدر عليها حتى بعت وسادة لي بعشرة دراهم كما قال، وجعلت لهم طعاما، ودعوت أصحابي عشرة، فلما أكلوا سألتهم أن يدعوا الله لي، فما مكثت حتى مالت علي الدنيا.

[15375] 2 - الصدوق في الأمالي: عن محمد بن بكران النقاش، عن أحمد الهمداني، عن عبيد بن حمدون، عن الحسين بن نصر، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن الباقر، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم‌السلام قال: « شكوت إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله دينا كان علي، فقال: يا علي قل: اللهم أغنني بحلالك عن حرامك، وبفضلك عمن سواك، فلو كان مثل صبير (1) دينا قضى الله عنك » وصبير (2) جبل باليمن ليس باليمن جبل أجل ولا أعظم منه.

[15376] 3 - فقه الرضا عليه‌السلام: « روي أنه شكا رجل إلى العالم عليه‌السلام دينا عليه، فقال له العالم عليه‌السلام: أكثر من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 39

1 - الاختصاص ص 24.

2 - أمالي الصدوق ص 317.

(1، 2) في الطبعة الحجرية: « ثبير » وما أثبتناه من المصدر، وصبر: اسم الجبل الشامخ العظيم المطل على قلعة تعز في اليمن ( معجم البلدان ج 3 ص 392 ).

3 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 54.

الصلاة - إلى أن قال - وإذا وقع عليك دين فقل: اللهم أغنني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عن فضل من سواك، فإنه نروي عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لو كان عليك مثل صيد (1) دينا، قضاه الله عنك، والصيد (2) جبل باليمن يقال لا يرى جبل أعظم منه، وروي: أكثر من الاستغفار، وأرطب لسانك بقراءة ( إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ) ».

[15377] 4 - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن الحسن بن خالد قال: لزمني دين ببغداد ثلاثمائة ألف، وكان لي دين (1) أربعمائة ألف، فلم يدعني غرمائي ( أن أقتضي ديني ) (2) وأعطيهم، قال: وحضر الموسم وخرجت مستترا وأردت الوصول إلى أبي الحسن عليه‌السلام فلم أقدر وكتبت إليه أصف (3) حالي (4) ومالي، فكتب إلى في عرض كتابي: « قل في دبر كل صلاة: اللهم إني أسألك يا لا إله إلا أنت، بحق لا إله إلا أنت أن ترحمني بلا إله إلا أنت، اللهم إني أسألك يا لا إله إلا أنت، بحق لا إله إلا أنت، أن ترضى عني بلا إله إلا أنت، اللهم إني أسألك يا لا (5) إله إلا أنت، بحق لا إله إلا أنت، أن تغفر لي بلا إله إلا أنت - أعد ذلك ثلاث مرات في دبر كل صلاة فريضة - فإن حاجتك تقضى إن شاء الله تعالى » قال الحسين: فأدمتها (6) فما مضت بي إلا أربعة أشهر حتى اقتضيت ديني، وقضيت ما علي، واستفضلت مائة ألف درهم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كذا في الحجرية والمصدر، والظاهر أنه « صبر » كما مر في الحديث الذي سبق.

(2) كذا في الحجرية والمصدر، والظاهر أنه « صبر » كما مر في الحديث الذي سبق.

4 - مكارم الأخلاق ص 347.

(1) في المصدر زيادة: عند الناس.

(2) في المصدر: اخرج لاستقضي مالي على الناس.

(3) في المصدر زيادة: له.

(4) في المصدر زيادة: وما علي.

(5) في الحجرية: « بلا » وما أثبتناه من المصدر.

(6) في المصدر زيادة: فوالله.

[15378] 5 - الشيخ إبراهيم الكفعمي في جنته: عن الصادق عليه‌السلام: « ما من نبي إلا وقد خلف في أهل بيته دعوة مجابة، وقد خلف فينا النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله دعوتين مجابتين، واحدة لشدائدنا وهي: يا دائما لم يزل (1)، إلهي وإله آبائي، يا حي يا قيوم، صل على محمد وآل محمد، وافعل بي كذا وكذا: وثانية لحوائجنا وقضاء ديوننا وهي: يا من يكفي من كل شئء، ولا يكفي منه شئ، يا رب صل على محمد وآله، واقض عني الدين وافعل بي كذا وكذا ».

[15379] 6 - وعن كتاب نثر اللآلي، لعلي بن فضل الله الحسيني الراوندي: أن رجلا شكا إلى عيسى عليه‌السلام دينا عليه، فقال له: قل: اللهم يا فارج الهم، ومنفس الغم، ومذهب الأحزان، ومجيب دعوة المضطرين، ورحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، أنت رحماني ورحمان كل شئ، فارحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك، وتقضي بها عني الدين، فلو كان عليك ملء الأرض ذهبا، لأداه الله عنك بمنه.

[15380] 7 - وفيه وفي غيره: في أدعية السر، بسندها المعروف عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « قال الله تعالى له في ليلة الاسراء: يا محمد ومن ملاه هم دين من أمتك، فلينزل بي وليقل: يا مبتلي الفريقين أهل الفقر وأهل الغنى، وجازيهم بالصبر في الذي ابتلاهم (1) به، ويا مزين حب المال عند عباده، وملهم الأنفس الشح والسخاء، وفاطر الخق على الفظاظة واللين، غمني دين فلان بن فلان وفضحني بمنه علي به، وأعياني باب طلبته إلا منك، يا خير مطلوب إليه الحوائج، يا مفرج الأهاويل، فرج همي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - مصباح الكفعمي ص 174.

(1) في المصدر زيادة: يا.

6 - مصباح الكفعمي ص 174.

7 - مصباح الكفعمي ص 173.

(1) في المصدر: ابتليتهم.

وأهاويلي في الذي لزمني من دين فلان، ( بتيسيركه لي ) (2) من رزقك، فاقضه يا قدير، ولا تهمني بتأخير أدائه، ولا بتضييقه علي، ويسر لي أداءه، فإني به مسترق فافكك رقي، من سعتك التي لا تبيد ولا تغيض أبدا، فإنه إذا قال ذلك، صرفت عنه صاحب الدين، وأديت ( عنه دينه ) (3) ».

[15381] 8 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن معاذ بن جبل، أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله علمه هذه الآية - يعني آية الملك - وقال: « ما على الأرض مسلم يدعو بهن، وهو مهموم أو مكروب أو عليه دين، إلا فرج الله همه، ونفس غمه، وقضى دينه، ثم يقول بعد ذلك: يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، تعطي منهما ما تشاء، وتمنع منهما ما تشاء اقض عني ديني، وفرج همي، فلو كان عليك ملء الأرض ذهبا دينا، لأداه عنك ».

[15382] 9 - السيد هبة الله الراوندي في مجموع الرائق: في خواص القرآن: الطلاق، من قرأها على المريض سكنته - إلى أن قال - وعلى المدين خلصته، سورة العاديات، قراءتها للخائف أمان - إلى أن قال - وللمديون تقضي عنه ديونه.

ورواه الشهيد في مجموعته: عن الصادق عليه‌السلام هكذا: « من أدمن قراءتها، قضي دينه من حيث لا يحتسب » (1).

40 - ( باب استحباب طلب الرزق بمصر، وكراهة المكث بها )

[15383] 1 - القطب الراوندي في قصص الأنبياء: باسناده إلى الصدوق، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) في الطبعة الحجرية: « بتيسير كيلي »، وما أثبتناه من المصدر.

(3) في المصدر: إليه عنه.

8 - لب اللباب: مخطوط.

9 - مجموع الرائق ص 5، 7.

(1) مجموعة الشهيد:

الباب 40

1 - قصص الأنبياء: لم نجده في نسختنا، وعنه في الخارج ج 60 ص 211 ح 15.

أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن أحمد بن محمد بن الحضير، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن رفعه، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: انتحوا (1) مصر، ولا تطلبوا المكث فيها - ولا أحسبه إلا قال - وهو يورث الدياثة (2) ».

[15384] 2 - وبهذا الاسناد: عن ابن أسباط، عن الحسين بن أحمد، عن أبي إبراهيم الموصلي قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام إن ( نفسي تنازعني ) (1) مصر، فقال: « ومالك ومصر! أما علمت أنها مصر الحتوف؟ - ولا أحسبه إلا قال - يساق إليها أقصر الناس أعمارا ».

[15385] 3 - وباسناده: عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « كان أبو جعفر عليه‌السلام يقول: نعم الأرض الشام، وبئس القوم أهلها اليوم، وبئس البلاد مصر، أما انها سجن من سخط الله عليه، من بني إسرائيل، ولم يكن دخول (1) بني إسرائيل مصر إلا من سخطه من معصية الله لان الله عز وجل قال: ( ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ) (2)، يعني الشام فأبوا أن يدخلوها فعصوا فتاهوا في الأرض أربعين سنة، وما كان خروجهم من مصر ودخولهم الشام، إلا من توبتهم ورضى الله عنهم » الخبر.

ورواه العياشي في تفسيره: عن داود، مثله (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) انتحوا: اقصدوا ( لسان العرب - نحا - ج 15 ص 309 ).

(2) الدياثة: عدم الغيرة من الرجل على نسائه ( لسان العرب - ديث - ج 2 ص 150 ).

2 - قصص الأنبياء ص 187.

(1) في المصدر: ابني ينازعني.

3 - قصص الأنبياء ص 188.

(1) في الحجرية: « دخل » والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب.

(2) المائدة 5: 21.

(3) تفسير العياشي ج 1 ص 305 ح 75.

41 - ( باب استحباب تجارة الانسان في بلاده، ومخالطة الصلحاء )

[15386] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من سعادة المرء الخلطاء الصالحون، والولد البار، والزوجة المواتية، وان يرزق معيشته في بلده ».

[15387] 2 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « خمسة من السعادة: الزوجة الصالحة، والبنون الأبرار، والخلطاء الصالحون، ورزق المرء في بلده، والحب لآل محمد عليهم‌السلام ».

[15388] 3 - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده، ويكون له أولاد يستعين بهم، وخلطاء صالحون، ومنزل واسع، وامرأة حسناء، إذا نظر إليها سر بها، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها ».

42 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب آداب التجارة )

[15389] 1 - زيد الزراد في أصله قال: سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول: « اكتب على المتاع: بركة لنا، فإنه لا يزال البركة فيه والنماء ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 41

1 - الجعفريات ص 194.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 195 ح 706.

3 - الغايات ص 84.

الباب 42

1 - أصل زيد الزراد ص 8.

[15390] 2 - وعنه قال: سمعته عليه‌السلام يقول: « إذا أحرزت متاعا، فاقرأ آية الكرسي، واكتبه وضعه في وسطه، واكتب ( وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ) (1) لا ضيعة على ما حفظ الله، ( فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّـهُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ) (2) فإنك تكون قد أحرزته، ولا يوصل إليه بسوء إن شاء الله ».

[15391] 3 - زيد النرسي في أصله: عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: « إذا أحرزت متاعا فقل: اللهم إني أستودعك يا من لا يضيع وديعته واستحرسكه فاحفظه علي واحرسه لي، بعينك التي لا تنام، وبركنك الذي لا يرام، وبعزك الذي لا يذل، ولسلطانك القاهر الغالب لكل شئ ».

[15392] 4 - فقه الرضا عليه‌السلام: « إذا أردت أن تحرز متاعك، فاقرأ آية الكرسي واكتبها وضعها في وسطها » وساق كالخبر الأول.

[15393] 5 - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه‌السلام: « من كان الاخذ أحب إليه من العطاء فهو مغبون، لأنه يرى العاجل بغفلته أفضل من الآجل وينبغي للمؤمن إذا أخذ أن يأخذ بحق، وإذا أعطى ففي حق وبحق، فكم من آخذ معط دينه وهو لا يشعر، وكم من معط مورث نفسه سخط الله، وليس الشأن في الاخذ والاعطاء، ولكن الناجي من اتقى الله في الاخذ والاعطاء، واعتصم بحبال الورع، والناس في هاتين الخصلتين خاص وعام، فالخاص ينظر في دقيق الورع، فلا يتناول حتى يتيقن أنه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - أصل زيد الزراد ص 8.

(1) يس 36: 9.

(2) التوبة 9: 129.

3 - أصل زيد النرسي ص 56.

4 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 54.

5 - مصباح الشريعة ص 304 باختلاف.

حلال، وإذا أشكل عليه تناول عند الضرورة، والعام ينظر في الظاهر فما لم يجده ولم يعلمه غصبا ولا سرقة تناول، وقال: لا بأس هو لي حلال، والامر (1) في ذلك بين (2)، يأخذ بحكم الله وينفق في رضى الله تعالى ».

[15394] 6 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه رخص للمشتري سؤال البائع الزيادة بعد أن يوفيه، إن شاء فعل [ و ] (1) إن شاء لم يفعل.

[15395] 7 - وعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه استحب تجارة البزاز (1)، وكره تجارة الحنطة، وذلك لما فيه من الحكرة والمضرة بالمسلمين، فإن لم يكن ذاك فليس التجارة بها محرمة.

[15396] 8 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لئن تلقى الله سارقا، خير من أن تلقاه حناطا ».

[15397] 9 - أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « التاجر الجبان محروم، والتاجر الجسور مرزوق ».

[15398] 10 - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « اطلبوا الخير (1) عند حسان الوجوه ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: والأمين.

(2) في المصدر: من.

6 - دعائم الاسلام ج 2 ص 31 ح 66.

(1) أثبتناه من المصدر.

7 - دعائم الاسلام ج 2 ص 16 ح 13.

(1) في المصدر: البز.

8 - عوالي اللآلي ج 2 ص 243 ح 5.

9 - شهاب الاخبار ص 78 ح 191.

10 - الاختصاص ص 233.

(1) في المصدر: الخيرات.

[15399] 11 - عوالي اللآلي: عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « من باع دارا فلم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له في ثمنها - أو قال - لم يبارك له فيها ».

[15400] 12 - السيد هبة الله الراوندي في مجموع الرائق: في خواص سورة الحجر: ومن حملها كثر كسبه، ولا يعدل أحد عن معاملته، ورغبوا في البيع منه والشراء، وصرح الشهيد في مجموعته: ان ما ذكر من خواص القرآن، مروي عن الصادق عليه‌السلام.

[15401] 13 - ورام بن أبي فراس في تنبيه الخاطر: عن علي عليه‌السلام، أنه وقف على خياط فقال: « يا خياط، ثكلتك الثواكل، صلب الخيوط، ودقق الدروز (1)، وقارب الغرز، فاني سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول: يحشر [ الله ] (2) الخياط الخائن، وعليه قميص ورداء مما خاط وخان فيه، واحذروا السقطات فصاحب الثوب أحق بها، ولا يتخذها (3) الأيادي يطلب بها المكافات ».

[15402] 14 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: روي عن العداء بن خالد قال: كتب النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: « هذا ما اشترى محمد رسول الله، من العداء بن خالد، بيع المسلم المسلم، لا داء ولا خبثة ولا غائلة » معناه: لا حيلة عليك فنختال بها [ مالك ] (1)، وقال قتادة: الغائلة الزنى والسرقة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 - عوالي اللآلي ج 1 ص 108 ح 5.

12 - المجموع الرائق ص 3.

13 - مجموعة ورام ج 1 ص 42.

(1) الدروز: أماكن غرز الإبرة ( المعجم الوسيط ج 1 ص 279 ).

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) في المصدر: تتخذها.

14 - درر اللآلي ج 1 ص 326.

(1) أثبتناه من المصدر.

والإباق، والمراد بالداء: العيب (2) يرد به، والخبثة: ما كان خبيث الأصل بأن يكون من قوم لا يحل سبيهم، وكل حرام خبيث.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) في المصدر زيادة: الذي.

أبواب الخيار

1 - ( باب ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري، ما لم يتفرقا )

[15403] 1 - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عليهم‌السلام: « أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: المتبايعان (1) بالخيار فيما تبايعاه، حتى يفترقا عن رضى » الخبر.

[15404] 2 - الصدوق في المقنع: واعلم أن البائعين بالخيار ما لم يفترقا: فإذا افترقا فلا خيرا لهما.

[15405] 3 - فقه الرضا عليه‌السلام: « واعلم أن البائعين بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار لواحد منهما ».

[15406] 4 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « البيعان لكل واحد منهما على صاحبه الخيار ما لم يفترقا ».

وفي درر اللآلي: وفي الحديث المشهور عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، وذكر مثله (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب الخيار

الباب 1

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 43 ح 104.

(1) في المصدر: البيعان.

2 - المقنع ص 132.

3 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 34.

4 - عوالي اللآلي ج 1 ص 217 ح 83.

(1) درر اللآلي ج 1 ص 335.

[15407] 5 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه بايع الناس على النصح لكل مسلم، فكان إذا اشترى شيئا، قال: « إن [ كان ] (1) الذي أخذنا منك خير مما أعطيناك، فأنت بالخيار ».

[15408] 6 - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « البيعان بالخيار ما لم يفترقا ».

[15409] 7 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « البيع عن تراض، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغش مسلما ».

[15410] 8 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: « البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محق بركة بيعهما ».

2 - ( باب ثبوت خيار المجلس بالافتراق بالأبدان )

[15411] 1 - دعائم الاسلام: في الخبر المتقدم بعد قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « حتى يفترقا عن رضى »، قال جعفر عليه‌السلام: « يفترقان بالأبدان عن (1) المكان الذي عقدا فيه البيع، لقد باع [ أبي عليه‌السلام ] (2) أرضا يقال لها (3): العريض، فلما اتفق مع المشتري وعقد البيع، قام أبي فمشى فتبعته وقلت: لم قمت سريعا؟ قال: أردت أن يجب البيع ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - لب اللباب: مخطوط.

(1) أثبتناه لاستقامة المتن.

6 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 754.

7 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 754.

8 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 754.

الباب 2

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 44 ح 105.

(1) في المصدر: من.

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) في الحجرية: « له » وما أثبتناه من المصدر.

[15412] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وروي إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب، وإن لم يفترقا ».

[15413] 3 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « البيعان بالخيار ما لم يفترقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر ».

3 - ( باب ثبوت الخيار للحيوان كله من الرقيق وغيره ثلاثة أيام، للمشتري خاصة وإن لم يشترط )

[15414] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « مشتري الحيوان كله بالخيار فيه ثلاثة أيام، اشترط أو لم يشترط ».

[15415] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « روي: أن الشرط في الحيوان ثلاثة أيام، اشترط أو لم يشترط ».

[15416] 3 - الصدوق في المقنع: وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام للمشتري.

4 - ( باب سقوط الخيار للمشتري، بتصرفه في الحيوان، وإحداثه فيه )

[15417] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « من اشترى أمة فوطأها أو قبلها أو لمسها أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره، فلا خيار له فيها وقد لزمته، وكذلك إن أحدث في شئ من الحيوان حدثا قبل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 33، وعنه في البحار ج 103 ص 110 ح 9.

3 - درر اللآلي ج 1 ص 336.

الباب 3

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 45 ح 109.

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 33 وعنه في البحار ج 103 ص 110 ح 9.

3 - المقنع ص 123.

الباب 4

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 45 ح 110.

مدة الخيار، فقد لزمه (1) وإن عرض (2) السلعة للبيع ».

قلت: يعني إن كان الحدث الذي أحدثه في الحيوان ولزم منه سقوط خياره، مثل عرض السلعة للبيع الكاشف عنه رضاه، وبه لا يحتاج إلى حدوث شئ فيه.

5 - ( باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه، وكذا كل شرط إذا لم يخالف كتاب الله )

[15418] 1 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « المسلمون عند شروطهم، إلا كل شرط خالف كتاب الله ».

[15419] 2 - وعن علي عليه‌السلام، أنه قال: « أرادت عائشة أن تشتري بريرة فاشترط مواليها عليها ولاها، فاشترتها منهم على ذلك الشرط، فبلغ ذلك رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، يبيع أحدهم الرقبة ويشترط الولاء، والولاء لمن أعتق، وشرط الله آكد، وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد » الخبر.

[15420] 3 - وعن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عليهم‌السلام: « ان عليا عليه‌السلام قال: المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا فيه معصية ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الحجرية: « لزمته »، وما أثبتناه من المصدر.

(2) في الحجرية: « أعرض »، وما أثبتناه من المصدر.

الباب 5

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 44 ح 106.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 247 ح 935.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 54 ح 143.

[15421] 4 - وعن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه (1) قال: « من يشرط ما يكره فالبيع جائز والشرط باطل، وكل شرط لا يحرم حلالا ولا يحلل حراما فهو جائز ».

[15422] 5 - وعنه عليه‌السلام أنه قال: « من باع جارية فشرط الا تباع ولا توهب ولا تورث، فإنه يجوز كله غير (1) الميراث، وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله، ومن اشترى جارية على أن تعتق أو تتخذ أم ولد، فذاك جائز والشرط فيه لازم ».

[15423] 6 - وعنه عليه‌السلام، أنه سئل عن رجل باع عبدا فوجد المشتري مع العبد مالا، قال: « المال رد على البائع، إلا أن يكون قد اشترطه المشتري » الخبر.

[15424] 7 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « المؤمنون عند شروطهم ».

6 - ( باب أنه يجوز أن يشترط البائع مدة معينة يرد فيها الثمن ويرتجع المبيع، فله الخيار فيها، ويلزم البيع بعدها )

[15425] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن رجل باع داره على شرط أنه إن جاء بثمنها إلى سنة أن ترد عليه، قال: « لا بأس بهذا، وهو على شرطه » الخبر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 54 ح 144.

(1) في المصدر: عن أبيه، عن آبائه أن عليا عليه‌السلام.

5 - دعائم الاسلام ج 2 ص 54 ح 145.

(1) في المصدر: إلا.

6 - دعائم الاسلام ج 2 ص 54 ح 146.

7 - عوالي اللآلي ج 3 ص 217 ح 77.

الباب 6

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 44 ح 107.

7 - ( باب أن المبيع إذا حصل له نماء في مدة الخيار فللمشتري، وإن تلف فيها فمن ماله إن كان الخيار للبائع، ومن مال البائع إن كان الخيار للمشتري )

[15426] 1 - دعائم الاسلام: في الخبر المتقدم، بعد قوله: وهو على شرطه، قيل: فغلتها لمن تكون؟ قال: « للمشتري، لأنها لو احترقت لكانت من ماله ».

[15427] 2 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام أنه قال في رجلين يتبايعان السلعة فيشترط البائع الخيار أو المبتاع، فتهلك السلعة، قبل أن يختار من كان له الخيار، ما حالها؟ قال: « هي من مال البائع » يعني ما لم يجب البيع، أو كان المشتري قد قبضها لينظر إليها ويختبرها، ولم يوجب البيع، قيل له عليه‌السلام: فإذا وجب (1) للمبتاع، وكان لأحدهما الخيار بعد وجوب البيع، ثم هلكت، ما حالها؟ قال: « هي من [ مال ] (2) المبتاع، إذا لم يختر الذي له فيها الخيار » ومعلوم أن السلعة إذ كانت هكذا فهي ملك للمشتري، فإذا هلكت فهي من ماله.

[15428] 3 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قضى بأن الخراج بالضمان.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 7

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 44 ح 107.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 44 ح 108.

(1) في المصدر: وجبت.

(2) أثبتناه من المصدر.

3 - عوالي اللآلي ج 1 ص 219 ح 89.

8 - ( باب ان من باع ولم يقبض الثمن ولا أقبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلاثة أيام، وللبائع الخيار بعدها، وأنه لا خيار للمشتري، وإن لم يدفع الثمن فحكم خيار التأخير في الجارية )

[15429] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: في من اشترى صفقة وذهب ليجئ بالثمن، فمضت ثلاثة أيام ولم يأت به، فلا بيع له إذا جاء يطلب، إلا أن يشاء البائع، وإن جاء قبل (1) ثلاثة أيام بالثمن، فله قبض ما اشتراه إذا دفع الثمن.

9 - ( باب أن المبيع إذا تلف قبل القبض، تلف من مال البائع )

[15430] 1 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « كل مبيع تلف قبل قبضه، فهو من مال بائعه ».

10 - ( باب أن صاحب الخيار إذا أوجب البيع على نفسه ورضي به سقط خياره، وأنه ينبغي أن يوجب المشتري البيع قبل أن يبيع )

[15431] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن الرجل يشتري السلعة فيشترط الخيار، ثم يعرضها للبيع، ثم يريد ردها في مدة الخيار، قال: « إذا حلف بالله أنه ما عرضها وهو يضمر (1) أخذها،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 8

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 46 ح 113.

(1) في المصدر زيادة: مضي.

الباب 9

1 - عوالي اللآلي ج 3 ص 212 ح 59.

الباب 10

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 45 ح 111.

(1) في الحجرية: « يضمن » وما أثبتناه من المصدر.

ردها ».

[15432] 2 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال في الرجل يبتاع الثوب أو السلعة بالخيار، فيعطى به الربح، قال: « إن رغب في ذلك فليوجب البيع على نفسه، فإن باع فربح طاب له الربح، فإن لم يبع لم يجز (1) له الرد، هذا إذا أوجب البيع، فإن طالبه البائع بالربح حلف له لقد أوجب البيع على نفسه قبل أن يبيع، فإن لم يحلف كان الربح للبائع ».

11 - ( باب حكم نماء الحيوان، كالشاة المصراة أو الناقة والبقرة في مدة الخيار، إذا فسخ المشتري )

[15433] 1 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن التصرية وقال: « من اشترى مصراة (1) فهي خلابة (2) فليردها إن شاء إذا علم، ويرد معها صاعا من تمر » والتصرية ترك ذات الدر أن لا تحلب أياما ليجتمع اللبن في ضرعها، فيرى غزيرا (3).

[15434] 2 - أبو علي الطوسي في أماليه: عن أبيه، عن المفيد، عن أبي بكر الجعابي، عن المفضل بن حباب الجمحي (1)، عن الحسين بن عبيد الله (2) عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 45 ح 112.

(1) في الحجرية: « يخير » وما أثبتناه من المصدر.

الباب 11

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 30 ح 61.

(1) في المصدر: شاة مصراة.

(2) الخلابة: المخادعة ( لسان العرب ج 1 ص 363 ).

(3) في الطبعة الحجرية: « عزيره »، وما أثبتناه من المصدر.

2 - أمالي الطوسي ج 1 ص 179.

(1) في الحجرية: « الجحمي » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب ( راجع تنقيح المقال ج 3 ص 49 باب الألقاب ).

(2) في المصدر: عبد الله، وفي مخطوطته: عبيد الله.

أبي خالد (3) الأسدي، عن أبي بكر بن عياش (4)، عن صدقة بن سعيد الحنفي (5)، عن جميع بن عمير، عن ابن عمر - في حديث - قال: قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: « من اشترى مصراة (6) فهو بالخيار ».

[15435] 3 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من التمر ».

[15436] 4 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من ابتاع محفلة (1) فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها لبنها، أو مثل لبنها قمحا ».

[15437] 5 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردها ورد معها صاعا من طعام ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(3) في الطبعة الحجرية: « أبي حنا » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب ظاهرا « راجع تقريب التهذيب ج 2 ص 416 ح 4 ».

(4) في الطبعة الحجرية: « أبي بكر بن أبي عياش » والصواب أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال « راجع تهذيب التهذيب ج 12 ص 34 ».

(5) في الطبعة الحجرية: « الخيفي » وما أثبتناه من المصدر، هو الصواب ظاهرا « راجع تقريب التهذيب ج 1 ص 366 ح 82 ».

(6) في المصدر: شاة مصراة.

3 - عوالي اللآلي ج 1 ص 219 ح 87.

4 - عوالي اللآلي ج 1 ص 219 ح 88.

(1) المحفلة بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الفاء وفتحها وفتح اللام: الناقة أو البقرة أو الشاة لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا حلبها المشتري وجدها غزيرة فزاد في ثمنها. والمحفلة والمصراة واحدة ( لسان العرب - حفل - ج 11 ص 157 ).

5 - عوالي اللآلي ج 1 ص 57 ح 74.

12 - ( باب ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب السابق مع جهالته به، وعدم براءة البائع، وسقوط الرد بالتصرف دون الأرش )

[15438] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « من استوجب صفقة بعد افتراق المتبايعين، فوجد فيها عيبا لم يبرأ منه البائع، فله الرد ».

[15439] 2 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « إذا اشترى اليوم متاعا فقوموه واقتسموه، ثم أصاب بعضهم فيما صار إليه عيبا فله قيمة العيب، وإن اشترى رجل سلعة فأصاب بها عيبا وقد أحدث ( فيها حدث ) (1) أو حدث عنده، قيل له: رد ما نقص عندك، وخذ الثمن إن شئت، أو فخذ قيمة العيب ».

[15440] 3 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وروي في الرجل يشتري المتاع فيجد به عيبا يوجب الرد، فإن كان المتاع قائما بعينه رد على صاحبه، وإن كان قد قطع أو خيط أو حدث (1) فيه حادثة، رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الأرش ».

وقال في موضع آخر (2): « فإن خرج في السلعة عيب وعلم المشتري، فالخيار إليه إن شاء رد، وإن شاء أخذه، أورد عليه بالقيمة أرش العيب » إلى آخره.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 12

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 47 ح 116.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 47 ح 118.

(1) في المصدر: « بها حدثا ».

3 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 33.

(1) في المصدر: « حدثت ».

(2) في المصدر ص 34.

13 - ( باب ثبوت خيار الغبن للمغبون - غبنا فاحشا - مع جهالته )

[15441] 1 - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة: عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: غبن المسترسل ربا ».

[15442] 2 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « إذا باع رجل من رجل سلعة، ثم ادعى أنه غلط في ثمنها وقال: نظرت في بارنامجاتي (1) فرأيت فوتا من الثمن وغبنا بينا، قال: ينظر في حال السلعة، فإن كان مثلها يباع (2) بمثل ذلك الثمن، أو بقريب منه، مثل ما يتغابن الناس بمثله، فالبيع جائز، وإن كان أمرا فاحشا وغبنا بينا، حلف البائع بالله الذي لا إله إلا هو، على ما ادعاه من الغلط، إن لم يكن (3) له بينة، ثم قيل للمشتري: إن شئت خذها (4) بمبلغ القيمة، وإن شئت فدع ».

[15443] 3 - ( وعن أبي عبد الله ) (1)، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 13

1 - البحار ج 103 ص 104 ح 57، بل عن جامع الأحاديث ص 19.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 56 ح 150.

(1) البرنامج: الورقة الجامعة للحساب، معرب برنامه ( القاموس المحيط ج 1 ص 185 ).

(2) في المصدر: « تباع ».

(3) في المصدر: « تكن ».

(4) في المصدر: « فخذها ».

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 499 ح 1781.

(1) في المصدر: « روينا عن أبي جعفر محمد ».

عليهم‌السلام: « أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: لا ضرر ولا ضرار ».

[15444] 4 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في حديث: « وذلك أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: لا ضرر ولا ضرار ».

14 - ( باب أنه لا يجوز بيع الأعيان المرئية، بغير رؤية ولا وصف )

[15445] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في الدار تكون بين القوم غائبة [ عنهم ] (1) قد عرفوها فاقتسموها على الصفة، فعرف كل واحد منهم حظه، قال: « يجوز ذلك عليهم، وهو مثل بيع الدار الغائبة إذا عرفها المتبايعان، فإن لم يعرفوها أو عرفها بعضهم ولم يعرف بعض (2)، لم يجز ذلك حتى يحضروا القسمة، أو من يقوم مقامهم، وكذلك الأرض والشجر ».

15 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب الخيار )

[15446] 1 - الشيخ الطوسي في أماليه: عن أبي الحسن محمد بن محمد [ بن محمد ] (1) بن مخلد، عن جعفر بن محمد بن نصير (2)، عن عبد الله بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 504 ح 1805.

الباب 14

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 502 ح 1797.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: « بعضهم ».

الباب 15

1 - أمالي الطوسي ج 2 ص 4، وعنه في البحار ج 103 ص 135 ح 1.

(1) أثبتناه من المصدر، وهو الصواب ظاهرا « راجع تاريخ بغداد ج 3 ص 231 ».

(2) في الطبعة الحجرية: « بطة »، وما أثبتناه من المصدر والبحار وهو الصواب ظاهرا « راجع تاريخ بغداد ج 7 ص 226 ».

يوسف (3)، عن محمد بن سليمان، عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا؟ قال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: سبحان الله ثلاثة من فقهاء أهل العراق، اختلفتم علي في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا، حدثني هشام عن عروة [ عن أبيه ] (4)، عن عائشة قالت: أمرني رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أن أشتري بريرة فأعتقها، البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام (5)، عن محارب بن دثار (6)، عن جابر بن عبد الله، قال: بعت النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ناقة، فشرط لي حلابها إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز.

ورواه العلامة في التذكرة، باختلاف في الألفاظ الأخيرة في نقله (7).

[15447] 2 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(3) في المصدر: أيوب.

(4) أثبتناه من المصدر والظاهر أنه هو الصواب ( راجع تهذيب التهذيب ج 7 ص 180 ).

(5) في الحجرية: « كرام » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب ( راجع تقريب التهذيب ج 2 ص 230 ).

(7) تذكرة الفقهاء ص 490.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 46 ح 114.

رجل اشترى سلعة على أن الخيار فيها لغيره، لرجل غائب، قد سماه فأقام الرجل غائبا مدة طويلة ثم قدم فرد البيع، قال: « يستحلف المشتري (1) على الذي اغتل من السلعة إن كانت لها غلة، وله النفقة التي أنفق، فإن أبى أن يحلف قيل للذي طلب اليمين (2): إحلف أنت على ما وصل إليه وخذ منه وأعط ما أنفق، فإن أبى عن اليمين ترك الشئ بحاله، لأنه قد أطال ذلك ودرس، فإن كانت السلعة تغيرت بزيادة أو نقصان، فعلى المشتري قيمتها يوم قبضها، فإن كان في الأيام اليسيرة فليس شئ، والمشتري على شرطه ».

[15448] 3 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، [ عن جده علي بن الحسين، عن أبيه ] (1) عن علي عليهم‌السلام قال: « كل شرط في نكاح فالنكاح يبطله إلا الطلاق، وكل شرط في بيع [ فإنه ] (2) فاسد، البيع ليس بمنزلة النكاح ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: بالله.

(2) في الحجرية: « الثمن » وما أثبتناه من المصدر.

3 - الجعفريات ص 101.

(1، 2) أثبتناه من المصدر.

أبواب احكام العقود

1 - ( باب جواز بيع النسيئة، بأن يؤجل الثمن أجلا معينا، وانه إذا لم يعين أجلا فالثمن حال، وحكم كون الاجل ثلاث سنين فصاعدا )

[15449] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه باع بعيرا بالربذة (1) بأربعة أبعرة مضمونة، وباع جملا له يدعى عصيفر بعشرين بعيرا إلى أجل.

[15450] 2 - وعن أبي عبد الله عن آبائه عليهم‌السلام، أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « من باع بيعا إلى أجل لا يعرف، أو بشئ لا يعرف، فليس بيعه ببيع ».

[15451] 3 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « لا تتبايعوا إلى الحصاد، ولا إلى الدياس (1)، ولكن إلى شهر معلوم ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب أحكام العقود

الباب 1

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 34 ح 72.

(1) الربذة: قرية من قرى المدينة على مسافة ثلاثة أيام منها، وهي من منازل الحاج في طريق مكة، وبها قبر أبي ذر الغفاري ( رض ) « معجم البلدان ج 3 ص 24 ».

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 50 ح 131.

3 - عوالي اللآلي ج 1 ص 221 ح 94.

(1) الدياس: هو استعمال الدواب في دوس أكداس سنابل الحنطة وغيرها لتفصل الحب عن التبن ( لسان العرب - دوس - ج 6 ص 90 ) وهنا استعير اللفظ للزمان: أي إلى زمان دياس الغلات.

[15452] 4 - الصدوق في الأمالي: عن أحمد بن زياد الهمداني، عن عمر بن (1) إسماعيل الدينوري، عن زيد بن إسماعيل الصائغ، عن معاوية بن هشام، [ عن سفيان ] (2)، عن عبد الملك بن عمير، عن خالد بن ربعي، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام - في حديث طويل - قال: فمضى علي عليه‌السلام بباب رجل يستقرض منه شيئا، فلقيه اعرابي ومعه ناقة، فقال: يا علي اشتر مني هذه الناقة، قال: « ليس معي ثمنها » قال: فاني أنظرك به إلى القبض، قال: « بكم يا اعرابي؟ » قال: بمائة درهم، قال علي عليه‌السلام: « خذها يا حسن فأخذها » .. الخبر.

[15453] 5 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن علي بن أبي طالب عليه‌السلام، أنه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم، فأقسم عليه فقير فدفعها إليه، فلما مضى فإذا باعرابي على جمل فقال له: اشتر هذا الجمل، قال: « ليس معي ثمنه » قال: اشتر نسيئة، فاشتراه بمائة درهم، ثم أتاه انسان فاشتراه منه بمائة وخمسين درهما نقدا، فدفع إلى البائع مائة وجاء بالخمسين إلى داره، فسألته فاطمة عليها‌السلام، فقال: « اتجرت مع الله، فأعطيته واحدا، وأعطاني مكانه عشرة ».

2 - ( باب حكم من باع سلعة بثمن حالا، وبأزيد منه مؤجلا )

[15454] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم‌السلام: « أن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - أمالي الصدوق ص 380.

(1) في المصدر زيادة: سهل بن.

(2) أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال، أنظر: « تهذيب التهذيب ج 4 ص 111 و ج 10 ص 218 ».

5 - لب اللباب: مخطوط.

الباب 2

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 32.

رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، نهى عن شرطين في بيع [ واحد ] (1) » وقد اختلف في تأويل ذلك، فقال قوم: أن يقول البائع: أبيعك بالنقد ( كذا والنسيئة ) (2) بكذا، ويعقد البيع على هذا - إلى أن قال - وهذه الوجوه كلها البيع فيها فاسد لا يجوز، إلا أن يفترق المتبايعان على شرط [ واحد ] (3) فأما ( ما عقدت على الشرطين ) (4) فذلك المنهي (5) عنه، وهو أيضا من باب بيعتين في بيعة، وقد نهي عن ذلك.

[15455] 2 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لا تحل صفقتان في واحدة ».

3 - ( باب أنه يجوز تعجيل الحق بنقص منه، ولا يجوز تأجيله بزيادة عليه )

[15456] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل [ مسمى ] (1)، فيأتيه (2) غريمه فيقول: عجل لي كذا وكذا وأضع عنك بقيته، أو أمد لك في الاجل، قال: « لا بأس به إن هو لم يزد (3) على رأس ماله، ولا بأس أن يحط الرجل دينا له إلى أجل ويأخذ (4) مكانه ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: « بكذا وبالنسيئة ».

(3) أثبتناه من المصدر.

(4) في المصدر: « فأما أن عقد البيع على شرطين ».

(5) في الطبعة الحجرية: « النهي » وما أثبتناه من المصدر.

2 - درر اللآلي ج 1 ص 341.

الباب 3

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 62 ح 175.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: « فيأتي ».

(3) في المصدر: « يزدد ».

(4) في الطبعة الحجرية: « ويأخذه » وما أثبتناه من المصدر.

4 - ( باب أنه يجوز لمن عليه الدين أن يتعين من صاحبه ويقضيه على كراهية، وأن يشتري منه ويبيعه، وأن يضمن عنه غريمه ويقضيه )

[15457] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهم‌السلام، أنه سئل عن القوم يتبايعون العينة (1)، ( حتى إذا ) (2) اتفقوا أدخلوا بينهم بيعا، قال: « ولم ذاك؟ » قال: يكرهون الحرام، قال: « من أراد الحرام فلا بأس به ولو أن رجلا واطأ امرأة على فجور حتى اتفقا، ثم بدا لهما فتناكحا نكاحا صحيحا، كان ذلك جائزا ».

5 - ( باب أنه يجوز أن يساوم على ما ليس عنده ويشتريه، فيبيعه إياه بربح وغيره، نقدا أو نسيئة )

[15458] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه سئل عن الرجل يقول للرجل: ابتع لي متاعا حتى أشتريه منك بنسيئة، فابتاع له من أجل ذلك، قال: « لا بأس، إنما يشتري منه بعد ما يملكه » قيل: فإن أتاه يريد طعاما أو بيعا بنسيئة، أيصلح أن يقطع سعره معه ثم يشتريه من مكان آخر؟ قال: « لا بأس بذلك ».

6 - ( باب أنه يجوز أن يبيع الشئ بأضعاف قيمته، ويشترط قرضا، أو تعجيل دين )

[15459] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « روي أنه سئل عن رجل له دين قد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 4

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 62 ح 173.

(1) في المصدر: « بالعينة ».

(2) في المصدر: « فإذا ».

الباب 5

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 62 ح 174.

الباب 6

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 34.

وجب، ويقول: أسألك دينا آخر (1) به وأنا أربحك، فيبيعه حبة لؤلؤ تقوم (2) بألف درهم، بعشرة آلاف درهم، أو بعشرين ألف درهم (3) فقال: لا بأس. وروي في خبر آخر: بمثله لا بأس، وقد أمرني أبي ففعلت مثل هذا، قال في موضع آخر: ولو باع ثوبا يسوى عشرة دراهم بعشرين درهما، أو خاتما يسوى درهما بعشر ما دام عليه فص لا يكون شيئا، فليس بربا ».

7 - ( باب أنه إذا قوم على الدلال متاعا وجعل له ما زاد جاز، ولم يجز للدلال بيعه مرابحة )

[15460] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن الرجل يدفع إليه المتاع، فيقال له: بعه فما زدت على كذا وكذا فهو لك، قال: « لا بأس به ».

8 - ( باب جواز بيع الأمة مرابحة، وإن وطأها )

[15461] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها، هل له أن يبيعها مرابحة؟ قال: « لا بأس بذلك ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الحجرية: « أخرى » وفي المصدر: « اجرو » والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب.

(2) في الحجرية: « يقومه » وما أثبتناه من المصدر.

(3) ليس في المصدر.

الباب 7

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 75 ح 212.

الباب 8

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 5 ح 129.

9 - ( باب استحباب اختيار بيع المساومة على غيره، وكراهة نسبة الربح إلى المال، وجواز نسبته إلى السلعة، وجواز نسبة الأجرة في حمل المال إليه )

[15463] 1 - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « قدم لأبي متاع من مصر، فصنع طعاما وجمع التجار فقالوا: نأخذه منك بده دوازده، فقال لهم، أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفا، وكان شراؤه عشرة آلاف ». بده داوزده: لفظ فارسي معناه العشرة باثني عشر، وكذلك ده يازده وهو عشرة بأحد عشر، وهو لفظ فارسي يستعمله التجار في المشرق، يجعلون لكل عشرة دنانير ربح دينار أو دينارين، فكره أبو جعفر عليه‌السلام أن يكون الربح محمولا على المال، ورأي أن يكون محمولا على المتاع، كما يبيع الرجل ثوبا بربح الدرهم والدرهمين، ولا ينبغي أن يجعل في كل عشرة دراهم من ثمنه ربحا معلوما.

[15463] 2 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه رخص أن يجعل (1) أجر القصار والكراء وما يلحق المتاع من مؤونة في ثمنه، ويبيعه (2) مرابحة، يعني إذا بين ذلك.

10 - ( باب أنه يجوز للمشتري أن يبيع المتاع، قبل أن يؤدي ثمنه ويربح فيه )

[15464] 1 - الصدوق في الأمالي: في حديث الناقة، وقد تقدم سنده في أول

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 9

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 49 ح 124.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 49 ح 125.

(1) في المصدر: « يحمل ».

(2) في المصدر: « وبيعه ».

الباب 10

1 - أمالي الصدوق ص 380.

الباب، قال: قال علي عليه‌السلام: « بكم يا أعرابي؟ » قال: بمائة درهم، قال علي عليه‌السلام: « خذها يا حسن » فأخذها، فمضى علي عليه‌السلام، فلقيه أعرابي آخر، المثال واحد والثياب مختلفة، فقال: يا علي تبيع الناقة، قال علي عليه‌السلام: « وما تصنع بها؟ » قال: أغزو عليها أول غزوة يغزوها ابن عمك، قال: « إن قبلتها فهي لك بلا ثمن » قال: معي ثمنها وبالثمن أشتريها، فكم (1) اشتريتها؟ قال: « بمائة » قال الاعرابي: ولك سبعون ومائة درهم، قال علي عليه‌السلام: « خذ السبعين والمائة، وسلم الناقة، والمائة للأعرابي الذي باعنا الناقة، والسبعون لنا نبتاع بها شيئا » فأخذ الحسن الدراهم وسلم الناقة، قال علي عليه‌السلام: « فمضيت أطلب الاعرابي الذي ابتعت منه الناقة لأعطيه ثمنها » الخبر.

11 - ( باب جواز بيع المبيع قبل قبضه، على كراهة إن كان مما يكال أو يوزن إلا أن يوليه، وجواز الحوالة به )

[15465] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « من اشترى طعاما فأراد بيعه، فلا يبيعه حتى يكيله أو يزنه إن كان مما يوزن أو يكال، فإن ولاه فلا بأس بالتولية قبل الكيل والوزن، ولا بأس ببيع سائر لسلع قبل أن تقبض وقبل أن ينقد ثمنها، وإن اشترى الرجل طعاما فذكر البائع أنه قد اكتاله فصدقه المشتري فأخذه بكيله فلا بأس بذلك ».

[15466] 2 - وعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن ربح ما لم يضمن، وقد اختلف في تأويل هذا النهي أيضا، فقال قوم: لا يكون ذلك إلا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: « فبكم ».

الباب 11

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 34 ح 76.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 32 ح 68.

في الطعام خاصة يبيعه المشتري قبل أن يقبضه (1)، وقال آخرون: [ هو ] (2) في كل ما يكال أو يوزن. إلى آخره.

[15467] 3 - وعن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه قال: « لا بأس على مشتري الثمرة أن يبيعها قبل أن يقبضها، وليس هذا مثل الطعام الذي يكتال (1)، ولا هو من باب النهي عن بيع ما لم يقبض ».

[15468] 4 - الصدوق في المقنع: ولا يجوز أن تشتري الطعام ثم تبيعه قبل أن تكتاله، وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه، وروي: ولا بأس أن يشتري الرجل الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه، ويوكل المشتري بقبضه.

[15469] 5 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « من اشترى طعاما، فلا يبيعه حتى يقبضه ».

قلت: الأقوى حرمة بيع المكيل والموزون قبل القبض إلا تولية، وتمام الكلام في الفقه.

12 - ( باب جواز أخذ السمسار والدلال الأجرة على البيع والشراء )

[15470] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أن رجلا سأله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: « يقبض ».

(2) أثبتناه من المصدر.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 25 ح 48.

(1) في المصدر: « يكال ».

4 - المقنع ص 123.

5 - عوالي اللآلي ج 1 ص 141 ح 54.

الباب 12

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 75 ح 211.

عن الرجل يأتيه فيسأله أن يشتري له الأرض أو الدار أو الغلام أو الدابة أو ما أشبه ذلك، ويجعل له جعلا، قال: « لا بأس بذلك ».

[15471] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « عن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه سئل عن السمسار (1) يشتري للرجل بأجر، فيقول له: خذ ما شئت واترك ما شئت، قال: لا بأس ».

13 - ( باب أن من اشترى أمتعة صفقة، لم يجز له بيع بعضها مرابحة، وإن قومها أو باع خيارها، إلا أن يخبر بالصورة )

[15472] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن الرجل يشتري المتاع الكثير، ثم يقوم كل ثوب منه بقيمه ما اشترى، هل له أن يبيعه مرابحة بتلك القيمة؟ قال: « لا، إلا أن يبين للمشتري أنه قومه ».

14 - ( باب وجوب ذكر الاجل في بيع المرابحة إن كان، فإن لم يذكره كان للمشتري مثله )

[15473] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « من اشترى ( طعاما أو ) (1) متاعا بنظرة، فليس له أن يبيعه مرابحة إلا أن يبين، فإن كتم بطل البيع، إلا أن يرضى المشتري، أو يكون له من النظرة (2) مثل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) فقه الرضا عليه‌السلام ص 78.

(1) السمسار: المتوسط بين البائع والمشتري ( القاموس المحيط ج 2 ص 53 ).

الباب 13

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 49 ح 126.

الباب 14

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 49 ح 127.

(1) ليس في المصدر.

(2) النظرة: التأخير ( القاموس المحيط ج 2 ص 150 ).

ما للبائع ».

15 - ( باب حكم من اشترى طعاما فتغير سعره قبل أن يقبضه، أو دفع طعاما ونحوه عن أجرة أو دين فتغير سعره )

[15474] 1 - الصدوق في المقنع: سئل أبو عبد الله عليه‌السلام، عن رجل ابتاع من رجل طعاما [ بدراهم ] (1) فأخذ نصفها وترك نصفها، ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص، فقال: « إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا وكذا، فإنما له سعره، وإن كان أخذ نصفه وترك نصفه ولم يسعر (2) سعرا، فإنما له سعر يومه، وإن اشترى رجل طعاما فتغير سعره قبل أن يقبضه، فإن له السعر الذي اشتراه به ».

[15475] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: وكل ما يباع (1) بالنسيئة، سعر يومه ما لم ينقص ».

16 - ( باب حكم فضول المكاييل والموازين )

[15476] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين (1) عليه‌السلام، أنه سئل عن الرجل يشتري الطعام مما يكال أو يوزن، فيجد فيه زيادة على كيله أو وزنه الذي أخذه به، قال: « إن كانت تلك الزيادة مما يتغابن الناس بمثله فلا بأس بها، وإن تفاحشت عن ذلك فلا خير فيها ويردها، لأنها قد تكون

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 15

1 - المقنع ص 123.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: « يسعرا ».

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 34.

(1) في المصدر: « بيع ».

الباب 16

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 31 ح 65.

(1) في المصدر: « جعفر بن محمد ».

غلطا أو تجازفا ممن استوفى له ».

17 - ( باب أن من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع، والا فللمشتري، الا مع الشرط فيهما )

[15477] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « من باع نخلا [ قد ] (1) أبرت - يعني قد ذكرت - فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع ».

[15478] 2 - عوالي اللآلي: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر فثمرها (1) للبائع، إلا أن يشترط المبتاع ».

18 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب أحكام العقود )

[15479] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن رجل يبتاع من الرجل المأكول والثوب وأشباه ذلك، مما لا يكتب الناس فيه الوثائق، ويقبضه المشتري ويزعم أنه دفع (1) الثمن، وينكر البائع القبض، فقال عليه‌السلام: « القول في هذا قول المشتري مع يمينه، إذا كان الشئ في يده، وإن لم يخرج من يد البائع، فالقول قوله وعليه اليمين بأنه ما قبض ثمنه، إلا أن تكون عند المشتري بينة بالدفع، وإن كان البيع (2) مما يكتب الناس في مثله الوثائق، ويتشاهدون فيه كالحيوان والرباع والذبائح (3)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 17

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 27 ح 52.

(1) أثبتناه من المصدر.

2 - عوالي اللآلي ج 1 ص 134 ح 24.

(1) في المصدر: « فثمرتها ».

الباب 18

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 55 ح 148.

(1) في المصدر زيادة: إليه.

(2) في المصدر: « المبيع ».

(3) ليس في المصدر.

وأشباه ذلك، واختلفا في الثمن، فقال المشتري: قد نقدتك، وقال البائع: لم تنقدني، وقد قبض المشتري المبيع أو لم يقبضه، فعلى المشتري البينة بأنه (4) دفع كما ادعى، وعلى البائع اليمين بأنه ما أقبض (5) كما أنكر » قيل له: فان كانت السلعة بأيديهما معا، لم يبن بها المشتري ولم يفارق البائع، قال: « فإن القول قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة فيما ادعاه من دفع الثمن ».

[15480] 2 - وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « لا يجوز على المسلم (1) غلط في بيع ».

[15481] 3 - وعنه عليه‌السلام، أنه سئل عن رجلين اشتريا سلعة من رجل، وذهبا ليأتياه بالثمن، فأتاه أحدهما به قال: « له أن يقبض السلعة إذا دفع الثمن كاملا، فإن جاء بعد ذلك صاحبه يطلبه، فليس له ذلك إلا أن يدفع إلى شريكه نصف الذي أداه ».

[15482] 4 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « من اشترى ثوبا بدينار فنقد فيه دراهم، فله أن يبيعه مرابحة، على أن شراه (1) بدينار، وكذلك إن اشتراه بالدراهم فنقد فيه دينارا، فله أن يبيعه مرابحة على الدراهم الذي (2) اشتراه بها ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(4) في المصدر زيادة: قد.

(5) في المصدر: « قبض ».

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 56 ح 149.

(1) في المصدر: « مسلم ».

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 59 ح 158.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 50 ح 128.

(1) في المصدر: « شراءه ».

(2) في المصدر: « التي ».

[15483] 5 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: « أن عليا عليهم‌السلام قال: لو أن رجلا سرق ألفا، فأصدقها امرأة أو اشترى بها جارية، كان الفرج حلالا وعليه تبعة المال ».

[15484] 6 - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن محمد بن عبيد، عن سماعة قال: سأل رجل أبا حنيفة عن الشئ، وعن لا شئ، وعن الذي لا يقبل الله غيره؟ فأخرج (1) الشئ، وعجز عن لا شئ، فقال: اذهب بهذه البغلة إلى إمام الرافضة، فبعها منه بلا شئ، واقبض الثمن، فأخذ بعذارها (2) وأتى بها أبا عبد الله عليه‌السلام، فقال له أبو عبد الله عليه‌السلام: « استأمر أبا حنيفة في بيع هذه البغلة » قال: قد أمرني ببيعها، قال: « بكم » قال: بلا شئ، قال له: « ما تقول؟ » قال: الحق أقول، فقال: « قد اشتريتها (3) منك بلا شئ » قال: وأمر غلامه أن يدخله المربط، قال: فبقي محمد بن الحسن ساعة ينتظر الثمن، فلما أعياه (4) الثمن قال: جعلت فداك (5) فإن (6) الميعاد إذا كان الغداة، فلما كان من الغد وافى أبو حنيفة فقال أبو عبد الله عليه‌السلام: « جئت لتقبض ثمن البغلة، لا شئ » قال: نعم، ولا شئ ثمنها، قال: « نعم » فركب أبو عبد الله عليه‌السلام البغلة، وركب أبو حنيفة بعض الدواب فتصحرا جميعا، فلما ارتفع النهار نظر أبو عبد الله عليه‌السلام إلى السراب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الجعفريات ص 107.

6 - الاختصاص ص 109.

(1) في المصدر: « فأخبر ».

(2) العذار: ما وقع على خدي الدابة من رسنها ( لسان العرب ج 4 ص 549 ).

(3) في الطبعة الحجرية: « اشتراها » وما أثبتناه من المصدر.

(4) في المصدر: « أبطأه ».

(5) في المصدر زيادة: الثمن.

(6) في المصدر: « قال ».

يجري قد ارتفع كأنه الماء الجاري، فقال أبو عبد الله عليه‌السلام: « يا أبا حنيفة، ماذا عند الميل (7) كأنه يجري؟ » قال: ذاك الماء، يا ابن رسول الله، فلما وافيا الميل وجداه أمامهما فتباعد، فقال أبو عبد الله عليه‌السلام: « اقبض ثمن البغل قال الله تعالى: ( كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّـهَ عِندَهُ ) (8) » قال: خرج أبو حنيفة إلى أصحابه كئيبا حزينا، فقالوا له: مالك يا أبا حنيفة؟ قال: ذهبت البغلة هدرا، وكان قد أعطي بالبغلة عشرة آلاف درهم.

[15485] 7 - القاضي نعمان المصري صاحب الدعائم، في كتاب شرح الاخبار: عن عمر بن حماد القتادة، بإسناده عن أنس قال: كنت مع عمر بمنى، إذ أقبل أعرابي ومعه ظهر، فقال لي عمر: سله هلا يبيع الظهر (1)؟ فقمت إليه فسألته، فقال: نعم، فقام إليه، فاشترى منه أربعة عشر بعيرا، ثم قال: يا أنس الحق هذا الظهر، فقال الاعرابي: جردها من أحلاسها (2) وأقتابها (3) فقال: إنما اشتريتها بأحلاسها وأقتابها، فاستحكما عليا عليه‌السلام فقال: كنت اشترطت عليه أقتابها وأحلاسها، فقال عمر: لا، قال: فجردها له، فإنما لك الإبل، فقال عمر: يا أنس جردها وادفع أقتابها وأحلاسها إلى الاعرابي، وألحقها بالظهر، ففعلت.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(7) الميل: قدر منتهى مد البصر، وقيل للاعلام المبنية في طريق مكة أميال، لأنها بنيت على مقادير مدى البصر من الميل إلى الميل، وكل ثلاثة أميال منها فرسخ ( لسان العرب - ميل - ج 11 ص 639 ).

(8) النور 24: 39.

7 - شرح الاخبار:

(1) الظهر: الإبل التي يحمل عليها ويركب ( لسان العرب - ظهر - ج 4 ص 522 ).

(2) الأحلاس: جمع حلس وهو ما يوضع على ظهر البعير تحت الرحل والقتب وهو كساء رقيق ( لسان العرب - حلس - ج 6 ص 54 ).

(3) الأقتاب: جمع قتب وهو رحل صغير على قدر سنام البعير ( لسان العرب - قتب - ج 1 ص 661 ).

أبواب أحكام العيوب

1 - ( باب أن كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص، فهو عيب يثبت به الخيار في الرد، إلا مع التبري من العيوب )

[15486] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وروي أن كل زائدة في البدن مما هو [ في ] (1) أصل الخلقة ناقص منه، يوجب الرد في البيع ».

2 - ( باب أقسام العيوب، وما يرد منه المملوك من أحداث السنة )

[15487] 1 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، أنه قال: « العهدة في الرقيق من الداء الأعظم حول، ومن مصيبة الموت ثلاثة أيام ».

[15488] 2 - وعن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال: « يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والوضوح والقرن إذا أحدث فيها، إلا أن يشترط (1) ألا عهدة عليه ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب أحكام العيوب

الباب 1

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 33.

(1) أثبتناه من المصدر.

الباب 2

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 48 ح 122.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 48 ح 123.

(1) في المصدر زيادة: البائع.

3 - ( باب أن من اشترى جارية فوطأها، ثم ظهر بها عيب غير الحبل، لم يكن له الرد بل له الأرش )

[15489] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيطأها، ثم يجد فيها عيبا قال: « يلزمه ويرد عليه قيمة العيب ».

4 - ( باب أن من اشترى جارية فوطأها، ثم علم أنها كانت حبلى، جاز له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها، إن كانت ثيبا، والعشر إن كانت بكرا )

[15490] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، في ذيل الخبر المتقدم، قال أبو عبد الله عليه‌السلام: « ذلك إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى وقد وطأها، ردها ورد نصف عشر قيمتها ».

5 - ( باب سقوط الرد بالبراءة من العيوب ولو إجمالا، وحكم ما لو ادعى البراءة فأنكر المشتري )

[15491] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « من استوجب صفقة بعد افتراق المتبايعين، فوجد فيها عيبا لم يبرأ منه البائع، فله الرد ».

[15492] 2 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال في رجل باع دابة أو سلعة فقال: برئت إليك من كل عيب، قال: « لا يبرئه ذلك، حتى يخبره بالعيب الذي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 3

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 48 ح 119.

الباب 4

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 48 ح 120.

الباب 5

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 47 ح 116.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 47 ح 117.

تبرأ منه ويطلعه عليه ».

6 - ( باب جواز خلط المتاع الجيد بغيره وبله بالماء، إلا أن يكون غشا بما يخفى فيجب بينه )

[15493] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن خلط الطعام وبعضه أجود من بعض، فقال: « هو غش » فكرهه، وهذا والله أعلم إذا كان الجيد منه هو الذي يظهره (1)، فأما إن كان يخفى، ويكون الغالب عليه الظاهر فيه الدون، فليس بغش ولا منهي عنه.

وعنه عليه‌السلام (2) أنه نهى الباعة أن يظهروا فضل ما يبيعونه، ويخفون شره (3).

[15494] 2 - وعن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « الدين النصيحة ».

وأنه قال: « لا يحل لمسلم أن يبيع من أخيه بيعا يعلم فيه عيبا إلا بينه، ولا يحل لغيره إن علم بذلك العيب أن يكتمه على (1) المشتري إذا رآه اشتراه ».

7 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب أحكام العيوب )

[15495] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وإن كان العيب في بعض ما اشترى وأراد أن يرده على البائع، رده ورد عليه بالقيمة، والقيمة: أن تقوم السلعة صحيحة وتقوم معيبة، فيعطى المشتري ما بين القيمتين ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 6

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 28 ح 54.

(1) في المصدر: يظهر.

(2) في نسخة: « وعن علي عليه‌السلام ».

(3) دعائم الاسلام ج 2 ص 29 ح 55.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 47 ح 115.

(1) في المصدر: « عن ».

الباب 7

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 34.

أبواب الربا

1 - ( باب تحريمه )

[15496] 1 - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة: عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق عليه‌السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « شر الكسب كسب الربا » الخبر.

[15497] 2 - السيد فضل الله الراوندي في نوادره: بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: إن أخوف ما أتخوف على أمتي من بعدي، هذه المكاسب الحرام، والشهوة الخفية، والربا ».

[15498] 3 - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه‌السلام: « قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، عند ذكر أهل الفتنة: فيستحلون الخمر بالنبيذ، والسحت بالهدية، والربا بالبيع ».

[15499] 4 - القطب الراوندي في دعواته: عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، مما يكثر أن يقول لأصحابه: « هل رأى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب الربا

الباب 1

1 - البحار ج 103 ص 115 ح 3 عن جامع الأحاديث ص 15.

2 - نوادر الراوندي ص 17.

3 - نهج البلاغة ج 2 ص 65 ح 151.

4 - دعوات الراوندي.

[ أحد ] (1) منكم رؤيا؟ وأنه قال لنا ذات غداة: « أنه أتاني الليلة آتيان، فقالا لي: انطلق فانطلقت معهم، فأخرجاني إلى الأرض المقدسة، فأتينا إلى رجل مضطجع - إلى أن قال - فانطلقنا فأتينا إلى نهر أحمر مثل الدم، وإذا في النهر رجل سابح يسبح، ثم يرجع إليه كما رجع، وإذا على شاطئ النهر رجل عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح، ثم يأتي الذي قد جمع عنده الحجارة، فيفغر (2) فاه فيلقمه حجرا، فينطلق ويسبح ثم يرجع إليه، كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجرا، فقلت لهما: ما هذان؟ قالا لي: انطلق - إلى أن قال صلى‌الله‌عليه‌وآله - قالا: وأما الرجل الذي أتيت عليه فيسبح في النهر ويلقم الحجارة، فإنه أكل الربا » الخبر.

[15500] 5 - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان: عن البراء بن عازب قال: كان معاذ بن جبل جالسا قريبا من رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، في منزل أبي أيوب الأنصاري فقال معاذ: يا رسول الله، أرأيت قول الله تعالى: ( يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ) (1) فقال: « يا معاذ سألت عن عظيم من الامر، ثم أرسل عينيه، ثم قال: تحشر (2) عشرة أصناف من أمتي أشتاتا، قد ميزهم الله تعالى من المسلمين، وبدل صورهم فبعضهم (3) على صورة القرد (4) - إلى أن قال - وبعضهم منكسون أرجلهم من فوق ووجوههم من تحت، ثم يسحبون عليها - إلى أن قال صلى‌الله‌عليه‌وآله - وأما المنكسون على رؤوسهم فآكلة الربا »

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أثبتناه لاحتياج السياق إليها.

(2) فغر فاه: فتح فمه ( لسان العرب - فغر - ج 5 ص 59 ).

5 - مجمع البيان ج 5 ص 423.

(1) النبأ 78: 18.

(2) في المصدر: « يحشر ».

(3) في المصدر: « بعضهم ».

(4) في المصدر: « القردة ».

[15501] 6 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لما أسري بي إلى السماء، رأيت أقواما يريد أحدهم أن يقوم ولا يقدر عليه من عظم بطنه، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ قال: هؤلاء ( الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ) (1)، وإذا هم بسبيل آل فرعون، يعرضون على النار غدوا وعشيا، يقولون: ربنا متى تقوم الساعة؟ »

قلت: وهذا الخبر ذكره الشيخ في الأصل إلى قوله: الربا، وترك نقل باقيه، لتوهم لا يخفى على الناظر.

[15502] 7 - فقه الرضا عليه‌السلام: « اعلم - يرحمك الله - أن الربا حرام سحت من الكبائر، ومما قد وعد الله عليه النار، فنعوذ بالله منها، وهو محرم على لسان كل نبي وفي كل كتاب.

وأروي عن العالم عليه‌السلام أنه قال: إنما حرم الله الربا لئلا يتمانع الناس المعروف ».

[15503] 8 - جامع الأخبار: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « الربا سبعون جزءا، أيسره مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام ».

[15504] 9 - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « يا بن مسعود، الزاني بأمه أهون عند الله ( م ن أن يأكل الربا ) (1) مثقال حبة من خردل ».

[15505] 10 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن علي عليه‌السلام، أنه قال: « خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء، ولا بد لتلك الخمسة من النار: من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - مجمع البيان ج 1 ص 389.

(1) البقرة 2: 275.

7 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 34.

8 - جامع الأخبار ص 169.

9 - مكارم الأخلاق ص 452.

(1) في المصدر: « ممن يدخل في ماله الربا ».

10 - لب اللباب: مخطوط.

اتجر بغير علم فلا بد له من أكل الربا، ولا بد لآكل الربا من النار ».

[15506] 11 - وعن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « إذا ظهر الزنى والربا في قرية، أذن في هلاكها ».

[15507] 12 - وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « من أكل الربا ملا الله بطنه نارا بقدر ما أكل منه، فإن كسب منه مالا لم يقبل الله شيئا من عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما دام عنده منه قيراط ».

[15508] 13 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله: « أنه رآى ليلة أسري به رجالا بطونهم كالبيت الطحم (1)، وهم على سابلة آل فرعون، فإذا أحسوا بهم قاموا ليعتزلوا عن طريقتهم، فمال بكل واحد منهم بطنه فيسقط حتى يطأهم آل فرعون مقبلين ومدبرين فقلت لجبرئيل: من هؤلاء؟ قال: آكلة الربا ».

[15509] 14 - وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « الدرهم من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية كلها بذات محرم، ومن نبت لحمه من السحت فالنار أولى به ».

[15510] 15 - وأتي علي بن أبي طالب عليه‌السلام برجل يأكل الربا، فقسم ماله قسمين، فجعل نصفه في بيت المال، وأحرق نصفه، وسئل الصادق عليه‌السلام: لم حرم الله الربا؟ فقال: « لئلا يتمانع الناس المعروف ».

[15511] 16 - وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « يأتي على الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع، والخمر بالنبيذ، والسحت بالهدية ».

[15512] 17 - وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « لا يقبل الله صلاة خمسة نفر: الآبق من سيده، وامرأة لا يرضى عنها زوجها، ومدمن الخمر، والعاق، وآكل الربا ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 - 13 - لب اللباب: مخطوط.

(1) المطحوم: المملوء ( القاموس المحيط ج 4 ص 144 ).

14 - 17 - لب اللباب: مخطوط.

[15513] 18 - وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « يأتي على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من غباره ».

[15514] 19 - وعن ابن عباس: أن الله يبعث في آخر الزمان خمسة أنواع من العذاب: أولها: حياة ذو (1) أجنحة، ينزلن ويحملن المطففين من السوق، والثاني: سيول تغرق الحالفين بالكذب، والثالث: تخسف بقوم الأرض، وهم الذين لا يبالون من أين يأخذون، من الحرام أو الحلال، والرابع: تجئ ريح فتحمل قوما وتضربهم على الجبال فيصيرون رمادا، وهم الذين يبيتون على لهوهم، والخامس: تجئ نار فتحرق بعض أصحاب السوق، وهم آكلة الربا.

[15515] 20 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « إذا أكلت أمتي الربا، كانت الزلزلة والخسف ».

[15516] 21 - علي بن إبراهيم في تفسيره: في قوله تعالى: ( يَمْحَقُ اللَّـهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ) (1) قال: قيل للصادق عليه‌السلام: قد نرى الرجل يربي وماله يكثر، فقال: « يمحق الله دينه، وإن كان ماله يكثر ».

[15517] 22 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال لما قبل الجزية من أهل الذمة، لم يقبلها إلا على شروط افترضها (1) عليهم، منها أن لا يأكلوا الربا، فمن فعل ذلك [ فقد ] (2) برئت منه ذمة الله وذمة رسوله.

[15518] 23 - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

18 - 20 - لب اللباب: مخطوط.

(1) كذا، والأنسب: ذوات.

21 - تفسير القمي ج 1 ص 93.

(1) البقرة 2: 276.

22 - دعائم الاسلام ج 2 ص 37 ح 86.

(1) في المصدر: « أشترطها ».

(2) أثبتناه من المصدر.

23 - الجعفريات ص 169.

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام، قال: « طرق طائفة من بني إسرائيل (1) عذاب، فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف - إلى أن قال - والصيارفة آكلة الربا منهم ».

ورواه في الدعائم: وفيه: « وآكل الربا من غير ذكر الصيارفة (2).

2 - ( باب ثبوت القتل والكفر باستحلال الربا )

[15519] 1 - علي بن إبراهيم في تفسيره: في قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ) (1) فإنه كان سبب نزولها أنه لما نزل الله ( الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ) (2) الآية، فقام خالد بن وليد إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال: يا رسول الله ربا أبي في ثقيف، وقد أوصاني عند موته بأخذه، فأنزل الله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ \* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ ) (3) قال: « من أخذ الربا وجب عليه القتل ».

3 - ( باب جواز أكل عوض الهدية، وإن زاد عليها )

[15520] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « واعلم أن الربا ربوان: ربا يؤكل، وربا لا يؤكل، فأما الربا الذي يؤكل، فهو هديتك إلى رجل تطلب الثواب أفضل منه ».

الصدوق في الهداية والمقنع: مثله (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: ليلا.

(2) دعائم الاسلام ج 2 ص 35.

الباب 2

1 - تفسير القمي ج 1 ص 93.

(1) البقرة 2: 278.

(2) البقرة 2: 275.

(3) البقرة 2: 278 و 279.

الباب 3

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 34.

(1) المقنع ص 125، وفي الهداية ص 80.

[15521] 2 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « من السحت الهدية يلتمس بها [ مهديها ] (1) ما هو أفضل منها، وذلك قول الله عز وجل: ( وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ) (2) أي: لا تعط عطية أن تعطى أكثر من ذلك ».

[15522] 3 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في قول الله عز وجل: ( وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّـهِ ) (1) قال: « هي هديتك إلى الرجل تطلب بها منه الثواب أفضل منها، فذلك ربا ».

قال صاحب الدعائم: فكل ما جاء في هذا الباب من فضل الهدية والامر بقبولها، فإنما ذلك فيما كان يراد به وجه الله جل ذكره والتواصل [ فيه ] (2)، فأما الهدية على غير ذلك كالذي يهدي إليه خوفا منه وتقية من شره، أو يستعطف (3)، أو ليقضي للمهدي إليه حاجة، أو ليدفع عنه (4) ضيما، أو يسأل في حاجة، أو مثل هذا وما أشبه، فالهدية على مثل ذلك، والهبة والاطعام سحت كله وحرام أخذه (5) وأكله، وهو داخل فيما جاء النهي عن ( الأئمة صلوات الله عليهم ) عنه.

قلت: وفي دخول بعض ما ذكره في الهدايا المحرمة نظر يعرف وجهه مما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 327 ح 1235.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) المدثر 74: 6.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 327 ح 1236.

(1) الروم 30: 39.

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) في نسخة: « استعطافا ».

(4) في المصدر زيادة: مضرة أو.

(5) في المصدر زيادة: وقبوله.

تقدم في باب الهدية، ولكن لا بد من حمل الخبرين على بعض الأقسام التي ذكرها، لما تقدم وما في الأصل فلاحظ.

4 - ( باب تحريم أخذ الربا، ودفعه وكتابته، والشهادة عليه )

[15523] 1 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لعن الله آكل الربا، وشاهديه، وكاتبه، إذا علموا بذلك ».

[15524] 2 - جامع الأخبار: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لعن الله عشرا: آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده، والمحلل، والمحلل له، والواشم، والمتوشم، ومانع الزكاة ».

[15525] 3 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام: « أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، لعن الربا، وآكله، وموكله، وبائعه، ومشتريه، وكاتبه، وشاهديه ».

[15526] 4 - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: « لعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، آكل الربا، وموكله وكاتبه، وشاهده ».

5 - ( باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثم تاب، أو ورث مالا فيه ربا )

[15527] 1 - العياشي في تفسيره: عن محمد بن مسلم، أن رجلا سأل أبا جعفر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 4

1 - لب اللباب: مخطوط.

2 - جامع الأخبار ص 169.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 37 ح 83.

4 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 484.

الباب 5

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 152 ح 506.

عليه‌السلام، وقد عمل بالربا حتى كثر ماله، بعد أن سأل غيره من الفقهاء، فقالوا له: ليس يقبل منك شئ إلا أن ترده إلى أصحابه، فلما قص [ على ] (1) أبي جعفر عليه‌السلام، قال له أبو جعفر عليه‌السلام: « مخرجك في كتاب الله: ( فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّـهِ ) (2) والموعظة التوبة ».

[15528] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: في كلام له عليه‌السلام: « فقال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ) (1) عني بذلك أن يرد الفضل الذي أخذه على رأس ماله، حتى اللحم الذي على بدنه (2) بالدخول إلى الحمام كل يوم على الريق، هذا إذا تاب عن أكل الربا وأخذه ومعاملته ».

[15529] 3 - الصدوق في المقنع: واعلم أن الربا ربوان - إلى أن قال - وربا يؤكل، وهو قول الله عز وجل: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ \* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ) (1) يعني أن يرد آكل الربا على صاحبه الفضل الذي أخذه عن رأس ماله، وروي حتى اللحم الذي على بدنه عليه أن يضعه، وإذا وفق للتوبة أدمن دخول الحمام لينقض لحمه عن بدنه.

[15530] 4 - وفي الهداية: ومن أكل الربا بجهالة وهو لا يعلم أنه حرام، فله ما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) البقرة 2: 275.

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 34.

(1) البقرة 2: 278.

(2) في المصدر زيادة: « مما حمله من الربا إذا تاب ان تضع ذلك اللحم عن بدنه ».

3 - المقنع ص 125.

(1) البقرة 2: 278 و 279.

4 - الهداية ص 80.

سلف ولا إثم عليه فيما لا يعلم، ( وَمَنْ عَادَ فَأُولَـٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ) (1).

[15531] 5 - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان: ( فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ ) (1) عن الباقر عليه‌السلام، أنه قال: « من أدرك الاسلام وتاب مما كان عمله في الجاهلية، وضع الله عنه ما سلف ».

6 - ( باب أن الربا لا يثبت إلا في المكيل والموزون غالبا، وأن الاعتبار فيهما بالعرف العام دون الخاص )

[15532] 1 - العياشي: عن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: « لا يكون الربا إلا ( مما يوزن أو ) (1) يكال ».

[15533] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وسئل العالم عليه‌السلام، عن الشاة بالشاتين، والبيضة بالبيضتين، فقال: لا بأس، إذا لم يكن كيلا أو (1) وزنا ».

[15534] 3 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « الربا في كل ما يكال أو يوزن، إذا كان فيه التفاضل ».

[15535] 4 - الشيخ الطوسي في مجمع البيان: والمنصوص عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، تحريم التفاضل في ستة أشياء: الذهب، والفضة، والحنطة،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) البقرة 2: 275.

5 - مجمع البيان ج 1 ص 390.

(1) البقرة 2: 275.

الباب 6

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 152 ح 504.

(1) في المصدر: « فيما يوزن و ».

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 34.

(1) في المصدر: « ولا ».

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 38 ح 78.

4 - مجمع البيان ج 2 ص 390.

والشعير، والتمر، والملح، وقيل: الزيت، قال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « إلا مثلا بمثل يدا بيد، من زاد واستزاد فقد أربى ».

7 - ( باب أنه لا يثبت الربا بين الوالد والولد، ولا بين الزوجين، ولا بين السيد وعبده، ولا بين المسلم والحربي مع أخذ المسلم الزيادة، وحكم الربا بينه وبين الذمي )

[15536] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وليس بين الوالد وولده ربا، ولا بين الزوج والمرأة ربا، ولا بين المولى والعبد، ولا بين المسلم والذمي ».

الصدوق في المقنع: مثله (1).

[15537] 2 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ليس بيننا وبين خدامنا ربا، نأخذ منهم ألف درهم ولا نعطيهم ».

8 - ( باب أن الحنطة والشعير جنس واحد في الربا، لا يجوز التفاضل بينهما، ويجوز التساوي )

[15538] 1 - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « الحنطة والشعير شئ واحد، ولا يجوز التفاضل بينهما ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 7

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 34.

(1) المقنع ص 126.

2 - الجعفريات ص 8!.

الباب 8

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 42 ح 97.

9 - ( باب أن حكم الدقيق والسوق ونحوهما حكم ما يكونان فيه )

[15539] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « الدقيق بالحنطة، والسويق (1) بالدقيق، مثلا بمثل ».

[15540] 2 - وعن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه سئل عن البر والسويق، قال: « مثلا بمثل » قيل [ له ] (1)، أنه يكون له فضل، قال: « أليس له مؤونة؟ » قيل: بلى، قال: « هذا بهذا ».

[15541] 3 - فقه الرضا عليه‌السلام: في كلام له: « حتى طعام اللين من الخبز بالخبز اليابس، والخبز النقي بالخشكار بالفضل لا يجوز فهو الربا، إلا أن يكون بالسوي ومثله وأشباهه فكلها ربا ».

10 - ( باب كراهية بيع اللحم بالحيوان )

[15542] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

11 - ( باب ثبوت الربا مع القرض، وشرط النفع ولو صفة )

[15543] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « لا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 9

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 42 ح 98.

(1) السويق: دقيق مقلو يعمل من الحنطة والشعير ( مجمع البحرين - سوق - ج 5 ص 198 ).

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 42 ح 99.

(1) أثبتناه من المصدر.

3 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 34.

الباب 10

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 34 ح 73.

الباب 11

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 41 ج 95.

بأس أن يقرض الرجل الدراهم، ويأخذ أجود منهما، إذا لم يكن بينهما شرط ».

12 - ( باب جواز بيع المختلفين متفاضلا ومتساويا، يدا بيد، ويكره نسيئة، وأن يسلف أحدهما في الآخر )

[15544] 1 - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « ما كان من الطعام أو (1) شئ من الأشياء مختلفا، فلا بأس ببيعه متفاضلا يدا بيد، ولا خير فيه نظرة ».

[15545] 2 - وعنه عليه‌السلام، أنه رخص في الدقيق بالكعك (1) متساويا يدا بيد، والخل بالخل كذلك، وإن اختلفت أجناسه وصنوفه، وكذلك عسل السكر بعسل النحل.

[15546] 3 - الصدوق في المقنع: ولا بأس بالسمن والزيت، اثنين بواحد يدا بيد.

[15547] 4 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ».

13 - ( باب عدم جواز بيع التمر بالرطب، والزبيب بالعنب )

[15548] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام: أن رسول الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 12

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 42 ح 96.

(1) في المصدر زيادة: من.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 43 ح 103.

(1) الكعك: الخبز اليابس ( لسان العرب - كعك - ج 10 ص 481 ).

3 - المقنع ص 125.

4 - عوالي اللآلي ج 3 ص 221 ح 86.

الباب 13

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 42 ح 100.

صلى‌الله‌عليه‌وآله، نهى عن بيع التمر بالرطب، من أجل أن الرطب ينقص من كيله إذا يبس.

[15549] 2 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: « أينقص إذا جف؟ » فقالوا: نعم، فقال: « لا إذن ».

14 - ( باب أنه لا يحرم الربا في المعدود والمزروع، لكن يكره )

[15550] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « لا بأس [ بالثوب ] (1) بالثوبين يدا بيد، ونسيئة إذا وصفه ».

[15551] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وسئل - أي العالم عليه‌السلام - عن الشاة بالشاتين، والبيضة بالبيضتين، فقال: لا بأس، إذا لم يكن كيلا ولا وزنا ».

15 - ( باب جواز بيع العروض غير المكيلة والموزونة كالدواب والثياب، بعضها ببعض، متماثلة ومختلفة، متساويا ومختلفا ومتفاضلا، ويكره نسيئة )

[15552] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه رخص في (1) بيع الحيوان بالحيوان.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - عوالي اللآلي ج 2 ص 254 ح 28.

الباب 14

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 43 ح 101.

(1) أثبتناه من المصدر.

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 34.

الباب 15

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 34 ح 71.

(1) في المصدر: « من ».

[15553] 2 - وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه باع بعيرا بالربذة (1) بأربعة أبعرة مضمونة، وباع جملا يدعى عصيفر (2) بعشرين بعيرا إلى أجل.

[15554] 3 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن الحيتان بالحيتان ( يقسم ويباع ) (1) على وجه التحري بغير وزن ولا كيل، واللحم كذلك، فرخص فيه. وعن القمح بالماء إلى أجل، فرخص فيه، ( فقيل له ) (2)، يصلح بغير الماء نحو الأشربة من العسل وغيره، قال: « لا يصلح ».

[15555] 4 - الصدوق في المقنع: واعلم أنه لا ربا إلا فيما يكال أو يوزن، فلو أن رجلا باع بعيرا ببعيرين أو بقرة ببقرتين أو ثوبا بثوبين، أو أشباه ذلك مما لم يكن فيه كيل ولا وزن، لم يكن بذلك بأس.

16 - ( باب أنه يتخلص من الربا، بأن يجعل من الناقص شئ من غير جنسه، وبمبايعة شئ آخر )

[15556] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، في حديث أنه قيل له: فما ترى في الرجل يشتري ألف درهم ودينارا بألفي درهم؟ قال: « لا بأس بذلك، إن أبي كان أجرأ على أهل المدينة مني، وكان يقول هذا، فيقولون: يا أبا جعفر هذا الفرار من الربا، ولو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم، وكان يقول لهم (1): نعم الشئ الفرار من الحرام إلى الحلال،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 34 ح 72.

(1) في الطبعة الحجرية: « بربذة » وما أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: « عصيفير ».

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 43 ح 103.

(1) في المصدر: « تقسم وتباع ».

(2) في المصدر: « قيل فهل ».

4 - المقنع ص 125.

الباب 16

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 39 ح 89.

(1) ليس في المصدر.

وقال له رجل: رحمك الله، والله إنك لتعلم أنك لو أخذت دينارا والصرف تسعة عشر، فدرت المدينة كلها [ على ] (2) أن تجد من يعطيك فيه عشرين ما (3) وجدته، وما هذا إلا فرارا [ من الربا ] (4) قال: صدقت، هو فرار من باطل إلى حق ».

17 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب الربا )

[15557] 1 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « الوزن وزن مكة، والمكيال مكيال المدينة ».

[15558] 2 - الصدوق في علل الشرائع: عن أحمد بن محمد العلوي، عن محمد بن أسباط، عن أحمد بن محمد بن زياد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن عيسى بن جعفر العلوي العمرى، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه‌السلام، أنه سئل: مما خلق الله الشعير؟ فقال: « إن الله تبارك وتعالى أمر آدم: « أن ازرع مما اخترت لنفسك، وجاء (1) جبرئيل بقبضة من الحنطة، فقبض آدم على قبضة، وقبضت حواء على أخرى، وقال آدم لحواء: لا تزرعي (2)، فلم تقبل أمر آدم، فكلما زرع آدم جاء حنطة، وكلما زرعت حواء جاء شعيرا ».

[15559] 3 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) في المصدر: « لما ».

(4) أثبتناه من المصدر.

الباب 17

1 - عوالي اللآلي ج 1 ص 156 ح 131.

2 - علل الشرائع ج 2 ص 574 ح 2.

(1) في المصدر: « وجاءه ».

(2) في المصدر زيادة: أنت.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 86 ح 260.

الرجل يعطى الرجل مالا ( ليعمل به ) (1)، على أن يعطيه ربحا مقطوعا، قال: « هذا الربا محضا ».

[15560] 4 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « ألا إن كل ربا في الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس، وكل دم في الجاهلية مطلول، وأول دم أطله دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ».

[15561] 5 - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: في قصة المباهلة، إلى أن ذكر صورة المصالحة التي كتبها النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، لأهل نجران وفي آخرها: « فمن أكل الربا منهم بعد عامه، فذمتي منهم بريئة ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: « يعمل فيه ».

4 - عوالي اللآلي ج 2 ص 137 ح 377.

5 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 577.

أبواب الصرف

1 - ( باب تحريم التفاضل، في بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب )

[15562] 1 دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه‌السلام، عن أبيه، عن آبائه: « أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد واستزاد فقد أربى، ولعن [ الله ] (1) الربا، وآكله، وموكله، وبائعه، ومشتريه، وكاتبه، وشاهديه ».

[15563] 2 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلا بمثل، ليس فيه زيادة ولا نظرة، والزائد والمستزيد في النار ».

[15564] 3 - وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه سئل عن الدرهم بدرهمين يدا بيد، قال: « ذاك الربا العجلان ».

[15565] 4 - فقه الرضا عليه‌السلام، وشري الدراهم بالدراهم، والذهب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب الصرف

الباب 1

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 37 ح 83.

(1) أثبتناه من المصدر.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 37 ح 84.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 37 ح 85.

4 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 34.

بالذهب، التفاضل بينهما في الوزن - إلى أن قال - لا يجوز فهو الربا، إلا أن يكون بالسوي ».

[15566] 5 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل ».

2 - ( باب أنه يشترط في صحة الصرف، التقابض في المجلس ولو يقبض الوكيل، ويبطل لو افترقا قبله )

[15567] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « لا يجوز بيع الفضة بالذهب، ولا بيع الذهب بالفضة، إلا يدا بيد ».

قال أبو عبد الله (1) عليه‌السلام: « أنه إذا اشتريت من رجل ذهبا بفضة أو فضة بذهب، فلا تفارقه حتى تتقابضا، ( وإن نزا حائطا فانز معه ) (2)، وإن قال لك: أرسل غلامك معي حتى أعطيه، فلا تفعل وإن كان المكان قريبا، وإن أرسلت معه فتأمر من ترسله إذا حضر النقد، أن يبتدئ معه الصرف، ويكون هو الذي يعاقده عليه، وإن بقي من النقد شئ لا خير فيه، حتى يكون القبض والدفع على الكمال يدا بيد، وإن اشترى الرجل ذهبا بفضة واشتغل بغير ذلك، ثم أراد القبض، فليعد عقد الصرف في وقت القبض، فيقول: هذا بهذا ».

[15568] 2 - ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا يدا بيد، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - عوالي اللآلي ج 1 ص 391 ح 32.

الباب 2

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 41 ح 93.

(1) نفس المصدر ج 2 ص 41 ح 94.

(2) في المصدر: وان وثب حائطا. ونزا: بمعنى وثب ( لسان العرب ج 15 ص 319 ).

2 - عوالي اللآلي ج 1 ص 391 ح 32، 33.

بناجز حاضر ».

[15569] 3 - وفي درر اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « بيعوا الذهب بالفضة يدا بيد، كيف شئتم »

3 - ( باب أن من كان له على غيره دنانير، جاز أن يأخذ بدلها دراهم، وبالعكس )

[15570] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه رخص في اقتضاء الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم.

[15571] 2 - وروى عن أبيه، عن آبائه، أن أمير المؤمنين عليه‌السلام سئل عن ذلك، فقال: « قد كره أن يقبض المسلف إلا ما أسلف، فإن تراضيا من ذلك على أمر أراد به الرفق من أحدهما لصاحبه، فلا بأس إذا كان بسعر معلوم ».

[15572] 3 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه سئل عمن باع بالدنانير فأخذ عوضها دراهم، أو بالدراهم فيأخذ عوضها دنانير، يأخذ هذه عن هذه، فقال: « لا بأس يأخذها بسعر يومها، ما لم يفترقا وبينهما شئ ».

4 - ( باب أنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد، وجب أن يكون مع الناقص من غير جنسه وإن قل )

[15573] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام - في حديث - قيل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - درر اللآلي ج 1 ص 341.

الباب 3

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 40 ح 91.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 40 ح 92.

3 - عوالي اللآلي ج 1 ص 152 ح 114.

الباب 4

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 39 ح 89.

له: فما ترى في الرجل يشتري ألف درهم ودينار بألفي درهم؟ قال: « لا بأس بذلك، إن أبي عليه‌السلام كان أجرأ على أهل المدينة مني، وكان يقول هذا، فيقولون: يا أبا جعفر، هذا الفرار من الربا » إلى آخر ما تقدم في آخر أبواب الربا.

5 - ( باب وجوب التساوي في الجنس الواحد وزنا وإن كان أحد الصنفين أجود، وجواز اشتراط الصرف في بيع أو صرف )

[15574] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام أنه سئل عن الرجل يستبدل الدنانير الشامية بالكوفية وزنا بوزن، فيقول الصيرفي: لا أبدلك حتى تبدلني دراهم يوسفية بغلة (1) وزنا بوزن، قال: « لا بأس به » قيل له: إن الصيرفي إنما يطلب فضل اليوسفية على الغلة، قال: « إذا كان وزنا بوزن يدا بيد فلا بأس » الخبر.

[15575] 2 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « بعثني أبي عليه‌السلام بكيس فيه ألف درهم، إلى رجل صراف من أهل العراق ليعطيه أفضل منها، وقال لي: قل له (1): يبيعها بدنانير، فإذا قبضها ودفع الدراهم، فليشتر لنا بالدنانير التي قبضها حاجتنا من الدراهم ».

6 - ( باب جواز انفاق الدراهم المغشوشة والناقصة إن كانت معلومة الصرف، وإلا لم يجز إلا بعد بيانها )

[15565] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 5

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 38 ح 89.

(1) الدراهم الغلة: المغشوش ( مجمع البحرين ج 5 ص 436 ).

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 38 ح 88.

(1) في الطبعة الحجرية: « له قل » وما أثبتناه من المصدر.

الباب 6

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 29 ح 59.

إنفاق الدارهم المحمول عليها، قال: « إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها » وقال في الستوق (1) وهو المطبق (2) عليه الفضة وداخله نحاس: « يقطع ولا يحل أن ينفق، وكذلك المزيفة (3) والمكحلة ».

7 - ( باب أنه يجوز قضاء الدين عن الدراهم والدنانير وغيرها، بأجود منها وبأزيد وزنا وعددا، ويحل للقابض من غير شرط )

[15577] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة، فيرد عليه الدراهم الطازجية، طيبة بها نفسه، قال: « لا بأس بذلك ».

[15578] 2 - وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « من أقرض قرضا ورقا لا يشترط إلا رد مثلها، فإن قضى أجود منها فليقبل ».

[15579] 3 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن ذريح المحاربي قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: « أتى رجل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فسأله، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من عنده سلف؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، وأسلفه أربعة أوساق، ولم يكن له غيرها، فأعطاها السائل، فمكث رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ما شاء الله، ثم إن المرأة قالت لزوجها: أما آن لك أن تطلب سلفك، فتقاضي رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله؟ فقال: سيكون ذلك، ففعل ذلك الرجل مرتين أو ثلاثا، ثم إنه دخل ذات يوم عند الليل، فقال له ابن له: جئت بشئ فإني لم أذق شيئا اليوم، ثم قال: الولد فتنة، فغدا الرجل إلى رسول

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) درهم ستوق: زيف لا خير فيه ( لسان العرب - ستق - ج 10 ص 152 ).

(2) وطبقه فهو مطبق: غطاه ( القاموس المحيط ج 3 ص 265 ).

(3) في المصدر: المزيبقة.

الباب 7

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 61 ح 168.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 61 ح 169.

3 - كتاب جعفر بن المثنى الحضرمي ص 83.

الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال: سلفي، فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: سيكون ذلك، فقال: حتى متى سيكون ذلك؟ فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من عنده سلف؟ فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، فأسلفه ثمانية أوساق، فقال الرجل: إنما لي أربعة، فقال له: خذها، فأعطاها إياه ».

8 - ( باب جواز إقراض الدرهم واشتراط قبضها بأرض أخرى )

[15580] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه رخص في السفاتج (1)، وهي المال يستسلفه الرجل بأرض ويقبضه بأخرى، وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام أنه أعطى مالا في المدينة، ثم أخذه بأرض أخرى.

9 - ( باب حكم بيع الأشياء المصوغة من الذهب والفضة، والمحلاة بهما أو بأحدهما )

[15581] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن السيوف المحلاة وما أشبه ذلك، مما تخالطه الفضة، فيه العروض تباع بالذهب إلى أجل مسمى، فقال: « إن الناس لم يختلفوا في النسيئة، إنما اختلفوا في اليد باليد » فقيل له: فبيعه بالدراهم النقد، قال: « كان أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 8

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 62 ح 172، 171.

(1) السفاتج: جمع سفتجة: وهي كتاب صاحب لوكيله ان يدفع حالا لآخر، يأمن به خطر الطريق ( مجمع البحرين - سفتج - ج 2 ص 309 ).

الباب 9

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 40 ح 90.

يقول: يكون معه عروض غيره أحب إلي « فقيل له: أرأيت إن كان الدراهم أكثر من الفضة التي فيه؟ قال: وكيف لهم بالإحاطة بذلك؟ » قيل: فإنهم يعرفونه، قال: « إن كانوا يعرفونه فلا بأس، وإلا فإنهم يجعلون معه العروض أحب إلي » وإنما يعني ( صلوات الله عليه ) بذلك أن يكون مع الفضة عرض، ويعلم أن الدراهم أكثر منها، فتكون الفضة بالفضة وزنا بوزن، والفاضل في العروض، وأن تكون الدراهم أقل من الفضة، ويكون معها عرض يكون ما فضل من الفضة ثمنه.

[15582] 2 - العلامة الحلي في التذكرة: عن عطاء بن يسار، أن معاوية باع سقاية من ذهب ( أو ورق ) (1) بأكثر من ورقها (2)، فقال أبو الدرداء: سمعت النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بهذا بأسا، قال أبو الدرداء: من يعذرني من هذا؟ أخبره عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله! ويخبرني عن رأيه! والله لا سكنت بأرض أنت فيها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر له ذلك، فكتب عمر إلى معاوية أن لا تبع ذلك إلا وزنا بوزن مثلا بمثل.

[15583] 3 - فقه الرضا عليه‌السلام: « فلو باع ثوبا يسوى عشرة دراهم بعشرين درهما، أو خاتما يسوى درهما بعشرة ما دام عليه فص لا يكون شيئا فليس بالربا ».

10 - ( باب حكم من كان له على غيره دراهم، فسقطت حتى لا تنفق بين الناس )

[15584] 1 - الصدوق في المقنع: وإذا استقرضت من رجل دراهم، ثم سقطت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - تذكرة الفقهاء ج 1 ص 477.

(1) ليس في المصدر.

(2) في المصدر: وزنها.

3 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 35.

الباب 10

1 - المقنع ص 124.

تلك الدراهم أو تغيرت، ولا يباع بها شئ، فلصاحب الدراهم الدراهم التي تجوز بين الناس.

11 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب الصرف )

[15585] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه كتب إلى رفاعة، يأمره بطرد أهل الذمة من الصرف.

[15586] 2 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « لا بأس بشراء تراب المعادن بالدنانير، يدا بيد، ولا خير فيه نسيئة ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 11

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 38 ح 86.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 23 ح 41.

أبواب بيع التمار

1 - ( باب كراهة بيعها عاما واحدا قبل بدو صلاحها وهو أن تحمر أو تصفر أو شبه ذلك، أو ينعقد الحصرم (\*)، وعدم تحريمه، وجواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها أزيد من سنة )

[15587] 1 - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام، أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، نهى عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وقال جعفر بن محمد عليهما‌السلام: « وبدو صلاحها أن تزهو » قيل: وما الزهو؟ قال: « تلون بحمرة أو صفرة أو بسواد » وروينا عن أمير المؤمنين، ومحمد بن علي بن الحسين، وجعفر بن محمد عليهم‌السلام، أنهم رخصوا في بيع الثمرة إذا زهت. الخبر.

وقال جعفر بن محمد عليهما‌السلام: « وليس النهي عن بيع الثمار (1) نهي تحريم، يحرم به شراء ذلك وبيعه على بائعه ومشتريه، ولكنهم كانوا يشترونها كذلك على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فربما هلكت الثمرة بالآفة تصيبها (2)، فيختصمون إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فلما أكثروا الخصومة في ذلك، نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه، ولكن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب بيع الثمار

الباب 1

\* الحصرم: العنب وهو أخضر قبل أن ينضج، وهو حامض ( لسان العرب ـ حصرم - ج 12 ص 137 ).

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 24 ح 45، 46.

(1) في المصدر زيادة: قبل أن يبدو صلاحها.

(2) في المصدر: تدخل عليها.

فعل ذلك من أجل خصومتهم.

[15588] 2 - الصدوق في المقنع: ولا يجوز بيع النخل إذا حمل حتى يزهو، وهو أن يحمر ويصفر، ولا يجوز أن يشتري النخل قبل أن يطلع ثمره بسنة، مخافة الآفة حتى يستبين، ولا بأس أن يشتريه سنتين أو ثلاث سنين أو أربعة أو أكثر من ذلك، وعلة ذلك أنه إن لم يحمل في هذه السنة حمل في قابل.

[15589] 3 - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام، أنه قال: « سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، يقول: حجرا محجورا - قال: أي حراما محرما - شري الثمار حتى تطعم، والنخل حتى تزهو، والحبة حتى تفرك (1) ».

[15590] 4 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن بيع ثمر النخل، حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن، قال: قلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده صلى‌الله‌عليه‌وآله: وحتى يحرز. وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن بيع الثمرة، حتى يبدو صلاحها للبائع والمشتري.

[15591] 5 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع التمر حتى يبيض.

قلت: الأقوى حرمة البيع قبل الزهو عاما واحدا، لا الكراهة كما في عنوان الباب، وتمام الكلام في الفقه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - المقنع ص 123.

3 - الجعفريات ص 180.

(1) الفرك: دلك الشئ حتى ينقلع عن حبه، وأفرك السنبل وهو حين يصلح أن يفرك فيؤكل. ( لسان العرب - فرك - ج 10 ص 473 ).

4 - عوالي اللآلي ج 1 ص 132 ح 16.

5 - عوالي اللآلي ج 1 ص 218 ح 86.

2 - ( باب أنه إذا أدرك بعض البستان جاز بيع ثمراته أجمع، وكذا لو أدرك بعض ثمار تلك الأرض )

[15592] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين والباقر والصادق عليهم‌السلام، أنهم رخصوا في بيع الثمرة إذا زهت، أو زها بعضها.

3 - ( باب جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة )

[15593] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم‌السلام، أنهم رخصوا في بيع الثمرة إذا زهت، أو زها بعضها، أو كانت مع ما يجوز بيعه وإن لم يزه شئ منها، سنة واحدة وسنتين بعدها، لان البيع حينئذ يقع على ما زها، أو ما يجوز بيعه مما هو حاضر، ويكون ما لم يزه وما لم يظهر بعد تبعا له، كالمقاثي (1) وكثير من الثمار، ويظهر شئ بعد شئ، ويقع البيع أولا على ما بدا صلاحه منه، كالمقاثي والمباطخ (2) وكثير من الثمار.

[15594] 2 - الصدوق في المقنع: وإن اشتريته سنة واحدة، فلا تشتره حتى تبلغ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 2

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 24 ح 46.

الباب 3

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 24 ح 46.

(1) المقاثي: جمع مقثاة وهي الأرض المزروعة قثاء، والقثاء: الخيار ( لسان العرب ـ قثأ - ج 1 ص 128 ).

(2) المباطخ: جمع مبطخة وهي الأرض التي يكثر فيها البطيخ ( لسان العرب ج 3 ص 9 ).

2 - المقنع ص 123.

4 - ( باب أنه يجوز للمشتري بيع الثمرة بربح، قبل قبضها وقبل دفع الثمن، على كراهية )

[15595] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه قال: « لا بأس على مشتري الثمرة أن يبيعها قبل أن يقبضها ».

[15596] 2 - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يشتري الرجل النخل (1)، ثم يبيعه قبل أن يقبضه.

5 - ( باب جواز أكل المار من الثمار وإن اشتراها التجار، ما لم يقصد، أو يفسد، أو يحمل، وكراهة بناء الجدران المانعة للمارة وقت الثمر )

[15597] 1 - دعائم الاسلام: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه رخص لابن السبيل والجائع إذا مر بالثمرة أن يتناول منها، ونهى من أجل ذلك عن أن يحوط عليها ويمنع، ونهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله الأكل منها عن الفساد فيها، وتناول ما لا يحتاج إليه منها، وعن أن يحمل شيئا، وإنما أباح ذلك للمضطر.

[15598] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « إذا مررت ببستان فلا بأس أن تأكل من ثمارها، ولا تحمل معك منها شيئا ».

الصدوق في المقنع: مثله (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 4

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 25 ح 48.

2 - المقنع ص 123.

(1) في المصدر زيادة: والثمار.

الباب 5

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 108 ح 351.

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 34.

(1) المقنع ص 124.

[15599] 3 - وفي كمال الدين: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس معا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عمن ذكره، عن موسى بن جعفر عليهما‌السلام، في حديث سلمان، - إلى أن قال -: « قال سلمان: فبينما أنا ذات يوم في الحائط، إذا أنا بسبعة رهط قد أقبلوا تظلهم غمامة، فقلت في نفسي: والله ما هؤلاء كلهم أنبياء، وإن (1) فيهم نبيا، قال: فأقبلوا حتى دخلوا الحائط والغمامة تسير، معهم فلما دخلوا إذا فيهم رسول الله وأمير المؤمنين ( صلوات الله عليهما وعلى آلهما )، وأبو ذر، والمقدار، وعقيل بن أبي طالب، وحمزة بن عبد المطلب، وزيد بن حارثة، فدخلوا الحائط فجعلوا يتناولون من حشف النخل، ورسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول لهم: كلوا من الحشف، ولا تفسدوا على القوم شيئا » الخبر.

[15600] 4 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « وليس للرجل أن يتناول من ثمرة بستان أو أرض إلا بإذن صاحبه، إلا أن يكون مضطرا، قلت: فإنه يكون في البستان الأجير والمملوك، قال: ليس له أن يتناوله إلا باذن صاحبه ».

6 - ( باب جواز بيع الأصول، وحكم من اشترى نخلا ليقطعه للجذوع فتركه حتى حمل، وحكم من باع نخلا مؤبرا، لمن الثمرة؟ )

[15601] 1 - الصدوق في المقنع: وإن اشتريت نخلا لتقطعه للجذوع، فغبت وتركت النخل كهيئته لم تقطعه، ثم قدمت وقد حمل النخل فالحمل لك، إلا أن يكون صاحب النخل يسقيه ويقوم عليه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - كمال الدين ص 164.

(1) في المصدر: ولكن.

4 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 78.

الباب 6

1 - المقنع ص 124.

قلت: ليس الغرض من الاستثناء عدم كون الحمل لمالك النخل في الصورة المفروضة، بل ثبوت حق أجرة السعي وغيره للبائع إن كان بإذنه، أو مطلقا في صورة التضرر بعدمه.

7 - ( باب أنه إذا كان بين اثنين نخل أو زرع، جاز أن يتقبل أحدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم )

[15602] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام: « أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أعطى يهود خيبر على الشطر، فكان يبعث إليهم من يخرص عليهم، ويأمرهم أن يبقي لهم ما يأكلون ».

8 - ( باب جواز بيع أصول الزرع قبل أن يسنبل دون الحب على كراهية، فإن اشتراه قصيلا (\*) كان له تركه حتى يسنبل مع الشرط أو الاذن )

[15603] 1 - الصدوق في المقنع: ولا يجوز أن يشتري زرع الحنطة والشعير قبل أن يسنبل وهو حشيش، إلا أن يشتريه للقصيل يعلفه الدواب.

9 - ( باب حكم بيع الزرع بحنطة من غيره، وبالورق، وبيع الأرض بحنطة منها، ومن غيرها )

[15604] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « لا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 7

1 - الجعفريات ص 83.

الباب 8

\* القصل: القطع، ومنه سمي القصيل، وهو ما يقطع من الزرع وهو أخضر قبل أن ينعقد في سنابله. ( لسان العرب - قصل - ج 11 ص 558 ).

1 - المقنع ص 132.

الباب 9

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 27 ح 50.

يجوز بيع السنبل بالحنطة، ولا بأس ببيع الزرع الأخضر وإن سنبل بحنطة، إذا كان البيع إنما يقع على الزرع لا على السنبل، وكذلك الرطاب ».

10 - ( باب أنه لا يجوز بيع ثمرة النخل بثمرة منه وهي المزابنة، ولا بيع الزرع بحب منه وهي المحاقلة )

[15605] 1 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن المزابنة، والمزابنة أن يبيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا. ) [15606] 2 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن المزابنة، وهي بيع التمر بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا.

11 - ( باب جواز بيع العرية بخرصها تمرا، وهي النخلة تكون لإنسان في دار آخر )

[15607] 1 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن المزابنة، ورخص في (1) ذلك في العرايا، قال أبو جعفر عليه‌السلام: « والعرايا: النخلة والنخلتان والثلاث والعشر بفضاء يعطيها صاحب النخل فيجنيها رطبا، والعرايا العطايا. وقد اختلف في تفسير العرايا، فقال قوم: العرايا النخلات يستثنيها الرجل من حائط إذا باع ثمرته، فلا يدخلها في البيع، ولكنه يبقيها لنفسه، فتلك المستثنى (2) لا يخرص عليه، لأنه قد عفي لهم عما يأكلون، وسميت عرايا لأنه أعريت من أن تباع أو تخرص [ في ] (3) الصدقة، فرخص النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 10

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 25 ح 49.

2 - عوالي اللآلي ج 1 ص 141 ح 53.

الباب 11

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 24 ح 29.

(1) في المصدر: من.

(2) في المصدر: الثنايا.

(3) أثبتناه من المصدر.

لأهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب، وهم يقدرون على الثمر أن يبتاعوا بثمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها، فعل صلى‌الله‌عليه‌وآله ذلك بهم ترفقا بأهل الحاجة، الذين لا يقدرون على الرطب، ولم يرخص لهم أن يبتاعوا منه بما يكون للتجارة والذخائر، وقال آخرون: هي النخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يعريها إياها، فيأتي المعري وهو الموهوب له إلى نخلته تلك ليجتنيها، فيشق ذلك على المعري وهو الواهب لمكان أهله في النخل، فرخص للبائع خاصة أن يشتري ثمرة تلك النخلة من الموهوبة له بخرصها، وقال آخرون: شكا رجال إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أنهم محتاجون (4)، وأن الرطب يأتي ولا يكون بأيديهم ما يبتاعون به فيأكلونه مع الناس، وعندهم التمر، فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم.

12 - ( باب جواز استثناء البائع من الثمرة أرطالا معلومة، أو شجرة معينة )

[15608] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، سئل عن الرجل يبيع الثمرة قائمة في الشجرة، ويستثني من جملتها على المشتري كيلا منها أو وزنا معلوما، قال: « لا بأس به ».

13 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب بيع الثمار )

[15609] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن بيع حصائد الحنطة والرطاب، فرخص فيه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(4) في المصدر زيادة: إلى الرطب.

الباب 12

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 25 ح 47.

الباب 13

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 27 ح 51.

[15610] 2 - عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد: عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام، قال: سمعته يقول في تفسير ( وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ) (1) قال: « إن رجلا من الأنصار كان لرجل في حائطه نخلة وكان يضر به، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فدعاه فقال: أعطني نخلتك بنخلة في الجنة فأبى، فبلغ ذلك رجلا من الأنصار يكنى أبا الدحداح، فجاء إلى صاحب النخلة فقال: بعني نخلتك بحائطي فباعه، فجاء إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال: يا رسول الله قد اشتريت نخلة فلان بحائطي، قال: قال له رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: فلك بدلها نخلة في الجنة، فأنزل الله تعالى على نبيه صلى‌الله‌عليه‌وآله: ( وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ \* إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ \* فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ - يعني النخلة - وَاتَّقَىٰ \* وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ \* - بوعد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله - فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ \* - إلى قوله – تَرَدَّىٰ ) (2) » الخبر.

[15611] 3 - علي بن إبراهيم في تفسير الآية المذكورة قال: قال: نزلت في رجل من الأنصار، كانت له نخلة في دار رجل كان يدخل عليه بغير إذن، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لصاحب النخلة: بعني نخلتك هذه بنخلة في الجنة، فقال: لا أفعل، قال: تبيعها بحديقة في الجنة، فقال: لا أفعل، فانصرف، فمضى إليه أبو الدحداح فاشتراها منه، وأتى أبو الدحداح إلى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال: يا رسول الله خذها، واجعل لي في الجنة الحديقة التي قلت لهذا بها فلم يقبله، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لك في الجنة حدائق وحدائق، فأنزل الله تعالى في ذلك ( فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ ) (1)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 قرب الإسناد ص 156.

(1) الليل 92: 1.

(2) الليل 92: 3 - 11.

3 - تفسير القمي ج 2 ص 424.

(1) الليل 92: 5.

الآية، الخبر.

[15612] 4 - فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره: عن علي بن محمد بن علي بن أبي حفص الأعشى، معنعنا عن موسى بن عيسى الأنصاري قال: كنت جالسا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه‌السلام، بعد أن صلينا مع النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ( العصر، بهفوات ) (1) فجاء رجل إليه فقال له: يا أبا الحسن، قد قصدتك في حاجة لي أريد أن تمضي معي فيها إلى صاحبها، فقال له: « قل » قال: إني ساكن في دار لرجل فيها نخلة، وانه يهيج الريح فيسقط من ثمرها بلح وبسر ورطب وتمر، ويصعد الطير فيلقي منه، وأنا آكل منه ويأكلون منه الصبيان من غير أن ننخسها بقصب أو نرميها بحجر، فسلم أن يجعلني في حل، قال: « انهض بنا » فنهضت معه فجئنا إلى الرجل، فسلم عليه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه‌السلام، فرحب به وفرح به وسر، وقال: فيما جئت يا أبا الحسن؟ قال: « جئتك في حاجة » قال: تقضى إن شاء الله، فما هي؟ قال: « هذا الرجل ساكن في دار لك في موضع كذا، وذكر أن فيها نخلة وأنه يهيج الريح فيسقط منها بلح وبسر ورطب وتمر، ويصعد الطير فيلقي مثل ذلك، من غير حجر يرميها به، أو قصبة ينخسها، فاجعله في حل » فتأبى عن ذلك، وسأله ثانيا، وأقبل (2) عليه في المسألة ويتأبى، - إلى أن قال -: « والله إني اضمن لك عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أن يبدلك بهذا حديقة في الجنة » فأبى عليه ورهقنا المساء، فقال له علي عليه‌السلام « تبيعنيها بحديقتي فلانة » فقال له: نعم، قال: « فأشهد لي عليك الله وموسى بن عيسى الأنصاري، أنك قد بعتها بهذا الدار » قال: نعم، اشهد الله وموسى بن عيسى، أني قد بعتك هذه الحديقة بشجرها ونخلها وثمرها، بهذه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - تفسير فرات ص 213 باختلاف.

(1) ليس في المصدر.

(2) في المصدر زيادة: يلح.

الدار « ( أليس قد بعتني هذه الدار بما فيها، بهذه الحديقة ) (3) » ولم يتوهم أنه يفعل قال: نعم أشهد الله وموسى بن عيسى، على أني قد بعتك هذه الدار، بهذه الحديقة، فالتفت علي عليه‌السلام إلى الرجل، فقال له: « قم فخذ الدار، بارك الله لك، وأنت في حل منها » الخبر.

وروى ما يقرب منه بسند آخر، وفيه أن أمير المؤمنين عليه‌السلام، قال له: « بعني دارك » قال الموسر: بحائطك الحسنى .. الخبر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(3) كذا في الطبعة الحجرية والمصدر، والظاهر سقوط عبارة « قال علي عليه‌السلام » قبلها لتأكيد البيع وتثبيته.

أبواب بيع الحيوان

1 - ( باب جواز ابتياع ما يسبيه الظالم من أهل الحرب وما يسرق منهم، ولو خصيا )

[15613] 1 - الصدوق في كمال الدين: عن محمد بن علي بن محمد بن حاتم النوفلي، عن أبي العباس أحمد بن عيسى الوشا البغدادي، عن أحمد بن طاهر القمي، عن أبي الحسين محمد بن يحيى الشيباني، عن بشر بن سليمان النخاس - من ولد أبي أيوب الأنصاري - أحد موالي أبي الحسن وأبي محمد العسكري عليهما‌السلام، عن أبي الحسن علي بن محمد عليهما‌السلام - في حديث طويل - أنه كتب كتابا بخط رومي ولغة رومية، وطبع عليه بخاتمه، وأخرج شقة صفراء فيها مائتان وعشرون دينارا، فقال: « خذها وتوجه إلى بغداد، واحضر معبر الفرات ضحوه كذا وكذا، فإذا وصلت إلى جانبك زوارق السبايا، وبرزن الجواري منها، فستحدق بهن طوائف المبتاعين، من وكلاء (1) بني العباس وشراذم من فتيان العراق، فإذا رأيت ذلك فأشرف من البعد على المسمى عمر بن يزيد النخاس، عامة نهارك، إلى أن تبرز للمبتاعين جارية صفتها كذا وكذا - إلى أن قال عليه‌السلام - فعند ذلك قم إلى عمر بن يزيد النخاس، وقل له: ان معي كتابا ملصقا لبعض الاشراف، كتبه بلغة رومية وخط رومي، ووصف فيه كرمه ووفاه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب بيع الحيوان

الباب 1

1 - كمال الدين ص 419.

(1) في المصدر زيادة: قواد.

ونبله وسخاه، فناولها لتتأمل [ منه ] (2) أخلاق صاحبه، فإن مالت إليه ورضيته، فأنا وكيله في ابتياعها منك » - إلى أن قال - فما زلت أشاحه في ثمنها، حتى استقر الامر فيه على مقدار ما كان مولاي أصحبنيه (3) في الشقة الصفراء، فاستوفاه مني وتسلمت (4) الجارية .. الخبر.

[15614] 2 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، أنه قال: « لا تشتري من عقار أهل الذمة - إلى أن قال - ولا تشتر من رقيقهم، إلا ما كان سبايا، أو خراسانيا أو حبشيا أو زنجيا أو هذا النحو ».

2 - ( باب أن الرجل لا يملك من يحرم عليه من الإناث بالنسب ولا بالرضاع، ومتى ملك إحداهن انعتقت عليه، ويملك من عداهن سوى العمودين، وأن المرأة تملك ما عداهما )

[15615] 1 - الصدوق في المقنع: واعلم أن الرجل لا يملك أبويه، ولا ولده، ولا أخته، ولا ابنة أخته، ولا عمته، ولا خالته، ويملك ابن أخيه وعمه وخاله، ويملك أخاه من الرضاعة، ولا يملك أمه من الرضاعة، وما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع، ولا يملك من النساء ذات محرم، ويملك الذكور ما خلا الوالد والولد. وقال أبو عبد الله عليه‌السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها: « أنها تعتقه ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) في المصدر زيادة: من الدنانير.

(4) في المصدر زيادة: منه.

2 - الجعفريات ص 81.

الباب 2

1 - المقنع ص 159.

[15616] 2 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم‌السلام، أنهم قالوا: « من ملك ذا رحم منه محرم (1) عليه، فهو حر حين يملكه، ولا سبيل ( له إليه ) (2) ».

3 - ( باب جواز شراء الرقيق إذا بيع في الأسواق، أو أقر بالرق، أو ثبت بالبينة، وإن ادعى الحرية بغير بينة )

[15617] 1 - الصدوق في المقنع: إذا أقر حر أنه عبد، أخذ بما أقر به.

[15618] 2 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام، أنه سئل عن جارية بنت سبع سنين، تنازعها رجل وامرأة، زعم الرجل أنها أمته، وزعمت المرأة أنها ابنتها، قال أبو جعفر عليه‌السلام: « قد قضى في هذا علي عليه‌السلام » قيل: وما قضى به؟ قال: « قال: الناس كلهم أحرارا إلا من أقر على نفسه بالملك وهو بالغ، أو من قامت عليه [ به ] (1) بينة، فإن جاء الرجل ببينة عدول يشهدون أنها مملوكته، لا يعلمون أنه باع ولا وهب ولا أعتق أخذها، إلا أن تقيم المرأة البينة أنها ابنتها، وولدتها وهي حرة، و (2) أنها كانت مملوكة لهذا الرجل أو لغيره حتى أعتقها ».

[15619] 3 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 308 ح 1156.

(1) في نسخة: « محرما ».

(2) في المصدر: « عليه ».

الباب 3

1 - المقنع ص 160.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 524 ح 1869.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: « أو ».

3 - درر اللآلي ص 1 ح 352.

أنه قال: « إقرار العقلاء عن أنفسهم جائز ».

4 - ( باب أنه يستحب لمن اشترى نسمة أن يغير اسمه، ويطعمه شيئا حلوا، ويتصدق عنه بأربعة دراهم، ويستوثق من العهدة، ويكره أن يريه ثمنه في الميزان، أو يشتري ذا عيب )

[15620] 1 - أبو العباس المستغفري في طب النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: قال: قال: « إذا اشترى أحدكم الخادمة، فليكن أول ما يطعمها العسل، فإنه أطيب لنفسها ».

[15621] 2 - الصدوق في كمال الدين: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس معا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عمن ذكره، عن موسى بن جعفر عليهما‌السلام - في حديث إسلام سلمان، وإن اسمه كان روزبه، وان النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله اشتراه من امرأة يهودية بأربعمائة نخلة، - إلى أن قال - عليه‌السلام: « قال سلمان: فأعتقني رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، وسماني سلمان ».

5 - ( باب حكم مال المملوك إذا بيع لمن هو )

[15622] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه سئل عن رجل باع عبدا، فوجد المشتري مع العبد مالا، قال: « المال رد على البائع، إلا أن يكون قد اشترطه المشتري، لأنه إنما باع نفسه (1) ولم يبع ماله ».

[15623] 2 - الصدوق في المقنع: وإذا باع رجلا مملوكا وله مال، فإن كان علم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 4

1 - طب النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ص 26.

2 - كمال الدين ج 1 ص 161 - 165.

الباب 5

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 54 ح 146.

(1) في المصدر: « بنفسه ».

2 - المقنع ص 160.

مولاه الذي باع (1) أن له مالا فالمال للمشتري، وإن لم يعلم البائع فالمال له.

[15624] 3 - عوالي اللآلي: روى ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، يقول: « من باع عبدا وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع ».

6 - ( باب ان المملوك يملك فاضل الضريبة، وأرش الجناية، وما وهب له، وغير ذلك، وليس له التصرف إلا بإذن المولى )

[15625] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم‌السلام، أنهم قالوا: « العبد لا يملك شيئا إلا ما ملكه مولاه، ولا يجوز أن يعتق ولا [ أن ] (1) يتصدق [ ولا يهب ] (2) مما في يديه، إلا أن يكون المولى أباح له ذلك، أو أقطعه مالا من مال (3) أباح له فعله، أو جعل عليه ضريبة يؤديها إليه وأباح له ما أصاب بعد ذلك » هذا معنى ما رويناه عنهم، وان اختلف لفظهم فيه.

7 - ( باب أن من اشترى أمة وجب استبراؤها بحيضة، وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فبخمسة وأربعين يوما، وكذا يجب الاستبراء على من أراد بيعها )

[15626] 1 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « استبراء الأمة إذا وطأها الرجل حيضة ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: « باعه ».

3 - عوالي اللآلي ج 1 ص 103 ح 35.

الباب 6

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 307 ح 1155.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) في المصدر: « ماله ».

الباب 7

1 - دعائم الاسلام ج 1 ص 129.

[15627] 2 - وعن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال: « الاستبراء على البائع، ومن اشترى أمة من امرأة فله إن شاء أن يطأها، وإنما يستبرئ المشتري حذرا من أن تكون غير مستبرأة، أو تكون حاملا من غيره فينسب الولد إليه، فالاستبراء له حسن ».

[15628] 3 - وعن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال: « الاستبراء حيضة تجزئ البائع والمشتري ».

[15629] 4 - وعن علي عليه‌السلام، أنه قال في الجارية تشترى ويخاف أن تكون حبلى، قال: « يستبرئها (1) بخمس وأربعين ليلة ».

[15630] 5 - فقه الرضا عليه‌السلام: « الثالث: نكاح ملك اليمين، وهو أن يبتاع الرجل الأمة فحلال له نكاحها إذا كانت مستبرأة، والاستبراء حيضة، وهو على البائع ».

[15631] 6 - الصدوق في المقنع: وإذا اشترى الرجل جارية لم تحض، ولم يكن صاحبها يطؤها، فإن أمرها شديد، فإن أتاها فلا ينزل حتى يتبين أحبلى هي أم لا؟ وليتبين (1) ذلك في خمس وأربعين ليلة.

8 - ( باب سقوط الاستبراء عن الصغيرة، واليائسة، ومن أخبر الثقة باستبرائها، ومن اشتريت وهي حائض، إلا زمان حيضها )

[15632] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 1 ص 129.

3 - دعائم الاسلام ج 1 ص 129.

4 - دعائم الاسلام ج 1 ص 130.

(1) في المصدر: « تستبرأ ».

5 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 30.

6 - المقنع ص 106.

(1) في المصدر: « ويستبين ».

الباب 8

1 - دعائم الاسلام ج 1 ص 129.

« من اشترى جارية صغيرة لم تبلغ، أو كبيرة قد أيست من الحيض، فليس عليها استبراء ».

[15633] 2 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال في الرجل يشتري الجارية ممن يثق به، فيذكر البائع أنه استبرأها: « فلا بأس للمشتري بوطئها، إذا وثق به، وكذلك إن ذكر أنه لم يطأها ».

[15634] 3 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « من اشترى جارية وهي حائض، فله أن يطأها إذا طهرت ».

[15635] 4 - فقه الرضا عليه‌السلام: « فإن كان البائع ثقة وذكر أنه استبرأها، جاز نكاحها من وقتها، وإن لم يكن ثقة استبرأها المشتري بحيضة، وإن كانت بكرا، أو لامرأة، أو ممن لم يدرك (1) حد الادراك، استغنى عن ذلك ».

9 - ( باب حكم وطئ الأمة التي تشترى وهي حامل )

[15636] 1 - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم‌السلام: « أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، دعاه رجل إلى طعامه، ( فنظر إلى ) (1) وليدة تختلف بالطعام عظيم بطنها، فقال له: ما هذه؟ قال: أمة اشتريتها يا رسول الله، قال: وهي حامل؟ قال: نعم، قال: فهل قربتها؟ قال: نعم، قال: لولا حرمة طعامك، للعنتك لعنة تدخل عليك قبرك » الخبر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 1 ص 129.

3 - دعائم الاسلام ج 1 ص 130.

4 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 30.

(1) في المصدر: « يبلغ ».

الباب 9

1 - دعائم الاسلام ج 1 ص 129.

(1) في المصدر: فرأى عنده.

[15637] 2 - وعن علي عليه‌السلام، أنه قال: « إذا اشترى الرجل الوليدة وهي حامل، فلا يقربها حتى تضع، وكذا السبايا لا يقربن حتى يضعن ».

[15638] 3 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام: « أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، دعاه رجل من الأنصار » وذكر مثل الخبر الأول.

10 - ( باب عدم جواز التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم بالبيع حتى يستغنوا، إلا مع التراضي، وحكم الاخوة )

[15639] 1 - دعائم الاسلام: عن رسول الله: صلى‌الله‌عليه‌وآله، أن سبيا قدم عليه من البحرين فصفوا بين يديه، فنظر إلى امرأة منهم تبكي، فقال: « ما يبكيك؟ » قالت: كان لي ولد بيع في بني عبس، فقال: « ومن باعه؟ » قالت (1): أبو أسيد الأنصاري، فغضب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، وقال: « لتركبن ولتجيئن به كما بعته » فركب أبو أسيد فجاء به.

[15640] 2 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه بعث زيد بن حارثة فأصاب سبيا فيه (1) ضميرة - مولى علي عليه‌السلام - فأمر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ببيعهم، ثم خرج فرآهم يبكون، فقال: « ما لهم؟ (2) » قالوا: فرق بينهم وهم أخوة، فقال: « لا تفرقوا بينهم، بيعوهم معا ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 1 ص 129.

3 - الجعفريات ص 98.

الباب 10

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 60 ح 162.

(1) في الحجرية: « فقيل » وما أثبتناه من المصدر.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 60 ح 163.

(1) في المصدر: فيهم.

(2) في المصدر زيادة: يبكون.

[15641] 3 - فقه الرضا عليه‌السلام: « روي في الجارية الصغيرة تشترى ويفرق بينها وبين أمها، فقال: إن كانت قد استغنت عنها فلا بأس ».

[15642] 4 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبائه في الجنة ».

11 - ( باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة في الميراث في بيع الجارية، وحكم شراء رقيق الأطفال من الثقة الناظرة، مع عدم الوصي )

[15643] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال: « من باع جارية فشرط أن لا تباع ولا توهب ولا تورث، فإنه يجوز كله غير (1) الميراث، وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله ».

12 - ( باب حكم من وطئ أمة له فيها شريك، ومن اشترى أمة فوطئها فولدت، ثم ظهر أنها مستحقة )

[15644] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال في أمة بين الرجلين، وطأها أحدهما، قال: « يضرب خمسين جلدة ».

13 - ( باب حكم المملوكين المأذون لهما، إذا اشترى كل منهما صاحبه من مولاه )

[15645] 1 - الصدوق في المقنع: وإذا كان لرجلين، مملوكان مفوض إليهما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 33.

4 - عوالي اللآلي ج 2 ص 249 ح 20.

الباب 11

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 54 ح 145.

(1) في المصدر: إلا.

الباب 12

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 454 ح 1589.

الباب 13

1 - المقنع ص 134.

يشتريان بأموالهما، وكان بينهما كلام، فجاء هذا إلى مولى هذا، وهذا إلى مولى هذا، فاشترى كل واحد منهما الآخر، فأخذ هذا بتلابيب هذا، وهذا بتلابيب هذا، فقال كل واحد منهما لصاحبه: أنت عبدي قد اشتريتك، فإنه يحكم بينهما من حيث افترقا، فيذرع، فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد، وإن كانا سواء فهما رد على مواليهما، لأنهما جاءا سواء وافترقا سواء، إلا أن يكون أحدهما سبق الآخر، فالسابق هو له، إن شاء باع وإن شاء أمسك، وليس له أن يضر به.

14 - ( باب أن من شارك غيره في شراء حيوان أو شرط الرأس والجلد بما له، ولم يرد الشريك ذبحه، كان له منه ما نقد لا ما شرط، وإن من باع واستثنى الرأس والجلد كان شريكا بقيمة ثنياه، وأنه يجوز بيع جزء مشاع من الحيوان )

[15646] 1 - صحيفة الرضا عليه‌السلام: بإسناده عن آبائه، عن الحسين بن علي عليهما‌السلام، قال: « اختصم إلى علي بن أبي طالب عليه‌السلام، رجلان أحدهما باع الآخر بعيرا واستثنى الرأس والجلد، ثم بدا له أن ينحره، قال علي عليه‌السلام: هو شريكه على قدر (1) الرأس والجلد ».

15 - ( باب جواز بيع أم الولد في ثمن رقبتها خاصة، مع اعسار مولاها، أو موته ولا مال له سواها، وإن من اشترى جارية فشرط للبائع نصف ربحها فأحبلها، فلا شئ للبائع )

[15647] 1 - دعائم الاسلام: روينا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 14

1 - صحيفة الرضا عليه‌السلام ص 74 ح 176.

(1) في المصدر: عدد.

الباب 15

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 316 ج 1192.

عليهم‌السلام، أنهم قالوا: « إذا مات الرجل وله أم ولد فهي بموته حرة، لا تباع إلا في ثمن رقبتها إن اشتراها بدين ولم يكن له مال غيرها » هذا هو الثابت عن أمير المؤمنين عليه‌السلام.

[15648] 2 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن رجل اشترى عبدا أو أمة بنسيئة، ثم أعتق العبد، أو أولد الأمة أو أعتقها، ثم قام عليه البائع (1) بالثمن فلم يجد عنده شيئا، فقال: « إن كان يوم أعتق العبد أو أولد الجارية، وقبل ذلك حين اشتراهما أو أحدهما، مليا بالثمن فالعتق جائز، وإن كان فقيرا لا مال له فالعتق باطل، ويرجع البائع فيهما ».

[15649] 3 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: « أن عليا عليهم‌السلام باع أم ولد في الدين، وكان سيدها اشتراها بنسيئة فمات ولم يقبض ثمنها ».

16 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب بيع الحيوان )

[15650] 1 - القطب الراوندي في الخرائج: روي عن جابر، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: « لما قدمت ابنة يزدجرد بن شهريار - آخر ملوك الفرس وخاتمتهم - على عمر وأدخلت المدينة، استشرفت لها عذارى المدينة، وأشرق المجلس بضوء وجهها، ورأت عمر ( غطت وجهها ) (1) فقالت: امروزان (2)، فغضب عمر وقال: شتمتني هذه العلجة وهم بها، فقال له

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 306 ح 1150.

(1) في المصدر زيادة: في حال العتق.

3 - الجعفريات ص 91.

الباب 16

1 - الخرائج والجرائح ص 196، وعنه في البحار ج 46 ص 10 ح 21.

(1) ليس في المصدر.

(2) في البحار: آه بيروز باد هرمز.

علي عليه‌السلام: ليس لك إنكار على ما [ لا ] (3) تعلمه، فأمر أن ينادى عليها، فقال أمير المؤمنين عليه‌السلام: لا يجوز بيع بنات الملوك وإن كن كافرات » الخبر.

[15651] 2 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا توبة لمن باع حرا حتى يرده حرا على ما كان ».

[15652] 3 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا تبيعوا رقيقكم من أهل البدو ».

[15653] 4 - صحيفة الرضا عليه‌السلام: بإسناده عن آبائه عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: إن الله تعالى غافر كل ذنب، إلا من جحد (1) مهرا، أو اغتصب أجيرا أجره، أو باع رجلا حر ».

ورواه الصدوق في العيون: بأسانيد كثيرة، عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله، إلا أن فيه: « إلا من أحدث دينا » إلى آخره (2).

[15654] 5 - الشيخ الطوسي في الخلاف: روى أصحابنا: أنه إذا اشترى عبدا من عبدين، على أن للمشتري أن يختار أيهما شاء، وأنه جائز ولم يروا في الثوبين شيئا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(3) أثبتناه من المصدر.

2 - الجعفريات ص 173.

3 - الجعفريات ص 168.

4 - صحيفة الرضا عليه‌السلام ص 56 ح 107.

(1) في المصدر: أخر.

(2) عيون أخبار الرضا عليه‌السلام ج 2 ص 33 ح 60.

5 - الخلاف ج 2 ص 10.

[15655] 6 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال في خطبة له: « الله الله فيما ملكت أيمانكم، أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإنهم لحم ودم وخلق أشكالكم، فمن ظلمهم فأنا خصمهم والله حاكمهم ».

[15656] 7 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « لم يزل جبرئيل يوصيني بالمملوك، حتى ظننت أن طول الصحبة سيعتقه ».

[15657] 8 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « اضرب خادمك إذا عصى الله، واعف عنه إذا عصاك ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - عوالي اللآلي ج 1 ص 256 ح 21.

7 - عوالي اللآلي ج 1 ص 271 ح 85.

8 - غرر الحكم ج 1 ص 115 ح 126.

أبواب السلف

1 - ( باب اشتراط ذكر الجنس والوصف، وأنه يصح في كل ما يمكن ضبطه بالوصف )

[15658] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « لا بأس بالسلم بالحيوان، بأسنان معلومة، إلى أجل معلوم » الخبر.

[15659] 2 - وعن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه قال: « لا بأس بالسلم في المتاع، إذا وصف طوله وعرضه وجنسه وكان معلوما ».

[15660] 3 - الصدوق في المقنع: لا بأس بالسلف في كل شئ، من حيوان أو طعام أو غير ذلك.

[15661] 4 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ».

2 - ( باب عدم جواز السلف فيما لا يضبطه الوصف كاللحم وروايا (\*) الماء، وحكم شراء الغنم، وشرط الابدال )

[15662] 1 - دعائم الاسلام: عنهم عليهم‌السلام، أنهم كرهوا السلم فيما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب السلف

الباب 1

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 51 ح 134.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 52 ح 136.

3 - المقنع ص 125.

4 - عوالي اللآلي ج 1 ص 220 ح 91.

الباب 2

\* الروايا من الإبل: الحوامل للماء التي يستقى عليها، واحدتها راوية، والراوية أيضا: القربة التي يكون فيها الماء ( لسان العرب - روى - ج 14 ص 346 ).

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 53 ح 141.

لا يبقى، كالفاكهة واللحم وما أشبه ذلك.

3 - ( باب اشتراط ذكر الاجل المضبوط في السلم، دون ما يحتمل الزيادة والنقصان كالدياس والحصاد )

[15663] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « لا يسلم إلى حصاد، ولا إلى صرام (1)، ولا إلى دياس، ولكن ( إلى أجل معلوم في كيل معلوم ) (2) ».

[15664] 2 - وعن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام: « أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: من باع بيعا إلى أجل لا يعرف، أو بشئ لا يعرف، فليس بيعه ببيع ».

[15665] 3 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « لا بأس بالسلم بالحيوان بأسنان معلومة، إلى أجل معلوم ».

[15666] 4 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن ابن عباس، عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، وأجل معلوم ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 3

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 51 ح 132.

(1) الصرام: قطع ثمرة النخل واجتناؤها، ويعم بقية الأشجار أيضا، ( لسان العرب ـ صرم - ج 12 ص 336 ).

(2) في المصدر: أسلم كيلا معلوما إلى أجل معلوم.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 50 ح 131.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 51 ح 134.

4 - درر اللآلي ج 1 ص 343.

4 - ( باب اشتراط وجود المسلم فيه غالبا عند حلول الأجل، وإن كان معدوما وقت العقد )

[15667] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في رجل أسلف رجلا دراهم على طعام قرية معلومة لم يبد صلاحها (1)، قال: « لا يصلح ذلك لأنه لا يدري هل يتم أو لا يتم، ولكن يسلم إليه ولا يشترط، ولا بأس أن لا يكون عنده طعام إذا حل عليه اشتراه وقضاه ».

5 - ( باب اشتراط تقديم المسلم فيه بالكيل والوزن ونحوهما، وتقدير الثمن )

[15668] 1 - وتقدم عن الدعائم، قول أمير المؤمنين عليه‌السلام: « لا يسلم إلى حصاد إلى قوله - ولكن إلى أجل معلوم في كيل معلوم » وقول الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله: « من باع بيعا إلى أجل لا يعرف، أو بشئ لا يعرف، فليس بيعه بيعا ».

6 - ( باب جواز استيفاء المسلم فيه زيادة عما شرط ونقصان عنه، إذا تراضيا وطابت أنفسها )

[15669] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « لا بأس بالسلم بالحيوان بأسنان معلومة إلى أجل معلوم، فإن أعطاه فوق شرطه، أو أخذ دونه (1) عن تراض منهما، فلا بأس ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 4

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 51 ح 132.

(1) في المصدر: صلاحه.

الباب 5

1 - تقدم في الباب 3 ح 1، 2 من هذه الأبواب.

الباب 6

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 51 ح 134.

(1) في المصدر زيادة: منه.

7 - ( باب حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه، والحوالة فيه )

[15670] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « من اشترى طعاما فأراد بيعه [ فلا يبيعه ] (1) حتى يكيله أو يزنه إن كان مما يوزن أو يكال، فإن ولاه فلا بأس بالتولية قبل الكيل والوزن ».

8 - ( باب أنه إذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول، كان له الفسخ وأخذ رأس المال، وله أن يأخذ بعضه ورأس مال الباقي، وحكم أخذ قيمته بسعر الوقت )

[15671] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « من أسلم في طعام وما يجوز فيه السلم، فلم يجد الذي أسلم إليه وفاء حقه عند الاجل، فلا بأس أن يأخذ منه بعضه، ويأخذ في الباقي رأس ماله، إن كان النصف [ فالنصف ] (1) أو الربع فالربع، أو ما كان فبحسابه ».

[15672] 2 - وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « إذا أسلم الرجل إلى الرجل في الطعام، فلم يجده عند الاجل، وقال: خذ ثمنا بحساب سعر يومه، فلا يأخذه إلا أن يكون رأس ماله لا يزيد عليه، أو يأخذ طعاما كما شرط عليه، وكذلك الحكم في كل ما يجري فيه السلم ».

[15673] 3 - وعن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال: « لا بأس إذا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 7

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 34 ح 76.

(1) أثبتناه من المصدر.

الباب 8

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 52 ح 137.

(1) أثبتناه من المصدر.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 52 ح 138.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 53 ح 141.

حل الاجل ولم يجد صاحب السلم ما أسلم إليه فيه، ووجد روايا (1) أو دقيقا (2) أو متاعا، أن يأخذها بقيمة ذلك الذي أسلم فيه، وكذلك إن باع طعاما بدراهم، فلما بلغ الاجل قال: ليس عندي دراهم خذ مني طعاما، قال: لا بأس به، إنما له دراهم يأخذ بها ما شاء ».

9 - ( باب حكم من باع طعاما بدراهم إلى أجل، وأراد عند الاجل أن يأخذ بدراهمه مثل ما باع بها، أو يأخذ دراهم ويشتري لنفسه )

[15674] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه سئل عن الرجل أسلفه رجل دراهم في طعام، فلما حل عليه بعث إليه بدراهم وقال: اشتر لنفسك واستسوف حقك، قال: « أرى أن يولى ذلك غيره، ويقوم معه في قبض حقه، ولا يتولى هو شراءه ».

10 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب السلف )

[15675] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال في رجل سلم (1) على عشرة أقفزة من طعام بعشرة دنانير، فدفع خمسة دنانير على أن يدفع الخمسة الباقية، قال: « ليس له إلا خمسة حسب ما دفع ».

[15676] 2 - وعنه عليه‌السلام، أنه سئل عن الرجل يسلم في بيع عشرين دينارا، على أن يقرض صاحبه عشرة [ دنانير ] (1) أو ما أشبه ذلك، قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: دواب.

(2) في المصدر: رقيقا.

الباب 9

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 52 ح 139.

الباب 10

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 53 ح 142.

(1) في المصدر: أسلم.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 53 ح 140.

(1) أثبتناه من المصدر.

« لا يصلح، لأنه قرض يجر منفعة ».

[15677] 3 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « لا بأس أن يأخذ الرهن والكفيل، في السلم وبيع النسيئة ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 52 ح 135.

أبواب الدين والقرض

1 - ( باب كراهيته مع الغنى عنه )

[15678] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام، قال: « كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، يدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، ومن بوار الأيم، ومن الجوع فإنه بئس الضجيع ».

[15679] 2 - وبهذا الاسناد، عن علي بن أبي طالب عليه‌السلام، أنه قال: « من أراد البقاء - ولا بقاء - فليخفف الرداء، وليباكر الغذاء، وليقل الجماع، فقيل: يا أمير المؤمنين، ما خفة الرداء؟ قال: الدين ».

[15680] 3 - الشيخ الطوسي في أماليه: عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن علي بن خيشة، عن أبي المفضل العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « خففوا الدين، فإن (1) في خفة الدين زيادة العمر ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب الدين والقرض

الباب 1

1 - الجعفريات ص 219.

2 - الجعفريات 224.

3 - أمالي الطوسي ج 2 ص 279.

(1) في المصدر: قال.

[15681] 4 - الصدوق في المقنع: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « إيام والدين، فإنه شين للدين، وهو هم بالليل وذل بالنهار ».

[15682] 5 - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « إياكم والدين، فإنه هم بالليل ومذلة بالنهار ».

[15683] 6 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « ثلاث من أعظم البلاء: كثرة العائلة، وغلبة الدين، ودوام المرض ».

[15684] 7 - الصحيفة الكاملة السجادية على منشئها السلام: « اللهم صل على محمد وآل محمد، وهب لي العافية من دين تخلق له وجهي، ويحار فيه ذهني، ويتشعب له فكري، ويطول بممارسته شغلي، وأعوذ بك يا رب من هم الدين وفكره، وشغل الدين وسهره، فصل على محمد وآل محمد وأعذني منه، واستجير بك يا رب من ذلته في الحياة، ومن تبعته بعد الوفاة » الدعاء.

2 - ( باب جواز الاستدانة مع الحاجة إليها )

[15685] 1 - محمد بن علي بن شهرآشوب في المناقب مرسلا: وأصيب الحسين عليه‌السلام، وعليه دين بضع وسبعون ألف دينار .. الخبر.

[15686] 2 - الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن ابن عباس قال: إن رسول الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - المقنع ص 126.

5 - تفسير أبي الفتوح ج 1 ص 488.

6 - غرر الحكم ج 1 ص 364 ح 16.

7 - الصحيفة السجادية ص 163 ح 30.

الباب 2

1 - المناقب ج 4 ص 143.

2 - مكارم الأخلاق ص 25.

صلى‌الله‌عليه‌وآله، توفي ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود، على ثلاثين صاعا من شعير، أخذها صلى‌الله‌عليه‌وآله رزقا لعياله.

[15687] 3 - الشيخ الطوسي في أماليه: عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن سعيد بن زائدة، عن أبي الجارود، عن محمد بن علي عليهما‌السلام وعن زيد بن علي، كلاهما عن أبيهما علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم‌السلام، قال: « لما ثقل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله - إلى أن قال - فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: يا فلانة (1) إئتني بسوادي - إلى أن قال - فأتى بذلك كله، إلا درعه كانت يومئذ مرتهنة » الخبر.

[15688] 4 - الجعفريات: بإسناده عن علي عليه‌السلام: « أن يهوديا يقال له: حويحر، كان له على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله دنانير » الخبر.

[15689] 5 - ثقة الاسلام في الكافي: عن العدة، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال والحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « إن ناسا بالمدينة قالوا: ليس للحسن عليه‌السلام مال، فبعث الحسن عليه‌السلام إلى رجل بالمدينة فاستقرض منه ألف درهم، فبعث (1) بها إلى المصدق وقال: هذه صدقة مالنا » الخبر.

[15690] 6 - الصدوق في العيون: عن علي بن عبد الله الوراق، والحسين بن إبراهيم المكتب، والحسين بن إبراهيم بن ناتانة، وأحمد بن علي بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - أمالي الطوسي ج 2 ص 213.

(1) في المصدر: يا بلال.

4 - الجعفريات ص 182.

5 - الكافي ج 6 ص 440 ح 12، وعنه في البحار ج 43 ص 351 ح 26.

(1) في المصدر: وأرسل.

6 - عيون أخبار الرضا عليه‌السلام ج 1 ص 90.

إبراهيم، ومحمد بن علي ماجيلويه، ومحمد بن موسى المتوكل، جميعا عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى عن، سفيان بن نزار - في حديث طويل - أنه قال: قال هارون لموسى بن جعفر عليهما‌السلام: فهل عليك دين؟ قال: « نعم » قال: كم؟ قال: « نحو من عشرة آلاف دينار » فقال الرشيد: يا بن عم، إنما (1) أعطيك من المال ما تزوج به الذكران والنسوان، وتقضي الدين، وتعمر الضياع .. الخبر.

[15691] 7 - الحسين بن حمدان في الهداية: عن محمد بن إسماعيل وعلي بن عبد الله الحسنيان، عن أبي شعيب محمد بن نصير، عن عمر بن فرات، عن محمد بن مفضل، عن المفضل بن عمر، عن الصادق - في حديث طويل في الرجعة، إلى أن قال - في سياق شكاية فاطمة عليها‌السلام إلى أبيها ( صلوات الله عليه )، وتقص عليه قصة أبي بكر، - إلى أن قال - قالت: « واشتغال أمير المؤمنين بوفاة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، وضم أزواجه، وتعزيتهم، وجمع القرآن وتأليفه، وقضاء دينه، وإنجاز عداته وهو ثمانون ألف درهم، باع فيها ( تليده وطارفه ) (1) وقضاها عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله » الخبر.

[15692] 8 - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه‌السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام، أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن فيه ما يكره الله ».

[15693] 9 - أبو علي الطوسي في أماليه: عن أبيه، عن هلال بن محمد الحفار، عن أبي القاسم الدعبلي، عن أخيه دعبل بن علي بن محمد بن إسماعيل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: أنا.

7 - الهداية ص 78 ب باختلاف يسير، ومطابق لما ورد في البحار ج 53 ص 18.

(1) في الطبعة الحجرية: « بالمدة بطارقه »، وما أثبتناه من البحار.

8 - دعائم الاسلام ج 2 ص 60 ح 164.

9 - أمالي الطوسي ج 1 ص 382.

وسعيد بن سفيان، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما‌السلام، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي‌الله‌عنه، أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « إن الله مع الدائن (1) ما لم يكن دينه في أمر يكرهه الله، قال عليه‌السلام: وكان عبد الله بن جعفر يقول لجاريته: اذهبي فخذي لي بدين، فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي، بعد الذي سمعت من رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

3 - ( باب جواز الاستدانة للحج والتزويج، وغيرهما من الطاعات )

[15694] 1 - كتاب درست بن أبي منصور: عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن عليه‌السلام، قال: قلت: يستقرض الرجل ويحج، قال: « نعم » الخبر.

4 - ( باب وجوب قضاء الدين، وعدم سقوطه عمن قتل في سبيل الله )

[15695] 1 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون عنده شئ يتبلغ به وعليه دين، أيطعمه عياله حتى يأتيه الله تبارك وتعالى بميسرة؟ أو يقضي دينه؟ أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب؟ أو يقبل الصدقة ويقضي بما كان عنده دينه؟ قال: « يقضي بما كان عنده دينه، ويقبل الصدقة، ولا يأخذ أموال الناس إلا وعنده وفاء بما يأخذ منهم، أو يقرضونه إلى ميسرة، فإن الله يقول: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: حتى يقضى دينه.

الباب 3

1 - كتاب درست بن أبي منصور ص 159.

الباب 4

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 236 ح 101.

مِّنكُمْ ) (1) فلا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء، ولو طاف على أبواب الناس فزودوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين، إلا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده، إنه ليس منا من ميت يموت إلا جعل الله له وليا يقوم في عدته ودينه ».

[15696] 2 - ابن شهرآشوب في المناقب قال: وأصيب الحسين عليه‌السلام وعليه دين بضع وسبعون ألف دينارا، فاهتم علي بن الحسين عليهما‌السلام بدين أبيه، حتى امتنع من الطعام والشراب والنوم في أكثر أيامه ولياليه، فأتاه آت في المنام فقال: لا تهتم بدين أبيك فقد قضاه [ الله ] (1) عنه بمال يحنس (2)، فقال عليه‌السلام: « ما أعرف في أموال أبي مالا يقال له: يحنس »، فلما كان من الليلة الثانية رآى مثل ذلك، فسأل [ عنه ] (3) أهله، فقالت له امرأة من أهله: كان لأبيك عبد رومي يقال له: يحنس، استنبط له عينا بذي خشب، فسأل عن ذلك فأخبر به، فما مضت بعد ذلك إلا أياما قلائل، حتى أرسل الوليد بن عتبة بن أبي سفيان إلى علي بن الحسين عليهما‌السلام، يقول له: أنه قد ذكرت لي عين لأبيك بذي خشب تعرف يحنس، فإذا أحببت بيعها ابتعتها منك، قال علي بن الحسين عليهما‌السلام: خذها بدين الحسين (4) وذكره له قال: قد أخذتها، واستثنى منها سقي ليلة السبت لسكينة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) النساء 4: 29.

2 - المناقب ج 4 ص 143.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في الطبعة الحجرية: « بحنس » وفي المصدر: « بجنس » وما أثبتناه هو الصواب وكذا في بقية الموارد، وعين يحنس كانت للحسين بن علي عليه‌السلام استنبطها له غلام يقال له: يحنس، باعها علي بن الحسين عليه‌السلام من الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بسبعين ألف دينار قضى بها دين أبيه. ( معجم البلدان ج 4 ص 180 ).

(3) أثبتناه من المصدر.

(4) في الطبعة الحجرية: « فتذكر بدين أبيه » وما أثبتناه من المصدر.

[15697] 3 - الصدوق في الأمالي: عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي، عن فرات بن إبراهيم الكوفي، عن محمد بن أحمد الهمداني، عن الحسن بن علي الشامي، عن أبيه، عن أبي جرير، عن عطاء الخراساني، رفعه عن عبد الرحمن بن غنم - في خبر طويل في المعراج - إلى أن قال: ثم مضى - يعني رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله - فمر على رجل يرفع حزمة من حطب، كلما لم يستطع أن يرفعها زاد فيها، فقال: من هذا يا جبرئيل؟ قال: هذا صاحب الدين، يريد أن يقضي، فإذا لم يستطع زاد عليه .. الخبر.

[15698] 4 - عوالي اللآلي: روى أبو أمامة الباهلي: أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله خطب يوم فتح مكة، فقال: « العارية مردودة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم ».

[15699] 5 - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « ليس ذنب أعظم عند الله بعد الكبائر، من رجل يموت وعليه دين لرجال، وليس له ما يقضي عنه ».

[15700] 6 - الطبرسي في الاحتجاج: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن الحسين بن علي، عن أبيه علي عليهم‌السلام - في حديث طويل، يذكر فيه معاجز رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، وغرائب حالاته وصفاته - قال عليه‌السلام: « ولقد صلى صلى‌الله‌عليه‌وآله، بأصحابه ذات يوم، فقال: ما هاهنا من بني النجار أحد، وصاحبهم محتبس على باب الجنة بثلاثة دراهم لفلان اليهودي، وكان شهيدا ».

[15701] 7 - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل: بإسناده إلى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - أمالي الصدوق ص 365.

4 - عوالي اللآلي ج 3 ص 241 ح 1.

5 - تفسير أبي الفتوح ج 1 ص 488.

6 - الاحتجاج ص 224.

7 - الفضائل ص 161.

عبد الله بن مسعود، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله - في حديث طويل - أنه قال: « رأيت على الباب السابع من الجنة مكتوبا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي ولي الله، بياض القلب (1) في أربع خصال: عيادة المريض (2)، واتباع الجنائز، وشراء الأكفان (2)، ورد القرض ».

5 - ( باب وجود نية قضاء الدين، مع العجز عن القضاء )

[15702] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « روي أن من كان عليه دين ينوي قضاءه، ينصب من الله حافظان يعينانه على الأداء، فإن قصرت نيته نقصوا عنه من المعونة بمقدار ما يقصر من نيته ».

وقال (1) عليه‌السلام في موضع آخر: « واعلم أن من استدان دينا ونوى قضاءه، فهو في أمان الله حتى يقضيه، فإن لم ينو قضاءه فهو سارق، فاتق الله وأد إلى من له عليك ».

[15703] 2 - الصدوق في المقنع: واعلم أن من كان عليه دين فنوى قضاءه كان معه ملكان حافظان من الله عز وجل يعينان على أدائه، فإن قصرت نيته قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته قال، وقال: والدي علي بن الحسين رحمه‌الله، في وصيته إلي: اعلم يا بني، أنه من استدان دينا ونوى قضاءه، فهو في أمان الله حتى يقضيه، وإن لم ينو قضاءه فهو سارق.

[15704] 3 - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن أبي موسى الأشعري

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: القلوب.

(2) في المصدر: المرضى.

(3) في المصدر: أكفان الموتى.

الباب 5

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 34.

(1) نفس المصدر ص 46.

2 - المقنع ص 126.

3 - الغايات ص 86.

قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « إن أعظم الذنوب عند الله أن تلقاه بها، بعد الكبائر التي نهى الله تعالى عنها، أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء ».

[15705] 4 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « ما يسرني أن لي مثل أحد ذهبا، أتى (1) علي ليلة وعندي منه دينار، إلا دينارا أرصده لدين علي ».

6 - ( باب استحباب إقراض المؤمن )

[15706] 1 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من أقرض قرضا كان له مثله صدقة، فلما كان من الغد قال: من أقرض قرضا كان له مثله كل يوم صدقة، قال أمير المؤمنين عليه‌السلام: يا رسول الله، قلت لنا أمس: من أقرض قرضا كان له مثله صدقة، وقلت اليوم: من أقرض قرضا كان له مثله كل يوم صدقة، قال: نعم، من أقرض قرضا كان له مثله صدقة، فإن اخره بعد محله كان له مثله كل يوم صدقة ».

[15707] 2 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « القرض، والعارية، وقرى الضيف من السنة ».

[15708] 3 - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « رأيت مكتوبا على باب الجنة: الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبرئيل ولم ذلك والذي يتصدق لا يريد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - عوالي اللآلي ج 1 ص 367 ح 66.

(1) في المصدر: يأتي.

الباب 6

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 60 ح 165.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 489 ح 1744.

3 - تفسير أبي الفتوح ج 1 ص 417.

الرجوع، والذي يقرض يعطي لان يرجعه؟ فقال: نعم، هو كذلك، ولكن ما كل من يأخذ الصدقة له بها حاجة، والذي يستقرض لا يكون إلا عن حاجة، فالصدقة قد تصل إلى غير المستحق، والقرض لا يصل إلا إلى المستحق، ولذا صار القرض أفضل من الصدقة ».

[15709] 4 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وروي: من أقرض قرضا وضرب له أجلا فلم يرد عليه عند انقضاء الأجل، كان له من الثواب في كل يوم مثل صدقة دينار ».

7 - ( باب تحريم حبس الحقوق عن أهلها، وكراهة القرض من مستحدث النعمة )

[15710] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه سئل عمن وجب عليه الحق فسأل التأخير، فقال: « أما الرجل الواجد الذي (1) يريد بذلك المطل فلا يؤخر، وأما الذي يريد أن يكسر ماله ويبيع، فإنه ينظر بقدر ذلك ».

[15711] 2 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « من امتنع من دفع الحق و كان موسرا حاضرا عنده ما وجب عليه، فامتنع من أدائه، وأبي خصمه إلا أن يدفع إليه حقه، فإنه يضرب حتى يقضيه » الخبر.

8 - ( باب تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على أدائه )

[15712] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وروي: كما لا يحل للغريم المطل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 34.

الباب 7

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 540 ح 1922.

(1) في المصدر زيادة: عليه الحق إنما.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 540 ح 1923.

(1) في الحجرية: « لو » وما أثبتناه من المصدر.

الباب 8

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 34.

وهو موسر، كذلك لا يحل لصاحب المال أن يعسر المعسر ».

[15713] 2 - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « مطل الغني ظلم ».

[15714] 3 - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول: عن السجاد عليه‌السلام في حديث الحقوق، عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله، وذكر النجاشي طريقه إليه، والسند صحيح.

[15715] 4 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه قال: « لا تجوز شهادة المتهم - إلى أن قال - ولا من مطل غريما ».

[15716] 5 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « لي (1) الواجد يحل عقوبته (2) »، وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « مطل الغني ظلم ».

9 - ( باب أنه يجب على الامام قضاء الدين عن المؤمن المعسر، من سهم الغارمين أو غيره، إن كان أنفقه في طاعة الله، إلا المهر )

[15717] 1 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن عمر بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة قال: سأل الرضا عليه‌السلام [ رجل ] (1) فقال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 487.

3 - تحف العقول ص 192 ح 35.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 512 ح 1836.

5 - عوالي اللآلي ج 4 ص 72 ح 44 و 45.

(1) اللي: المطل وعدم وفاء الدين ( النهاية ج 4 ص 280 ).

(2) في المصدر زيادة: وعرضه.

الباب 9

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 155 ح 520.

(1) أثبتناه من المصدر.

جعلت فداك، إن الله تبارك وتعالى يقول: ( فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ) (2) فأخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله، لها حد يعرف، إذا صار هذا المعسر لا بد له من أن ينتظر (3)، وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفق على عياله، وليس له غلة ينتظر ادراكها، ولا دين ينتظر محله، ولا مال غائب ينتظر قدومه، قال: « نعم ينظر (4) بقدر ما ينتهي خبره إلى الامام، فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين، إذا كان أنفقه في طاعة الله، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شئ له على الامام » قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه، وهو لا يعلم فيم أنفقه، في طاعة الله أو معصيته؟ قال: « يسعى له في ماله، فيرده وهو صاغر ».

[15718] 2 - الصدوق في معاني الأخبار: عن محمد بن إبراهيم الطالقاني، عن ( أحمد بن محمد الهمداني ) (1). عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن الرضا عليه‌السلام، قال: « صعد النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله المنبر: فقال من ترك دينا أو ضياعا (2) فعلي وإلي، ومن ترك مالا فلورثته، فصار بذلك أولى بهم من آبائهم وأمهاتهم، وصار أولى بهم منهم بأنفسهم، وكذلك أمير المؤمنين عليه‌السلام بعده، جرى ذلك له مثل ما جرى لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

[15719] 3 - ثقة الاسلام في الكافي: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعا عن القاسم بن محمد، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) البقرة 2: 280.

(3) في نسخة: ينظر.

(4) في نسخة: ينتظر.

2 - معاني الأخبار ص 52 ح 3.

(1) في الطبعة الحجرية: « أحمد بن زياد الهمداني » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب ( راجع معجم رجال الحديث ج 14 ص 221 و ج 2 ص 277 و 279 ).

(2) الضياع بتشديد الضاد وفتحها: العيال ( النهاية ج 3 ص 107 ).

3 - الكافي ج 1 ص 335 ح 6.

سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبد الله عليه‌السلام: « أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، وعلي عليه‌السلام أولى به من بعدي » فقيل له: ما معنى ذلك؟ فقال: « قول النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: من ترك دينا أو ضياعا فعلي، ومن ترك مالا فلورثته، فالرجل ليست له على نفسه ولاية إذا لم يكن له مال، وليس له على عياله أمر ولا نهي إذا لم يجر عليهم النفقة، والنبي وأمير المؤمنين ومن بعدهما ( صلوات الله عليهم ) لزمهم هذا، فمن هنا صار أولى بهم من أنفسهم » الخبر.

[15720] 4 - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن أسلم، عن رجل من طبرستان يقال له: محمد قال: - قال معاوية: ولقيت الطبرسي محمدا بعد ذلك، فأخبرني قال -: سمعت علي بن موسى عليهما‌السلام يقول: « المغرم إذا تدين أو استدان في حق - الوهم من معاوية - أجل سنة، فإن اتسع (1)، وإلا قضى عنه الامام من بيت المال ».

[15721] 5 - الشيخ المفيد في مجالسه: عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، ( عن علي بن مهزيار، [ عن محمد بن إسماعيل ] عن منصور أبي يحيى ) (1) قال: سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول: « صعد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله المنبر، فتغيرت وجنتاه والتمع لونه، ثم أقبل بوجهه فقال: يا معشر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الكافي ج 1 ص 336 ح 9.

(1) في الطبعة الحجرية: « التبع » وما أثبتناه من المصدر.

5 - أمالي المفيد ص 187.

(1) في الطبعة الحجرية: « عن علي بن مهزيار عن منصور بن أبي يحيى » وما أثبتناه هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج 12 ص 200 و ج 18 ص 358 و 354 وجامع الرواة ج 2 ص 425 وتنقيح المقال باب الكنى ج 3 ص 39 » وما بين المعقوفتين أثبته محقق الأمالي أيضا.

المسلمين، إنما بعثت أنا والساعة كهاتين - إلى أن قال - أيها الناس، من ترك مالا فلأهله وورثته، ومن ترك كلا أو ضياعا فعلي وإلي ».

[15722] 6 - علي بن إبراهيم في تفسيره: في قوله تعالى: ( النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ) (1) في كلام له - إلي أن قال - فلما جعل الله النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله أبا المؤمنين، ألزمه مؤونتهم وتربية أيتامهم، فعند ذلك صعد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله المنبر، فقال: « من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا أو ضياعا فعلي وإلي » فألزم الله نبيه صلى‌الله‌عليه‌وآله [ للمؤمنين ] (2) ما يلزم الوالد للولد، والزم المؤمنين من الطاعة له ما يلزمه الولد للوالد، فكذلك الزم أمير المؤمنين عليه‌السلام ما ألزم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله من ذلك، وبعده الأئمة واحدا واحدا.

[15723] 7 - وعن أبيه، عن السكوني، عن مالك بن مغيرة، عن حماد بن مسلمة، عن جذعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، أنها قالت: سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول: « ما من غريم ذهب بغريمه إلى وال من ولاة المسلمين، واستبان للوالي عسرته، إلا برأ هذا المعسر من دينه، وصار دينه على والي المسلمين، فيما [ في ] (1) يديه من أموال المسلمين » قال: ( أي الصادق ) (2) عليه‌السلام: « ومن كان له على رجل مال أخذه ولم ينفقه في إسراف أو في معصية، فعسر عليه أن يقضيه، فعلى من له المال أن ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه، وإذا كان الإمام العادل قائما، فعليه أن يقضي عنه دينه، لقول رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا أو ضياعا فعلي وإلي، وعلى الامام ما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - تفسير القمي ج 2 ص 176.

(1) الأحزاب 33: 6.

(2) أثبتناه من المصدر.

7 - تفسير القمي ج 1 ص 94.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) ليس في المصدر.

ضمنه الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

[15724] 8 - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن جابر، أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، خطب الناس، إلى أن قال: ثم يقول: « أتتكم الساعة مصبحكم أو ممساكم، من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي ».

[15725] 9 - الصدوق في المقنع: وإن كان لك على رجل مال وكان معسرا، وأنفق ما أخذه منك في طاعة الله، فانظره (1) إلى ميسرة، وهو أن يبلغ خبره الامام فيقضي عنه دينه، أو يجد الرجل طولا فيقضي دينه، وإن كان أنفق ما أخذه منك في معصية الله، فطالبه بحقك فليس هو من أهل هذه الآية، التي قال الله عز وجل: ( فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ) (2).

[15726] 10 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا فعلي ».

10 - ( باب استحباب الاشهاد على الدين، وكراهة تركه )

[15727] 1 - تفسير الإمام عليه‌السلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « ثلاثة لا يستجيب الله لهم، بل يعذبهم ويوبخهم - إلى أن قال - والثالث: رجل أوصاه الله تعالى بأن يحتاط لدينه بشهود وكتاب، فلم يفعل [ ذلك ] (1) ودفع ماله إلى غير ثقة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - كتاب الغايات ص 69.

9 - المقنع ص 126.

(1) في المصدر: فنظرة.

(2) البقرة 2: 280.

10 - عوالي اللآلي ج 1 ص 42 ح 50.

الباب 10

1 - تفسير الإمام العسكري عليه‌السلام ص 274.

(1) أثبتناه من المصدر.

بغير وثيقة، فجحده أو بخسه، فهو يقول: اللهم (2) رد علي، فيقول الله عز وجل: [ يا عبدي ] (3) قد علمتك كيف تستوثق لمالك، ليكون محفوظا لئلا يتعرض للتلف فأبيت، وأنت الآن تدعوني وقد ضيعت مالك وأتلفته وخالفت (4) وصيتي، فلا استجيب لك ».

11 - ( باب أنه لا يلزم الذي عليه الدين بيع ما لا بد منه، من مسكن وخادم، ويلزمه بيع ما يزيد عن كفايته من ذلك، وحكم الضيعة )

[15728] 1 - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن أبي غالب الزراري، عن محمد بن الحسن (1) السجاد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه قال: كان ابن أبي عمير رجلا بزارا، وكان له على رجل عشرة آلاف درهم، فذهب ماله وافتقر، فجاء الرجل فباع دارا له بعشرة آلاف درهم، وحملها إليه، فدق عليه الباب، فخرج إليه محمد بن أبي عمير، فقال له الرجل: هذا مالك الذي لك علي فخذه، فقال ابن أبي عمير: فمن أين لك هذا المال، ورثته!؟ قال: لا، قال: وهب لك، قال: لا، ولكني بعت داري الفلاني لأقضي ديني، فقال ابن أبي عمير: حدثني ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين، ارفعها فلا حاجة لي فيها، والله إني محتاج في وقتي هذا إلى درهم، وما يدخل ملكي منها درهم ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) في المصدر: « يا رب ».

(3) أثبتناه من المصدر.

(4) في نسخة: وغيرت.

الباب 11

1 - الاختصاص ص 86 باختلاف في الألفاظ: ونقله العلامة المجلسي في البحار ج 103 ص 155 ح 4 مطابقا لما في المتن عن علل الشرائع ص 529 ح 2، وذكر في نهايته سند الاختصاص فقط وقال: مثله.

(1) في المصدر: المحسن.

[15729] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وروي: أن صاحب الدين يدفع إلى غرمائه، فإن شاؤوا أخذوه، وإن شاؤوا استعملوه، وإن كان له ضيعة أخذ منها (1) بعضها، وترك البعض إلى ميسرة، وروي: أنه لا يباع الدار ولا الجارية عليه ».

12 - ( باب أن من مات حل دينه )

[15730] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وإذا كان على رجل دين إلى أجل، فإذا مات الرجل فقد حل الدين ».

13 - ( باب أن ثمن كفن الميت مقدم على دينه )

[15731] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: أول شئ يبتدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث ».

وباقي أخبار الباب، تقدم في أبواب الكفن (1)، ويأتي في كتاب الوصايا (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 34.

(1) في المصدر: منه.

الباب 12

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 34.

الباب 13

1 - الجعفريات ص 204.

(1) تقدم في الباب 23 من أبواب الكفن.

(2) يأتي في الباب 27 من كتاب الوصايا.

14 - ( باب براءة ذمة الميت من الدين، إذا ضمنه ضامن للغرماء ورضوا به )

[15732] 1 - الصدوق في المقنع: وإذا كان للرجل على رجل مال، فضمنه رجل عند موته وقبل الذي له الحق ضمانه، فقد برئ الميت منه، ولزم الضامن الرد عليه.

[15733] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وإن كان لك على رجل مال، وضمنه رجل عند موته وقبلت ضمانه (1)، فالميت قد برئ منه، وقد لزم الضامن رده عليك ».

[15734] 3 - عوالي اللآلي: عن أبي سعيد الخدري قال: كنا مع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في جنازة، فلما وضعت قال: « على صاحبكم من دين » فقالوا: نعم درهمان، فقال: « صلوا على صاحبكم » فقال علي عليه‌السلام: « هما علي يا رسول الله، وأنا [ لهما ] (1) ضامن » فقام رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فصلى عليه، ثم أقبل على علي عليه‌السلام فقال: « جزاك الله عن الاسلام خيرا، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك ».

[15735] 4 - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن أبي قتادة قال: اتي بجنازة فوضعت حتى يصلي عليها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لأصحابه: « صلوا عليه فإني لا أصلي عليها »

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 14

1 - المقنع ص 126.

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 36.

(1) في الطبعة الحجرية: « ضمانته » وما أثبتناه من المصدر.

3 - عوالي اللآلي ج 3 ص 241 ح 2.

(1) أثبتناه من المصدر.

4 - تفسير أبي الفتوح الرازي الرازي ج 1 ص 488.

فقالوا: ولم يا رسول الله؟ فقال: « لان عليه دينا » فقال أبو قتادة: فأنا أضمن أن أقضي دينه، فقال الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله: « بتمامه وكماله » قال: بتمامه وكماله، فصلى عليه الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال أبو قتادة: الدين الذي كان عليه سبعة عشر أو ثمانية عشر درهما.

15 - ( باب عدم جواز بيع الدين بالدين، وحكم ما لو بيع بأقل منه )

[15736] 1 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن الكالئ بالكالئ (1) وهو بيع الدين بالدين، وذلك مثل أن يسلم الرجل في الطعام إلى وقت معلوم، فإذا حضر الوقت لم يجد الذي عليه الطعام طعاما، فيشتريه من الذي هو له عليه بدين إلى أجل آخر، فهذا دين انقلب إلى دين آخر، ومنه أن يسلم الرجل في الطعام، ولا يدفع الثمن، ويبقى دينا عليه.

16 - ( باب أنه يكره لمن يتقاضى الدين المبالغة في الاستقصاء، ويستحب له إطالة الجلوس، ولزوم السكوت )

[15737] 1 - سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار: عن حماد بن عثمان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه‌السلام، إذ دخل عليه رجل من أصحابنا، فقال له أبو عبد الله عليه‌السلام: « ما لأخيك يشكو منك؟ » قال: يشكوني أني استقصيت حقي منه، فقال أبو عبد الله عليه‌السلام: « كأنك إذا استقصيت حقك لم تسئ، أرأيت ما ذكره الله في القرآن ( يَخَافُونَ سُوءَ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 15

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 33 ح 70.

(1) الكالئ بالكالئ: بيع النسيئة بالنسيئة والدين بالدين ( لسان العرب ج 1 ص 147 ).

الباب 16

1 - مشكاة الأنوار ص 187.

الْحِسَابِ ) (1) أخافوا أن يجور (2) الله جل ثناؤه عليهم؟، لا والله ما خافوا ذلك، وإنما خافوا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب ».

[15738] 2 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « خير الاخوان من لم يكن على إخوانه مستقصيا ».

[15739] 3 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال لرجل: « يا فلان ما لك ولأخيك؟ » قال: جعلت فداك، كان لي عليه حق فاستقصيت منه حقي، قال أبو عبد الله عليه‌السلام: « أخبرني عن قول الله: ( وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ) (1) أتراهم خافوا أن يجور عليهم أو يظلمهم!؟ لا والله خافوا الاستقصاء والمداقة (2) » قال محمد بن عيسى: وبهذا الاسناد، أن أبا عبد الله عليه‌السلام، قال لرجل شكاه بعض إخوانه: « ما لأخيك فلان يشكوك؟ » فقال: أيشكوني ان استقصيت حقي؟ قال: فجلس مغضبا، ثم قال: « كأنك إذا استقصيت لم تسئ، أرأيت ما حكى الله تبارك وتعالى: ( وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ) أخافوا أن يجور عليهم الله!؟ لا والله ما خافوا إلا الاستقصاء، فسماه الله سوء الحساب، فمن استقصى فقد أساء ».

[15740] 4 - علي بن إبراهيم في تفسيره: دخل رجل على أبي عبد الله عليه‌السلام، فقال أبو عبد الله عليه‌السلام: « ما لفلان يشكوك؟ » قال: طالبته بحقي، فقال أبو عبد الله عليه‌السلام: « أترى أنك إذا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الرعد 13: 21.

(2) في الطبعة الحجرية: « يخون » وما أثبتناه من المصدر.

2 - غرر الحكم ج 1 ص 390 ح 51.

3 - تفسير العياشي ج 2 ص 210 ح 40 و 41.

(1) الرعد 13: 21.

(2) المداقة: هي الاستقصاء في المحاسبة ( مجمع البحرين - دقق - ج 5 ص 162 ).

4 - تفسير القمي ج 1 ص 363.

(1) في المصدر: « وترى ».

استقصيت عليه لم تسئ به؟ أترى الذي حكى الله عز وجل ( وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ) (2) يخافون أن يجور الله عليهم!؟ والله ما خافوا ذلك، ولكنهم خافوا الاستقصاء، فسماه الله سوء الحساب ».

17 - ( باب وجوب ارضاء الغريم المطالب، بالاعطاء والملاطفة مع التعذر )

[15741] 1 - الجعفريات: بإسناده عن علي عليه‌السلام: « أن يهوديا يقال له: حويحر كان له على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله دنانير، فتقاضى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقال له: يا يهودي ما عندي ما أعطيك فقال: إني لا أفارقك يا محمد حتى تعطيني، فقال: إذا أجلس معك فجلس معه، فصلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في ذلك الموضع، الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغداة، وكان أصحاب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يتهددونه ويتوعدونه، ففطن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقال: ما الذي تصنعون به؟ فقالوا: يا رسول الله، يهودي يحبسك! فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: نهى تبارك وتعالى [ أن ] (1) أظلم معاهدا ولا غيره، فلما ترحل النهار قال اليهودي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وشطر مالي في سبيل الله، أما والله ما فعلت بك الذي فعلت، إلا لأنظر إلى نعتك في التوراة، فإني قرأت في التوراة: محمد بن عبد الله، مولده بمكة، ومهاجرة بطيبة، وملكه بالشام، وليس بفظ ولا غليظ، ولا سخاف (2) في الأسواق،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) الرعد 13: 21.

الباب 17

1 - الجعفريات ص 182.

(1) أثبتناه لاستقامة المتن.

(2) كذا في الأصل ولعل صحته ( سخاب )، جاء في النهاية لابن الأثير السخب: الصياح ج 2 ص 349. وقال الطريحي رحمه‌الله: في الحديث « إياك أن تكون سخابا » هو شدة الصوت، والسخب: الصيحة واضطراب الأصوات للخصام ( مجمع البحرين

ولا مرس (3) بالفحش، ولا قول الخطأ، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وهذا مالي فاحكم فيه بما أراك الله تعالى، وكان اليهودي كثير المال ».

[15742] 2 - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول: عن السجاد عليه‌السلام، أنه قال: « وأما حق الغريم الطالب لك، فإن كنت موسرا أوفيته وكفيته وأغنيته، ولم تردده ولم تمطله، فإن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: مطل الغني ظلم، وإن كنت معسرا أرضيته بحسن القول، أو طلبت إليه طلبا جميلا، ورددته عن نفسك ردا لطيفا، ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته، فإن ذلك لؤم ».

18 - ( باب جواز النزول على الغريم والأكل من طعامه، ثلاثة أيام على كراهية، وتتأكد بعدها )

[15743] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « لا يأخذ أحدكم ركوب دابة ولا عارية متاع، من أجل قرض أقرضه » وكان يكره أن ينزل الرجل على غريمه، أو يأكل من طعامه، أو يشرب من شرابه، أو يعلف من علفه.

19 - ( باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين، وكذا كل منفعة يجرها القرض من غير شرط، واستحباب احتسابها له مما عليه )

[15744] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

ج 2 ص 81 ).

(3) كذا في الأصل، ولعل صحته (متمرس) جاء في النهاية: يتمرس بدينه أي يتلعب بدينه ويعبث به ج 4 ص 318 فلعل المراد (ولا متلعب بالفحش) كما يعهد ممن لا أخلاق له التفكه والتلذذ بالفحش والقول البذئ.

2 - تحف العقول ص 192 ح 35.

الباب 18

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 61 ح 166.

الباب 19

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 61 ح 170.

أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم أو المال، فيهدي إليه الهدية، قال: « لا بأس بها ».

[15745] 2 - وعن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه قال: « كل قرض جر منفعة فهو ربا ».

[15746] 3 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن الرجل يسلم في بيع عشرين دينارا، على أن يقرض صاحبه عشرة [ دنانير ] (1) أو ما أشبه ذلك، قال: « لا يصلح ذلك، لأنه قرض يجر منفعة ».

20 - ( باب جواز قضاء الدين بأكثر منه وأجود مع التراضي، من غير شرط سابق، وحكم من دفع عما في ذمته من الدين طعاما أو نحوه، ثم يتغير السعر )

[15747] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة، فيرد عليه الدراهم الطازجية، طيبة بها نفسه، قال: « فلا بأس بذلك ».

[15748] 2 - وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « من أقرض قرضا (1) ورقا لا (2) يشترط إلا رد مثلها، فإن قضى أجود منها فليقبل ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 61 ح 167.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 53 ح 140.

(1) أثبتناه من المصدر.

الباب 20

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 61 ح 168.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 61 ح 169.

(1) قرضا: ليس في المصدر.

(2) في المصدر: « فلا ».

21 - ( باب جواز اقتراض الخبز والجوز عددا )

[15749] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام « جدي الصادق عليه‌السلام - وسئل عن الخبز، بعضها أكبر من بعض - قال: لا بأس إذا أقرضته ».

22 - ( باب استحباب تحليل الميت والحي من الدين )

[15750] 1 - ابن شهرآشوب في المناقب: عن ابن الزبير، أنه قال لأمير المؤمنين عليه‌السلام: إني وجدت في حساب أبي، أنه له على أبيك ثمانين ألف درهم، فقال له: « إن أباك صادق » فقضى ذلك، ثم جاء فقال: غلطت فيما قلت، إنما كان لوالدك على والدي ما ذكرته لك، فقال: « والدك في حل، والذي قبضته مني هو لك ».

[15751] 2 - الصدوق في المقنع وإن مات رجل ولك عليه دين، فإن جعلته في حل منه، كان لك بكل درهم عشرة، وإن لم تحلله كان لك بكل درهم درهم.

[15752] 3 - الإمام العسكري عليه‌السلام في تفسيره: « عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: إن الله تعالى يبعث يوم القيامة أقواما تمتلئ من جهة السيئات موازينهم، فيقال لهم: هذه السيئات، فأين الحسنات؟ فيقولون: يا ربنا ما نعرف لنا حسنات، فإذا النداء من قبل الله عز وجل: لئن لم تعرفوا لأنفسكم عبادي حسنات، فإني أعرفها لكم وأوفرها عليكم، ثم يأتي بصحيفة (1) صغيرة يطرحها في كفة حسناتهم فترجح سيئاتهم، بأكثر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 21

1 - فقه الرضا عليه‌السلام:

الباب 22

1 - المناقب لابن شهرآشوب ج 2 ص 118.

2 - المقنع ص 126.

3 - تفسير الإمام العسكري عليه‌السلام ص 54.

(1) في المصدر: يأتي الريح برقعة.

مما بين السماء والأرض، فيقال لأحدهم: خذ بيد أبيك وأمك وإخوانك وأخواتك وخاصتك وقراباتك وأخدانك ومعارفك فأدخلهم الجنة، فيقول أهل المحشر: يا رب أما الذنوب فقد عرفناها، فماذا كانت حسناتهم؟ فيقول الله عز وجل: يا عبادي مشى أحدهم ببقية دينه [ عليه ] (2) لأخيه إلى أخيه، فقال: خذها، فإني أحبك بحب علي بن أبي طالب عليه‌السلام، فقال الآخر: قد تركتها لك بحبك عليا عليه‌السلام، ولك من مالي ما شئت، فشكر الله تعالى ذلك لهما، فحط به خطاياهم، وجعل ذلك في حشو صحيفتهما وموازينهما، وأوجب لهما ولوالديهما الجنة » الخبر.

23 - ( باب جواز انظار المعسر، وعدم جواز معاسرته )

[15753] 1 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعيب، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: سمعته يقول: « إن نبي الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، طلع ذات يوم من غرفة له، فإذا هو برجل يلزم رجلا، ثم اطلع من العشي فإذا هو ملازمه، ثم إن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله نزل إليهما، فقال ما يقعدكما (1) هاهنا؟ قال أحدهما: يا رسول الله، إن لي قبل هذا حق قد غلبني عليه، فقال الآخر: يا نبي الله، له علي حق وأنا معسر، ولا والله ما عندي، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من أراد أن يظله الله من فوح جهنم، يوم لا ظل إلا ظله، فلينظر معسرا أو يدع له، فقال الرجل عند ذلك: قد وهبت لك ثلثا، وأخرتك بثلث إلى سنة، وتعطيني ثلثا، فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: ما أحسن هذا! ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) أثبتناه من المصدر.

الباب 23

1 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص 69.

(1) في الطبعة الحجرية: « ما يفعل بكما » وما أثبتناه من المصدر.

[15754] 2 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « من ضيق الخلق، البخل وسوء التقاضي ».

[15755] 3 - الصدوق في المقنع: عن الصادق عليه‌السلام، أنه قال: « إن الله عز وجل يحب إنظار المعسر، ومن كان غريمه معسرا فعليه أن ينظره إلى ميسرة، إن كان أنفق ما أخذ في طاعة الله، وإن كان أنفق ذلك في معصية الله، فليس عليه أن ينظره إلى ميسرة، وليس هو من أهل الآية التي قال الله عز وجل: ( فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ) (1) ».

ورواه في الهداية مثله (2).

[15756] 4 - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من أنظر معسرا أو وضع له، أظله الله تحت ظل عرشه، يوم لا ظل إلا ظله ».

[15757] 5 - وعن حذيفة بن اليمان، أنه قال: « إذا كان يوم القيامة يؤتى بعبد فيقول: اللهم إني لا أعلم في حياتي عملا غير أنك وهبتني في الدنيا مالا، فكنت أعين به الفقراء، فإذا لم يكن عندهم ما يقضون به، لم أعسر عليهم، فيقول الله تبارك وتعالى: « أنا أولى بإعانتك فإنك ملهوف، فتجاوزوا عن عبدي » قال أبو مسعود الأنصاري: أشهد أن حذيفة سمع هذا من رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله.

[15758] 6 - وعن بريدة قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - غرر الحكم ج 2 ص 729 ح 75.

3 - المقنع: النسخة المطبوعة من المصدر خالية من هذا الحديث.

(1) البقرة 2: 280.

(2) الهداية ص 80، وعنه في البحار ج 103 ص 153 ح 24.

4 تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 487.

5 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 487.

6 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 487.

أقرض وانظر المعسر، يكتب له في كل يوم صدقة، ومن انظر كتب الله له صدقة وله في كل يوم مثله ماله عليه » قلت: يا رسول الله، قلت في الأول: يكتب له في كل يوم صدقة، ثم قلت: يكتب له مثل ماله عليه في كل يوم صدقة، قال: « نعم، قلت الأول قبل الاجل، والثاني بعده ».

[15759] 7 - فقه الرضا عليه‌السلام: وارفق بمن لك عليه ( حق، تأخذ ) (1) منه في عفاف وكفاف، فإن كان غريمك معسرا، وكان أنفق ما أخذ منك في طاعة الله، فانظره إلى ميسرة، وهو أن يبلغ (2) خبره الامام فيقضي عنه، أو يجد الرجل طولا فيقضي دينه، وإن كان أنفق ما أخذه منك في معصية الله، [ فطالبه بحقك ] (3) فليس هو من أهل هذه الآية ».

24 - ( باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم، وحكم من أقرض غيره دراهم، ثم سقطت وجاءت غيرها )

[15760] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « إن كان لك على رجل حق فوجدته في مكة أو في الحرم، فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفزعه، إلا أن تكون أعطيته حقك في الحرم، فلا بأس أن تطالبه في الحرم ».

25 - ( باب أنه إذا كان لاثنين ديون فاقتسماها، فما حصل لهما وما ذهب عليهما )

[15761] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 36.

(1) في المصدر: « حتى تأخذه ».

(2) في المصدر: « تبلغ ».

(3) أثبتناه من المصدر.

الباب 24

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 33.

الباب 25.

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 87 ح 264.

الشريكين إذا افترقا، واقتسما ما في أيديهما، وبقي الدين والغائب، فتراضيا أن صار لكل واحد [ منهما ] (1) حصته في شئ منه، فهلك بعضه قبل أن يصل، قال: « ما هلك فهو عليهما معا، ولا يجوز قسمة الدين ».

26 - ( باب استحباب قضاء الدين عن الأبوين، وتأكده بعد الموت )

[15762] 1 - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه: عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: سيد الأبرار يوم القيامة، رجل بر والديه بعد فوتهما ».

[15763] 2 - القطب الراوندي في دعواته: عن الصادق عليه‌السلام قال: « يكون الرجل عاقا لوالديه في حياتهما، فيصوم عنهما بعد موتهما، ويصلي ويقضي عنهما الدين، فلا يزال كذلك حتى يكتب بارا، ويكون بارا في حياتهما فإذا ماتا لا يقضي دينهما، ولا يبرهما بوجه من وجوه البر، فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقا ».

27 - ( باب جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه، أو تعجيل بعضه بزيادة مع أجل الباقي، لا تأخيره بزيادة فيه، وحكم من ترك مطالبة حق له عشر سنين )

[15764] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أثبتناه من المصدر.

الباب 26

1 - البحار ج 74 ص 86 ح 100 بل عن جامع الأحاديث ص 14.

2 - دعوات الراوندي ص 54.

(1) في المصدر: فيقوم.

الباب 27

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 62 ح 175.

الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل [ مسمى ] (1)، فيأتي غريمه فيقول: عجل لي كذا وكذا، وأضع عنك بقيته، أو أمد لك في الاجل، قال: « لا بأس به إن هو لم يزد (2) على رأس ماله، ولا بأس أن يحط الرجل دينا له إلى أجل، ويأخذه مكانه ».

28 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب الدين والقرض )

[15765] 1 - الصدوق في المقنع: وإذا مات الرجل وله دين على رجل، فإن أخذه وارثه منه فهو له، وإن لم يعطه فهو للميت في الآخرة.

[15766] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: مثله. « وروي أنه شكا رجل إلى العالم عليه‌السلام دينا عليه، فقال له العالم: أكثر من الصلاة ».

[15767] 3 - السيد فضل الله الراوندي في نوادره: باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن أبيه عن آبائه عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: أربعة لا عذر لهم: رجل عليه دين محارف في بلاده، لا عذر له حتى يهاجر في الأرض يلتمس ما يقضي به دينه » الخبر.

[15768] 4 - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أخي الأصمعي، عن عمه الأصمعي قال: حدثنا بعض أصحابنا، عن عبد الرحمن بن خالد بن أبي الحسن جمهور مولى المنصور قال: أخرج إلى بعض ولد سليمان بن علي كتابا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: « يزدد ».

الباب 28

1 - المقنع ص 126.

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 34.

3 - نوادر الراوندي ص 27.

4 - الاختصاص ص 123.

بخط عبد المطلب، وإذا شبيه بخط النساء: « بسمك اللهم، ذكر حق عبد المطلب بن هاشم - من أهل مكة - على فلان بن فلان الحميري - من أهل زول (1) صنعاء - عليه ألف درهم فضة طيبة كيلا بالحديد، ومتى دعاه بهذا أجابه، شهد الله والملكان ».

[15769] 5 - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « صاحب الدين لا يقيد، ولا يضرب، ولا يضيق عليه في شئ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الزول: اسم مكان باليمن وجد بخط عبد المطلب بن هاشم: وأنهم وصلوا إلى زول صنعاء ( معجم البلدان ج 3 ص 159 ).

5 - الجعفريات ص 44.

كتاب الرهن

أبواب كتاب الرهن

1 - ( باب جواز الارتهان على الحق الثابت )

[15770] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: لا بأس أن يأخذ الرهن والكفيل، في بيع السلم والنسيئة ».

[15771] 2 - البحار، عن بعض كتب المناقب: عن أبي الفرج محمد بن أحمد المكي، عن المظفر بن أحمد بن عبد الواحد، عن محمد بن علي الحلواني، عن كريمة بنت أحمد بن محمد المروزي، وعن محمد (1) بن الحسين البغدادي، عن الحسين بن محمد بن علي الزينبي، عن الكريمة فاطمة بنت أحمد بن محمد المروزية، عن أبي، عن (2) زاهر بن أحمد، عن معاذ بن يوسف الجرجاني، عن أحمد بن محمد بن غالب، عن عثمان بن أبي شيبة، عن نمير، عن مجالد، عن ابن عباس - في حديث طويل - أنه قال: قالت فاطمة عليها‌السلام لسلمان: « يا سلمان، خذ درعي (3) هذا ثم امض به إلى شمعون اليهودي، وقل له: تقول لك فاطمة بنت محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله: أقرضني عليه صاعا من تمر، وصاعا من شعير، أرده عليك إن شاء الله » قال: فأخذ سلمان الدرع ثم أتى به إلى شمعون اليهودي فقال له: يا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

كتاب الرهن

الباب 1

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 52 ح 135.

2 - البحار ج 43 ص 72 ح 61.

(1) في الحجرية: « أحمد » وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب ( راجع لسان الميزان ج 5 ص 141 ح 469 ).

(2) في المصدر: علي.

(3) درع المرأة: قميصها، أو نوع من الثياب واسع ( لسان العرب - درع - ج 8 ص 82 ومجمع البحرين - درع - ج 4 ص 324 ).

شمعون، هذا درع فاطمة بنت محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله، تقول لك: « أقرضني عليه صاعا من تمر، وصاعا من شعير، أرده عليك إن شاء الله (4) »، فأخذ شمعون الدرع، الخبر.

[15772] 3 - ابن شهرآشوب في المناقب: عن فاطمة عليها‌السلام أنها رهنت كسوة لها عند امرأة زيد اليهودي في المدينة واستقرضت الشعير، الخبر.

[15773] 4 - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه ابتاع طعاما من يهودي نسيئة، ورهن عليه درعه.

[15774] 5 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: وفي الحديث الصحيح، ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، رهن درعه من يهودي، بشعير أخذه لقوت أهله.

2 - ( باب كراهة الارتهان من المؤمن المأمون )

[15775] 1 - الصدوق في كتاب الاخوان: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « من كان الرهن عنده أوثق من أخيه، فالله منه برئ ».

[15776] 2 - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان: عن أبي رافع قال: نزل برسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ضيف، فبعثني إلى يهودي فقال: « قل: إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، يقول: بعني كذا وكذا من الدقيق، وأسلفني إلى هلال رجب » فأتيته فقلت له، فقال: والله لا أبيعه ولا أسلفه إلا برهن، فأتيت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فأخبرته، فقال: « والله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(4) في المصدر زيادة: قال.

3 - المناقب ج 3 ص 339.

4 - تفسير أبي الفتوح ج 1 ص 496.

5 - درر اللآلي ص 1 ح 325.

الباب 2

1 - مصادقة الإخوان ص 72.

2 - مجمع البيان:

لو باعني وأسلفني لقضيته، وإني لأمين في السماء، وأمين في الأرض، اذهب بدرعي الحديد إليه » الخبر.

3 - ( باب اشتراط القبض في الرهن، وجواز كون قيمته أقل من الدين بكثير وأكثر ومساويا )

[15777] 1 - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « لا يكون الرهن إلا مقبوضا ».

[15778] 2 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « لا بأس برهن الدور والأرضين المشاع منها والمقسوم، ولا بأس برهن الحلي والطعام والأموال كلها إذا قبضت، وإن لم تقبض فليس برهن ».

4 - ( باب عدم جواز بيع الرهن إذا غاب صاحبه، وجواز بيعه إن لم يعلم لمن هو بعد التعريف، ويحفظ فاضل الثمن حتى يجئ صاحبه )

[15779] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه قال: « إذا كان الرهن إلى أجل وغاب الراهن، لم يبع الرهن إلا أن يحضر، أو يكون له وكيل، أو جعل بيعه أن غاب عن وقت الاجل إلى من هو في يده (1)، أو إلى غيره ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 3

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 82 ح 244.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 82 ح 245.

الباب 4

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 83 ح 249.

(1) في المصدر: يديه.

5 - ( باب أن الرهن إذا تلف من غير تفريط من المرتهن لم يضمنه، ولم يسقط من حقه شئ، وحكم خيانة العبد المرهون )

[15780] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « إذا هلك الرهن فهو من مال الراهن، والدين بحاله ».

[15781] 2 - الصدوق في المقنع: وإن رهن عنده مملوكا فأجذم، أو رهن عنده متاعا فلم ينشر المتاع ولم يحركه ولم يتعاهده فانفسد، فان ذلك لم ينقص من ماله شيئا، وإن رهن عنده رهنا فضاع أو أصابه شئ، رجع بماله عليه، واعلم أنه متى ما رهن رجل عند رجل رهنا، فضاع من غير أن يضيعه، فهو من مال الراهن، ويرتجع المرتهن عليه بماله.

6 - ( باب أنه إذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن لم يضمنه، وكان الباقي رهنا على جميع الحق )

[15782] 1 - الصدوق في المقنع: وإن رهن رجل عند رجل دارا فاحترقت أو انهدمت، فإن ماله في تربة الأرض.

وإن رهن عنده رهنا فصدع أو أصابه شئ، رجع بماله عليه، فإن هلك بعضه وبقي بعضه، فإن حقه فيما بقي.

7 - ( باب أن الرهن إذا تلف بتفرط المرتهن، لزمه ضمانه وترادا الفضل بينهما )

[15783] 1 - الصدوق في المقنع: فإن ضيعه المرتهن من غير أن ضاع، فإن عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 5

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 83 ح 247.

2 - المقنع ص 128.

الباب 6

1 - المقنع ص 128.

الباب 7

1 - المقنع ص 129.

أن يرد على الراهن الفاضل إن كان فيه، وإن كان ساوى مقدار حقه وضيعه، فليس عليه شئ، وإن كان الرهن أقل من ماله، أدى الراهن إليه فضل ماله.

8 - ( باب جواز انتفاع المرتهن من الرهن بإذن الراهن على كراهية، في غير الزرع في الأرض المرهونة )

[15784] 1 - الصدوق في المقنع: وإن رهن رجل عند رجل دارا لها غلة، فالغلة لصاحب الدار، ون رهن أرضا فقال الراهن: ازرعها لنفسك، فليزرعها وله ما حل منها كما أحله له، لأنه يزرعها بماله ويعمرها.

[15785] 2 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « الرهن لا ينتفع به، وما انتفع به من الرهن، حسب مما هو فيه وقوصص (1) به ».

9 - ( باب حكم دعوى المرتهن تلف الرهن، هل تقبل أم لا؟ )

[15786] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « إذا هلك الرهن فهو من مال الراهن والدين بحاله، وإن ادعى الذي هو في يديه مرهون أنه ضاع، ولا بيان له على ذلك، وكذبه الراهن، لم يقبل قوله إلا ببينة ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 8

1 - المقنع ص 129.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 83 ح 246.

(1) القص: القطع، وقوصص به: أي اقتطع منه من المال المرهون قدر انتفاعه من العين المرهونة ( مجمع البحرين ( قصص ) ج 4 ص 180 ).

الباب 9

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 83 ح 247.

10 - ( باب أن غلة الرهن وفوائده للراهن، فإن استوفاها المرتهن بغير إذن وإباحة، وجب احتسابها من الدين )

[15787] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في كراء الدواب، والدار المرهونة، وغلة الشجر، والضياع المرهونة، « ذلك كله للراهن، إلا أن يشترط المرتهن أن يكون رهنا مع الأصل ».

[15788] 2 - الصدوق في المقنع: وإن رهن رجل عند رجل دارا لها غلة، فالغلة لصاحب الدار، وإن رهن رجل أرضا فيها ثمر، فإن ثمرتها من حساب ماله، وله حساب ما عمل فيها وأنفق عليها، وإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها.

[15789] 3 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لا يغلق الراهن الرهن (1) من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه » ورواه في موضع آخر، وفيه: « لصاحبه ».

11 - ( باب حكم الرهن إذا كان جارية، هل للراهن أن يطأها أم لا؟ )

[15790] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه قال: « إذا ارتهن (1) الرجل الجارية، وأراد أن يطأها بغير إذن المرتهن عنده (2)، لم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 10

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 84 ح 251.

2 - المقنع ص 129.

3 - عوالي اللآلي ج 3 ص 234 ح 1.

(1) غلق الرهن: إذا استحقه المرتهن وذلك إذا لم يفكه الراهن في الوقت المشروط.

وكان هذا من فعل الجاهلية، أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين، ملك المرتهن الرهن، فأبطله الاسلام ( لسان العرب - غلق - ج 10 ص 292 ).

الباب 11

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 84 ح 253.

(1) في المصدر: « رهن ».

(2) ليس في المصدر.

يكن له ذلك، وإن وصل إليها فوطأها فلا شئ عليه، وإن علقت منه، قضى (3) الدين من ماله وردت إليه، وكانت أم ولد إذا ولدت ».

12 - ( باب أن الرهن إذا كانت دابة وقام بمؤونتها، وتقاصا بنفقتها، فإن ركبها المرتهن حسب الأجرة من النفقة )

[15791] 1 - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة: لعلي بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: الرهن يركب إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب الظهر نفقته ».

[15792] 2 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: الرهن محلوب ومركوب ».

عوالي اللآلي: عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله، وزاد: « وعلى الذي يحلب ويركب، النفقة » (1).

13 - ( باب أن من وجد عنده رهنا لم يعلم صاحبه، ولا ما عليه، كان كماله )

[15793] 1 - الصدوق في المقنع: سئل أبو الحسن الرضا عليه‌السلام، عن رجل هلك أخوه وترك صندوقا فيه رهون، بعضها عليه اسم صاحبه وبكم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(3) في المصدر: « فقضى ».

الباب 12

1 - البحار ج 103 ص 159 ح 5 بل عن جامع الأحاديث ص 11.

2 - البحار ج 103 ص 159 ح 6.

(1) عوالي اللآلي ج 3 ص 234 ح 2.

الباب 13

1 - المقنع ص 129.

هو رهن، وبعضها لا يدري لمن هو وبكم هو رهن، ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه؟ فقال: « هو كماله ».

14 - ( باب حكم ما لو اختلفا، فقال القابض: هو رهن، وقال المالك: هو وديعة )

[15794] 1 - الصدوق في المقنع: وإن قال أحدهما: هو رهن، وقال الآخر: هو وديعة عندك، فإنه يسأل صاحب الوديعة ببينة، فإن لم تكن له بينة حلف صاحب الرهن.

[15795] 2 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام (1)، أنه قال في الثوب يدعيه الرجل في يد الرجل، فيقول الذي هو في يديه: هو لك عندي رهن، وقال الآخر: بل هو لي عندك وديعة، قال: « القول قوله، وعلى الذي هو في يديه البينة أنه رهن عنده ».

15 - ( باب أنهما إذا اختلفا فيما على الراهن ولا بينة، فالقول قول الراهن مع يمينه )

[15796] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما‌السلام، أنهما قالا في الذي عنده الرهن، يدعي أنه رهن في يديه بألف، ويقول الراهن: بل هو بمائة، قالا (1): « القول قول الراهن مع يمينه، وعلى الذي هو في يده البينة بما ادعى من الفضل ».

[15797] 2 - الصدوق في المقنع: وإن اختلف رجلان في الرهن، فقال أحدهما:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 14

1 - المقنع ص 129.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 526 ح 1872.

(1) في نسخة: جعفر بن محمد عليه‌السلام.

الباب 15

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 83 ح 248.

(1) في الطبعة الحجرية: « قال » وما أثبتناه من المصدر.

2 - المقنع ص 129.

رهنته بألف درهم، وقال الآخر: بمائة درهم، فإنه يسأل صاحب الألف البينة، فإن لم تكن له بينة حلف صاحب المائة.

16 - ( باب حكم من رهن مال الغير بغير إذن، ومن استعار شيئا فرهنه )

[15798] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن رجل استعار عراية فارتهنها في مال - يعني ولم يأذن له صاحبها في ذلك - ثم أفلس أو غاب أو مات، قال: يأخذ صاحب العارية عاريته، ويطلب الرجل بدينه صاحبه ».

17 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الرهن )

[15799] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما‌السلام، أنهما قالا في الذي عنده الرهن، يدعي أنه رهن في يديه بألف - إلى أن قال - « وإن ادعى أنه ضاع، وكذبه الراهن، ولا بينة له، واختلفا في قيمته، فالقول قول الذي هو عنده مع يمينه، وعلى صاحبه (1) البينة فيما ادعى من الفضل ».

[15800] 2 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « إذا كانت الأمة أو الدابة أو الغنم رهنا، فولدت الأمة ولدا أو نتجت الدابة، أو توالدت الغنم، فالأولاد رهن مع الأمهات ».

[15801] 3 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « من ارتهن عبدا أو أمة، ثم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 16

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 490 ح 1750.

الباب 17

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 83 ح 248.

(1) في المصدر: « صاحب الرهن ».

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 83 ح 250.

(1) في المصدر: « أنتجت ».

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 84 ح 252.

أعتقه وله مال غيره، أخذ من ماله فقضى دينه، وعتق (1) ما أعتق، ولم ينتظر به الاجل، ولا يجعل مكانه رهنا، وكذلك إن كاتبه أو دبره، إلا أن يكون ثمنه مكاتبا أو مدبرا فيه وفاء ».

[15802] 4 - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « الرهن بما فيه، إن كان في يد المرتهن أكثر مما أعطى، رد على صاحب الرهن الفضل، وإن كان في يد المرتهن أقل مما أعطى الراهن، رد عليه الفضل، وإن كان الرهن بمثل قيمته فهو بما فيه ».

[15803] 5 - الصدوق في المقنع: إذا رهن عندك رهنا على أن يخرجه إلى أجل، فلم يخرجه، فليس لك أن تبيعه، فإن الرهن رهن إلى يوم القيامة، فإن اشترط أنه إن لم يحمل في يوم كذا وكذا فبعه، فلا بأس أن تبيعه إذا جاء الاجل ولم يحمل، فإن كان فيه فضل فبعه وأمسك ما فضل حتى يجئ صاحبه فرد عليه، وإن كان فيه نقصان فعلى الله الاجر.

[15804] 6 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « الراهن والمرهون (1) ممنوعان من التصرف في الرهن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: « أعتق ».

4 - البحار ج 103 ص 159 ح 6 بل عن جامع الأحاديث ص 12.

5 - المقنع ص 128.

6 - درر اللآلي ج 1 ص 368.

(1) في المصدر: والمرتهن.

كتاب الحجر

أبواب كتاب الحجر

1 - ( باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال، على غير الصغير والمجنون والسفيه، حتى تزول عنهم الموانع )

[15805] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في ولي اليتيم: « إذا قرأ القرآن، واحتلم وأونس منه الرشد، دفع إليه ماله، وإن احتلم ولم يكن له عقل يوثق به، لم يدفع إليه، وأنفق [ منه ] (1) بالمعروف عليه ».

[15806] 2 - علي بن إبراهيم في تفسيره: بإسناده عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه‌السلام، في قوله تعالى: ( وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ) (1) « فالسفهاء: النساء والولد، إذا علم الرجل أن امرأته سفيهة [ مفسدة ] (2) وولده سفيه مفسد، لا ينبغي له أن يسلط واحدا منهما على ماله الذي جعل الله له قياما، يقول: له (3) معاشا ».

[15807] 3 - العياشي في تفسيره: عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

كتاب الحجر

الباب 1

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 66 ح 183.

(1) أثبتناه من المصدر.

2 - تفسير القمي ج 1 ص 131.

(1) النساء 4: 5.

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) له: ليس في المصدر.

3 - تفسير العياشي ج 1 ص 220 ح 20.

عليه‌السلام في قوله تعالى: ( وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ) (1) قال: « من لا تثق به ».

2 - ( باب حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من أحكام الحجر )

[15808] 1 - علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: ( وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ ) (1) الآية قال: قال: من كان في يده مال بعض اليتامى، فلا يجوز له أن يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم (2)، فإذا احتلم ووجب عليه الحدود وإقامة الفرائض، ولا يكون مضيعا ولا شارب خمر ولا زانيا، فإذا آنس منه الرشد، دفع إليه المال وأشهد عليه، وإن كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ، فإنه يمتحن بريح إبطه أو نبت عانته، فإذا كان ذلك فقد بلغ، فيدفع إليه ماله إذا كان رشيدا، ولا يجوز له أن يحبس [ عليه ] (3) ماله.

[15809] 2 - العياشي في تفسيره: عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: متى يدفع إلى الغلام ماله؟ قال: « إذا بلغ وأونس منه رشد، ولم يكن سفيها أو ضعيفا » الخبر.

[15810] 3 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وأروي عن العالم عليه‌السلام: لا يتم بعد احتلام، فإذا احتلم امتحن في أمر الصغير والوسط والكبير، فإن أونس منه رشد دفع إليه ماله، وإلا كان على حالته إلى أن يؤنس منه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) النساء 4: 5.

الباب 2

1 - تفسير القمي ج 1 ص 131.

(1) النساء 4: 6.

(2) يحتلم: ليس في المصدر.

(3) أثبتناه من المصدر.

2 - تفسير العياشي ج 1 ص 155 ح 521.

3 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 44.

الرشد ».

[15811] 4 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في حديث: ولا يتم بعد تحلم » الخبر.

[15812] 5 - عوالي اللآلي: روي [ أن ] (1) رجلا كان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال، فمنعه منه، فترافعا إلى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، فأمر أن يدفع ماله [ إليه ] (2) فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « ومن يوق شح نفسه، ويطع ربه هكذا، فإنه يحل داره أي جنته » فلما أخذ الفتى ماله أنفقه في سبيل الله، فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: « ثبت الاجر وبقي الوزر » فقيل: كيف يا رسول الله؟ فقال: « ثبت للغلام الاجر، وبقي الوزر على والده » وفي حديث آخر: « الرضا لغيره، والتعب على ظهره ».

3 - ( باب أن الرق محجور عليه في التصرف في المال إلا بإذن سيده، وكذا المكاتب المشروط )

[15813] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم‌السلام، أنهم قالوا: « العبد لا يملك شيئا إلا ما ملكه مولاه، ولا يجوز أن يعتق و [ لا أن ] (1) يتصدق [ ولا يهب ] (2) مما في يديه » الخبر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الجعفريات ص 113.

5 - عوالي اللآلي ج 2 ص 120 ح 333، 334.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) أثبتناه من المصدر.

الباب 3

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 307 ح 1155.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) أثبتناه من المصدر.

[15814] 2 - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما‌السلام، أنهما قالا: « إذا شرط على المكاتب أنه إذا عجز رد في الرق، فحكمه حكم المملوك في كل شئ خلا ما يملكه ».

[15815] 3 - البحار، عن كشف المناقب: عن أبي مطر، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام - في حديث - قال: ثم أتى أصحاب التمر فإذا خادم تبكي، فقال: « ما يبكيك؟ » قالت: باعني هذا الرجل تمرا بدرهم، فرده موالي وأبى أن يقبله، فقال: « خذ تمرك وأعطها درهما، فإنها خادم ليس لها أمر » الخبر.

4 - ( باب أن غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه كان أحق به، إلا أن تقصر التركة على الدين فيقسم بالحصص، وإن كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء )

[15816] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « إذا أفلس الرجل وعنده متاع رجل بعينه، فهو أحق به ».

[15817] 2 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن القوم يكون لهم على الرجل دين، فأدرك رجل منهم بعض سلعته في يده، ما حاله؟ فقال عليه‌السلام: « تخير أهل الدين بأن يعطوا الذي أدرك متاعه ماله يأخذوا المتاع، أو يسلموا إليه ما أدرك من متاعه »، قيل له: فإن اختاروا أخذ المتاع فربحوا فيه أو وضعوا، ما حالهم؟ قال عليه‌السلام: « الربح والوضيعة للذي عليه الدين، وله بعين (1) ما بقي ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 212 ح 1178.

3 - البحار ج 40 ص 332 ح 14.

الباب 4

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 67 ح 187.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 67 ح 188.

(1) في المصدر: عليه.

5 - ( باب قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص، وحكم الدية، والكفر، وبيع الدار والخادم، وحلول الدين المؤجل بالموت )

[15818] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « المفلس إذا قام عليه الغرماء، فإنه يبدأ منهم بقبض حقه مما وجد في يديه، كل عامل عمل فيه أو أجير استؤجر عليه، بأجرة أو بثمن دابة، إن كان قد عملت عليه، وما أشبه ذلك، ويكون الغرماء بعد ذلك أسوة ».

6 - ( باب حبس المديون وحكم المعسر )

[15819] 1 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، أنه قال: « لا حبس على معسر في الدين ».

[15820] 2 - وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « لا حبس على مفلس، قال الله عز وجل: ( وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ) (1) والمعسر إذا ثبت عدمه، لم يكن عليه حبس، وإن كان ( عليه دين ) (2) من شئ وصل إليه، فالبينة عليه في دعوى العدم إن دفع ذلك خصمه، وإن كان في شئ لم يصل إليه، كدين لزمه من جناية أو كفالة أو حوالة أو صداق امرأة أو ما أشبه ذلك، فالقول قوله مع يمينه ما لم يظهر له مال أو تقوم عليه بينة ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 5

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 68 ح 190.

الباب 6

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 539 ح 1918.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 71 ح 197.

(1) البقرة 2: 280.

(2) في المصدر: الذي عليه من الدين.

[15821] 3 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم‌السلام: « أن امرأة استعدت عليا عليه‌السلام على زوجها، فأمر علي عليه‌السلام بحبسه، وذلك الزوج لا ينفق عليها اضرارا بها، فقال الزوج: احبسها معي، فقال علي عليه‌السلام: لك ذلك، انطلقي معه ».

7 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الحجر )

[15822] 1 - دعائم الاسلام: روينا عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه بلغه عن عبد الله بن جعفر تبذير، فأخذ بيده فأتى به عثمان، فقال: « أحجر على هذا » فقال له عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير بن العوام؟.

قال صاحب الدعائم: وما أدري لهذا القول مخرجا، وقد روينا عن عثمان أنه مر بسبخة اشتراها عبد الله بن جعفر بستين ألفا، فقال: والله ما يسرني أنها لي بنعلي هذه، ثم لقي عليا عليه‌السلام، فقال: ألا تأخذ على يد ابن أخيك وتحجر عليه؟ اشترى سبخة بستين ألفا، ما يسرني أنها [ لي ] (1) بنعلي هذه فهو هاهنا يأمره بالحجر عليه والاخذ على يديه، وعندما أتى به الوصي ( صلى الله عليه ) يأمره بالحجر عليه، يعتل في ترك ذلك بأن الزبير شريكه وليس في شركة الزبير إياه ما يسقط الواجب عنه، وهذا بين لمن تدبره.

[15823] 2 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن معنى التفليس،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الجعفريات ص 108.

الباب 7

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 66 ح 185 و 186.

(1) أثبتناه من المصدر.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 71.

قال: « إذا ضرب على يديه ومنع من البيع والشراء فذلك تفليس، ولا يكون ذلك إلا من سلطان ».

[15824] 3 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « ليس يمنع المفلس من النكاح، ولا لزوجته أن تمنعه من نكاح غيرها لمكان مهرها، وهي كأحد الغرماء وما قضى من ديونه أو فعل وهو قائم الوجه لم يرجع [ عليه ] (1) ».

[15825] 4 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال في رجل لحقه دين ففلس (1)، ثم أعطاه رجل بعد التفليس مالا قراضا، فربح في مال القراض أو لم يربح، ما حاله؟ قال عليه‌السلام: « الذين داينوه بعد التفليس أولى من المقارض ومن غرمائه الأولين، والمقارض أولى من الذين داينوه قبل التفليس، فإن كان المقارض لم يفلس وهو يتجر بوجهه إلا أنه معدم، فقال: هذا المتاع بعينه وهذا المال بعينه لفلان، فإنه يصدق، وصاحب أصل مال القراض أولى به ».

[15826] 5 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « من ابتاع عبدا أو أمة أو متاعا، فتصدق بالمتاع، أو أعتق العبد، أو الأمة، فلما قام عليه البائع لم يجد عنده مالا، ولم يكن له مال، قال: أما العتق والصدقة فيردان، والبائع أحق بعبده حتى يستوفي الثمن الذي باعه به، فإن كان في العبد فضل إذا بيع، أعتق منه بحساب ذلك الفضل، وإن كان في الصدقة فضل، مضى ذلك الفضل لمن تصدق به عليه ».

[15827] 6 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « لا يجوز عتق رجل وعليه دين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 71.

(1) أثبتناه من المصدر.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 68.

(1) في المصدر زيادة: لغرمائه.

5 - دعائم الاسلام ج 2 ص 69 ح 191.

6 - دعائم الاسلام ج 2 ص 70 ح 194.

يحيط بماله، ولا هبته ولا صدقته إن كانت الديون التي عليه حالة، أو إلى أجل قريب أو بعيد، إلا أن يأذن له غرماؤه، فإن قال: هذه الجارية ولدت مني، يريد أن يمنعها من أن تباع، لم يصدق إلا أن يكون ذلك معروفا (1) مشهورا، وأما بيعه وابتياعه فجائز ».

[15828] 7 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « وإذا لحق الرجل دين، وله عروض ومنازل فباعها في خفية من الغرماء، ثم تغيب أو هلك، وقد علم المشتري أن عليه دينا أو لم يعلم، أو تغيب البائع وقام الغرماء على المشتري، فقال: باع مني ليقضيكم، قال: إن كان يوم باع قائم الوجه لم يفلس به ولم يضرب على يديه (1)، وباع بيعا صحيحا ممن لا يتهم أن يكون ألجأ ذلك ( عليه، وثبت ) (2) بيعه بالبينة العادلة، جاز بيعه، وكذلك يقبل اقراره ما لم يفلس، فإذا أفلس لم يقبل إلا ببينة إذا دافعه (3) الغرماء ».

[15829] 8 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال للديان: « من أعسر، خذوا ما وجدتم، ليس لكم إلا ذلك ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: معلوما.

7 - دعائم الاسلام ج 2 ص 70 ح 195.

(1) في المصدر: يده.

(2) في المصدر: إليه ويثبت.

(3) في المصدر: دفعه.

8 - عوالي اللآلي ج 1 ص 221 ح 96.

كتاب الضمان

أبواب كتاب الضمان

1 - ( باب أنه لا غرم على الضامن، بل يرجع على المضمون عليه )

[15830] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « روي: ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال ».

[15831] 2 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « الزعيم غارم (1) » ورواه في درر اللآلي: عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله.

2 - ( باب أنه لا بد من رضى الضامن والمضمون له دون المضمون عنه، وأنه يبرأ وينتقل المال من ذمته، وجواز ضمانة دين الميت )

[15832] 1 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال لأبي قتادة لما ضمن الدينارين: « هما عليك والميت منهما برئ » وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله لعلي عليه‌السلام لما ضمن الدرهمين على الميت: « جزاك [ الله ] (1)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

كتاب الضمان

الباب 1

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 34.

2 - عوالي اللآلي ج 2 ص 257 ح 3.

(1) الزعيم: الكفيل، والغارم: الضامن ( نهاية ابن الأثير ج 2 ص 303 ).

الباب 2

1 - عوالي اللآلي ج 1 ص 222.

(1) أثبتناه من المصدر.

عن الاسلام خيرا، وفك رهانك، كما فككت رهان أخيك ».

3 - ( باب حكم معرفة الضامن بالمضمون له ليرد المضمون عنه، هل يشترط أم لا؟ )

[15833] 1 - ابن شهرآشوب في المناقب: عن عمرو بن دينار قال: دخل الحسين بن علي عليهما‌السلام على أسامة بن زيد وهو مريض، وهو يقول: واغماه، فقال له الحسين عليه‌السلام: « وما غمك يا أخي؟ » قال: ديني وهو ستون ألف درهم، فقال الحسين عليه‌السلام: « هو علي » قال: إني أخشى أن أموت، فقال الحسين عليه‌السلام: « لن تموت حتى أقضيها عنك » قال: فقضاها قبل موته.

[15834] 2 - الشيخ المفيد في الارشاد: عن الحسن بن محمد، عن جده، عن أبي نصر، عن [ محمد بن ] (1) علي بن عبد الله، عن أبيه، عن جده عبد الله بن هارون، عن عمرو بن دينار قال: حضرت زيد بن أسامة بن زيد الوفاة، فجعل يبكي، فقال له علي بن الحسين عليهما‌السلام: « ما يبكيك؟ » قال: يبكيني أن علي خمسة عشر ألف دينارا، ولم أترك لها وفاء، فقال له علي بن الحسين عليه‌السلام: « لا تبك فهي علي، وأنت برئ منها » فقضاها عنه.

[15835] 3 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن أبي سعيد الخدري قال: كنا مع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في جنازة، فلما وضعت قال: « هل على صاحبكم من دين؟ » قالوا: نعم درهمان، فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « صلوا على صاحبكم » فقال علي عليه‌السلام: « هما علي يا رسول

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 3

1 - المناقب ج 4 ص 65.

2 - إرشاد المفيد ص 259.

(1) أثبتناه من المصدر.

3 - درر اللآلي ج 1 ص 368.

الله، وأنا لهما ضامن » فقام رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فصلى عليه، ثم أقبل على علي عليه‌السلام فقال: « جزاك الله عن الاسلام خيرا، وفك رهانك، كما فككت رهان أخيك ».

[15836] 4 - وعن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، كان لا يصلي على رجل عليه دين، فأتي بجنازة فقال: « على صاحبكم دين » فقالوا: نعم ديناران، فقال: « صلوا على صاحبكم » فقال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، قال: فصلى عليه، قال: فلما فتح الله على رسوله، قال: « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا فعلي ».

4 - ( باب صحة الضمان مع إعسار الضامن وعلم المضمون له بذلك )

[15837] 1 - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام: « أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال لرجل من بني هلال سأله وقال: يا رسول الله، إني كنت تحملت حمالة، فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا تحل المسألة إلا لثلاثة: رجل (1) تحمل بحمالة حتى يصيبها » الخبر.

5 - ( باب كراهة التعرض للكفالات والضمان )

[15838] 1 - الصدوق في المقنع: اعلم أن الكفالة (1) خسارة وغرامة وندامة،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - درر اللآلي ج 1 ص 368.

الباب 4

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 63.

(1) في المصدر: لرجل.

الباب 5

1 - المقنع ص 127.

(1) في المصدر: الكفالات.

واعلم أنها أهلكت القرون الأولى.

6 - ( باب أنه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون )

[15839] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « لا بأس ( بأن يؤخذ ) (1) الرهن والكفيل، في السلم وبيع النسيئة ».

[15840] 2 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال في حديث في المديون: « وإن كان الذي عليه لا يحضره إلا في عروض، فإنه يعطيه كفيلا، أو يحبس له إن لم يجد الكفيل إلى مقدار ما يبيع ويقضي ».

7 - ( باب أن الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول، أو ما عليه )

[15841] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « روي: إذا كفل الرجل حبس إلى أن يأتي صاحبه ».

[15842] 2 - الصدوق في المقنع: وإذا كان لرجل على صاحبه حق فضمنته بالنفس، فعليك تسليمه، وعلى الامام أن يحبسك حتى تسلمه.

[15843] 3 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال: « إذا تحمل الرجل بوجه الرجل إلى أجل، فجاء الاجل من قبل أن يأتي به (1)، حبس إلا أن يؤدي عنه ما وجب عليه، إن كان الذي يطالب به معلوما، وله أن يرجع به عليه، وإن كان [ الذي ] (2) قد طلب [ به

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 52.

(1) في المصدر: بأخذ.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 540 ح 1923.

الباب 7

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 34.

2 - المقنع ص 127.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 64.

(1) في المصدر زيادة: وطلب الحمالة.

(2) أثبتناه من المصدر.

مجهولا ] (3) ما لا بد فيه من احضار الوجه، كان عليه إحضاره إلا أن يموت، فإن مات فلا شئ عليه ».

8 - ( باب حكم الرجوع على المحيل )

[15844] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام، أنه قال في رجل كانت له على رجل دراهم، فأحاله بها على رجل آخر، فقال: « إن كان حين أحاله أبرأه، فليس له أن يرجع عليه، وإن لم يبرئه فله أن يأخذ أيهما شاء، إذا تكفل له المحال عليه ».

[15845] 2 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « إذا كان لرجل على رجل دين وكفل له به رجلان، فله أن يأخذ أيهما شاء، فإن أحاله أحدهما لم يكن له أن يرجع على الثاني إذا أبرأه »

9 - ( باب أنه لا كفالة في حد )

[15846] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « لا كفالة في حد من الحدود ».

10 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الضمان )

[15847] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: في حديث: « وإذا تكفل رجلان لرجل بمائة دينار، على أن كل واحد منهما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(3) أثبتناه من المصدر.

الباب 8

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 63.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 64.

الباب 9

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 65.

الباب 10

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 64.

كفيل بصاحبه بما عليه فأخذ منهما (1) فللمأخوذ أن يرجع بالنصف على شريكه في الكفالة، وإن أحب رجع على المكفول عنه، وإن أخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه، ثم أخذ منه بعد ذلك كفيلا آخر لزمتهما الكفالة جميعا ».

[15848] 2 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « وإذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة لم يلزمه ذلك إلا أن يأذن السيد له الكفالة ».

قال المؤلف: قال الله عز وجل في سورة يوسف: ( قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ \* قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ) (1) فالزعيم الكفيل، وهو الحميل أيضا، والقبيل والبصير والقميل، هذه كلها أسماء الكفيل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: أحدهما.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 65.

(1) يوسف 12: 71 و 72.

كتاب الصلح

أبواب كتاب الصلح

1 - ( باب استحبابه ولو ببذل المال )

[15849] 1 - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه‌السلام في وصيته عند وفاته، للحسن والحسين عليهما‌السلام: « أوصيكما وجميع ولدي وأهلي ومن بلغه كتابي، بتقوى الله، ونظم أمركم، وصلاح ذات بينكم، فإن (1) جدكما رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول: صلاح ذات البين، أفضل من عامة الصلاة والصيام ».

[15850] 2 - دعائم الاسلام: عن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهما‌السلام، أنهما ذكرا وصية علي عليه‌السلام، - إلى أن قالا -: « قال عليه‌السلام: وأوصيك يا حسن وجميع من حضرني [ من أهل بيتي وولدي ] (1) وشيعتي بتقوى الله، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، فإني سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول: صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام ».

[15851] 3 - علي بن إبراهيم في تفسيره: عن أبيه، عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود، عن حماد، عن الصادق عليه‌السلام، قال: سألت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

كتاب الصلح

الباب 1

1 - نهج البلاغة ج 3 ص 85 ر 47.

(1) في المصدر: فاني سمعت.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 349.

(1) أثبتناه من المصدر.

3 - تفسير القمي ج 2 ص 162.

أبا عبد الله عليه‌السلام عن لقمان وحكمته التي ذكرها الله عز وجل، فقال: « أما والله ما أوتي لقمان الحكمة بحسب ولا مال ولا أهل، ولا بسط في جسم ولا جمال، ولكنه كان رجلا قويا - إلى أن قال - ولم يمر برجلين يختصمان أو يقتتلان إلا أصلح بينهما، ولم يمض عنهما حتى تحاجزا » الخبر.

[15852] 4 - الشيخ الطوسي في التهذيب: بإسناده عن الحسين بن سيعد، عن حماد بن عيسى، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر عليه‌السلام وإبراهيم بن عمر، عن أبان، رفعه إلى سليم بن قيس الهلالي، قال سليم: شهدت وصية أمير المؤمنين عليه‌السلام حين أوصى إلى ابنه الحسن عليه‌السلام، وساق الوصية وفيها: فإني سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول: صلاح ذات البين، أفضل من عامة الصلاة والصيام، وأن البغض (1) حالقة الدين، وفساد ذات البين، ولا قوة إلا بالله ».

2 - ( باب جواز الكذب في الاصلاح، دون الصدق في الافساد )

[15853] 1 - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام، قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة مواطن: كذب الرجل لامرأته، وكذب الرجل يمشي بين الرجلين ليصلح بينهما » الخبر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: يحابا.

4 - التهذيب ج 9 ص 176 - 177.

(1) في المصدر: البغضة.

الباب 2

1 - الجعفريات ص 170.

3 - ( باب أن الصلح جائز بين الناس، إلا ما أحل حراما أو حرم حلالا )

[15854] 1 - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة: عن محمد بن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: الصلح جائز بين المسلمين، إلا ما حرم حلالا أو أحل حراما ».

[15855] 2 - عوالي اللآلي: ( روي أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله قال لبلال بن حارث: « اعلم أن ) (1) الصلح جائز بين المسلمين، إلا ( صلحا أحل ) (2) حراما أو حرم حلالا ».

رواه في درر اللآلي، عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله (3).

4 - ( باب جواز الصلح على الدين المؤجل بأقل منه حالا دون العكس، وحكم الضامن إذا صالح بأقل من الحق )

[15856] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهم‌السلام، أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل (1)، فيأتي غريمه فيقول: عجل لي كذا وكذا، واضع عنك بقيته، أو أمد لك في الاجل، قال: « لا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 3

1 - البحار ج 103 ص 178 ح 2، بل عن جامع الأحاديث ص 15.

2 - عوالي اللآلي ج 2 ص 257.

(1) ما بين القوسين في المصدر: قال عليه‌السلام.

(2) في المصدر: ما حلل.

(3) درر اللآلي ج 1 ص 372.

الباب 4

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 63.

(1) في المصدر زيادة: مسمى.

بأس به، إن هو لم يزد على رأس ماله » الخبر.

[15857] 2 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال لكعب بن مالك، وقد تقاضى غريما له: « أترك الشطر، واتبعه ببقيته فخذه ».

5 - ( باب حكم ما إذا كان بين اثنين درهما، فقال أحدهما: لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك )

[15858] 1 - الصدوق في المقنع: إذا كان بين رجلين درهمان، فيقول أحدهما: الدرهمان لي، ويقول الآخر: بيني وبينك، فإن الذي يقول: هما بيني وبينك، قد أقر أن أحد الدرهمين ليس له وأنه لصاحبه، وأما الآخر فبينهما نصفان.

6 - ( باب حكم ما إذا تداعيا عينا، وأقام كل منهما بينة )

[15859] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قضى في البينتين تختلفان في الشئ الواحد يدعيه الرجلان: أنه يقرع بينهما فيه إذا عدلت بينة كل واحد منهما، وليس في أيديهما، فأما إن كان في أيديهما، فهو فيما بينهما نصفان، (1) وإن كان في يدي أحدهما، فإنما البينة في علي المدعي، واليمين على المدعى عليه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - درر اللآلي ج 1 ص 372.

الباب 5

1 - المقنع ص 133.

الباب 6

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 522 ح 1863.

(1) في المصدر زيادة: بعد أن يستحلفا فيحلفا أم ينكلا عن اليمين فان حلف أحدهما ونكل الآخر كان ذلك حلف منهما.

7 - ( باب حكم ما إذا تغدى اثنان مع أحدهما خمسة أرغفة، ومع الآخر ثلاثة، ودعوا ثالثا إلى الغداء، فأكلوا الخبز، ودفع إليهما ثمانية دراهم )

[15860] 1 - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن أبي أحمد، عن رجل، عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما‌السلام قال: « اجتمع رجلان يتغديان، مع واحد ثلاثة أرغفة ومع واحد خمسة أرغفة، قال: فمر بهما رجل فقال: السلام عليكما، قالا: وعليك السلام، الغداء رحمك الله، قال: فقعد وأكل معهما، فلما فرغ قام وطرح إليهما ثمانية دراهم فقال: هذه عوض لكما بما أكلت من طعامكما، قال: فتنازعا بها، فقال صاحب الثلاثة: النصف لي والنصف لك، وقال صاحب الخمسة: لي خمسة بقدر خمستي، ولك ثلاثة بقدر ثلاثتك، فأبيا وتنازعا بها حتى ارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام، فاقتصا عليه القصة، فقال: إن هذا الامر الذي أنتما فيه دنئ، لا ينبغي أن ترفعا فيه إلى حكم، ثم أقبل علي عليه‌السلام إلى صاحب الثلاثة فقال: أرى أن صاحبك قد عرض عليك أن يعطيك ثلاثة، وخبزه أكثر من خبزك فارض به، فقال: لا والله يا أمير المؤمنين، لا أرضى إلا بمر الحق، قال: فإنما لك في مر الحق درهم، فخذ درهما وأعطه سبعة، فقال: سبحان الله يا أمير المؤمنين، عرض علي ثلاثة فأبيت، وآخذ واحدا! فقال: عرض ثلاثة للصلح، فحلفت أن لا ترضى إلا بمر الحق، وإنما لك بمر الحق درهم، قال: فأوقفني على هذا، قال عليه‌السلام: ألست تعلم أن ثلاثتك تسعة أثلاث؟ قال: بلى، قال أو لست تعلم أن خمسته خمسة عشر ثلثا؟ قال: [ بلى، قال: ] (1) فذلك أربعة وعشرون ثلثا، أكلت أنت ثمانية وأكل الضيف ثمانية، وأكل هو ثمانية، فبقي من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 7

1 - الاختصاص ص 107.

(1) أثبتناه من المصدر.

تسعتك واحد أكله الضيف، وبقي من خمسة عشره سبعة أكلها الضيف، فله بسبعته سبعة، ولك بالواحد الذي أكله الضيف واحد ».

8 - ( باب أنه إذا تداعيا خصمان، قضى به لمن إليه معاقد القماط (\*) )

[15861] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين ( صلوات الله عليه )، أن رجلين اختصما إليه في حائط بين داريهما، ادعاه كل واحد منهما دون صاحبه، ولا بينة لواحد منهما، فقضى به للذي يليه القمط، قال مؤلف الدعائم: أي الرباط والعقد، إن كان ذلك باللبن أو بالحجر، نظر فإن كان معقودا ببناء أحدهما فهو له، وإن كان معقودا ببنائهما معا فهو بينهما معا، وكذلك إن لم ينعقد (1) ببناء واحد منهما (2)، فهو بينهما بعد أن يتحالفا، ومن حلف منهما ونكل صاحبه عن اليمين كان لمن حلف إذا كان معقود إليهما معا أو غير معقود، وإن كان من قصب نظر إلى الرباط من قبل من هو، فيقام مقام العقد.

9 - ( باب حكم المشتركات، وحد الطريق، وعدم جواز بيعه وتملكه )

[15862] 1 - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 8

\* المعاقد: جمع معقد، وهو مكان عقد الحبل وشبهه، والقمط: جمع قمط، وهو حبل من الليف أو خوص النخل تشد به أخشاب البناء ( النهاية ج 4 ص 108، الفائق ج 3 ص 226 ).

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 523 ح 1865.

(1) في المصدر: يعقد.

(2) في المصدر: أحدهما.

الباب 9

1 - الجعفريات ص 15.

أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ما بين بئر العطن (1) إلى العطن (2) أربعون ذراعا - إلى أن قال - والطريق إلى الطريق إذا تضايق على أهله سبعة أذرع ».

ورواه الراوندي في نوادره: بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عنه ( صلوات الله عليهم )، مثله (3).

10 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الصلح )

[15863] 1 - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله ( صلوات الله عليه )، أنه سئل عن جدار الرجل - وهو سترة فيما بينه وبين جاره - سقط فامتنع من بنيانه، قال: « ليس يجبر على ذلك، إلا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق أو شرط في أصل الملك، ولكن يقال لصاحب المنزل: استر على نفسك في حقك إن شئت » قيل له: فإن كان الجدار لم يسقط ولكنه هدمه (1) إضرارا بجاره، لغير حاجة منه إلى هدمه (2)، قال: « لا يترك، وذلك أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: لا ضرر ولا إضرار، ( فإن هدمه ) (3) كلف أن يبنيه ».

[15864] 2 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال في جدار بين دارين، لاحد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) العطن للإبل: كالوطن للناس، وقد غلب على مبركها حول الحوض، ويقال للغنم أيضا ( لسان العرب - عطن - ج 13 ص 286 ).

(2) في المصدر: بئر العطن.

(3) نوادر الراوندي ص 40.

الباب 10

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 504 ح 1805.

(1) في الحجرية: « هدم » وما أثبتناه من المصدر.

(2) في الحجرية: « هدم » وما أثبتناه من المصدر.

(3) في الحجرية: « وإن هدم » وما أثبتناه من المصدر.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 504 ح 1806.

صاحبي الدارين سقط فامتنع أن يبنيه، وقام عليه صاحب الدار الأخرى في ذلك، وقال: كشفت عيالي، استر ما بيني وبينك، قال: « عليه أن يستر ما بينهما ببنيان أو غيره، مما لا يصل إلى كشف شئ من عورته ».

[15865] 3 - وعنه عليه‌السلام أنه سئل عن الجدار بين الرجلين ينهدم، فيدعو أحدهما صاحبه إلى بنيانه ويأبى الاخر، قال: « إن كان مما ينقسم قسم بينهما، وبنى كل واحد منهما حقه إن شاء أو ترك إن لم يكن ذلك يضر بصاحبه، وإن كان ذلك مما لا ينقسم قيل له: ابن أو بع أو سلم لصاحبك - إن رضي أن يبنيه - ويكون له دونك، وإن اتفقا على أن يبنيه الطالب أو ينتفع، فإن أراد الاخر الانتفاع به معه دفع إليه نصف النفقة ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 505 ح 1807.

كتاب الشركة

أبواب كتاب الشركة

1 - ( باب كراهة مشاركة الذمي، وابضاعه (\*)، وايداعه، وعدم التحريم )

[15866] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « لا ينبغي للرجل (1) أن يشارك الذمي، ولا يبضعه بضاعة، ولا يودعه وديعة، ولا يصافيه المودة ».

2 - ( عدم جواز وطئ الأمة المشتركة، وحكم من وطأها )

[15867] 1 - دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال في أمة بين الرجلين وطأها أحدهما، قال: « يضرب خمسين جلدة ».

وباقي أخبار الباب، يأتي في كتاب الحدود.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

كتاب الشركة

الباب 1

\* أبضعة البضاعة: أعطاه إياها، والبضاعة: طائفة من مالك تبعثها للتجارة ( لسان العرب ( بضع ) ج 8 ص 15 ).

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 86 ح 261.

(1) في المصدر زيادة: المؤمن منكم.

الباب 2

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 454 ح 1589.

3 - ( باب أن الشريكين إذا شرطا في التصرف الاجتماع لزم )

[15868] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام: أن لصين أتيا في أيام عمر إلى امرأة موسرة من نساء قريش، فاستودعاها مائة دينار وقالا لها: لا تدفعيها ولا شيئا منها إلى أحد منا دون الآخر، فإن اجتمعنا عندك جميعا أديتها إلينا، وأضمرا المكر بها ثم ذهبا، وانصرف الواحد وقال: إن صاحبي قد عرض له أمر (1) لم يستطع الرجوع معي، وقد أمرني أن آتيك بأن تدفعي المال لي، وجعل لي إليك علامة كذا وكذا، وذكر لها أمرا كان بينها وبين الغائب، وكانت امرأة فيها سلامة وغفلة، فدفعت إليه المال فذهب به، وجاء الثاني فقال لها: آتني المال، قالت: قد جاء صاحبك بعلامة منك فدفعته إليه، فقال: ما أرسلته، وجاء (2) بها إلى عمر، فلم يدر ما يقضي بينهما، وبعث بهما إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام، فقال: « إذا كنتما قد أمرتماها جميعا، أن لا تدفعي شيئا إلى أحدكما دون الآخر، فليس لك أن تقبض منها شيئا دون صاحبك، فاذهب فأت به وخذا حقكما » فأسقط في يديه، ومضى لسبيله (3).

4 - ( باب أنه لا يجوز لاحد الشريكين التصرف إلا بإذن الآخر، وحكم ما لو خان أحدهما فأراد الآخر الاستيفاء )

[15869] 1 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من كان له شريك في ربع (1) أو حائط، فلا يبيعه حتى يؤذن شريكه، فإن رضي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 3

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 492 ح 1795.

(1) في نسخة: شغل.

(2) في المصدر: وقدمها.

(3) أثبتناه من المصدر.

الباب 4

1 - عوالي اللآلي ج 3 ص 244 ح 2.

(1) الربع: المنزل ودار الإقامة، والجمع الرباع ( النهاية ج 2 ص 189 ) وفي المصدر: الربع، والربع: الطريق ( لسان العرب ج 8 ص 139 ).

أخذه وإن كره تركه ».

5 - ( باب عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه )

[15870] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في الشريكين إذا افترقا واقتسما ما في أيديهما، وبقي الدين الغائب، فتراضيا إن صار لكل واحد منهما حصة في شئ منه، فهلك بعضه قبل أن يصل، قال: « ما هلك فهو عليهما معا، ولا يجوز قسمة الدين ».

6 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب الشركة )

[15871] 1 - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام: « أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أجاز الشركة في الرباع والأرضين ».

[15872] 2 - عوالي اللآلي: عن السائب بن أبي السائب قال: كنت شريكا للنبي صلى‌الله‌عليه‌وآله في الجاهلية، فلما قدم يوم فتح مكة قال: « أتعرفني؟ » قلت: نعم، أنت شريكي وأنت خير شريك، كنت لا تواري ولا تماري.

[15873] 3 - وعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا ».

[15874] 4 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 5

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 87 ح 264.

الباب 6

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 85 ح 254.

2 - عوالي اللآلي ج 3 ص 245 ح 4، 5، 6.

3 - عوالي اللآلي ج 3 ص 245 ح 4، 5، 6.

4 - عوالي اللآلي ج 3 ص 245 ح 4، 5، 6.

بينهما ».

وروى هذه الأخبار الثلاثة في درر اللآلي أيضا (1).

[15875] 5 - وعن أبي المنهال، أنه قال: كان زيد بن أرقم والبراء بن عازب شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، فأمرهم فقال: « أما ما كان من نقد فأجيزوه، وأما ما كان من نسيئة فردوه ».

[15876] 6 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « الشركة في الملك تؤدي إلى الاضطراب، والشركة في الرأي تؤدي إلى الصواب ».

وقال: « شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق، فإنه أجدر بالحظ وأخلق بالغنى » (1).

[15877] 7 - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول: عن السجاد عليه‌السلام، أنه قال: « وأما حق الشريك فإن غاب كفيته، وإن حضر ساويته، ولا تعزم على حكمك دون حكمه، ولا تعمل برأيك دون مناظرته، وتحفظ عليه ماله، وتنفي عنه خيانته، فيما عز أو هان، فإنه بلغنا أن يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا ».

[15878] 8 - قال ابن أبي جمهور في درر اللآلي، في قوله في حديث السائب: كنت لا تواري ولا تماري: وهذان الوصفان المذكوران هنا للشريك، هما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) درر اللآلي ج 1 ص 373.

5 - عوالي اللآلي ج 3 ص 245 ح 3.

6 - غرر الحكم ج 1 ص 83 ح 1963، 1964.

(1) نفس المصدر ج 1 ص 451 ح 36.

7 - تحف العقول ص 192.

8 - درر اللآلي ج 1 ص 373.

من مكارم أخلاق الشريكين، إذ الواجب على كل واحد منهما باعتبار محاسن الشركة والاختلاط والمعاملة، أن يكون موصوفا بذلك، فلا يكتم شريكه مما هو من فوائد المال المشترك وزيادته ونمائه، لأنه أمينه فيجب عليه بذل الأمانة وإيصالها إلى مستحقها، وأن لا يخالفه فيها يهوى من التصرفات الموجبة لتحصيل الفائدة والانتفاع بالمال المشترك، فإنه بتمام ذلك تنتظم الشركة، ويكون سببا لصلاحها ودوامها، وحصول الفائدة منها.

كتاب المضاربة

أبواب كتاب المضاربة

1 - ( باب أن المالك إذا عين للعامل نوعا من التصرف أو جهة للسفر، لم يجز له مخالفته، فإن خالف ضمن، وإن ربح كان بينهما )

[15879] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: « وكان للعباس مال مضاربة، فكان يشترط أن لا يركبوا بحرا، ولا ينزلوا واديا، فإن فعلتم فأنتم ضامنون، وبلغ ذلك رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فأجاز شرطه عليهم ».

[15880] 2 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال في المتضاربين وهما الرجلان يدفع أحدهما مالا من ماله إلى الآخر يتجر به، على أنه ما كان فيه من فضل كان بينهما، على ما اتفقا عليه (1).

قال أبو عبد الله عليه‌السلام: « وكذلك لو كان لأحدهما من المال أكثر مما لصاحبه، فالربح [ على ] (2) ما اشترطاه، والوضيعة على كل واحد منهما بقدر رأس ماله ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

كتاب المضاربة

الباب 1

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 77.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 86 ح 256، 257.

(1) في المصدر: على ما تراضيا عليه واتفقا.

(2) أثبتناه من المصدر.

[15881] 3 - وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « إذا خالف المضارب ما أمر به وتعدى، فهو ضامن لما نقص أو ذهب، والربح بينهما على ما اتفقا عليه ».

[15882] 4 - عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليهما‌السلام، قال: « إن العباس كان ذا مال كثير، وكان يعطي ماله مضاربة، ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد، وأن لا يشتروا لبدا (1) رطيبة، وأن تهريق الماء على الماء، فمن خالف عن شئ مما أمرت فهو له ضامن ».

[15883] 5 - الصدوق في المقنع: وإن أعطى رجل رجلا مالا مضاربة، ونهاه من أن يخرج من البلاد فخرج به، فإنه يضمن المال إن هلك، والربح بينهما.

2 - ( باب أن يثبت للعامل الحصة المشترطة من الربح، ولا يلزمه ضمان ولا خسران إلا مع تفريط )

[15884] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « من أخذ مالا مضاربة فليس عليه فيه ضمان، فإن اتهم استحلف، وليس عليه من الوضيعة شئ ».

[15885] 2 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في الرجل يعطي الرجل مالا يعمل به، على أن يعطيه ربحا مقطوعا، قال: « هذا الربا محضا ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 86 ح 259.

4 - قرب الإسناد ص 113.

(1) في نسخة: كبدا.

5 - المقنع ص 130.

الباب 2

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 86 ح 258، 260.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 86 ح 258، 260.

3 - ( باب حكم المضاربة بمال اليتيم، والوصية بالمضاربة به )

[15886] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « إذا اتجر الوصي بمال اليتيم، ولم يجعل له ذلك في الوصية، فهو ضامن لما نقص من المال، والربح لليتيم ».

4 - ( باب أن من كان بيده مضاربة فمات، فإن عينها لواحد بعينه فهو له، وإلا قسمت على الغرماء بالحصص )

[15887] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « ومن كان له عند رجل مال قراض، فاحتضر وعليه دين، فإن سمى المال ووجد بعينه فهو للذي سمى، وإن لم يوجد [ بعينه ] (1) فما ترك فهو أسوة الغرماء ».

5 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب المضاربة )

[15888] 1 - دعائم الاسلام، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في رجل مات وعنده وديعة وعليه دين وعنده مضاربة، لا يعرفون شيئا منها بعينه، قال: « ما أرى الدين إلا ( حقا لأنه عليه وليس عليه مؤتمن ) (1) وما سوى ذلك فليس عليه (2) ضمان، والدين مضمون، وهو في الوديعة والمضاربة رجل مأمون ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 3

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 364 ح 1327.

الباب 4

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 87 ح 263.

(1) أثبتناه من المصدر.

الباب 5

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 87 ح 262.

(1) في المصدر: حقا واجبا عليه لأنه ضامن وليس هو مؤتمن.

(2) في المصدر: عليه فيه.

[15889] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وسئل أبو جعفر عليه‌السلام، عن رجل أخذ مالا ضاربه، أيحل له أن يعطيه آخر بأقل مما أخذ؟ قال: لا ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 78.

كتاب المزارعة والمساقاة

أبواب كتاب المزارعة والمساقاة

1 - ( باب استحباب الغرس وشراء العقار، وكراهة بيعه )

[15890] 1 - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام، قال: « قيل: يا رسول الله، فأي المال [ بعد الغنم ] (1) خير؟ - إلى أن قال - قيل: يا رسول الله، فأي المال بعد البقر أفضل؟ قال صلى‌الله‌عليه‌وآله: الراسخات في الوحل، المطعمات في المحل، نعم المال النخل، من باعها فلم يخلف مكانها، فإن ثمنها بمنزلة رماد على رأس شاهقة، اشتدت به الريح في يوم عاصف ».

[15891] 2 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه كان يعمل بيده، ويجاهد في سبيل الله فيأخذ فيئه (1)، ولقد كان يرى ومعه القطار من الإبل وعليه النوى، فيقال [ له ] (2): ما هذا يا أبا الحسن؟ فيقول: « نخل إن شاء الله » فيغرسه (3) فما يغادر منه واحدة .. الخبر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

كتاب المزارعة والمساقاة

الباب 1

1 - الجعفريات ص 246.

(1) أثبتناه من المصدر.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 302 ح 1133.

(1) في الطبعة الحجرية: « فيه » وما أثبتناه من المصدر.

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) في الطبعة الحجرية: « فيغرسها » وما أثبتناه من المصدر.

[15892] 3 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان أو طير أو بهيمة، إلا كانت له به صدقة ».

[15893] 4 - وعن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « من غرس غرسا فأثمر، أعطاه الله من الاجر قدر ما يخرج من الثمرة ».

[15894] 5 - وعن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « إن قامت الساعة وفي يد أحدكم الفسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها ».

[15895] 6 - وفي حديث آخر عنه قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « من بنى بنيانا بغير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرسا بغير ظلم ولا اعتداء، كان له أجرا جاريا ما انتفع به أحد من خلق الرحمن ».

2 - ( باب استحباب الزرع )

[15896] 1 - الجعفريات - بالاسناد المتقدم عن علي بن أبي طالب عليه‌السلام، قال: « قيل: يا رسول الله، أي المال خير؟ قال زرع زرعه صاحبه وأصحله وأدى حقه يوم حصاده ».

كتاب الغايات: عنه، مثله (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - درر اللآلي ج 1 ص 30.

4 - درر اللآلي ج 1 ص 30.

5 - درر اللآلي ج 1 ص 30.

6 - درر اللآلي ج 1 ص 30.

الباب 2

1 - الجعفريات ص 246.

(1) كتاب الغايات ص 88.

[15897] 2 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن الحسن بن ظريف، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه‌السلام في قول الله: ( وَعَلَى اللَّـهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ) (1) قال: « الزارعون ».

[15898] 3 - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال: « ما في الاعمال شئ أحب إلى الله تعالى من الزراعة، وما بعث الله نبيا إلا زراعا، إلا إدريس عليه‌السلام فإنه كان خياطا ».

[15899] 4 - عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: وسأله رجل وأنا عنده، فقال: جعلت فداك، أسمع قوما يقولون: إن الزراعة مكروهة، فقال: « ازرعوا واغرسوا، والله ما عمل الناس عملا أجل وأطيب منه، والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال ».

[15900] 5 - وعن أبي جعفر عليه‌السلام قال: « كان أبي يقول: خير الاعمال زرع يزرعه، فيأكل منه البر والفاجر، أما البر فما أكل منه وشرب يستغفر له، وأما الفاجر فما أكل منه من شئ يلعنه، ويأكل منه السباع والطير ».

3 - ( باب استحباب الحرث للزرع )

[15901] 1 - القطب الراوندي في قصص الأنبياء: بإسناده إلى الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - تفسير العياشي ج 2 ص 222 ح 6.

(1) إبراهيم 14: 12.

3 - الغايات ص 70.

4 - الغايات ص 88.

5 - الغايات ص 73.

الباب 3

1 - قصص الأنبياء ص 19، وعنه في البحار ج 11 ص 210 ح 15.

هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن عامر (1)، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: إن الله عز وجل حين أهبط آدم عليه‌السلام من الجنة، أمره أن يحرث بيده، فيأكل من كد يده بعد نعيم الجنة » الخبر.

[15902] 2 - ثقة الاسلام في الكافي: عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن الحسين بن يزيد، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « إن الله تبارك وتعالى لما أهبط آدم عليه‌السلام، أمره بالحرث والزرع » الخبر.

4 - ( باب ما يستحب أن يقال عند الحرث والزرع والغرس )

[15903] 1 - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: « إذا أردت أن تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر بيدك، ثم استقبل القبلة وقل: ( أأنتم تزرعونه أن نحن الزارعون ) (1) ثلاث مرات، ثم قل: اللهم اجعله حرثا مباركا، وارزقنا فيه السلامة والتمام واجعله حبا متراكبا، ولا تحرمني من (2) خير ما ابتغي ولا تفتني بما منعتني، بحق محمد وآله الطيبين [ الطاهرين ] (3)، ثم ابذر القبضة التي في يدك إن شاء الله تعالى ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الطبعة الحجرية: « ابن عامر » وما أثبتناه من المصدر والبحار، وهو الصواب ظاهرا، وأنه على ما يظهر: عامر بن أبي الأحوص الذي عده الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه‌السلام « راجع رجال الشيخ الطوسي ص 129 ح 40 ».

2 - الكافي ج 6 ص 393 ح 2.

الباب 4

1 - مكارم الأخلاق ص 353.

(1) الواقعة 56: 64.

(2) من: ليس في المصدر.

(3) أثبتناه من المصدر.

[15904] 2 - أحمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي: رقية الدود الذي يأكل المباطخ والزرع، يكتب على أربع قصبات أو أربع رقاع، ويجعل على كل أربع قصبات في أربع جوانب المطبخة (1)، أو الزرع: [ أيها الدود ] (2) أيها الدواب والهوام والحيوانات، أخرجوا من هذه الأرض والزرع إلى الخراب، كما خرج ابن متى من بطن الحوت، وإن لم تخرجوا أرسلت عليكم ( شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ ) (3) ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّـهُ مُوتُوا ) (4) فماتوا ( فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ) (5) ( فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ ) (6) ( سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ) (7) ( كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ) (8) ( فَأَخْرَجْنَاهُم مِّن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ) (9) ( وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ \* وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ ) (10) ( فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ ) (11) ( فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ) (12) ( اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا ) (13) ( فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ ) (14).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - عدة الداعي ص 281.

(1) المبطخة: منبت البطيخ ( لسان العرب ج 3 ص 9 ).

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) الرحمن 55: 35.

(4) البقرة 2: 243.

(5) الحجر 15: 34.

(6) القصص 28: 21.

(7) الاسراء 17: 1.

(8) النازعات 79: 46.

(9) الشعراء 26: 57.

(10) الدخان 44: 26، 27.

(11) الدخان 44: 29.

(12) الأعراف 7: 13.

(13) الأعراف 7: 18.

(14) النمل 27: 37.

5 - ( باب حكم قطع شجرة الفواكه والسدر، واستحباب سقي الطلح (\*) والسدر )

[15905] 1 - أبو علي بن الشيخ الطوسي في أماليه: عن أبيه عن جماعة (1)، عن أبي المفضل، عن محمد بن علي بن هاشم الأبلي، عن الحسن بن أحمد بن النعمان الجوزجاني، عن يحيى بن المغيرة الرازي قال: كنت عند جرير بن عبد الحميد إذ جاءه رجل من أهل العراق، فسأله جرير عن خبر الناس، فقال: تركت الرشيد وقد كرب قبر الحسين عليه‌السلام، وأمر أن تقطع السدرة « التي فيه فقطعت، قال: « فرفع جرير يده وقال: الله أكبر، جاءنا فيه حديث عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لعن الله قاطع السدرة » ثلاثا، فلم نقف على معناه حتى الآن، لان القصد بقطعه تغيير مصرع الحسين عليه‌السلام، حتى لا يقف الناس على قبره.

6 - ( باب أنه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعا بينهما، تساويا فيه أو تفاضلا، ولا يسمي شيئا للبذر ولا البقر ولا الأرض )

[15906] 1 - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن المزارعة فقال: « النفقة منك والأرض لصاحبها، فما أخرج الله من ذلك قسم على الشرط، وكذلك فعل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يوم (1)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 5

\* الطلح: شجرة حجازية. منابتها بطون الأودية .. يستظل بها الناس.

( لسان العرب ج 2 ص 532 ).

1 - أمالي الطوسي ج 1 ص 333.

(1) في المصدر: ابن خشيش.

الباب 6

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 72 ح 198.

(1) في المصدر: من أهل.

خبير، حين أتوه وأعطاهم إياها على أن يعمروها، وعلى أن لهم نصف ما أخرجت ».

[15907] 2 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس وأقل وأكثر مما يخرج (1)، إذا كان صاحب الأرض لا يأخذ الرجل المزارع إلا بما أخرجت، ولا ينبغي أن يجعل للبذر نصيبا وللبقرة نصيبا ولكن يقول لصاحب الأرض: أزرع في أرضك ولك مما أخرجت كذا وكذا ».

[15908] 3 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال في رجل زرع أرض غيره، فقال: ثلث للأرض وثلث للبقرة (1) وثلث للبذر، قال: « لا يسمي بذر ولا بقر، ولكن يقول: إزرع فيه كذا، إن شئت نصفا أو ثلاثا، وقال: المزارعة على النصف جائزة، قد زارع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله على أن عليهم المؤونة ».

[15909] 4 - وعنه عليه‌السلام - في حديث - أنه قال: « لا يصلح أن تقبل (1) أرض بثمر مسمى (2)، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به ».

[15910] 5 - عوالي اللآلي: عن عبد الله بن عمر، أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، عامل أهل خيبر، بشطر ما يخرج [ منها ] (1) من ثمر أو زرع.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 72 ح 199.

(1) في المصدر: تخرج الأرض.

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 78.

(1) في المصدر: للبقر.

4 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 78.

(1) في الطبعة الحجرية: « يصلح » وما أثبتناه من المصدر.

(2) في الطبعة الحجرية: « سمى » وما أثبتناه من المصدر.

5 - عوالي اللآلي ج 3 ص 248 ح 1.

(1) أثبتناه من المصدر.

7 - ( باب أنه يشترط في المساقاة كون النماء مشاعا بينهما )

[15911] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن المساقاة فقال: « هو أن يعطي الرجل أرضه وفيها أشجار أو نخل، فيقول: إسق هذا من الماء واعمره واحرثه، ولك مما تخرج كذا وكذا بشئ يسميه (1)، فما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز ».

[15912] 2 - أبو علي في أماليه: عن أبيه، عن أحمد بن هارون بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن عقدة، عن الحسن بن القاسم، عن بسر (1) بن إبراهيم بن شيبان، عن سليمان بن بلال، عن الرضا، عن آبائه عليهم‌السلام: « أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، دفع خيبر إلى أهلها بالشطر، فلما كان عند الصرام » الخبر.

8 - ( باب أن العمل على العامل والخراج على المالك، إلا مع الشرط، وحكم البذر والبقر )

[15913] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « لا بأس أن يعطي الرجل الرجل الأرض عليها الخراج، على أن يكفيه خراجها [ إليه ] (1) ويدفع إليه شيئا معلوما ».

[15914] 2 - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يستأجر الرجل الأرض بخمس ما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 7

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 73 ح 202.

(1) في الطبعة الحجرية: « يستحيه » وما أثبتناه من المصدر.

2 - أمالي الطوسي ج 1 ص 351.

(1) في المصدر: أثير.

الباب 8

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 72 ح 201.

(1) أثبتناه من المصدر.

2 - المقنع ص 130.

يخرج منها، أو بدون ذلك أو بأكثر مما يخرج منها من الطعام، والخراج على العلج.

9 - ( باب ذكر الاجل في المزارعة )

[15915] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن الرجل يعطي الأرض الخراب لمن يعمرها، على أن للعامل (1) غلتها سنين معلومة، قال: « ذلك جائز ولا بأس أن يكون مع ذلك فيها علوج (2) أو دواب لصاحبها، ما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز ».

[15916] 2 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في حديث: « وأن تقبل الرجل أرضا على أن يعمرها ويردها عامرة بعد سنين معلومة، على أن له ما أكل منها، فلا بأس ».

10 - ( باب جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة على كراهية )

[15917] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه سئل عن مزارعة (1) المسلم المشرك، يكون من المسلم البذر (2) جريب (3) من طعام أو أقل أو أكثر، فيأتيه رجل آخر فيقول: خذ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 9

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 73 ح 203.

(1) في المصدر: للعامر.

(2) العلج: الرجل القوي الضخم من الكفار ( لسان العرب ج 2 ص 326 ).

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 78.

الباب 10

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 78.

(1) في المصدر: مضارعة.

(2) في المصدر: البزر.

(3) الجريب من الطعام: مقدار معلوم. مكيال قدر أربعة أقفزة ( لسان العرب ج 1

مني نصف البذر ونصف النفقة وأشركني قال: « لا بأس » قلت: الذي زرعه في الأرض لم يشتره، إنما هو شئ كان عنده، قال: يقومه قيمة كما يباع يومئذ، ثم يأخذ نصف القيمة ونصف النفقة ويشاركه ».

[15918] 2 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن المتقبل أرضا وقرية علوجا بمال معلوم، قال: « اكره أن يسمي العلوج، فإن لم يسم علوجا فلا بأس به ».

11 - ( باب جواز المشاركة في الزرع، بأن يشتري من البذر ولو بعد زرعه )

[15919] 1 - تقدم في الباب السابق، دعائم الاسلام، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن رجل اكترى (1) أرضا، فقال له رجل: خذ مني نصف البذر ونصف النفقة وأشركني في الزرع، واتفقا على ذلك، فقال: « هو جائز ».

12 - ( باب أنه يجوز لصاحب الأرض والشبحان يخرص على العامل، والعامل بالخيار في القبول، فان قبل لزمه زاد أو نقص )

[15920] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام: « أن رسول الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

ص 260 ).

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 87.

الباب 11

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 73 ح 205.

(1) في نسخة: احترث.

الباب 12

1 - الجعفريات ص 83.

صلى‌الله‌عليه‌وآله أعطى يهود خيبر على الشطر، فكان يبعث عليهم من يخرص (1) عليهم، ويأمرهم أن يبقي لهم ما يأكلون ».

[15921] 2 - أبو علي أماليه: عن أبيه، عن أحمد بن هارون بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن عقدة، عن الحسن بن القاسم، عن بسر (1) بن إبراهيم بن شيبان، عن سليمان بن بلال، عن الرضا، عن آبائه عليهم‌السلام: « أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله دفع خيبر إلى أهلها بالشطر، فلما كان عند الصرام (2) بعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال: إن شئتم أخذتم بخرصنا، وإن شئتم (3) أخذنا واحتسبنا [ لكم ] (4) فقالوا: هذا الحق بهذا قامت السماوات والأرض ».

[15922] 3 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن مسلم، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « حدثني أبي، أن أباه حدثه، أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أعطى خيبرا أرضها ونخلها فلما أدركت بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة، فقال: أما أن تأخذوه وتعطون نصف الثمن، وأما آخذه وأعطيكم نصف الثمن، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الخرص: التظني فيما لا تستيقنه. وهو تقدير بظن لا إحاطة ( لسان العرب ج 7 ص 21 ).

2 - أمالي الطوسي ج 1 ص 351.

(1) في المصدر: أثير.

(2) صرم النخل والشجر والزرع: جزه، والصرام. قطع الثمرة واجتناؤها من النخلة ( لسان العرب ج 12 ص 336 ).

(3) في الطبعة الحجرية: « شئنا » وما أثبتناه من المصدر.

(4) أثبتناه من المصدر.

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 78.

13 - ( باب أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصته )

[15923] 1 - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم، وتزارع الناس على الثلث والربع أو أقل أو أكثر، إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك.

[15924] 2 - أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة: حدثنا محمد بن همام قال: حدثني حميد بن زياد قال: حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسين الميثمي قال: حدثني أبو نجيح (1) المسمعي، عن الفيض بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: جعلت فداك، ما تقول في الأرض أتقبلها من السلطان، ثم أؤاجرها من أكرتي (2) على أن ما خرج منها من شئ كان لي من ذلك النصف والثلث أو أقل من ذلك أو أكثر، هل يصلح ذلك؟ فقال: « لا بأس به » فقال له إسماعيل ابنه: يا أبتاه لم تحفظ، قال: « أوليس كذلك أعامل أكرتي يا بني؟ أليس من أجل ذلك كثيرا ما أقول لك ألزمني فلا تفعل؟ » الخبر.

14 - ( باب ما يجوز إجارة به وما لا يجوز، وخراج الأرض المستأجرة )

[15925] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن أبي عبد الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 13

1 - المقنع ص 130.

2 - الغيبة ص 324 ح 2.

(1) في الحجرية: أبو نجيح، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب ( راجع معجم رجال الحديث ج 22 ص 61 ).

(2) الأكار: الفلاح، والجمع أكرة ( لسان العرب ج 4 ص 26 ).

الباب 14

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 78.

عليه‌السلام، أنه سئل عن رجل ترك أيتاما ولهم ضيعة، يبيعون عصيرها لمن يجعل خمرا، ويؤاجر أرضها بالطعام، قال: « أما بيع العصير ممن يجعله خمرا فلا بأس، وأما إجارة الأرض بالطعام فلا يجوز، ولا تأخذ (2) منها شيئا، إلا أن يؤاجر بالنصف والثلث، ولا (3) يؤاجر الأرض بالحنطة والشعير، ( ولا الربع ) (4) وهو الشرب، ولا بالنطاف وهو فضلات المياه، ولكن بالذهب والفضة - إلى أن قال - وإن تقبل الرجل أرضا على أن يعمرها ويردها عامرة بعد سنين معلومة، على أن له ما أكل منها، فلا بأس ».

15 - ( باب جواز اشتراط خراج الأرض على العامل والمستأجر، وأن يتقبلها به )

[15926] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن القرية في أيدي أهل الذمة، لا يدري أهي لهم أم لا، سألوا رجلا من المسلمين قبضها [ من أيديهم ] (1) وأداء خراجها، فما فضل فهو له، قال: « ذلك جائز ».

[15927] 2 - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يستأجر الرجل الأرض بخمس ما يخرج منها، أو بدون ذلك، أو بأكثر مما يخرج من الطعام، والخراج ( والعمل ) (1) على العلج.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: أو.

(2) في المصدر: يؤخذ.

(3) في المصدر: قال لا.

(4) في المصدر: والأربع.

الباب 15

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 78.

(1) أثبتناه من المصدر.

2 - المقنع ص 130.

(1) ليس في المصدر.

16 - ( باب حكم إجارة الأرض التي فيها شجر وتمر وقبالتها، وحكم زكاة العامل في المزارعة والمساقاة والمستأجر )

[15928] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في حديث: « وإن استبان لك ثمرة الأرض سنة أو أكثر، صلح اجارتها، وإلا لم يصلح ذلك ».

قلت: لا بد من حمل الإجارة في الخبر ونظائره على التقبل أو الصلح، لما تقرر في النفقة، من أن الإجارة تمليك المنافع الحكمية لا المنافع العينية كالثمار ونظائرها.

17 - ( باب عدم جواز سخرة المسلمين إلا مع الشرط، واستحباب الوصاة بالفلاحين، وتحريم ظلمهم )

[15929] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه قال: « كان علي عليه‌السلام يكتب إلى عماله: لا تسخروا المسلمين فتذلوهم، ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى، ويوصي بالأكارين (1) وهم الفلاحون ».

[15930] 2 - العياشي في تفسيره: عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول: « من زرع حنطة في أرض فلم يزك زرعه، أو خرج زرعه كثير الشعير، فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض، أو بظلم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 16

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 78.

الباب 17

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 78.

(1) في الطبعة الحجرية: « بأكارين » وما أثبتناه من المصدر.

2 - تفسير العياشي ج 1 ص 284 ح 304.

لمزارعه وأكرته، لان الله يقول: ( فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ) (1) يعني لحوم الإبل والبقر والغنم ».

18 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب المزراعة والمساقاة )

[15931] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن رجل زرع أرض رجل فقال: أذن لي في زرعها على مزارعة كذا وكذا، وأنكر صاحب الأرض أن يكون أذن له، فقال عليه‌السلام: « القول قول صاحب الأرض مع يمينه، إلا أن يكون علم به حين زرع أرضه، وقامت بذلك عليه البينة، فيكون القول قول الزارع (1) مع يمينه في المزارعة، إلا أن يأتي بما لا يشبه، فيكون عليه (2) مثل كراء الأرض، ولا يقلع الزرع ».

[15932] 2 - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « شرار الناس الزارعون (1) والتجار، إلا من شح منهم على دينه ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) النساء 4: 160.

الباب 18

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 73 ح 204.

(1) في المصدر: المزارع.

(2) في المصدر: على المزارع.

2 - كتاب الغايات ص 91.

(1) في المصدر: الزراعون.

الفهرس

[أبواب مقدماتها 7](#_Toc378762105)

[1 - ( باب استحبابها، واختيارها على أسباب الرزق ) 7](#_Toc378762106)

[2 - ( باب كراهة ترك التجارة ) 10](#_Toc378762107)

[3 - ( باب استحباب طلب الرزق، ووجوبه مع الضرورة ) 11](#_Toc378762108)

[4 - ( باب كراهة ترك طلب الرزق، وتحريمه مع الضرورة ) 14](#_Toc378762109)

[5 - ( باب استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة ) 15](#_Toc378762110)

[6 - ( باب استحباب جمع المال من حلال، لأجل النفقة في الطاعات، وكراهة جمعه لغير ذلك ) 17](#_Toc378762111)

[7 - ( باب وجوب الزهد في الحرام دون الحلال ) 21](#_Toc378762112)

[8 - ( باب استحباب العمل باليد ) 22](#_Toc378762113)

[9 - ( باب استحباب الغرس والزرع وسقي الطلح والسدر ) 26](#_Toc378762114)

[10 - ( باب استحباب الاجمال في طلب الرزق ووجوب الاقتصار على الحلال دون الحرام ) 27](#_Toc378762115)

[11 - ( باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق ) 33](#_Toc378762116)

[12 - ( باب استحباب الدعاء في طلب الرزق، والرجاء للرزق من حيث لا يحتسب ) 38](#_Toc378762117)

[13 - ( باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق ) 42](#_Toc378762118)

[14 - ( باب كراهة كثرة النوم والفراغ ) 43](#_Toc378762119)

[15 - ( باب كراهة الكسل في أمور الدنيا والآخرة ) 44](#_Toc378762120)

[16 - ( باب كراهة الضجر والمنى ) 45](#_Toc378762121)

[17 - ( باب استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة ) 48](#_Toc378762122)

[18 - ( باب استحباب مرمة المعاش، واصلاح المال ) 49](#_Toc378762123)

[19 - ( باب استحباب الاقتصاد، وتقرير المعيشة ) 50](#_Toc378762124)

[20 - ( باب وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال ) 54](#_Toc378762125)

[21 - ( باب استحباب شراء العقار، وكراهة بيعه الا ان يشتري بثمنه بدله، وكون العقارات متفرقة ) 55](#_Toc378762126)

[22 - ( باب استحباب مباشرة كبار الأمور، كشراء العقار والرقيق والإبل، والاستنابة فيها سواها، واختيار معالي الأمور، وترك حقيرها ) 56](#_Toc378762127)

[23 - ( باب كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة ) 57](#_Toc378762128)

[24 - ( باب عدم جواز ترك الدنيا التي لا بد منها للآخرة، وبالعكس ) 57](#_Toc378762129)

[25 - ( باب استحباب الاغتراب في طلب الرزق، والتبكير إليه، والاسراع في المشي ) 58](#_Toc378762130)

[26 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب مقدمات التجارة ) 59](#_Toc378762131)

[أبواب ما يكتسب به 63](#_Toc378762132)

[1 - ( باب تحريم التكسب بأنواع المحرمات ) 63](#_Toc378762133)

[2 - ( باب جواز التكسب بالمباحات، وذكر جملة منها ومن المحرمات ) 64](#_Toc378762134)

[3 - ( باب انه لا يحل ما يشترى بالمكاسب المحرمة إذا اشتري بعين المال، والا حل ) 66](#_Toc378762135)

[4 - ( باب عدم جواز الانفاق من الكسب الحرام ولو في الطاعات، وحكم اختلاطه بالحلال واشتباهه ) 67](#_Toc378762136)

[5 - ( باب تحريم أجر الفاجرة، وبيع الخمر والنبيذ، والميتة، والربا، والرشا، والكهانة، وجملة مما يحرم التكسب به ) 69](#_Toc378762137)

[6 - ( باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع اعلام المشتري، دون شحم الميتة فلا يباع، ولكن يستصبح بما قطع من حي ) 71](#_Toc378762138)

[7 - ( باب حكم بيع الذكي المختلط بالميت، والنجس بالميتة، والعجين بالماء النجس، ممن يستحل الميتة ) 73](#_Toc378762139)

[8 - ( باب كراهة كسب الحجام مع الشرط، واستحباب صرفه في علف الدواب، وكراهة المشارطة له، لا المحجوم ) 74](#_Toc378762140)

[9 - ( باب كراهة الحجامة يوم الثلاثاء والأربعاء، والجمعة عند الزوال ) 75](#_Toc378762141)

[10 - ( باب كراهة أجرة فحل الضراب، وعدم تحريمها ) 76](#_Toc378762142)

[11 - ( باب استحباب الحجامة، ووقتها، وآدابها ) 77](#_Toc378762143)

[12 - ( باب تحريم بيع الكلاب، الا كلب الصيد، وكلب الماشية، والحائط، وجواز بيع الهر والدواب ) 89](#_Toc378762144)

[13 - ( باب تحريم كسب المغنية، الا لزف العرائس، إذا لم يدخل عليها الرجال ) 91](#_Toc378762145)

[14 - ( باب تحريم بيع المغنية وشرائها، وسماعها وتعليمها، وجواز بيعها، وشرائها لمن لا يأمرها بالغناء، بل يمنعها منه ) 92](#_Toc378762146)

[15 - ( باب جواز كسب النائحة بالحق، لا بالباطل واستحباب تركها للمشارطة، وانها تستحل بضرب احدى يديها على الأخرى، ويكره النوح ليلا ) 93](#_Toc378762147)

[16 - ( باب انه لا بأس بخفض الجواري، وآدابه ) 94](#_Toc378762148)

[17 - ( باب انه لا بأس بكسب الماشطة، وحكم اعمالها، وتحريم تدليسها ) 94](#_Toc378762149)

[18 - ( باب إباحة الصناعات والحرف وأسباب الرزق الا ما استثني، مع التزام الأمانة والتقوى ) 95](#_Toc378762150)

[19 - ( باب كراهة الصرف، وبيع الأكفان، والطعام، والرقيق، والصياغة، وكثرة الذبح ) 95](#_Toc378762151)

[20 - ( باب أنه يكره أن يكون الانسان حائكا، ويستحب كونه صيقلا ) 97](#_Toc378762152)

[21 - ( باب جواز تعلم النجوم والعمل والعمل بها ومجرد النظر إليها ) 99](#_Toc378762153)

[22 - ( باب تحريم تعلم السحر، واجره، واستعماله في العقد، وحكم الحل ) 105](#_Toc378762154)

[23 - ( باب تحريم اتيان العراف وتصديقه، وتحريم الكهانة والقيامة ) 110](#_Toc378762155)

[24 - ( باب حكم الرقي ) 113](#_Toc378762156)

[25 - ( باب حكم القصاص ) 115](#_Toc378762157)

[26 - ( باب كراهة الأجرة على تعليم القرآن مع الشرط، دون تعليم غيره، ودون الهدية، وما يكون من غير شرط، واستحباب التسوية بين الصبيان ) 116](#_Toc378762158)

[27 - ( باب عدم جواز اخذ الأجرة على الأذان والصلاة بالناس والقضاء، وسائر الواجبات كتغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم ) 117](#_Toc378762159)

[28 - ( باب عدم جواز بيع المصحف، وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما، واخذ الأجرة على كتابته ) 118](#_Toc378762160)

[29 - ( باب تحريم كسب القمار حتى الكعاب والجوز والبيض، وإن كان الفاعل غير مكلف، وتحريم فعل القمار ) 118](#_Toc378762161)

[30 - ( باب تحريم اخذ ما ينثر في الأعراس، الا من يعلم اذن أربابه بانتهابه ) 119](#_Toc378762162)

[31 - ( باب جواز بيع جلد غير مأكول اللحم إذا كان مذكى، دون الميتة ) 120](#_Toc378762163)

[32 - ( باب تحريم إجارة المساكن والسفن للمحرمات ) 121](#_Toc378762164)

[33 - ( باب حكم بيع عذرة الانسان وغيره، وحكم الأبوال ) 121](#_Toc378762165)

[34 - ( باب تحريم بيع الخشب ليعمل صليبا، وكذا التوت ) 122](#_Toc378762166)

[35 - ( باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم، وطلب ما في أيديهم من الظلم ) 122](#_Toc378762167)

[36 - ( باب تحريم مدح الظالم، دون رواية الشعر في غير ذلك ) 127](#_Toc378762168)

[37 - ( باب تحريم صحبة الظالمين، ومحبة بقائهم ) 128](#_Toc378762169)

[38 - ( باب تحريم الولاية من قبل الجائر، الا ما استثني ) 129](#_Toc378762170)

[39 - ( باب جواز الولاية من قبل الجائر، لنفع المؤمنين، والدفع عنهم، والعمل بالحق بقدر الامكان ) 130](#_Toc378762171)

[40 - ( باب وجوب رد المظالم إلى أهلها ان عرفهم، والا تصدق بها ) 139](#_Toc378762172)

[41 - ( باب جواز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف، وجواز إنفاذ امره بحسب التقية، الا في القتل المحرم ) 139](#_Toc378762173)

[42 - ( باب ما ينبغي للولي العمل به، في نفسه، ومع أصحابه، ومع رعيته ) 141](#_Toc378762174)

[43 - ( باب عدم جواز التصدق بالمال الحرم إذا عرف أربابه ) 173](#_Toc378762175)

[44 - ( باب ان جوائز الظالم وطعامه حلال، وإن لم يكن له مكسب الا من الولاية، الا ان يعلم كونه حراما بعينه، وانه يستحب الاجتناب، وحكم وكيل الوقف المستحل له ) 173](#_Toc378762176)

[45 - ( باب جواز شراء ما يأخذه الظالم من الغلات باسم المقاسمة، ومن الأموال باسم الخراج، ومن الانعام باسم الزكاة ) 181](#_Toc378762177)

[46 - ( باب جواز النزول على أهل الذمة وأهل الخراج ثلاثة أيام، ولا ينزل على المسلم إلا بإذنه ) 181](#_Toc378762178)

[47 - ( باب تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شرائها، فان فعل تصدق بالثمن ) 182](#_Toc378762179)

[48 - ( باب تحريم بيع الفقاع ) 183](#_Toc378762180)

[49 - ( باب تحريم بيع الخنزير، وحكم من أسلم وله خمر وخنزير، فمات وعليه دين ) 184](#_Toc378762181)

[50 - ( باب جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمرا، وكراهة بيع العصير نسيئة، وتحريم بيعه بعد أن يغلي قبل ذهاب ثلثيه ) 185](#_Toc378762182)

[51 - ( باب جواز استخراج الفضة من النحاس ) 185](#_Toc378762183)

[52 - ( باب انه يكره ان ينزى حمار على عتيقة ولا يحرم ذلك، ويكره ان تضرب الناقة وولدها طفل، الا ان يتصدق به أو يذبح ) 186](#_Toc378762184)

[53 - ( باب استحباب الغزل للمرأة ) 186](#_Toc378762185)

[54 - ( باب في كراهة إجارة الانسان نفسه وعدم تحريمها، وان للأجير أن يعمل لغير من استأجره باذنه ) 188](#_Toc378762186)

[55 - ( باب في كراهة ركوب البحر للتجارة ) 188](#_Toc378762187)

[56 - ( باب كراهة التجارة في أرض لا يصلى فيها الا على الثلج ) 188](#_Toc378762188)

[57 - ( باب استحباب اختيار الانسان التجارة وطلب المعيشة في بلده، إن أمكن ) 189](#_Toc378762189)

[58 - ( باب تحريم اكل مال اليتيم ظلما ) 190](#_Toc378762190)

[59 - ( باب جواز الأكل من مال اليتيم إذا كان في مقابله نفع له بقدره، أو يطعمه عوضه كذلك ) 193](#_Toc378762191)

[60 - ( باب أنه يجوز لقيم مال اليتيم والوصي، أن يتناول منه أجره مثله ) 195](#_Toc378762192)

[61 - ( باب جواز التجارة بمال اليتيم، مع كون التاجر وليا مليا ووجود المصلحة، وحكم الربح والزكاة ) 196](#_Toc378762193)

[62 - ( باب حكم الاخذ من مال الولد والأب ) 196](#_Toc378762194)

[63 - ( باب جواز تقويم جارية البنت والابن الصغيرين، ووطئها بالملك إذا لم يكن وطأها الابن ) 198](#_Toc378762195)

[64 - ( باب جواز إنفاق الزوج من مال زوجته، بإذنها وطيبة نفسها ) 198](#_Toc378762196)

[65 - ( باب أن المرأة إذا أذنت لزوجها في الانفاق من مالها، لم يجز له أن يشتري منه جارية يطؤها ) 199](#_Toc378762197)

[66 - ( باب عدم جواز صدقة المرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، وكذا المملوك من مال سيده ) 199](#_Toc378762198)

[67 - ( باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير إذنه، ولو من الوديعة، إذا لم يستحلفه ) 200](#_Toc378762199)

[68 - ( باب أن من دفع إليه مال ليفرقه في المحاويج وكان منهم، جاز له أن يأخذ لنفسه كأحدهم، وأن يعطي عياله إن كان منهم، إلا أن يعين له أشخاص ) 201](#_Toc378762200)

[69 - ( باب تحريم الغش بما يخفى، كشوب اللبن بالماء ) 201](#_Toc378762201)

[70 - ( باب تحريم تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال ) 202](#_Toc378762202)

[71 - ( باب استحباب الاهداء إلى المسلم ولو نبقا، وقبول هديته ) 203](#_Toc378762203)

[72 - ( باب استحباب تعجيل رد ظروف الهدايا، وكراهة رد هدية الطيب والحلواء ) 208](#_Toc378762204)

[73 - ( باب كراهة قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمها، وجواز أخذ ما يهديه المجوس إلى بيوت النيران ) 208](#_Toc378762205)

[74 - ( باب أن من أهدي إليه طعام أو فاكهة وعنده قوم استحب له مشاركتهم في ذلك وإطعامهم ) 209](#_Toc378762206)

[75 - ( باب تحريم عمل الصور المجسمة، والتماثيل ذوات الأرواح خاصة، واللعب بها ) 210](#_Toc378762207)

[76 - ( باب جواز بيع المملوك المولود من الزنى وشرائه واسترقاقه على كراهية، وعدم جواز بيع اللقيط في دار الاسلام ) 211](#_Toc378762208)

[77 - ( باب كراهة أكل ما تحمله النملة ) 211](#_Toc378762209)

[78 - ( باب تحريم الغناء، حتى في القرآن، وتعليمه وأجرته، والغيبة، والنميمة ) 212](#_Toc378762210)

[79 - ( باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها، وبيعها وشرائها ) 215](#_Toc378762211)

[80 - ( باب تحريم سماع الغناء والملاهي ) 220](#_Toc378762212)

[81 - ( باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه ) 222](#_Toc378762213)

[82 - ( باب تحريم الحضور عند اللاعب بالشطرنج والسلام عليه، وبيعه وشرائه وأكل ثمنه، واتخاذه والنظر إليه وتقليبه، وأن من قلبه ينبغي أن يغسل يده قبل أن يصلي ) 223](#_Toc378762214)

[83 - ( باب تحريم اللعب بالنرد، وغيره من أنواع القمار ) 224](#_Toc378762215)

[84 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما يكتسب به ) 225](#_Toc378762216)

[أبواب عقد البيع وشروطه 229](#_Toc378762217)

[1 - ( باب اشتراط كون المبيع مملوكا أو مأذونا في بيعه، وعدم جواز بيع ما لا يملكه، وعدم وجوب أداء الثمن، وحكم بيع الخمر والخنزير ) 229](#_Toc378762218)

[2 - ( باب أن من باع ما يملك وما لا يملك، صح البيع فيما يملك خاصة ) 230](#_Toc378762219)

[3 - ( باب أحكام الشراء من غير المالك مع عدم إجازته ) 230](#_Toc378762220)

[4 - ( باب وجوب العلم بقدر البيع، فلا يصح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة، وحكم الأخرس والأعجم في العقود ) 231](#_Toc378762221)

[5 - ( باب جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون إعادته، وكذا إذا حضر المشتري الاعتبار، ولا يبيعه بغير كيل بمجرد تصديق البائع ) 231](#_Toc378762222)

[6 - ( باب تحريم بخس المكيال والميزان، والبيع بمكيال مجهول ) 232](#_Toc378762223)

[7 - ( باب جواز بيع اللبن في الضرع إذا ضم إليه شئ معلوم ) 235](#_Toc378762224)

[8 - ( باب جواز بيع ما في بطون الانعام مع ضميمة لا منفردا، وأنه لا يجوز جعله ثمنا ) 236](#_Toc378762225)

[9 - ( باب عدم جواز بيع الآبق منفردا، وجواز بيعه منضما إلى معلوم ) 237](#_Toc378762226)

[10 - ( باب أنه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته، ولا ما في الآجام من القصب والسمك والطير مع الجهالة، إلا أن يضم إلى معلوم، وحكم بيع المجهولات، وما لا يقدر عليه ) 237](#_Toc378762227)

[11 - ( باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد، في جواز البيع والشراء ) 240](#_Toc378762228)

[12 - ( باب اشتراط تقدير الثمن، وحكم من اشترى جارية بحكمه فوطأها ) 241](#_Toc378762229)

[13 - ( باب اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع، وحكم بيع الأرض المفتوحة عنوة، وحكم الشراء من أرض أهل الذمة ) 242](#_Toc378762230)

[14 - ( باب أنه يجوز للانسان أن يحمي المرعى النابت في ملكه وأن يبيعه، ولا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين ) 242](#_Toc378762231)

[15 - ( باب جواز بيع الماء إذا كان ملكا للبائع، واستحباب بذله للمسلم تبرعا ) 243](#_Toc378762232)

[16 - ( باب أنه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول، ولا بغير مكيال البلد، إلا مع التراضي ) 244](#_Toc378762233)

[17 - ( باب تحريم بيع الطريق وتملكه، إلا أن يكون ملكا للبائع خاصة ) 244](#_Toc378762234)

[18 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب عقد البيع وشروطه ) 245](#_Toc378762235)

[أبواب آداب التجارة 247](#_Toc378762236)

[1 - ( باب حكم بيع العبد المسلم من الكافر، وحكم ما لو أسلم عبد الكافر ) 247](#_Toc378762237)

[2 - ( باب استحباب التفقه فيما يتولاه، وزيادة التحفظ من الربا ) 247](#_Toc378762238)

[3 - ( باب جملة مما يستحب للتاجر من الآداب ) 249](#_Toc378762239)

[4 - ( باب استحباب إقالة النادم، وعدم وجوبها ) 252](#_Toc378762240)

[5 - ( باب استحباب الاحسان في البيع والسماح ) 253](#_Toc378762241)

[6 - ( باب أن من أمر الغير أن يشتري له، لم يجز له أن يعطيه من عنده وإن كان ما عنده خيرا مما في السوق، إلا أن لا يخاف أن يتهمه ) 254](#_Toc378762242)

[7 - ( باب أنه يستحب أن يأخذ ناقصا ويعطي راجحا، ويجب عليه الوفاء في الكيل والوزن ) 254](#_Toc378762243)

[8 - ( باب كراهة ربح الانسان على من يعده بالاحسان، وعدم جواز غبن المؤمن والمسترسل ) 255](#_Toc378762244)

[9 - ( باب كراهية الربح على المؤمن، إلا أن يشتري للتجارة، أو بأكثر من مائة درهم، واستحباب تقليل الربح والاقتصار على قوت يومه، وعدم تحريم الربح ولو على المضطر ) 255](#_Toc378762245)

[10 - ( باب استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم، وكراهة السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ) 255](#_Toc378762246)

[11 - ( باب استحباب مبادرة التاجر إلى الصلاة في أول وقتها، وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها ) 256](#_Toc378762247)

[12 - ( باب استحباب تعلم الكتابة والحساب، وآداب الكتابة ) 258](#_Toc378762248)

[13 - ( باب استحباب كناية كتاب عند التعامل والتداين ) 260](#_Toc378762249)

[14 - ( باب أن من سبق إلى مكان من السوق فهو أحق به إلى الليل، وأنه لا يجوز أخذ كرى السوق غير المملوك ) 262](#_Toc378762250)

[15 - ( باب استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق ) 263](#_Toc378762251)

[16 - ( باب استحباب ذكر الله في الأسواق، خصوصا التسبيح والشهادتان ) 266](#_Toc378762252)

[17 - ( باب استحباب التكبير ثلاثا، والدعاء بالمأثور ) 266](#_Toc378762253)

[18 - ( باب كراهة معاملة المحارف، ومن لم ينشأ في الخير، والقرض من مستحدث النعمة ) 267](#_Toc378762254)

[19 - ( باب كراهة مخالطة السفلة، والاستعانة بالمجوس، ولو على ذبح شاة ) 268](#_Toc378762255)

[20 - ( باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقا، وتحريم الحلف كاذبا ) 269](#_Toc378762256)

[21 - ( باب تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين، وما يثبت فيه، وحده ) 273](#_Toc378762257)

[22 - ( باب عدم تحريم الاحتكار إذا وجد بائعا غيره ) 276](#_Toc378762258)

[23 - ( باب وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس، وأنه يلزم به ) 277](#_Toc378762259)

[24 - ( باب أن المحتكر إذا ألزم بالبيع، لا يجوز أن يسعر عليه ) 277](#_Toc378762260)

[25 - ( باب استحباب اتخاذ قوت السنة، وتقديمه على شراء العقدة ) 279](#_Toc378762261)

[26 - ( باب استحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم، بأن يبيع قوت السنة ثم يشتري كل يوم، ويخلط الحنطة بالشعير إذا فعلوا ذلك ) 279](#_Toc378762262)

[27 - ( باب استحباب الاخذ من الطعام بالكيل، وكراهة الاخذ جزافا ) 280](#_Toc378762263)

[28 - ( باب استحباب تجربة الأشياء، وملازمة ما ينفع من المعاملات، وما ينبغي أن يكتب من عليه الحق ) 280](#_Toc378762264)

[29 - ( باب كراهة تلقي الركبان وحده، ما دون أربعة فراسخ، ويجوز ما زاد، وكراهة شراء ما يلقى والأكل منه ) 280](#_Toc378762265)

[30 - ( باب أنه يكره أن يبيع حاضر لباد ) 281](#_Toc378762266)

[31 - ( باب كراهة منع قرض الخمير والخبز والملح، ومنع النار ) 282](#_Toc378762267)

[32 - ( باب كراهة احصاء الخبز مع الغنى عن ذلك، وجواز اقتراضه عددا، وإن رد أصغر أو أكبر مع التراضي ) 283](#_Toc378762268)

[33 - ( باب جواز مبايعة المضطر والربح عليه، على كراهية ) 283](#_Toc378762269)

[34 - ( باب استحباب كون الانسان سهل البيع والشراء، والقضاء، والاقتضاء ) 284](#_Toc378762270)

[35 - ( باب كراهة الاستحطاط بعد الصفقة، والاتهاب وقبول الوضيعة، وعدم تحريم ذلك في البيع ولا في الإجارة ) 284](#_Toc378762271)

[36 - ( باب استحباب المماسكة، والتحفظ من الغبن ) 285](#_Toc378762272)

[37 - ( باب كراهة الزيادة وقت النداء، والدخول في سوم المسلم، والنجش ) 285](#_Toc378762273)

[38 - ( باب استحباب طلب قليل الرزق، وكراهة استقلاله وتركه ) 286](#_Toc378762274)

[39 - ( باب ما يستحب أن يعمل لقضاء الدين وسوء الحال ) 287](#_Toc378762275)

[40 - ( باب استحباب طلب الرزق بمصر، وكراهة المكث بها ) 290](#_Toc378762276)

[41 - ( باب استحباب تجارة الانسان في بلاده، ومخالطة الصلحاء ) 292](#_Toc378762277)

[42 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب آداب التجارة ) 292](#_Toc378762278)

[أبواب الخيار 297](#_Toc378762279)

[1 - ( باب ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري، ما لم يتفرقا ) 297](#_Toc378762280)

[2 - ( باب ثبوت خيار المجلس بالافتراق بالأبدان ) 298](#_Toc378762281)

[3 - ( باب ثبوت الخيار للحيوان كله من الرقيق وغيره ثلاثة أيام، للمشتري خاصة وإن لم يشترط ) 299](#_Toc378762282)

[4 - ( باب سقوط الخيار للمشتري، بتصرفه في الحيوان، وإحداثه فيه ) 299](#_Toc378762283)

[5 - ( باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه، وكذا كل شرط إذا لم يخالف كتاب الله ) 300](#_Toc378762284)

[6 - ( باب أنه يجوز أن يشترط البائع مدة معينة يرد فيها الثمن ويرتجع المبيع، فله الخيار فيها، ويلزم البيع بعدها ) 301](#_Toc378762285)

[7 - ( باب أن المبيع إذا حصل له نماء في مدة الخيار فللمشتري، وإن تلف فيها فمن ماله إن كان الخيار للبائع، ومن مال البائع إن كان الخيار للمشتري ) 302](#_Toc378762286)

[8 - ( باب ان من باع ولم يقبض الثمن ولا أقبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلاثة أيام، وللبائع الخيار بعدها، وأنه لا خيار للمشتري، وإن لم يدفع الثمن فحكم خيار التأخير في الجارية ) 303](#_Toc378762287)

[9 - ( باب أن المبيع إذا تلف قبل القبض، تلف من مال البائع ) 303](#_Toc378762288)

[10 - ( باب أن صاحب الخيار إذا أوجب البيع على نفسه ورضي به سقط خياره، وأنه ينبغي أن يوجب المشتري البيع قبل أن يبيع ) 303](#_Toc378762289)

[11 - ( باب حكم نماء الحيوان، كالشاة المصراة أو الناقة والبقرة في مدة الخيار، إذا فسخ المشتري ) 304](#_Toc378762290)

[12 - ( باب ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب السابق مع جهالته به، وعدم براءة البائع، وسقوط الرد بالتصرف دون الأرش ) 306](#_Toc378762291)

[13 - ( باب ثبوت خيار الغبن للمغبون - غبنا فاحشا - مع جهالته ) 307](#_Toc378762292)

[14 - ( باب أنه لا يجوز بيع الأعيان المرئية، بغير رؤية ولا وصف ) 308](#_Toc378762293)

[15 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب الخيار ) 308](#_Toc378762294)

[أبواب احكام العقود 311](#_Toc378762295)

[1 - ( باب جواز بيع النسيئة، بأن يؤجل الثمن أجلا معينا، وانه إذا لم يعين أجلا فالثمن حال، وحكم كون الاجل ثلاث سنين فصاعدا ) 311](#_Toc378762296)

[2 - ( باب حكم من باع سلعة بثمن حالا، وبأزيد منه مؤجلا ) 312](#_Toc378762297)

[3 - ( باب أنه يجوز تعجيل الحق بنقص منه، ولا يجوز تأجيله بزيادة عليه ) 313](#_Toc378762298)

[4 - ( باب أنه يجوز لمن عليه الدين أن يتعين من صاحبه ويقضيه على كراهية، وأن يشتري منه ويبيعه، وأن يضمن عنه غريمه ويقضيه ) 314](#_Toc378762299)

[5 - ( باب أنه يجوز أن يساوم على ما ليس عنده ويشتريه، فيبيعه إياه بربح وغيره، نقدا أو نسيئة ) 314](#_Toc378762300)

[6 - ( باب أنه يجوز أن يبيع الشئ بأضعاف قيمته، ويشترط قرضا، أو تعجيل دين ) 314](#_Toc378762301)

[7 - ( باب أنه إذا قوم على الدلال متاعا وجعل له ما زاد جاز، ولم يجز للدلال بيعه مرابحة ) 315](#_Toc378762302)

[8 - ( باب جواز بيع الأمة مرابحة، وإن وطأها ) 315](#_Toc378762303)

[9 - ( باب استحباب اختيار بيع المساومة على غيره، وكراهة نسبة الربح إلى المال، وجواز نسبته إلى السلعة، وجواز نسبة الأجرة في حمل المال إليه ) 316](#_Toc378762304)

[10 - ( باب أنه يجوز للمشتري أن يبيع المتاع، قبل أن يؤدي ثمنه ويربح فيه ) 316](#_Toc378762305)

[11 - ( باب جواز بيع المبيع قبل قبضه، على كراهة إن كان مما يكال أو يوزن إلا أن يوليه، وجواز الحوالة به ) 317](#_Toc378762306)

[12 - ( باب جواز أخذ السمسار والدلال الأجرة على البيع والشراء ) 318](#_Toc378762307)

[13 - ( باب أن من اشترى أمتعة صفقة، لم يجز له بيع بعضها مرابحة، وإن قومها أو باع خيارها، إلا أن يخبر بالصورة ) 319](#_Toc378762308)

[14 - ( باب وجوب ذكر الاجل في بيع المرابحة إن كان، فإن لم يذكره كان للمشتري مثله ) 319](#_Toc378762309)

[15 - ( باب حكم من اشترى طعاما فتغير سعره قبل أن يقبضه، أو دفع طعاما ونحوه عن أجرة أو دين فتغير سعره ) 320](#_Toc378762310)

[16 - ( باب حكم فضول المكاييل والموازين ) 320](#_Toc378762311)

[17 - ( باب أن من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع، والا فللمشتري، الا مع الشرط فيهما ) 321](#_Toc378762312)

[18 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب أحكام العقود ) 321](#_Toc378762313)

[أبواب أحكام العيوب 325](#_Toc378762314)

[1 - ( باب أن كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص، فهو عيب يثبت به الخيار في الرد، إلا مع التبري من العيوب ) 325](#_Toc378762315)

[2 - ( باب أقسام العيوب، وما يرد منه المملوك من أحداث السنة ) 325](#_Toc378762316)

[3 - ( باب أن من اشترى جارية فوطأها، ثم ظهر بها عيب غير الحبل، لم يكن له الرد بل له الأرش ) 326](#_Toc378762317)

[4 - ( باب أن من اشترى جارية فوطأها، ثم علم أنها كانت حبلى، جاز له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها، إن كانت ثيبا، والعشر إن كانت بكرا ) 326](#_Toc378762318)

[5 - ( باب سقوط الرد بالبراءة من العيوب ولو إجمالا، وحكم ما لو ادعى البراءة فأنكر المشتري ) 326](#_Toc378762319)

[6 - ( باب جواز خلط المتاع الجيد بغيره وبله بالماء، إلا أن يكون غشا بما يخفى فيجب بينه ) 327](#_Toc378762320)

[7 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب أحكام العيوب ) 327](#_Toc378762321)

[أبواب الربا 329](#_Toc378762322)

[1 - ( باب تحريمه ) 329](#_Toc378762323)

[2 - ( باب ثبوت القتل والكفر باستحلال الربا ) 334](#_Toc378762324)

[3 - ( باب جواز أكل عوض الهدية، وإن زاد عليها ) 334](#_Toc378762325)

[4 - ( باب تحريم أخذ الربا، ودفعه وكتابته، والشهادة عليه ) 336](#_Toc378762326)

[5 - ( باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثم تاب، أو ورث مالا فيه ربا ) 336](#_Toc378762327)

[6 - ( باب أن الربا لا يثبت إلا في المكيل والموزون غالبا، وأن الاعتبار فيهما بالعرف العام دون الخاص ) 338](#_Toc378762328)

[7 - ( باب أنه لا يثبت الربا بين الوالد والولد، ولا بين الزوجين، ولا بين السيد وعبده، ولا بين المسلم والحربي مع أخذ المسلم الزيادة، وحكم الربا بينه وبين الذمي ) 339](#_Toc378762329)

[8 - ( باب أن الحنطة والشعير جنس واحد في الربا، لا يجوز التفاضل بينهما، ويجوز التساوي ) 339](#_Toc378762330)

[9 - ( باب أن حكم الدقيق والسوق ونحوهما حكم ما يكونان فيه ) 340](#_Toc378762331)

[10 - ( باب كراهية بيع اللحم بالحيوان ) 340](#_Toc378762332)

[11 - ( باب ثبوت الربا مع القرض، وشرط النفع ولو صفة ) 340](#_Toc378762333)

[12 - ( باب جواز بيع المختلفين متفاضلا ومتساويا، يدا بيد، ويكره نسيئة، وأن يسلف أحدهما في الآخر ) 341](#_Toc378762334)

[13 - ( باب عدم جواز بيع التمر بالرطب، والزبيب بالعنب ) 341](#_Toc378762335)

[14 - ( باب أنه لا يحرم الربا في المعدود والمزروع، لكن يكره ) 342](#_Toc378762336)

[15 - ( باب جواز بيع العروض غير المكيلة والموزونة كالدواب والثياب، بعضها ببعض، متماثلة ومختلفة، متساويا ومختلفا ومتفاضلا، ويكره نسيئة ) 342](#_Toc378762337)

[16 - ( باب أنه يتخلص من الربا، بأن يجعل من الناقص شئ من غير جنسه، وبمبايعة شئ آخر ) 343](#_Toc378762338)

[17 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب الربا ) 344](#_Toc378762339)

[أبواب الصرف 347](#_Toc378762340)

[1 - ( باب تحريم التفاضل، في بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب ) 347](#_Toc378762341)

[2 - ( باب أنه يشترط في صحة الصرف، التقابض في المجلس ولو يقبض الوكيل، ويبطل لو افترقا قبله ) 348](#_Toc378762342)

[3 - ( باب أن من كان له على غيره دنانير، جاز أن يأخذ بدلها دراهم، وبالعكس ) 349](#_Toc378762343)

[4 - ( باب أنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد، وجب أن يكون مع الناقص من غير جنسه وإن قل ) 349](#_Toc378762344)

[5 - ( باب وجوب التساوي في الجنس الواحد وزنا وإن كان أحد الصنفين أجود، وجواز اشتراط الصرف في بيع أو صرف ) 350](#_Toc378762345)

[6 - ( باب جواز انفاق الدراهم المغشوشة والناقصة إن كانت معلومة الصرف، وإلا لم يجز إلا بعد بيانها ) 350](#_Toc378762346)

[7 - ( باب أنه يجوز قضاء الدين عن الدراهم والدنانير وغيرها، بأجود منها وبأزيد وزنا وعددا، ويحل للقابض من غير شرط ) 351](#_Toc378762347)

[8 - ( باب جواز إقراض الدرهم واشتراط قبضها بأرض أخرى ) 352](#_Toc378762348)

[9 - ( باب حكم بيع الأشياء المصوغة من الذهب والفضة، والمحلاة بهما أو بأحدهما ) 352](#_Toc378762349)

[10 - ( باب حكم من كان له على غيره دراهم، فسقطت حتى لا تنفق بين الناس ) 353](#_Toc378762350)

[11 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب الصرف ) 354](#_Toc378762351)

[أبواب بيع التمار 355](#_Toc378762352)

[1 - ( باب كراهة بيعها عاما واحدا قبل بدو صلاحها وهو أن تحمر أو تصفر أو شبه ذلك، أو ينعقد الحصرم، وعدم تحريمه، وجواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها أزيد من سنة ) 355](#_Toc378762353)

[2 - ( باب أنه إذا أدرك بعض البستان جاز بيع ثمراته أجمع، وكذا لو أدرك بعض ثمار تلك الأرض ) 357](#_Toc378762354)

[3 - ( باب جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة ) 357](#_Toc378762355)

[4 - ( باب أنه يجوز للمشتري بيع الثمرة بربح، قبل قبضها وقبل دفع الثمن، على كراهية ) 358](#_Toc378762356)

[5 - ( باب جواز أكل المار من الثمار وإن اشتراها التجار، ما لم يقصد، أو يفسد، أو يحمل، وكراهة بناء الجدران المانعة للمارة وقت الثمر ) 358](#_Toc378762357)

[6 - ( باب جواز بيع الأصول، وحكم من اشترى نخلا ليقطعه للجذوع فتركه حتى حمل، وحكم من باع نخلا مؤبرا، لمن الثمرة؟ ) 359](#_Toc378762358)

[7 - ( باب أنه إذا كان بين اثنين نخل أو زرع، جاز أن يتقبل أحدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم ) 360](#_Toc378762359)

[8 - ( باب جواز بيع أصول الزرع قبل أن يسنبل دون الحب على كراهية، فإن اشتراه قصيلا كان له تركه حتى يسنبل مع الشرط أو الاذن ) 360](#_Toc378762360)

[9 - ( باب حكم بيع الزرع بحنطة من غيره، وبالورق، وبيع الأرض بحنطة منها، ومن غيرها ) 360](#_Toc378762361)

[10 - ( باب أنه لا يجوز بيع ثمرة النخل بثمرة منه وهي المزابنة، ولا بيع الزرع بحب منه وهي المحاقلة ) 361](#_Toc378762362)

[11 - ( باب جواز بيع العرية بخرصها تمرا، وهي النخلة تكون لإنسان في دار آخر ) 361](#_Toc378762363)

[12 - ( باب جواز استثناء البائع من الثمرة أرطالا معلومة، أو شجرة معينة ) 362](#_Toc378762364)

[13 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب بيع الثمار ) 362](#_Toc378762365)

[أبواب بيع الحيوان 367](#_Toc378762366)

[1 - ( باب جواز ابتياع ما يسبيه الظالم من أهل الحرب وما يسرق منهم، ولو خصيا ) 367](#_Toc378762367)

[2 - ( باب أن الرجل لا يملك من يحرم عليه من الإناث بالنسب ولا بالرضاع، ومتى ملك إحداهن انعتقت عليه، ويملك من عداهن سوى العمودين، وأن المرأة تملك ما عداهما ) 368](#_Toc378762368)

[3 - ( باب جواز شراء الرقيق إذا بيع في الأسواق، أو أقر بالرق، أو ثبت بالبينة، وإن ادعى الحرية بغير بينة ) 369](#_Toc378762369)

[4 - ( باب أنه يستحب لمن اشترى نسمة أن يغير اسمه، ويطعمه شيئا حلوا، ويتصدق عنه بأربعة دراهم، ويستوثق من العهدة، ويكره أن يريه ثمنه في الميزان، أو يشتري ذا عيب ) 370](#_Toc378762370)

[5 - ( باب حكم مال المملوك إذا بيع لمن هو ) 370](#_Toc378762371)

[6 - ( باب ان المملوك يملك فاضل الضريبة، وأرش الجناية، وما وهب له، وغير ذلك، وليس له التصرف إلا بإذن المولى ) 371](#_Toc378762372)

[7 - ( باب أن من اشترى أمة وجب استبراؤها بحيضة، وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فبخمسة وأربعين يوما، وكذا يجب الاستبراء على من أراد بيعها ) 371](#_Toc378762373)

[8 - ( باب سقوط الاستبراء عن الصغيرة، واليائسة، ومن أخبر الثقة باستبرائها، ومن اشتريت وهي حائض، إلا زمان حيضها ) 372](#_Toc378762374)

[9 - ( باب حكم وطئ الأمة التي تشترى وهي حامل ) 373](#_Toc378762375)

[10 - ( باب عدم جواز التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم بالبيع حتى يستغنوا، إلا مع التراضي، وحكم الاخوة ) 374](#_Toc378762376)

[11 - ( باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة في الميراث في بيع الجارية، وحكم شراء رقيق الأطفال من الثقة الناظرة، مع عدم الوصي ) 375](#_Toc378762377)

[12 - ( باب حكم من وطئ أمة له فيها شريك، ومن اشترى أمة فوطئها فولدت، ثم ظهر أنها مستحقة ) 375](#_Toc378762378)

[13 - ( باب حكم المملوكين المأذون لهما، إذا اشترى كل منهما صاحبه من مولاه ) 375](#_Toc378762379)

[14 - ( باب أن من شارك غيره في شراء حيوان أو شرط الرأس والجلد بما له، ولم يرد الشريك ذبحه، كان له منه ما نقد لا ما شرط، وإن من باع واستثنى الرأس والجلد كان شريكا بقيمة ثنياه، وأنه يجوز بيع جزء مشاع من الحيوان ) 376](#_Toc378762380)

[15 - ( باب جواز بيع أم الولد في ثمن رقبتها خاصة، مع اعسار مولاها، أو موته ولا مال له سواها، وإن من اشترى جارية فشرط للبائع نصف ربحها فأحبلها، فلا شئ للبائع ) 376](#_Toc378762381)

[16 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب بيع الحيوان ) 377](#_Toc378762382)

[أبواب السلف 381](#_Toc378762383)

[1 - ( باب اشتراط ذكر الجنس والوصف، وأنه يصح في كل ما يمكن ضبطه بالوصف ) 381](#_Toc378762384)

[2 - ( باب عدم جواز السلف فيما لا يضبطه الوصف كاللحم وروايا الماء، وحكم شراء الغنم، وشرط الابدال ) 381](#_Toc378762385)

[3 - ( باب اشتراط ذكر الاجل المضبوط في السلم، دون ما يحتمل الزيادة والنقصان كالدياس والحصاد ) 382](#_Toc378762386)

[4 - ( باب اشتراط وجود المسلم فيه غالبا عند حلول الأجل، وإن كان معدوما وقت العقد ) 383](#_Toc378762387)

[5 - ( باب اشتراط تقديم المسلم فيه بالكيل والوزن ونحوهما، وتقدير الثمن ) 383](#_Toc378762388)

[6 - ( باب جواز استيفاء المسلم فيه زيادة عما شرط ونقصان عنه، إذا تراضيا وطابت أنفسها ) 383](#_Toc378762389)

[7 - ( باب حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه، والحوالة فيه ) 384](#_Toc378762390)

[8 - ( باب أنه إذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول، كان له الفسخ وأخذ رأس المال، وله أن يأخذ بعضه ورأس مال الباقي، وحكم أخذ قيمته بسعر الوقت ) 384](#_Toc378762391)

[9 - ( باب حكم من باع طعاما بدراهم إلى أجل، وأراد عند الاجل أن يأخذ بدراهمه مثل ما باع بها، أو يأخذ دراهم ويشتري لنفسه ) 385](#_Toc378762392)

[10 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب السلف ) 385](#_Toc378762393)

[أبواب الدين والقرض 387](#_Toc378762394)

[1 - ( باب كراهيته مع الغنى عنه ) 387](#_Toc378762395)

[2 - ( باب جواز الاستدانة مع الحاجة إليها ) 388](#_Toc378762396)

[3 - ( باب جواز الاستدانة للحج والتزويج، وغيرهما من الطاعات ) 391](#_Toc378762397)

[4 - ( باب وجوب قضاء الدين، وعدم سقوطه عمن قتل في سبيل الله ) 391](#_Toc378762398)

[5 - ( باب وجود نية قضاء الدين، مع العجز عن القضاء ) 394](#_Toc378762399)

[6 - ( باب استحباب إقراض المؤمن ) 395](#_Toc378762400)

[7 - ( باب تحريم حبس الحقوق عن أهلها، وكراهة القرض من مستحدث النعمة ) 396](#_Toc378762401)

[8 - ( باب تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على أدائه ) 396](#_Toc378762402)

[9 - ( باب أنه يجب على الامام قضاء الدين عن المؤمن المعسر، من سهم الغارمين أو غيره، إن كان أنفقه في طاعة الله، إلا المهر ) 397](#_Toc378762403)

[10 - ( باب استحباب الاشهاد على الدين، وكراهة تركه ) 401](#_Toc378762404)

[11 - ( باب أنه لا يلزم الذي عليه الدين بيع ما لا بد منه، من مسكن وخادم، ويلزمه بيع ما يزيد عن كفايته من ذلك، وحكم الضيعة ) 402](#_Toc378762405)

[12 - ( باب أن من مات حل دينه ) 403](#_Toc378762406)

[13 - ( باب أن ثمن كفن الميت مقدم على دينه ) 403](#_Toc378762407)

[14 - ( باب براءة ذمة الميت من الدين، إذا ضمنه ضامن للغرماء ورضوا به ) 404](#_Toc378762408)

[15 - ( باب عدم جواز بيع الدين بالدين، وحكم ما لو بيع بأقل منه ) 405](#_Toc378762409)

[16 - ( باب أنه يكره لمن يتقاضى الدين المبالغة في الاستقصاء، ويستحب له إطالة الجلوس، ولزوم السكوت ) 405](#_Toc378762410)

[17 - ( باب وجوب ارضاء الغريم المطالب، بالاعطاء والملاطفة مع التعذر ) 407](#_Toc378762411)

[18 - ( باب جواز النزول على الغريم والأكل من طعامه، ثلاثة أيام على كراهية، وتتأكد بعدها ) 408](#_Toc378762412)

[19 - ( باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين، وكذا كل منفعة يجرها القرض من غير شرط، واستحباب احتسابها له مما عليه ) 408](#_Toc378762413)

[20 - ( باب جواز قضاء الدين بأكثر منه وأجود مع التراضي، من غير شرط سابق، وحكم من دفع عما في ذمته من الدين طعاما أو نحوه، ثم يتغير السعر ) 409](#_Toc378762414)

[21 - ( باب جواز اقتراض الخبز والجوز عددا ) 410](#_Toc378762415)

[22 - ( باب استحباب تحليل الميت والحي من الدين ) 410](#_Toc378762416)

[23 - ( باب جواز انظار المعسر، وعدم جواز معاسرته ) 411](#_Toc378762417)

[24 - ( باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم، وحكم من أقرض غيره دراهم، ثم سقطت وجاءت غيرها ) 413](#_Toc378762418)

[25 - ( باب أنه إذا كان لاثنين ديون فاقتسماها، فما حصل لهما وما ذهب عليهما ) 413](#_Toc378762419)

[26 - ( باب استحباب قضاء الدين عن الأبوين، وتأكده بعد الموت ) 414](#_Toc378762420)

[27 - ( باب جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه، أو تعجيل بعضه بزيادة مع أجل الباقي، لا تأخيره بزيادة فيه، وحكم من ترك مطالبة حق له عشر سنين ) 414](#_Toc378762421)

[28 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب الدين والقرض ) 415](#_Toc378762422)

[أبواب كتاب الرهن 417](#_Toc378762423)

[1 - ( باب جواز الارتهان على الحق الثابت ) 417](#_Toc378762424)

[2 - ( باب كراهة الارتهان من المؤمن المأمون ) 418](#_Toc378762425)

[3 - ( باب اشتراط القبض في الرهن، وجواز كون قيمته أقل من الدين بكثير وأكثر ومساويا ) 419](#_Toc378762426)

[4 - ( باب عدم جواز بيع الرهن إذا غاب صاحبه، وجواز بيعه إن لم يعلم لمن هو بعد التعريف، ويحفظ فاضل الثمن حتى يجئ صاحبه ) 419](#_Toc378762427)

[5 - ( باب أن الرهن إذا تلف من غير تفريط من المرتهن لم يضمنه، ولم يسقط من حقه شئ، وحكم خيانة العبد المرهون ) 420](#_Toc378762428)

[6 - ( باب أنه إذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن لم يضمنه، وكان الباقي رهنا على جميع الحق ) 420](#_Toc378762429)

[7 - ( باب أن الرهن إذا تلف بتفرط المرتهن، لزمه ضمانه وترادا الفضل بينهما ) 420](#_Toc378762430)

[8 - ( باب جواز انتفاع المرتهن من الرهن بإذن الراهن على كراهية، في غير الزرع في الأرض المرهونة ) 421](#_Toc378762431)

[9 - ( باب حكم دعوى المرتهن تلف الرهن، هل تقبل أم لا؟ ) 421](#_Toc378762432)

[10 - ( باب أن غلة الرهن وفوائده للراهن، فإن استوفاها المرتهن بغير إذن وإباحة، وجب احتسابها من الدين ) 422](#_Toc378762433)

[11 - ( باب حكم الرهن إذا كان جارية، هل للراهن أن يطأها أم لا؟ ) 422](#_Toc378762434)

[12 - ( باب أن الرهن إذا كانت دابة وقام بمؤونتها، وتقاصا بنفقتها، فإن ركبها المرتهن حسب الأجرة من النفقة ) 423](#_Toc378762435)

[13 - ( باب أن من وجد عنده رهنا لم يعلم صاحبه، ولا ما عليه، كان كماله ) 423](#_Toc378762436)

[14 - ( باب حكم ما لو اختلفا، فقال القابض: هو رهن، وقال المالك: هو وديعة ) 424](#_Toc378762437)

[15 - ( باب أنهما إذا اختلفا فيما على الراهن ولا بينة، فالقول قول الراهن مع يمينه ) 424](#_Toc378762438)

[16 - ( باب حكم من رهن مال الغير بغير إذن، ومن استعار شيئا فرهنه ) 425](#_Toc378762439)

[17 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الرهن ) 425](#_Toc378762440)

[أبواب كتاب الحجر 427](#_Toc378762441)

[1 - ( باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال، على غير الصغير والمجنون والسفيه، حتى تزول عنهم الموانع ) 427](#_Toc378762442)

[2 - ( باب حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من أحكام الحجر ) 428](#_Toc378762443)

[3 - ( باب أن الرق محجور عليه في التصرف في المال إلا بإذن سيده، وكذا المكاتب المشروط ) 429](#_Toc378762444)

[4 - ( باب أن غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه كان أحق به، إلا أن تقصر التركة على الدين فيقسم بالحصص، وإن كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء ) 430](#_Toc378762445)

[5 - ( باب قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص، وحكم الدية، والكفر، وبيع الدار والخادم، وحلول الدين المؤجل بالموت ) 431](#_Toc378762446)

[6 - ( باب حبس المديون وحكم المعسر ) 431](#_Toc378762447)

[7 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الحجر ) 432](#_Toc378762448)

[أبواب كتاب الضمان 435](#_Toc378762449)

[1 - ( باب أنه لا غرم على الضامن، بل يرجع على المضمون عليه ) 435](#_Toc378762450)

[2 - ( باب أنه لا بد من رضى الضامن والمضمون له دون المضمون عنه، وأنه يبرأ وينتقل المال من ذمته، وجواز ضمانة دين الميت ) 435](#_Toc378762451)

[3 - ( باب حكم معرفة الضامن بالمضمون له ليرد المضمون عنه، هل يشترط أم لا؟ ) 436](#_Toc378762452)

[4 - ( باب صحة الضمان مع إعسار الضامن وعلم المضمون له بذلك ) 437](#_Toc378762453)

[5 - ( باب كراهة التعرض للكفالات والضمان ) 437](#_Toc378762454)

[6 - ( باب أنه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون ) 438](#_Toc378762455)

[7 - ( باب أن الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول، أو ما عليه ) 438](#_Toc378762456)

[8 - ( باب حكم الرجوع على المحيل ) 439](#_Toc378762457)

[9 - ( باب أنه لا كفالة في حد ) 439](#_Toc378762458)

[10 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الضمان ) 439](#_Toc378762459)

[أبواب كتاب الصلح 441](#_Toc378762460)

[1 - ( باب استحبابه ولو ببذل المال ) 441](#_Toc378762461)

[2 - ( باب جواز الكذب في الاصلاح، دون الصدق في الافساد ) 442](#_Toc378762462)

[3 - ( باب أن الصلح جائز بين الناس، إلا ما أحل حراما أو حرم حلالا ) 443](#_Toc378762463)

[4 - ( باب جواز الصلح على الدين المؤجل بأقل منه حالا دون العكس، وحكم الضامن إذا صالح بأقل من الحق ) 443](#_Toc378762464)

[5 - ( باب حكم ما إذا كان بين اثنين درهما، فقال أحدهما: لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك ) 444](#_Toc378762465)

[6 - ( باب حكم ما إذا تداعيا عينا، وأقام كل منهما بينة ) 444](#_Toc378762466)

[7 - ( باب حكم ما إذا تغدى اثنان مع أحدهما خمسة أرغفة، ومع الآخر ثلاثة، ودعوا ثالثا إلى الغداء، فأكلوا الخبز، ودفع إليهما ثمانية دراهم ) 445](#_Toc378762467)

[8 - ( باب أنه إذا تداعيا خصمان، قضى به لمن إليه معاقد القماط ) 446](#_Toc378762468)

[9 - ( باب حكم المشتركات، وحد الطريق، وعدم جواز بيعه وتملكه ) 446](#_Toc378762469)

[10 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الصلح ) 447](#_Toc378762470)

[أبواب كتاب الشركة 449](#_Toc378762471)

[1 - ( باب كراهة مشاركة الذمي، وابضاعه، وايداعه، وعدم التحريم ) 449](#_Toc378762472)

[2 - ( عدم جواز وطئ الأمة المشتركة، وحكم من وطأها ) 449](#_Toc378762473)

[3 - ( باب أن الشريكين إذا شرطا في التصرف الاجتماع لزم ) 450](#_Toc378762474)

[4 - ( باب أنه لا يجوز لاحد الشريكين التصرف إلا بإذن الآخر، وحكم ما لو خان أحدهما فأراد الآخر الاستيفاء ) 450](#_Toc378762475)

[5 - ( باب عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه ) 451](#_Toc378762476)

[6 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب الشركة ) 451](#_Toc378762477)

[أبواب كتاب المضاربة 455](#_Toc378762478)

[1 - ( باب أن المالك إذا عين للعامل نوعا من التصرف أو جهة للسفر، لم يجز له مخالفته، فإن خالف ضمن، وإن ربح كان بينهما ) 455](#_Toc378762479)

[2 - ( باب أن يثبت للعامل الحصة المشترطة من الربح، ولا يلزمه ضمان ولا خسران إلا مع تفريط ) 456](#_Toc378762480)

[3 - ( باب حكم المضاربة بمال اليتيم، والوصية بالمضاربة به ) 457](#_Toc378762481)

[4 - ( باب أن من كان بيده مضاربة فمات، فإن عينها لواحد بعينه فهو له، وإلا قسمت على الغرماء بالحصص ) 457](#_Toc378762482)

[5 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب المضاربة ) 457](#_Toc378762483)

[أبواب كتاب المزارعة والمساقاة 459](#_Toc378762484)

[1 - ( باب استحباب الغرس وشراء العقار، وكراهة بيعه ) 459](#_Toc378762485)

[2 - ( باب استحباب الزرع ) 460](#_Toc378762486)

[3 - ( باب استحباب الحرث للزرع ) 461](#_Toc378762487)

[4 - ( باب ما يستحب أن يقال عند الحرث والزرع والغرس ) 462](#_Toc378762488)

[5 - ( باب حكم قطع شجرة الفواكه والسدر، واستحباب سقي الطلح والسدر ) 464](#_Toc378762489)

[6 - ( باب أنه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعا بينهما، تساويا فيه أو تفاضلا، ولا يسمي شيئا للبذر ولا البقر ولا الأرض ) 464](#_Toc378762490)

[7 - ( باب أنه يشترط في المساقاة كون النماء مشاعا بينهما ) 466](#_Toc378762491)

[8 - ( باب أن العمل على العامل والخراج على المالك، إلا مع الشرط، وحكم البذر والبقر ) 466](#_Toc378762492)

[9 - ( باب ذكر الاجل في المزارعة ) 467](#_Toc378762493)

[10 - ( باب جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة على كراهية ) 467](#_Toc378762494)

[11 - ( باب جواز المشاركة في الزرع، بأن يشتري من البذر ولو بعد زرعه ) 468](#_Toc378762495)

[12 - ( باب أنه يجوز لصاحب الأرض والشبحان يخرص على العامل، والعامل بالخيار في القبول، فان قبل لزمه زاد أو نقص ) 468](#_Toc378762496)

[13 - ( باب أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصته ) 470](#_Toc378762497)

[14 - ( باب ما يجوز إجارة به وما لا يجوز، وخراج الأرض المستأجرة ) 470](#_Toc378762498)

[15 - ( باب جواز اشتراط خراج الأرض على العامل والمستأجر، وأن يتقبلها به ) 471](#_Toc378762499)

[16 - ( باب حكم إجارة الأرض التي فيها شجر وتمر وقبالتها، وحكم زكاة العامل في المزارعة والمساقاة والمستأجر ) 472](#_Toc378762500)

[17 - ( باب عدم جواز سخرة المسلمين إلا مع الشرط، واستحباب الوصاة بالفلاحين، وتحريم ظلمهم ) 472](#_Toc378762501)

[18 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب المزراعة والمساقاة ) 473](#_Toc378762502)